



الإقنصاد

الأقتصاد

10日11年11年11年11

آية الله العُظمَى الله العُظمَى السَّيِّد مُحِدَّدا كُمُسكِيْنِي السِّيرازي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَدِينِي السَّيد المُحَسَد المُحَسِد المُحَسِد المُحَسَد المُحَسِد المُحَسَد المَحْسَد المُحَسَد المُحْسَد المُحَسَد المَحْسَد المُحَسَد المُحَسِد المُحَسَد المُحَسَد الم

الطبعثة اكخامِسَة 121۳ ه-١٩٩٢م منهِّحَة وُمُصِحَّعَة مَعْ نخرِج المصَّادِر

الأراء الواردة في كتب الدار لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار



الجنزءُ الأوّل

بست لم للوالرَّحين الرَّحيتم

الْحَدُيلَةِ رَبِّ إِلْمَا لَمِن وَالْصَلَاةُ وَالْسَلَامُ عَلَىٰ أَشَهُ خَلْقِهِ سَسَيْدِ مَا جُحَسَمَّد وَعَلَىٰ آلهِ الطيبين الطّاهِ إِنَّ وَاللَّعِنَةُ الدَّائِمَة عَلَىٰ الْعَدَامُ مِنْ اللَّهِ قِيامِ يَوْمِ الدِّيْنِ. (مسألة _ 1 _) (الاقتصاد) افتعال من (القصد) وهو بمعنى التوسط، فقد يكون توسطاً في الطريق ، كما اذا كان هناك امتدادات بعضها الى الهدف ، وبعضها الى اليمين ، وبعضها الى اليسار ، وبعضها الواصل الى الهدف أقصر وبعضها أوسط ، وبعضها أطول ، فان الموصل وسط و(قصد) كما ان أوسطها أيضاً (قصد) فهو (القصد من القصد) هذا باعتبار الكم.

وباعتبار الكيف، قد يسرع الانسان في الطريق، وقد يبطىء، وقديتوسط والاخير القصد.. ولعله من الاول قوله سبحانه: « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر » فان الظاهر من (جائر) ان المراد بقصد السبيل (وسطه) في مقابل مايظن انه سبيل لكنه لايوصل، أما من فسر (جائر) بما له صوت، وقال: انه اشارة الى (الطائرة) فالمراد بقصد السبيل ماليس له صوت، فهو خلاف الظاهر، اذظاهر (جائر) ما هو مائل من (الجور) لاماهو ذاصوت من (الجئر)... كما لعلمه من الثاني قوله سبحانه: « وأقصد في مشيك » اي التوسط في قبال السرعة والمطوء.

ثم القصد قد يكون في الطريق ، وقد يكون في المشي بمعناه اللغوي ،

⁽۱) سورة النحل آية ۹ .

⁽٢) سورة لقهان آية ١٩ .

وقد يكون في الامور المعنوية ، اذ قد يستعمل (المشي) في الامورالمعنوية ، (١٠ كماقال سبحانه: « امشوا واصبرواعلى الهتكم» اذ المراد سلوك طريقهم السابق في عبادة الاصنام، وقد يراد بهذا الامرالمعنوي (الوسط) في قبال الطرفين، وقد يراد به (الوسط) في قبال السرعة والبطوء، ولذا قال سبحانه: « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله » .

والتوسط وان كان حسناً في أغلب الامور ، كما قال سبحانه : «وكذلك (ع) (ع) (ع) (ع) (ع) (ع) المقد وسطا » وفي الحديث: (خير الامور أوسطها) لكنه في الامور الخيرية الاحسن السرعة _ الى حد لم يكن اسرافاً واهلاكاً _ قال سبحانه : «ففروا الى الله » وقال تعالى: «سابقوا الى مغفرة من ربكم» وقال: «وفي ذلك فليتنافس (٦) المتنافسون »كما قال سبحانه _ بصدد النهى عن الافراط : _ « ليكون اسراعاً بدون افراط _ « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» وقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط » .

وفي الحديث ، عنه صلى الله عليه و آله وسلم: (إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لاأرضاً قطع ولا ظهراً ابقى) وقال : (إن لبدنك عليك حقا) الى غير ذلك .

(٦) سورة المطففين أية ٢٦ .

وكل ماتقدم كان المعنى العام للاقتصاد.

⁽١) سورة ص أية ٦ .

⁽٢) سورة فاطر آية ٣٢ .

 ⁽٣) سورة البقرة أية ١٤٣
 (٣) سورة الفرقان آية ١٤٧

 ⁽٤) نهج البلاغة /صالح/ص ٤٢٩ . (٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .

⁽٥) سورة الحديد آية ٢١ . (٩) الكافي ج/٢ ص ٨٧ .

ثم استعمل (الاقتصاد) في الامور المالية ، من باب استعمال العمام في الخاص ، مجازاً ، أومن باب (الاصطلاح) فيكون حقيقة ... وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى (الامور المالية مطلقاً) في مقابل الامور الاجتماعية ، والامور السياسية ، وغيرهما ، فلايلاحظ في (الاقتصاد) التوسط ، فيقال : (اقتصاديات البلد الفلانيموفورة) أو (...مقترة) أو (...مقرة) أو (...مقرة) ولان مقتصد) و (فلانمسرف) الامور المالية) في مقابل الاسراف والاقتار، فيقال: (فلان مقتصد) و (فلانمسرف) و (فلان مقتر) .

ومراد العرف العام فى الحال الحاضر، من الاقتصاد هو الاصطلاح الاول: أي الامور المالية مطلقاً... وهذا المعنى هو مقصودنا من قولنا: (كتاب الاقتصاد) لان المواضيع المذكورة فى هذا الكتاب، تدور حول الامور المالية، على الاصطلاح الحديث.

ثم ان المذكور في هذا الكتاب هو (الاقتصاد الاسلامي) (مقارناً بالاقتصاد المعاصر) فهو كتاب فقهى استدلالي ، يذكر فيه وجهة نظر الاسلام ، في المال حسب مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، بالاضافة الي ذكر المناهج الاقتصادية العالمية الاخر مع المقارنة بينها وبين الاقتصاد الاسلامي من ناحية العقل ، وذكر ترجيح الاقتصاد الاسلامي ، عليها عقلا ، حتى انه لولم يكن الاسلام أمر بهذا الاقتصاد ، لكنا نعمل على طبقه من جهة هدي العقل اليه ، كيف وقد أمر الاسلام به ، وانا وانكنا لانبالي في الفروع بمطابقة العقل على جزئياتها ، بعدان قام الدليل على الاصول؛ حتى لوفرض ان العقل لم يدل على جزئيات (الاقتصاد الاسلامي) لكنا نعمل به ، ولايهم ان خالف الاقتصاد العالمي له ،كما هو مقتضى ايماننا بالاسلام ، الا ان الاقتصاد الاسلامي، مما دل العقل

عليه أيضاً، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الاسلامي ،الذي نذكره في هذا الكتاب .

ولايخفى ان (عدم دلالة العقل على شيء) غير (دلالة العقل على خلافه) ففى الثانى يجب تأويل ظو اهر الشرع حسب العقل، بينمافى الاول يجب الاخذ بظاهر الشرع ،كما هو واضح .

وعلى ماذكرناه _ من ان الايمان بالاسلام يكفى فى اتخاذ مناهجه ، سواء فهمناعلتها ملا وسواء كانت مطابقة لمنهج العالم أملا وسنابحاجة فى الاقتصاد الى المقارنة ، والترجيح ، كمالم نفعل ذلك فى سائر كتب الفقه _ مثلا : لم نقارن (الحدود) فى الاسلام ، بالحدود التى يجعلها العالم للجنايات ، وهكذا فى كتاب النكاح والطلاق والارث وغيرها ، الا ان (الاقتصاد) حيث أخذ فى عالم اليوم حجماً كبيراً جداً ، حيث ان ابقائه على حاله ، وعدم ابداء نواقصه ربما يؤدي الى شك بعض غير المتعمقين فى الايمان ، فى مناهج الاسلام ، رجحنا ذكر المقارنة ، سداً لهذا الباب الذي لم يفتحه الاضعف المسلمين عن المقاومة ، والله المستعان .

(مسألة – ۲ –) العلاقات الخارجية لها أحكام يتبعها ، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الاحكام ، وفلسفة يتقدمها ، تكون تلك الفلسفة مقدمة على الاحكام رتبة ، وبهذا تتكون لكل علاقة خارجية فلسفة تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها ، والعلاقات في الانظمة السماوية ، والانظمة الارضية – على حد سواء – ، محدودة ، بحدود ، ومقيدة بقيود ، يباح أويجب مادخل في الحد ، ويحرم ماخرج عن الحد ، ويكون كلمن يسلك احدى تلك الانظمة يستدل لصحة مشيه بدليل ...

مثلا: العلاقة بين الرجل والمرأة لها (حد النكاح) مما يكون الخارج منه محرماً داخلا(في السفاح) فيقال في (الانظمة الاسلامية) :العلاقة بين الزوجين، محدودة بأن لا تزيد على الاربع، ولا تكونذات محرم، و.. ثم يقال: فلسفة ا تخاذ الاربع دون الاكثر كذا، وحكم ا تخاذ الاربع كذا.

اذاً فالعلاقة الخارجية موضوع ، وان حكمهاكذا ، حكم ، وانها لماذا هكذا؟ بيان للفلسفة .. ومعرفة مجموع هذهالامور الثلاثة ، (علم) منتهى الامر يكونالعلم بالاول (علماً بالخارج) والعلم بالثانى (علماً بالحكم) والعلم بالثالث (علماً بفلسفة الحكم).

وهكذا الاقتصاد له (١) (خارج معاش هو الموضوع) و (٢) (حكم) هو المتعلق بالموضوع حرمة وحلية ووجوباً (والحلية) مع تساوى الطرفين (المباح) أومع ترجيح الترك (المكروه) (٣) و (فلسفة) هي حرمة أوحلية هذا القسم دون ذاك .

أما (المذهب الاقتصادي) فهو : (التخطيط العام) لمبعثرات الاحكام ،

فهو : (تنظيم للحكم) بذكرخصوصياته: مطلقه ومقيده وعامه وخاصه ومجمله ومبينــه .

واذا أردنا المثال ، قلنا : (بالنسبة الى الفقه) الكتب الاربعة (هي الاحكام) (للموضوعات الخارجية) وقد ذكرت(فلسفة هذه الاحكام في كتاب علل الشرائع _ مثلا _) .

أما (المذهبالفقهي) فهو:(ماذهباليه العلامة في آرائهالمستقاه من الكتب الاربعة) أو: (ماذهب اليه المحقق في آرائه الفقهيه) .

فالمذهب الفقهى يستقى من الاصول المذكورة في (الادلة الاربعة) فينظر المذهب الى (المعاملات الخارجية مثلا – ويعين أحكامها الخمسة: الواجب والحرام، والمباح، باقسامه الثلاثة، مستقيا تعيين الحكم من الادلة الاربعة).

وعلى هذا ، فالمذهب الاقتصادي ، هو جزء من علم الاقتصاد، كما انفلسفة الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً ، فجعل بعض المذهب الاقتصادي في قبال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه .

وفي هذا الكتاب نحن نذكر الثلاثة (١) الخارج (٢) الحكم بشقيه: اصولا ومذهبا(٣) والفلسفة، بقدرماوجدناه في الادلة الاربعة، وفي علم الاقتصاد المعاصر باذن الله تعالى.

وأما(التنمية الاقتصادية) و(السياسة الاقتصادية) و(التاريخ الاقتصادى) فهو أمر خارج عن هدف الكتاب، وان كنا قد نشير الى بعضها اطراداً أو لمسيس الحاجة، أولتتميم الفائدة.

ئم انه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصروافي بيان (الاقتصادالاسلامي) ووضع الحلول لمتطلبات العصر الحديث ، وربما يزعم بعضهم ان الفقهاء لم يفهموا

للشيرازي الفقهاء والاقتصاد الاسلامي ج ١ الاسلام في اقتصاده ؟ ولذا لم يبينوه .

والجواب: ان الفقهاء ذكروا اقتصادالاسلام ، في كتبهم المدونة في ابواب الخمس والزكاة ، والتجارة والاجارة ، والرهن والهبة والقرض ، والعسارية والوديعة ، والسبق والرماية ، والارث والمزارعة ، والمساقاة والمضاربة ، وأحكام الارضين ، وغيرها ، فمامعني انهم لم يبينوا (الاقتصاد الاسلامي) بعد هذا كله ؟!

نعم ان هناك أموراً فنية فى الاقتصاد، كماهي فى الجيش ، والطب، والادب وغيرها ، ليس شأن الفقيه ان يكون اخصائياً فى كل ذلك ، بل شأنهم ان يقولوا في شأن تلك الامور الفنية والحلول المجعولة لهاالتى يقدمها الاخصائيون : هل هي مطابقة أوغير مطابقة للفقه الاسلامي ؟ وهم قد فعلوا ذلك أيضاً ، كما يجدها الطالب ، فى كتبهم الفقهية ؛ حول المسائل المستحدثة .. واني أظن ان هذا الايراد حدث من قلة الاطلاع على الكتب الفقهية القديمة والحديثة بعد فرضنا حسن نية الموردين ...

(مسألة ـ ٣ ـ ـ) قد كثر الكلام حول الاقتصاد في هذه السنوات الاخيرة وكثر الكلام حول تفاضل الاقتصاديات المتعددة المطروحة في ساحة عالم اليوم والسبب في ذلك أمران :

(الاول) كثرة الحاجة التى ولدها الاختراع الحديث ، فبينما كان الانسان فى الزمان السابق يكتفى فى ملبسه بما يغزله المغزل وينسجه النول، وفى مأكله بالأغذية البسطية الاولية كاللبن والتمر،أوالثانوية كطبيخ الحنطة (الخبز)أوالارز وفى مسكنه بالدارالمبنية من الاجر أواللبن والطين والجص، وفى سفره بالخيل والبغال والحمير: وهكذا فى سائر شئونه ، احتاج ألانسان فى زماننا هذا الى الملابس والاطعمة المعقدة التسى تنتجها المعامل ، والمساكسن المجهزة والطائرات والسيارات وغيرها وكلها لايحصلها الانسان الا بمأضعاف أضعاف الاثمان السابقة ، بالاضافة الى انه احتاج الى الكهرباء والماء المسال بسبب المكائن، وأحياناً المصعد تبخير أبو اسطة المكائن ، واحتاج الى الغسالة والمبردة والمكيفة للهواء والساحبة والثلاجة والمدفئة ، وغيرهاوغيرهامن الوف البضائع كما احتاج الى الطب المعقد، والهندسة المعقدة ، والدراسة المعقدة، والراديو والمجلة والجريدة والتلفزيون ، الى غير ذلك ، وكل هذه الامور بحاجة الى المال، والمال بحاجة الى تخطيط للاقتصاد السليم و..

(الثانى) عدم الايمان ، فانه لاشك فى ان طغيان المادية سواء في الشرق الملحداً والغرب الكافر ، جرف بالروحيات التى أولها الايمان بالله واليوم الاخر وفى أثر ذلك وقع الانسان فى المباهات والاسراف والتخريب والفقر ، وكل ذلك يتطلب المال ، فالانسان فى الزمان السابق كان يلبس ويأكل ويسكن ويسافر وينكح و . . كل ذلك لسد الحاجة ورفع العوز .

اما الانسان في الزمان الحاضر - حيث خلى من الايمان - يفعل كل ذلك مع عنصر المباهات والمفاخرة ، فاللباس الـذي يكفى الانسان الفارغ عـن المباهات لايكفي الانسان اذا اراد المباهات وهكذا بالنسبة الى سائر حاجاته ، ومن المعلوم ان الشيء اللائق للمباهات أكثر ثمناً و أبهض كلفة من الحاجة الطبيعية .

واما الاسراف فهو يطلق على الزيادة عن القدر المحتاج اليه، وعلى الاتلاف فيما لايحتاج الى أصله ، و يطلق على هذا التبذير اذا قوبل بالاسراف ، فهما كالفقير والمسكين في الاصطلاح الفقهي ، وكالظرف والجار والمجرور في الاصطلاح الادبي ، اذا اجتمعا افترقا ، واذا اطلق أحدهما اريد به كلاهما ، فالاسراف ان تأكل خبـزاً وربعاً فيما تحتاج الى الخبز الواحد ، والتبذير انتأكل خبزاً وتطرح في النفايات ربع الخبز ، اليغير ذلك من الأمثلة.

والمسلمون بصورة خاصة سابقاً كانوا يعدون كل ذلك محرماً ، ففي القرآن الحكيم: « فخرج على قومه في زينته » الآية ، وكان من المحرم في الحج المفاخرة وفي آية اخرى: «انالله لايحب المسرفين» و «اسرافاً وبداراً» «ولاتبدرتبذيراًان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » (¹)

وفي حديث : ان رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم رآى قطعة من الخبز ساقطة على الارض في بيت عائشة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا عائشة اكرمي جوار نعم الله فانها اذا نفرت لن ترجع .(٥)

⁽١) سورة القصص آية ٧٩.

⁽٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

⁽٤) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

⁽٥) انظر: المحاسن: ص ٤٢٥ ح ٣٨١ (٣) سورة النساء آية ٦ .

ورآى الامام الرضا عليه السلام انبعض من لديه أكل بعض الفاكهةوطرح الملصق منها بالنواة ، فقال : سبحان الله ، ان استغنيتم انتم ففي الناس فقراء . الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة .

اما اليوم، فشأن الانسان الاسراف والتبذير مسلمه وغير مسلمه (الامن عصمه الله وهم قليل) فبينما كان الاسلام نهى عن طرح النواة وصب فضل الماء وعدهما سرفاً ، ترى الناس يطرحون الاطعمة الغالية في النفايات ، خصوصاً بعد الضيافات وفيها الارز والخبز واللحم والمرق والفاكهة وغيرها ، والفرق بين المباهات والاسراف كالفرق بين العامين من وجه ، اذ من المباهات اسرافكان يباهى ويسرف في مباهاته ، ومنها ماليس باسراف ، كأن يلبس ماهو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المباهات ومن الاسراف من الوسط بقصد المباهات ومن الاسراف من يقصد الارتفاع عليه .

و اما التخريب فحدث عنه ولاحرج ، مثل: تخريب الاعمار بالملاعب وتخريب الحياة بالسلاح التي أصبحت غولا تلتهم فسي كل دقيقة مليون من الدولارات - كما في بعض الاحصاءات - وتخريب المباني وغيرها لاجل بناء أجمل أو ما أشبه الى غيرها وتخريب الدول القوية لاقتصاديات الدول الضعيفة حتى ان (٣ بالمائة) من كل الاراضي العربية مزروعة - كما في بعض الاحصاءات بالاضافة الى تخريب المال بالرأسماليات الضخمة التي لم يشهد المعالم مثيلا لها قبل ذلك ، فالشرق رأسمالي حكومي ، اذ الحكومة جمعت رأس المال في يدها الى جانب استيلائها على السلاح ، والغرب رأسمالي تجارى ، فان الاثرياء

⁽١) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ .

للشيرازي لماذا أكثر الكلام حول الاقتصاد با

جمعوا المال في أيديهم ومن المعلوم انتكدس الثروة والتعطش الى التهامها اضعافاً مضاعفة يحتوى على اكبر قدر من تخريب الانسان والحياة - كماسيأتى بيانه في بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى - .

ومن المعلوم ان التخريب ينقص المال ويتلفه مما يحتاج الانسان بذلك الى مال جديد .

واما الفقر فانه حيث ان الاقتصاد الذي كان من المقرر توزيعه على الكل ، التهمه الامور السابقة حصل سوء التوزيع ، فقلة من الناس صارت بأيديهم الكثرة الكاسحة من الاموال، والاكثرية المطلقة صارت فقيرة لا تجدلقمة العيش ولو بأقل قليل ، فمثلا : بينما الفرد الانكليزي يستهلك كل سنة (٧٣) كيلوا من اللحم لا يجد الفرد الهندي في كل سنة الا (٣) كيلوات فقط ، ويموت في كل عام من أطفال آسيا و آفريقيا عشرة ملايين ، لعدم الغذاء أو الدواء ، الى غير ذلك ، ولذا أخذت الامم المظلومة المحرومة تفكر في الاقتصاد لانقاذها من الفقر والعه ز .

وبهذه الامور الاربعة ، بالاضافة الى أمور أخر لسنا الان بصدد ذكرها كثر الكلام حول الاقتصاد ، وأخذ هذا الموضوع حجماً أكبر من حجمه اللائق به . (مسألة _ 3 _) هناك مغالطة من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين ، هي : انه لاحق للبلاد الاسيوية والافريقية (العالم الثالث) ابداء النظرية والتدخل في الشئون الاقتصادية ، وذلك لانه ليسمن اختصاصهم ذلك فان الاقتصادالغربي عمره مأتا سنة منذالنهضة الاقتصادية الحديثة في عالم الغرب والاقتصاد الرأسمالي الشرقي (رأسمالية الحكومية : الشيوعية) عمره زهاء ستين سنة منذ ثورة اكتوبر في السنة (١٣٣٧) من الهجرة ، اما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهوبعد الحرب العالمية الثانية ، بسنوات ، ومن المعلوم ان الاقل ممارسة لاحق له في التدخل في شيء يكون هناك انسان آخراكثر ممارسة منه ، ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين _ بصورة خاصة _ بل المسلمون اكثر تأخراً في ممارسة الاقتصاد بالنسبة الى بقية العالم الثالث ، فاذاً لاحق لهم في التدخل والتكلم حول (الاقتصاد الاسلامي) .

والجواب عنذلك نقضاً في الجملة، وحلا.

اما نقضاً: فمثل هذا الكلام يقال بالنسبة الى الشيوعية (رأسمالية الدولة في الشرق) فان اقتصادهم ابتدء منذ ثورة اكتوبر، فلاحق لهم في التدخلفي الاقتصاد، بالنسبة الى الغرب الذي سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً، وحينتذ يقال للغرب، فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق اذاكان الميزان عدم تدخل الاقل عمراً مادام يوجدالاكثر عمراً ؟!

واما حلا: فلان الاختصاص في علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربي مثلا في عشرين سنة من دراسة الاقتصاد وفي نفس المدة يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث، فلماذا يكون للغربي حق التدخل ولايكون لغيره ؟ و قدم عمر الاقتصادالغربي والشرقي ذاتاً لايستلزم قدم علمه حالا ثم ان الاقتصاد الاسلامي

للشيرازي يحق لفقهاء الاسلام التدخل في الاقتصاد بع ا أقدم من اقتصاد الشرق والغرب ، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر و حيث لم يولد ولاجد ادم اسميت ولاجد ماركس كان للاسلام دولة واقتصاد متين ، و اقتصادهم أفضل _عند المقارنة _ من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم شرقياً .

وهناكلام آخر ، يتهم به البعض فقهاء الاسلام ، وذلك بأنه لاحق لهم في التدخل في الاقتصاد والمدعوة الى (الاقتصاد الاسلامي) لانهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد ، وهم يقولون ان تقلييد الاعلم واجب ، فكيف يجوز الرجوع اليهم في الامور الاقتصادية ، مع ان غيرهم أعلم منهم ، لان غيرهم دكاترة الاقتصاد وهم ليسوا كذلك ؟ اذاً فاللازم ان يدعوا التنظيم الاقتصادي في البلاد الاسلامية الى دكاترته ، ولا يحق لهم ان يقولوا همذا حلال وهذا حرام ، وهذا ايضاً كالاشكال السابق صرف مغالطة لاأساس لهامن الصحة .

اذيردعليه أولا: ان الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد، فانهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة ستين سنة مئللا ، في الفقه ومقدماته ، و ربع الفقه ــ تقريباً ــ مرتبط بالاقتصاد ، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة ، و هل مثل هذه المدة لا تكفى لاستيماب الاقتصاد ؟ بينما ان دكاترة الاقتصاد يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس سنوات اوعشر سنوات ــ على الاكثر ــ ولذا نجد ان أكبر الاقتصاديين أمام الفقيه كتلميذ أمام معلمه ، ومن أنكر ذلك فليس عليه الا التجربة .

ثم ان الفقيه أقوى من دكتور الاقتصادلامن جهة كثرة دراسة الاقتصادفحسب بل من جهة اخرى، وهي انه حيث يصبح اختصاصياً في العبادة ، و في الاحوال الشخصية ، وفي العقوبات ، وفي الحقوق ، وغيرها ، مما يشتمل عليه كتب الفقه

فهو كانسان حصل أربع دكتوراه أوخمس ، في أربع أوخمس علوم ، ومن المعلوم انالمعرفة تساعد بعض أقسامها البعض الاخر ، وبذلك يكون أقوى علما واعمق معرفة من كل دكتور درس الاقتصاد ولولمدة ثلاثين سنة ، لان الفقيه حسب الفرض درس ستين سنة ، لمختلف العلوم الحيوية التي تساعد بعضها البعض وتوازر أحدها الاخر ، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً في الفقهاء بالنسبة الى علوم الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنايات وعلوم الاحوال الشخصية وغير ها لا تجد مثلها في اي محام وحاكم واقتصادي ومن اليهم .

وثانياً: لنفرضان الفقهاء حيث لاشأن لهم في الاستيعاب في العلوم الاقتصادية لايحق لهم وضع البرامج والمناهج ، لكن من أين انه لايحق لهم اعطاء نظرية الاسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد لا شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي تقدمها اليهم الاخصائيون في مختلف العلوم والفنون ، فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب ، لا اختصاص له في الجيش ولا في المال ولا في الهندسة ولا.. لكن الكلمة الاخيرة له في كل هذه الشئون ، فان علماء الاقتصاديطرحون شكلا لاقتصاد البلاد ثم يقدمونه الى الرئيس ليصدق عليه أويرفضه ، وكذلك بالنسبة الى علماء الجيش ، وعلماء العمران (المهندسين) حيث يقدمون خرائط لشئون الجيش، أولشئون تخطيط المدن ثم يصدقها الرئيس اولا ، والسببهي: ان الامور الفنية بيد ذوى الاختصاص .

أما الصلاح وعدم الصلاح فهو بيد الرئيس ، حيث انه ينظر الى الاطار العام أملا ؟ ... العام للدولة فيرى هل ان هذا التخطيط ينسجم مع الاطار العام أملا ؟ ... وحال الفقيه هو حال الرئيس يرى الاطروحة الاقتصادية ، ثم يحكم هل انها

تلاثم الاطار العام اللسلام أملا ؟ فيصدق على الاول ويرفض الثاني ، فمثلا : الاطار العام للاسلام (لاضرر.. لافقر.. الناس مسلطون على أمو الهم .. لااسراف) فاذا قدم الاخصائي في الاقتصاد طرحه على الفقيه يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح مع الاطار العام المذكور أملا ؟ وهذا شأن الفقيه ، وليس شأن الاقتصادى، لان الفقيه وحده هو العارف بحدود الاسلام.

اما الاقتصادى فهو فني لاأكثر منذلك ، وفى الاصطلاح الفقهى، ان الفقيه يعين الحكم ، وغيره يبين الموضوع ، ولايحق لمن يعرف الموضوع ـ فحسب ـ انيقول لمن يعرف الحكم ، لاحق لك في التدخل.

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة - ٥ -) هناك اشكال على (الاقتصاد الاسلامي) بانه لايمكن تطبيقه لانه اذا كان (الاقتصاد الاسلامي) ممكن التطبيق لطبقه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً ، والحال انه لم يطبق حتى في زمان الامام الصادق عليه السلام ، وانما الذي يمكن ان يقال: انه طبق في زمان الرسول القصلي القعليه و آله وسلم ، وزمان علي عليه السلام أما بعد ذلك فلم يطبق (الاقتصاد الاسلامي) كما لم يطبق قانون الاسلام بصورة عامة ، وما لم يمكن تطبيقه منذ ذلك الزمان ، فهل يمكن تطبيقه في هذا الزمان ؟ والحال ان قوى الطغيان أكثر ، والمسلمون أضعف ؟!

(الاول) ان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق .

(والثانى) ان (الحكومة الاسلامية) و(القانون الاسلامي) لم تطبيقاً والمرتبط بالبحث هو الاشكال الاول ، وسنذكر الجواب عن الاشكال الثاني استطراداً .

فنقول : اما الاشكال الاول فله جوابان :

الاول: ان عدم تطبيق شيء مدة مديدة من الزمن هل يلازم عدم صلاحية ذلك الشيء للتطبيق ؟ والجواب: لا ـ طبعاً ـ اذ الصحة شيء والتطبيق شيء آخر ، فاذا كان دواء الحمى لم يطبق ولم يؤخذ به ، فهل معنى ذلك أن ذلك ليس دواءاً، لوضوح ان عدم الاخذ بالشيء ، قد ينشأ عن عدم صلاحيته لما يقال انه مرتب عليه، وقد ينشأ عن الجهل به ، سواء كان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أو ناشئاً عن عدم رشد البشرحتى يشعر بالفائدة، وعدم الصلاح في الشيء هو الذي ينبغى ان يحول دون الاخذ به .

اما الجهل مطلقه و خاصه بالشيء فلا يحول دون الاخذ به الا في زمان وجود الجهل ، فاذا ارتفع الجهل وظهرت الحقيقة لزم الاخذ بــــــــ ، ولو صح

هذا التلازم الذي ادعاه المستشكل لكان اللازم عدم الاحذ بالرأسمالية منهاجاً للاقتصاد، لانها قبل قرون لم تكن مأخوذاً بها ، ولكان اللازم عدم الاخذبالشيوعية لانها قبل ستين سنة لم تكن مأخوذاً بها ، فما كان الجواب عن الاشكال عليهما بعينه هو الجواب عن الاشكال على الاقتصاد الاسلامي وعن الاشكال على الحكم الاسلامي .

الثاني: ان عدم تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) ادعاء لاسند له من الواقع، اذ المعيار في انطباق واقع على الخارج و عدم انطباقه ، على الاغلبية لاعلى الافراد الخارجة ، فان الخروج عن الامور المنطبقة على المجتمعات شبه دائم وبذلك الخروج لاينتقض المبدأ بأنه غير قابل للانطباق ، فكما يقال ان امريكا رأسمالية ، والروس شيوعية ، وبريطانيا اشتراكية ، ولايراد بذلك انه لاشواذ خارجة عن المبدء ، بل المراد ان صبغة البلاد العامة في الاقتصاد تلك الالوان المذكورة ، كذلك (الاقتصاد الاسلامي) باكثرية بنوده ، طبق على البلاد الاسلامية في أكثرية ساحقة من المسلمين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله و سلم ، والى اليوم بحيث كانت صبغة البلاد الاسلامية هي (الاقتصاد الاسلامي) .

فان الكتب المرتبطة بالاقتصاد الاسلامي ، قد كانت هي محور أخذ البسلاد الاسلامية في المعاملات والقضاء وغير ذلك والمرجع الذي كان يتعامل به المسلمون ويرجعون اليه في امورهم الاقتصادية ، و قد استقيت كل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولذا كان الاسلوب المتعاطي به في البلاد في الاقتصاد هو التجارة والاجارة والمضاربة والارثوالوقف ..الى آخر ذلك ، على حسب الادلة الاربعة المدونة في الكتب الفقهية والرسائل العلمية، ومخالفة بعض التجار أو آخرين في تعاطى الربا أو ارتكاب المعاملات

المحرمة أوما اشبه ذلك ، لم يكن يضر الصبغة العامة في البلاد ، حتى في احلك ظروف المسلمين ، كايام المغول ، أو كايام الاستعمار الاخير فالقول بان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق ليس الاكلاماً بدونسند .

لايقال: اذا كان كذلك بان كانت البلاد الاسلامية تطبق (الاقتصاد الاسلامي) منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم، فما ذا يحفز كم على المطالبة بتطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في العصر الحاضر؟ وهلذلك الا تحصيل الحاصل.

لانه يقال أولا: انماندعوا الى تطبيق الاقتصادالاسلامي ، للصد دون تطبيق اقتصاديات اخرصارت الحكومات في البلاد الاسلامية تريد تطبيقها ، كما أراد زياد برى تطبيق الشيوعية ، و عبد السلام تطبيق الاشتراكية والشاه تطبيق الرأسمالية .

وثانياً: انما ندعوا الى التطبيق الشامل، بحيث يقل الخارجون عن القانون او يندرون مثلا المخالف للقانون الاسلامي الاقتصادي في الحال الحاضر خمسة بالمائة ، فندعوا الى تقليل المخالف مهما أمكن الى حد الصفر باذن الله تعالى . .

وثالثاً: ان في عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الاسلامية، فدعوتنا انما هي لازالتها نهائياً.

و اما الاشكال الثانى : حول عدم تطبيق الاحكام الاسلامية ، فله نفس الجوابان .

فالجواب الاول : ان عدم تطبيق الحكم الاسلامي وقوانينه لايلـزم عدم صلاحيته .

للشيرازي طبق المسلمون الاقتصاد الاسلامي

والجواب الثاني : ان الاسلام طبق تطبيقاً دقيقاً او تطبيقاً فيالجملة.

فالاول: كما في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام. واما الثانى :ففي مختلف العهود الاسلامية الا الشواذ منها ومخالفة الحاكم لبعض الاحكام، مثل مخالفته في عدم حكمه على طبق قوانين الاسلام، و عدم كون تعيين الحاكم حسب الشورى في أكثر العهود، لاتضران بالصبغة العامة بيان ذلك (بعد أن نأخذ المعيار المجتمع الشيعي فحسب الذي بدء بافر ادقلائل ثم وصل عدده اليوم زهاء نصف المسلمين الذين يتراوح عددهم بين (الثمنمائة، والألف مليون) حسب اختلافات الاحصاءات).

ان الحاكم الواقعي عند الشيعه هم الائمة الطاهرون بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد غيبة الامام المهدى عليه السلام الحاكم الواقعى همم الفقهاء العدول الذين قال الامام عنهم: (هم حجتى عليكم وانا حجة القعليهم) وقال عليه السلام: (فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكما) فان الشيعة في زمان الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليهم، في كل المسائل من الطهارة الى الديات عبر مسائل العبادات، والمعاملات والماليات، والاحوال الشخصية، والقضاء والشهادات، والجرائم وحدودها، وبعد غيبة الامام، اخذت الشيعة يراجعون في كل احكامهم مرجع التقليد الذي هو نائب لهم عليهم السلام، أفليس معنى ذلك ان الائمة عليهم السلام هم حكام الشيعة منذ بعد الرسول صلى القعليه وآله وسلم الى اليوم؟

وربما بشكل على ذلك اولا: بان الحكم في واقع الامة لم تكنبيدالامام

⁽١) الوسائل ج/١٨ ص ١٠١ .

⁽٢) الكافي ج/١ ص ٦٧ .

عليه السلام لافي زمانهم، ولا بعد زمانهم ،لان في زمانهم كانت الشيعة تحت سلطة بني اميه ، وبني العباس ، فلم يكن الاثمة عليهم السلام هم الحكام الذين بيدهم زمام السلطة بالنسبة الى الشيعة .

وثانياً: ان المسلمين ككل لم يكن في يوم من الايام الاثمة عليهم السلام حكامهم ، بل المسلمون السنة كانوا في الظاهر تحت سلطة حكام فسقة وفي الباطن كانوا يأخذون احكامهم من المذاهب الاربعة ، وقبل المذاهبمن علماء آخرين لا يتفقون في الخط مع الاثمة عليهم السلام .

وثالثاً: ان الشيعة على طول الخط الاسلامي ، كان جملة منهم لا يعملون بأحكام الاثمة عليهم السلام ، بلكانوا فسقة ، فكيف يقال: ان الشيعة كانو امؤ تمرين بأوامر الاثمة عليهم السلام من الطهارة الى الديات ؟

والجواب عن الأول: ان مهمة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كانت السير بقافلة المسلمين للوصول الى الهدف ، و قد خلفه الأثمة فى ذلك ولا يضر بذلك ، ان الجائرين كان بأيديهم الحكم ، فالمهم ان يسير الحاج مثلاً الى مكة ، اماكون أمير القافله فاسق أو عادل ، فانه ليس كل الهدف.

وعن الثاني: انه ليس المهم كل المسلمين ، بل المهم القدر الذين استقاموا على الطريقة ، فكما انه لايضر عدم انضواء كل البشر تحت لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانكان مبعوثاً على كافة الناس ، كما قال سبحانه: «و مسا أرسلناك إلاكافة للناس (١) كذلك لا يضر عدم انضوا ، كافة المسلمين تحت لواء الاثمة عليهم السلام ، قال تعالى: «فمن تبعنى فانه منى » وقال تعالى: «فذكر

⁽١) سورة سبإ آية ٢٨ .

⁽۲) سورة ابراهيم آية ٣٦ .

للشيرازي طبق المسلمون أحكام الاسلام ب ١

انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر "فالرسول والامام ، مذكران ولايهم عنده ان يكون مسيطراً ، اذ عدم الاتباع في القريب لايضر بالرسالة والامامة ، فقد قال سبحانه : «فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين "(٢).

وعن الثالث: ان المهم في أمثال المقام _ كماذكرناه في الاقتصاد _ هو الصبغة العامة ، ولا يضر بها المخالفات التي تعد بالنسبة الى الصبغة العامة ، نادرة ، فكما لا يضر بكون حكم الاسلام كان جارياً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمان علي عليه السلام ، وجود منافقين في الاول وخوارج في الثاني ، كذلك لايضر وجود الفسقة في الثالث .

فالاثمة الطاهرون عليهم السلام تحفظوا على القانون ، حتى لايتغير ، كما سيطروا بأنفسهم أو بنوا بهم على قطاع كبير من المسلمين ، وصل احياناً الى النصف _ كما فى زماننا _ فكان اولئك يأخذون منهم كلشىء الابالمقدارالذى يمنعهم الحكام الفسقة ، وبهذين كانوا عليهم السلام هم (ساسة البلاد)كما فى زيارة الجامعة ، يديرون شئونها عبادياً ، واقتصادياً ، ومعاملياً ، و . . كماكانوا يمنعون القطاع الاخر من المسلمين ، ان ينحرفوا عن الصبغة العامة للاسلام ، اذ لولاهم عليهم السلام ، لكان بنو امية جعلوا الاسلام كالمسيحية أو أسوء منها تماماً .

وبهذا كان الائمة عليهم السلام.

١ ــ حفظه القانون الكامل بالنسبة الى القطاع الشيعي .

⁽١) سورة الغاشية آية ٢١ .

⁽٢) سورة الأنعام أية ٨٩ .

٢ ــ الحكام الحقيقيين للشيعة منذ ، بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.
 ٣ ــ حفظة صبغة الاسلام في القطاع الثانى من المسلمين .

و بعد ذلك : لايضر (عدم ممارستهم الحكم ظاهرياً) (و عدم تمكنهم من توجيه القطاع الشاني الى كل بنود القانون الصحيح) (وعدم طاعة بعض الشيعة في بعض الاحكام عنهم عليهم السلام، فسقاً وخروجاً عن لطاعة).

ولنفرض ان أمير الحاج، وضع المعالم للطريق الى الحج، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً، فلما مات، نحى الخلف عن مكانه، و سار بالقافلة غير الخليفة، لكن كان نصف القافلة يسيرون على نفس طريق خليفة المعلمة بالمعالم، وكان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفة المنحى وعملو ابنفس المناهج والنصف الاخرلم يخرجوا عن الجادة، حتى يتوجهوا الى ضد الجادة تماماً.. اليس يصح ان يقال حينئذ ما الخليفة المنحتى هو القائد الحقيقى، لسلوك يصح ان يقال حينئذ ما الخليفة المنحتى هو القائد الحقيقى، لسلوك الطريق، وللوصول الى الهدف، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفية السلوك ؟ و بعد ذلك لا يضر، ان بعضهم حادوا عن الطريق الاقوم، وان بعض الباقين فسقوا ولم يطبقوا كامل المنهج.

وعلى هذا، فالقول بأنالاسلام لم يطبق الافى زمان النبى صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام، ليس مستنداً الى دليل.

(مسألة _ ٦ _) واشكال آخر حول امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) هو انه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الاقتصاد ، مع ملاحظة ان عالم اليوم متناسق في شبكة دقيقة من الاقتصاد بحيث لا تسمح لاقتصاد آخر ان يظهر الى الوجود ، والشبكة الدقيقة هي الاقتصاد الرأسمالي الذي يطبق نصفه الغرب ومايدور في فلكه ، وهو كون رأس المال بيد التجار ، ويطبق نصفه الاخر الشرق ، ومايدور في في فلكه ، وهو كون رأس المال بيد الدولة ، فليس الشرق الارأسمالياً يزيد في اضطهاد العمال .

أما في أصل الرأسمالية فكلاهما شريكان ، وفي كلاشقى العالم كلمآسى الرأسمالية ، من ربا واحتكار وغش وامتصاص لتروات العالم وتسليح و...

واذاكان العالم كله في شبكة هائلة دقيقة الحبك والنسج من الاقتصاد، فكيف يمكن للاقتصاد الاسلامي ان يزدهر ويأخذ مكان الاقتصاد العالمي ، ولو في بقعة صغيرة من العالم ؟

وهذا الاشكال قد تتسع دائرته ، بالاشكال في أصل امكانية قيام حكومة اسلامية واضحة المعالم، تحكم بالاسلام: وهل يمكن الانفلات من حكم العالم الذي نسج دقيقاً ، وطبق شبكته الهائلة على كل الاقطار، ولو فرضان الاسلام قام في مكان لم يمكن بقائه ، بل يجهض ولو بعد حين ؟

ولبيان الاشكال اقتصاداً وحكومة نقول: انه ما من مشك في ان (الاقتصاد) له الدور الرائد في ادارة البلاد، والسياسة تتبع الاقتصاد، والجيش يتبع السياسة فاذا ثبت ان الاقتصاد حتى في الدول المحادة بيد العالم، لابيد الدولة المحايدة كان معنى ذلك ان السياسة بيد العالم، وان الجيش بيد العالم، وعليه فالحكم والاقتصاد بيد العالم، وليسا بيد الدولة التي تريد تطبيق الاسلام حكماً واقتصاداً حتى تطبق الاسلام حسب ما تريد.

۳۰ الاقتصاد الفقه

أما اثبات ذلك فبحاجة الى مقدمات:

(الاولى) ان القانون العالمي جعل اختيار تصعيد وتنزيل النقود بيدالبنوك العالمية ، فان شائت البنوك جعل الدولار _ مثلا _ معادلا لكيلو من الحنطة ، وإذا جعلت البنوك وإن شاءت جعلت الدولار معادلا لكيلوين من الحنطة في كل العالم ، وإذا جعلته الدولار معادلا لكيلو من الحنطة ارتفع سعر الحنطة في كل العالم ، وبهذا معادلا لكيلوين من الحنطة انخفض سعر الحنطة في كل العالم ، وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالمية ، تكون الاسعار لكل شيء في تصاعد وتنازل ، لاحسبما تشتهى البنوك العالمية _ مثلا _ بل حسبما تشتهى البنوك العالمية .. فاذاكان الانسان في إيران مثلايملك ألف تومان ، كانت قيمة توماناته بيد غيره لابيد دولته الاسلامية، فان شاء ذلك الغير ان يتمكن هذا المالك من اشتراء ألف خبز ، وان شاء ذلك الغيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ألف تومان ، المناب الفيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ، المناب الفيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ، المناب الفيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ،

ومن الواضح ، ان من لايملك قيمة نقده لايملك اقتصاده ، لان الاقتصاد يدور حول النقد فيكون مثل الدولة الاسلامية ، مثل الطير في القفص الذي بيد انسان ، فان الطائر وان كان حراً في مساحة داخل القفص ، حيث انه اذا أراد الصعود والنزول والحركة في داخل القفص تمكن من ذلك، لكنه مقيد بالقفص لايتمكن ان يحيد عنه قدر شعرة ، فاذا شاء من بيده القفص أن يرفعه أو يخفضه أو يميل به ذات اليمين، وذات الشمال كانت القدرة بيده .

وهل يمكن تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في هذا الجو الذي لايملك الانسان نقده ؟

فمثلا: الدولة الاسلامية لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون ، وكانت الدولة تملك ألف مليون ، ثم تدخل البنك العالمي فجعل قيمة ألف مليونه على النصف ، فان معنى ذلك انالدولة عجزت عن ادارة نصف الموظفين وبذلك يصيب الدولة الشلل الكامل، وحينئذ لا يتحطم الاقتصاد فقط ، بل تتحطم الدولة بكاملها، لتأخذ مكانها دولة مو الية للغرب والشرق، تدور في فلكهما و تخضع لاوامرهما في كلشيء .

(الثانية) ان السياسة تابعة للاقتصاد ، لأن المال يأتي بالساسة ، ويحفظ الساسة في مقامهم ، ويذهب بالساسة ، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق ..

أمافى الغرب، فمن المعلوم ان الرأسماليين بأيديهم، الصحف، والاذاعات والتلفزيونات، والسينماءات، والنوادي، والاحزاب، ولذا اذا شائواان يصعدو انساناً على منصة الحكم اصعدوه، وان شائوا ان ينزلوا انساناً انزلوه، فان الدعاية وبذل المال كافيان في ترفيع انسان وفي تخفيض انسان .. والمعارض وان كان له بعض الحرية في المعارضة، الا ان صوته لاتصل الى مكان، ولو فرض ان المعارض يملك صحيفة ، فهل صحيفة واحدة تقدران تقاوم ألف صحيفة ؟ وقد قرأت في تقرير، ان في (امريكا) عشرة آلاف مجلة، وزهاء ألفي جريدة، ومايقارب منستة آلاف وخمسماة دار اذاعة، وفي اليابان خمسة آلاف محطة تلفزيون، الى غير ذلك.

وأما فى الشرق، فالسياسة خاضعة لرأسمالية الدولة ، ولذا فالحزب الشيوعى هناك كلشىء ، وغيره ليس له أي شىء ، حتى الصوت ، فاذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، وهذا يعنى ان الرأسماليين الذين بيدهم

الدولة ، هم الذين يقررون مصير السياسة ومسيرها ، فمن شائوا رفعوه بالمال والدعاية ، ومن شائوا وضعوه .

ولذا قالوا: السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فان السياسة هي الادارة ، والادارة بدون المال لايمكن ، كما ان المال بدون الادارة لايبقى ، ونظرة واحدة الى الدولة كافية في استيعاب هذه الحقيقة ، فلولم يكن المال والدعاية والبذل و.. لما وصل الرئيس الى كرسي الرئاسة ، ولم يصل أعضاء الحزب الى البرلمان، و.. وبدون الرئاسة والبرلمان و.. لايمكن ادارة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها.. فالادارة والمال (السياسة والاقتصاد) وان كان بينهما تباين من النسب الاربعة ، الاان بينهما تلازماً ، فكلماكان المالكانت السياسة وبالعكس، ومثالهما في ذلك مثال (الجسم والحيز) فان بينهما تبايناً وتلازماً ، فما لم يكن جسم لم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة لم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة الم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة الم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة الم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة العكس ، ولذا كانت السياسة في العالم بيد الرأسماليين، وليس العكس .

(الثالثة) انالجيش تابع للسياسة،لانالسياسة التقنينية تأتي بالسياسة التنفذية والجيش آلة بيد السياسة التنفذية .

واذا تحققت هذه المقدمات ، وظهر ان القرش الثلاثة (الاقتصاد والسياسة والجيش) جيشهاتابع لسياستها، وسياستها تابعة لاقتصادها ، نقول : حيث ظهر ان (الاقتصاد) في البلد الاسلامي تابع للاقتصاد العالمي - كما تقدم - تبين ان (السياسة والجيش) في البلاد الاسلامية تابعان - أيضاً - للسياسة والجيش العالميين .

للشيرازي الضغط العالمي على الاقتصاد الاسلامي ج ١

وبهذا تحقق ان (الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي)لايمكن قيامهما ولوفرض ان قاما (فلتة من الزمن) لم يدوما، حتى يسقطا، وتنطبق الشبكة العالمية اقتصاداً، وسياسة ، وجيشاً ، على البلدالاسلامي الذي انفلت عن الشبكة في مدة قصيرة من الزمن .

وبهذا تبين الاشكال على امكان (الاقتصاد الاسلامي) المزمع تطبيقه _ الذي تقدم الكلام حوله في أول هذه المسألة _ .

وهنااشكال آخر على امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) بل و تطبيق (الحكومة الاسلامية) وهو انه لوفرض قيام الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي، كانت الضغوط العالمية جديرة باسقاطهما في برهة قصيرة من الزمن .. وذلك لان الشرق والغرب يضغطان ــ بتنسيق بينهما ، كما هـو واضح ـ على الدولة الاسلامية القائمة، وعلى الاقتصاد الاسلامي الذي فرض انطباقه .

ومن المعلوم ان الضغط يوجب اسقاط النظام ، اذ الضغط في عالم المعنويات حاله حال الضغط ، في عالم الماديات، فكما ان الضغط على الجدار القائم يوجب اسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، اذ السلطة والملتفون حولها، لا يتحملون الضغط ، وبذلك يغيرون مجارى حياتهم فينفض الناس من حول ذلك النظام المضغوط عليه ، وذلك يوجب سقوطه .

۱ – مثلایصنع العالم السلاح بأثمان باهضة ، فان أرادت (الدولة الاسلامیة) المسابقة فی هذا المضمار لم تقدر ، ولم تسمح لها واردتها المحدوده بذلك ، وان لم ترد الدولة صنع السلاح ، كانت حدودها معرضة لحرب الاستنزاف ونحوه ، مما يوجب انتشار التذمر بين الناس ثم سقوط النظام ، وهذا مايفعله الغرب والشرق بالدول الناهضة (وان لم تكن اسلامیة) حتى يسقطها أو يرجعها

٣٤ الاقتصاد الاقتصاد الفقه المفاعة و(الاستعمار).

Y - والعالم الصناعي يملك بضائع لايمكن عدها وحصرها الا بصعوبات بالغة -كما هو واضح - وحيث ان بلاد العالم الصناعي يملك مالا ضخما فبامكانهم تخفيض البضاعة ، الى حيث يتضرر المنتج، فان الضرر في بحر أمو الهم لا يعد شيئاً يذكر ، فاذا أراد العالم اسقاط (الدولة الاسلامية) أورد البضائع الى داخلها بأثمان منخفضة ممايوجب كسر الصناعات المحليه ، وبالاخرة تكونجيش من العاطلين من جراه توقف الصناعات الوطنية ومنتجاتها ، كما انهم يملكون أسواق الخارج ، فيتنافسون في الاسعار ، مما يتكسر معه سوق الاصدار الى المخارج ، ويتكونجيش اخرمن العاطلين أيضاً . . الى غيرهمامن أقسام التلاعب

٣- أماالدعاية التي يملك زمامها الشرق والغرب، فان من الممكن استخدامها كحرب نفسية ضد (الدولة الاسلامية) وهي تشوه سمعة الدولة في الخارج مأة في مأة ، ويؤثر ذلك الى الداخل قطعاً مما يجعل الدولة بين طريقين .

باسواق والذيبذلك كسرالغرب والشرق دولا ناهضة حتى اسقاطها .

أما ان تضرب المتأثرين بالدعاية في الداخل ، وذلك خلاف الحريسة وخلاف العريسة وخلاف الاسلام كاملا ، وأما الاسلام ، وبالنتيجة لم تتمكن الدولة من تطبيق الاسلام كاملا ، وأما ان لاتضرب، ومعنى ذلك تخريب مستمر في الداخل وبهذا ظهر عدم امكان تطبيق الاسلام لافي حكمه ولا في اقتصاده .

وأما الجواب عن الاشكال من أصله :

ألف: فبان تلاعب العالم بالاقتصاد، وان الدولة الاسلامية في شبكة هائلة من (الاقتصاد الاسلامي) ممالاشك فيه، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدولة الاسلامية واقتصاد ياتها، بجعل البلاد في غنى عن الاقتصاد العالمي بتنظيم برامج

للشيرازي الاكتفاء الذاتي يمنع عن التلاعب ب ١

(الاكتفاء الذاتى) و (تعميم التقشف) الى حين الوصول الى الاكتفاء الذاتى ، واذا وصلت الدولة الى هذه المرحلة لم يتمكن الاقتصاد العالمى ان يلعب بالنقد .. لان سند نقد الدولة _ حينئذ _ يكون المنتجات لها فلا يمكن اللعب بالنقد .. ونقول مثالا لذلك: ان البلد اذاكان فى حنطته محتاجاً الى العالم ، تمكن العالم ان يلعب بنقده (وتبعاً لللعب بنقده) .

أما اذا لم يحتج البلد الى الحنطة ، فيجعل البلدكل درهم فى قبال كيلو من الخبز، فكيف يتمكن العالم ، ان يجعل درهمه تارة فى قبال كيلو وتارة فى قبال نصف كيلو ؟ اذأ اللعب انما امكن اذا كان الخبز بيد العالم ، فيقول العالم للدولة لاأبيعك الخبز الا بدرهم أوبدرهمين.. وعلى هذا فالا كتفاء الذاتي ورفع الحاجة ، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد .

ب - ج: واذا انحلت المشكلة الاقتصادية ، انحلت المشكلة السياسية ،
 والعسكرية ، لان الفرض انهما تابعان للمشكلة الاقتصادية .

بالاضافة الى انه يمكن حل المشكلية السياسية في الدولة الاسلامية ، باخراج السياسة عن الشبكة العالمية _ حتى قبل حل المشكلة الاقتصادية _ وذلك بأن تفصل القادة الدينيون السياسة عن الاقتصاد ، ولولمدة محدودة الى حين وصول البلد الى الاكتفاء ، الذاتي ، فيخططون تخطيطاً دقيقاً ، لان تكون السياسة (السلطتان (۱) التقنينية _ أي مجلس الشورى الذي يوطر القوانين الاسلامية في الاطار الزمني اللائق _ (۲) والتنفيذية) بيداً كفاء يتمكنون السير بها خارج دائرة الاقتصاد العالمي المؤثر في الاقتصاد الوطني ..

ولنفرضان الدولة تحتاج الى ألف دينار للموظفين في كل شهر، والمفروض ان الاقتصاد العالمي يتمكن ان يجعل من (ألف دينار): بقيمة خمسمأة دينار ، لان

العالم رفع أسعار البضاعة الى الضعف، فان الدولة الاسلامية قادرة ، على تقليل الموظفين كماً، وعلى تعميم حالة التقشف فيهم كيفاً، ممالايؤثر التلاعب العالمي بمقدرات الدولة الاسلامية . .

وقد عمل الاسلام في أول ظهوره على تعميم حالة التقشف في المسلمين فجعل المهاجرين شركاء الانصار في مساكنهم وأموالهم، مع تعميم حالة الزهد في الحديث : (طعام الواحد يكفي الاثنين)(١) حتى قامت الدولة الاسلامية وقويت وتمكنت من الاكتفاء الذاتي .

وأما المشكلة العسكرية فيمكن حلها بحل احدى المشكلتيين السياسية والاقتصادية ، كمايمكن حلهابصورة ثالثة ، وهي حل الجيش النظامي، واحلال الجيش الشعبي محله، على نحوماذكرناه في كتاب (الى حكم الاسلام) وحاصله تعميم الاوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم، للتدرب على الاسلحة ، وجعل الساحات العامة لذلك، وعليه فلايكلف الجيش الشعبي حتى ربع تكاليف الجيش النظامي، وبذلك يخرج الجيش عن التبعية للاقتصاد العالمي الموجبة لان يكسون آلة مسخرة بأيديهم في ضرب شعوب بلادهم ، كما انكون الجيش شعبياً يحفسظ عواطفه نحومجتمعه، مما لايمكن تسخيره في ضرب الامة، وفي كونه ضدمصالح عواطفه نحومجتمعه، مما لايمكن تسخيره في ضرب الامة، وفي كونه ضدمصالح عواطفه نحومجتمعه، مما لايمكن تسخيره في ضرب اللمة، وفي كونه ضدمصالح البلاد ، أما قيادة الجيش في هذا الحال ، فتكون بيد السياسة انكانت السياسة صالحة ، كما يكون الجيش بيد قادته الذين يأتون الى القمة بالانتخابات الحرة الجارية في صفوف نفس الجيش الشعبي .

وأما الاشكال الاخير، الذي حاصله : ضغوط الدول العالمية على الدولة

الكافي ج/٦ ص ٢٧٣ .

للشيرازي علاج الضغط الدعائي العالمي ب ١ الاسلامية . . فان ذلك مما لاشك فيه ، لكن من الممكن ، بعض العلاج لذلك مشل :

۱ ـ تكوين الجيش الشعبي الذي يوجب ان يفكر من يريد الاعتداء ألف مرة في المغامرة بالحلول العسكرية ، فان المستعمر انما يريد مكاسب كبيرة في قبال خسائر قليلة ، فاذا رأى ان الخسائر كبيرة أحجم، الا في قصوى حالات الهيجان ، وذلك ما يقل وجوده .

٢ - كما ان الدولة الاسلامية الفتية تمنع من ورود البضائع الاجنبية ، حتى ترفع الضغط الاقتصادى ، أو يجعلها من الشرائط والضرائب مايجعلها أبهض تكليفاً من البضائع الوطنية ، وذلك جائز شرعاً (وان كانت الكمارك ـ العشر في الاصطلاح الاسلامي ـ محرمة في ذاتها) لان المسألة من باب قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر ..

و كذلك تدفع الدول الاسلامية العمل والعمال في قنوات بناء الوطن ، بدل الانتاج الذي لابد من تصديره الى الخارج ، فلاتصدر الدولة البضائع الى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع المصدرة ، أو تخفيض قيمها بما يضر البلد الاسلامي .

٣ - أما الضغط الدعائى ، فمن الممكن تفاديه (بالدعاية المضادة) (أولا) بالدعاية ضد الدول المستعمرة و (ثانياً) بالدعاية الله الاسلامية بواسطة (حركات التحرر العالمية)و(اتباع الدولة الاسلامية والموالين لها المنتشرينفى أكثر بقاع العالم) وقد قال سبحانه : « أن ينصر كم الله فلاغالب لكم » (١)

⁽١) سورة أل عمران أية ١٦٠ .

ثم انه بما تقدم من ان (الاقتصاد الاسلامي) كان منطبقاً منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس ، ظهر الجواب عن اشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) ؟ هو انه حيث لم يعتدالمسلمونالا الاقتصاد الرأسمالي، فتحميلهم (الاقتصاد الاسلامي) الذي ليس نابعاً من أنفسهم غيرممكن الانطباق .

اما انهم اعتادوا الاقتصاد الرأسمالي فهو واضح ، واما ان ما لم يعتده الناسلم يمكن تحميله عليهم ، فلان العامل النفسى له أثر في بناء نوعية الحياة اذ بناء نوعية الحياة ليس بالتخطيط فقط ، بل بقبول النفوس لذلك التخطيط، ولذا لم ينجح تخطيط (الدكتور شاخت الالماني) في بناء الحياة الاقتصادية (لاندونيسيا) بينما كان له النجاح المنقطع النظير في بناء اقتصاد المانياالغربية قبل الحرب العالمالثانية وذلك لتهييء النفسية الالمانية لنوعية اقتصاد (شاخت) بخلاف النفسية الاندنوسية حيث لم تتحمل لهذه النوعية من الاقتصاد، ولنفس هذاالسبب فشلت (الاشتراكية) في مصرناصر ، وعراق عارف ، وفشل مايسمي برالاصلاح الزراعي) في ايران الشاه المخلوع ، الى غير ذلك من الامثلة ، عيث لم تكن نفوس المسلمين مهيأة لتقبل هذه الانواع من الاقتصاد ، سواء في حقل الزراعة ، أو سائر الحقول .

ولتوضيح ذلك نقول: لوان اقتصادياً خطط للتنمية الاقتصادية بصنع شبكة من حقول (معامل الخمر ، وتربية الخنازير ، والاستفادة من لحوم القردة) لكان لخطته نجاح في بلاد اروبا وامريكا وما أشبههما ، بينما كانت خطته فاشلة في البلاد الاسلامية ، لان النفوس لاتقبل هذا النوع من الاقتصاد ، لان النفوس الاسلامية بنيت على حرمة المذكورات .. بل احياناً تكون الخطة غير محرمة

في نظر المسلمين ومع ذلك لاينجع لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطة، مثلا: اذا وضعت خطة اقتصادية لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد الموقت المباشرة، لفشلت الخطة في البلاد الاسلامية ، وان كان الاستمتاع بالعقد الموقت جائزاً شرعاً ، ولم توجب عدة لفرض عدم المباشرة ، وانما تفشل ، لتأبى النفوس عن الانخراط في مثل هذه الشبكة ، وان كانت الفتاة وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التنوي مدر بين بطالة شريعاً

ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التزويج بمن يطلق شريعاً .
وعليه فلاشك في لزوم التهيى النفسى للخطة الموضوعة للبلاد ، اى بلد
كان ، سواء كانت الخطة في الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية
أوغيرها .. وانما الممنوع هو (صغرى القضية) على اصطلاح المنطقيين ، اذ
الاشكال كان بهذه الصورة (لاتهى نفسى للاقتصاد الاسلام) و (كلما لم يكن
تهيىء نفسى آب بالفشل) (فالاقتصاد الاسلامي في البلاد يثوب بالفشل) ووجه
المنع ما ذكرناه سابقاً ، وهو انا لانسلم كون البلاد الاسلامية ، كانت تطبق
الاقتصاد الرأسمالي ــ بمعناه الغربي ــ الا في فترتى النبي صلى الله عليه و آله
وسلم والوصى عليه السلام ، بل الملاحظ للتاريخ يرى ان الاقتصاد المطبق
في البلاد كان هو (الاقتصاد الاسلامي) الذي لايشبه أياً من الاقتصادات الاربعة

وانما كان المخالف شاذاً ، لا يضر بالصبغة العامة ، التي هي المعيار ، في أمثال هذه القضايا ... والذي نريد الان هو ابطال ما وضع من القوانين (ضد قوانين الاقتصاد الاسلامي) حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون ، بالقدر الممكن ، كماذكرنا ذلك سابقاً . . فهذا الاشكال الرابع على الاقتصاد الاسلامي ايضاً لاأساس له من الصحة .

(مسألة ــ٧-) كان يسمى علم الاقتصاد في الزمان السابق عند الاسلاميين بعلم المعاش وكلا اللفظين اصطلاح لايهم التحقيق في قدر دلالته ، و ان كان الظاهر ان بينهما عموماً من وجه ، اذ العيش يشمل الاستعاشة بالهواء والحرارة ولا تعدان من الاقتصاد .

كماان الاقتصاد بمعناه اللغوى يشمل كل توسطفي المسير لاير تبطأحياناً بالعيش كالشرط في العبادة ، وان كان ربما يقال ان بينهما عموماً مطلقاً لا عمية العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاحي .

وكيفكان، فلايهم التعرض للمباحث اللغوية ، كما لايهم التعرض لتعريف الاقتصاد ، وانكان هناك تعريفات منقوله عن القدماء وعن علماء الغرب والشرق فبعضهم عرف الاقتصاد: بأنه المبادلات و المعاملات المسربوطة بالمال ، وبعضهم عرفه بانه كيفية التحصيل والتوزيع للشروة ، وبعضهم عرفه بانه ما يحتاجه الانسان في حياته من ما يقيم جسده من محصولات الطبيعة أو العمل ، و بعضهم عرفه بانه علم الشروة ، الى غيرذلك ، وقد جمعها بعض العلماء حتى انهاها الى أربعة عشر تعريفاً ، لكن مع وضوح الاشكال في بعضها ليس المهم تحقيق ذلك .

و كما قال صاحب الكفاية: ان أمثال هذه التعريفات ليست الا شروحاً لفظية ليست بالحدود ولابالرسوم، وشرح اللفظ انمايهم من يكون اللفظاخفي عنده من الشرح، اما (الاقتصاد) فهو من اوضح المفاهيم عندالعرف الحاضر فلا داعى الى تجشم التفسير والتحديد.

ثم ان الانسان أخذاً من الانسان البدائي، والمراد بهمن يعيش في الكهوف والادغال والغابات (لا البدائي بالمعنى الدارويني الذي ثبت عدم صحته) وانتهاءاً الى الانسان الذي يعيش في جومن الصناعات الالية في العصر الحاضر

للشيرازي تعريف الاقتصاد ج ١

أو المستقبل ، لابدله من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم النحياة ، سواءكانت بصورتها الطبيعية أوبصورتها المعقدة الحالية ، وحيث انما يحتاجه ليس يحصل بنفسه ، بل يحتاج الى الكد والتعب والصنع والاستخراج كان الاقتصاد مورد نظر البشر من أول يوم ، وقد ورد في الحديث : ان هابيل عليه السلام كسان صاحب غنم وقابيل كان صاحب زرع ، مما يدل على ان ثاني انسان على الكرة الارضية كان يكد ويتعب لاجل عيشة ، وحيث ان البشر يتخبط في مسيره الاقتصادي اذا وكل الى نفسه ، كما انه يتخبط في سائر اموره اذا وكل الى نفسه .

لان البشر اولا: لا يفرق بين الضار وبين النافع من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها .

وثانياً: يتعدى عمودياً وافقياً على بنى نوعه، أى سواء منكانمعاصراً له (افقياً) أومن يأتي بعده من الاجيال (عمودياً) لانه يريدالاستمتاع بالطبيعة وخيراتها باكثر من حقه مما يضر الاخرين.

وثالثاً: يفسد الطبيعة بجهله وأثرته وشهواته مثلا: يصيدكل ما في الطبيعة من حيوانات حتى ينقطع نسلها (كما حدث بالفعل بالنسبة الى بعض انواع الحيوانات من الطيور والاسماك والبهائم). جائت الشرائع الالهية لتنظيم أمر معاش البشر، وفي الحديث: كان الخليفة قبل الخليقة فكان للبشر تشريع السماء يهديه الى كيفية عيشه واقتصاده، كماكان له تشريع السماء يهديه في سائر اموره المربوطة به من عبادة و اخلاق وسياسة وعائلة وغيرها.

وزعم ماركس انكل القوانين والانظمة انما وضعت من أساس اقتصادي فالاديان والاخلاق وغيرهماسطوح بنيت على أساس الاقتصاد، و ليس هذا الزعم من من من من الديل من الاكزعم فرويد انها كلها اسست على أساس جنسى ، ومن المعلوم ان امثال هذه الافكار باطلة عندكل ذي لب بدون حاجة الى الاستدلال كبطلان من يزعم أن كل شيء اسس على أصل حب الرئاسة ، والحقيقة ان الانسان جسم وروح ونفس والجسد من التراب والروح من عالم الملكوت والنفس بين هذا وهذا ، ان مالت الى الجسم كان الشقاء وان مالت الى الاعلى كانت لها السعادة ولذا ذكر الله الروح في القرآن ومدحه بانه نفخة منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح او ذم ، وذكر النفس فيه وجعلها بين الامرين (الهمها فجورها و تقواها) ولكل من الثلاثة متطلبات والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط والقوانين الموضوعة في الشريعة او في غيرها اسست على اساس كون الانسان مركبا من الامور الثلاثة وحاجاتها فقول ماركس وفرويد واضرابهما ليس الا انحرافا عن الواقع حيث يلخصون الانسان في الجسم ، ويلخصون الجسم في البطن او الجنس .

و قد توسع الاقتصاد في الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل في الازمنة السابقة حسب اطلاعنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشرة آلاف سنةونحوها والافمن المحتمل ان يكون في الازمنة السابقة الغارقة في القدم اقتصاد كاقتصادنا او افضل منه واكثر تعقيد أ، وهذا التوسع الذي اخذ البشر الى اسباب العيش فقط اوجب ظهور المذاهب الاقتصادية المتعدده كما اوجب جعل الدراسات

⁽١) سورة الشمس أية ٨.

للشيرازي الشرائع لأجل تنظيم الاقتصاد و المالكية) والكتب والمدارس له، ومحور كل بحث اقتصادى هو امور اربعة (المالكية) و(العمل) و (رأس المال) و (الادارة) وعلى هذا فاللازم التحقيق في امثال هذه المسائل وما يتبعها من الامور وسنذكر في عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفة الاقتصادية من (اسلامية) و (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (توزيعية) في هذه الامور الاربعة باذن الله تعالى .

(مسألة ـ ٨ ـ) الاسلام اهتم بالاقتصاد ايما اهتمام وقد الف فيه فقهاء الاسلام مستنبطين من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كتبا متعدده امثال كتاب التجارة والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والهبة والارث والشفعة والصلح والجعالة والعارية والوديعة والشركة والحجر والضمان والحوالة والوكالة والكفالة والصدقة والوقف والوصية والكفارات والاطعمة والصيد والعباء الأموات واللقطة والسبق والرماية والعتق والديات كماان الاقتصاد أيضاً يتفرع على بعض الكتب الاخر امثال النذر والعهد واليمين والخلع والنكاح (حيث المهور) الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان امثال هذه الكتب المذكورة المدونة تستأثر باكثر من ربع فقه الاسلام ، والمسائل المدونة المرتبطة بهذه الكتب أكثر من مأة ألف مسألة ، كما لا يخفى على من راجع (الجواهر) وغيره من الكتب الفقيه المبسوطة ، وفي الايات والروايات طائفة كبيرة جداً من النصوص المرتبطة بمسائل الاقتصاد .

و قد حرض الاسلام وشوق الناس الى العمل والاجتهاد فى الكسب بما لامثيل له فى دين أوقانون ، مثل قوله سبحانه : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم (١) ورسوله والمؤمنون) الى غيرها من الايات التى تأتى جملة منها فى المسائل الاتمة .

اما الروايات فهى طائفة كبيرة نذكر جملة منها هنا ، كمانذكر جملة مرتبطة بالمسائل الفقهية منها ، في غضون الكتاب انشاءالله تعالى.

واليك جملة من الروايات الواردة في مختلف الشئون الاقتصادية :

⁽١) سورة التوبة آية ٢٠٥ .

فصل في استحباب التجارة

عن جميل بنصالح ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل
(١)
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ﴾ ؟ قال : رضوان الله والجنة في
الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

وباسناده عسن المعلى بن خنيس قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ؟ فقال: أغد اليعزك. (٢)

و عن روح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق في التجارة . (٣)

وعن عبد المؤمن الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلامقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آلمه وسلم : البركة عشرة اجزاء ، تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقى في الجلود .

قال الصدوق: يعني بالجلود الغنم (٤)

وعن زيد بن علي، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

⁽١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

تسعة أعشار الرزق فيالتجارة والجزء الباقى في السابيا يعنىالغنم ''

اقول : هذا ونحوه محمول على المبالغة اوعلى ذلك الزمان .

وعن على عليه السلام ، في حديث الاربعمأة قال : تعرضوا للتجاراتفان لكم فيها غنى عما في أيدى الناس و انالله عزوجل يحب المحترق الامين المغبون غير محمود ولامأجور (٢٠)

أقول: اي لايحمده الناس ولا يعطيه الله الاجر .

وعن على عليه السلام ، في بيان معايش الخلق (الى ان قال :) واما وجه التجارة ، فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» الآية ، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضرو السفر ، وكيف يتجرون اذ كان ذلك من أسباب المعاش .

وعن محمد الزعفرانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس . قلت : وانكان معيلا ؟ قال : وانكان معيلا ، ان تسعة أعشار الرزق في التجارة $\binom{(3)}{2}$

وعن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: لمصادف اغد الى غرك أعنى السوق (٠٠)

وعن محمدبن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضو اللتجارة فان فيهاغني لكم عمافي أيدى الناس (٢٠)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤

⁽٣) سورة البقرة أية ٢٨٢ .

⁽٤) الوسائل ج/١٣ ص ٤ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .

وعن الفضل بن أبى قرة ، عن أبى عبىدالله عليه السلام فى حديث : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للمسوالى : اتجروا بارك الله لكم فانسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد فى غيرها (٢)

وعن علي بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: يا عبدالله احفظ عزك، قال: وماعزى جعلت فداك؟ قال: غدوك الى سوقك، واكرامك نفسك، وقال لاخر مولى له: مالى أراك تركت غدوك الى عزك؟ قال: جنازة أردت ان أحضرها، قال: فلاتدع الرواح الى عزك. (٣)

وعن حمادبن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل (٤)

أقول: اي عقل المعاش فانه يكون بالعمل.

وعن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أى شيء تعالج؟ فقلت: ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال: كذلك تذهب أمو الكم واشتد عليه (ث

و عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثيرقال لابي عبدالله عليه السلام: انى قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال: انك ان فعلت قل عقلك او نحوه (٢)

وعن معاذ بيا ع الاكسية قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يامعاذ اضعفت

⁽۱) الوسائل ج/۱۲ ص ٥ .

 ⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ٥ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

عن التجارة أوزهدت فيها ؟ قلت: ماضعفت عنها ولازهدت فيها ، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثيروهو في يدى، وليس لاحد على شيء ، ولاأراني أكله حتى أموت ، فقال: لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك (١)

وعن اسباط بنسالم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة ، فقال ابوعبدالله عليه السلام: عمل الشيطان ثلثاً أماعلم انرسول الله اشترى عبراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عنذكر الله » الى آخر الاية يقول القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوايدعون الصلاة في ميقاتها وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر (3)

وعن المفضل بن أبي قرة قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام، عن رجل وأنا حاضر، فقال: ماحبسه من الحج، فقيل ترك التجارة وقل شيئه ؟ قــال: وكان متكأ فاستوى جالساً ثم قال لهم: لاتدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم (°)

وعن بياع الاكسية قال: قلت لابي عبدالله : اني قد هممت ان ادع السوق

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

⁽٣) سورة النور آية ٣٧ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص٧.

٥١) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .

وفي يدى شيء؟ فقال :اذاً يسقط رأيك ، ولايستعان بك على شيء'.'

وعن فضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني قدكففت عن النجارة وأمسكت عنها؟ قال: ولم ذلك أعجز بك ،كذلك تذهب أموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل (٢)

وعن محمد بن مسلم ، وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : اسئل لي أبا عبدالله ، عن شيء اريد أن أصنعه ان للناس في يدى ودائع وأموالا اتقلب فيها وقد أردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبدالله عن ذلك وخبره بالقصة ، وقال : ما ترى له ؟ فقال : يامحمد أبدأ نفسه بالحرب لاولكن يأخذ ويعطى على الله عزوجل (")

وعن اسباط بن سالم بياع الزطي ، قال : سأل أبو عبدالله يوماً وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس ؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك النجارة ذهب ثلثا عقله (٤٠)

(أقول: الاختلاف في بيان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس) أماعلم ان رسول الله قدمت عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ماقضى دينه.

وعن محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد تركت التجارة ؟ قال : فلاتفعل افتح بابك

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

وابسط بساطك واسترزق بالله ربك (!)

وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل ^(٢) وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل ^(٣)

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله، في قول الله عزوجل: «رجال لا المهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليـــه السلام : غلاه السعر فقال : وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهوعليه .

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨.

⁽٤) سورة النور آية ٣٧ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٩ .

فصــل

يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقفاً على ذلك والاكان مستحباً وتركه مكروهاً

فعن عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ماكنت أظن ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلقا أفضل منه ، حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت ان أعظه فوعظني، فقال له : أصحابه بأيشيء وعظك؟ فقال خرجت: الى بعض نو احي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وكان رجلا بادناً ثقيلا وهومتكي على غلامين أسودين أوموليين ، فقلت : في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا ، أما اني لاعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك فدنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك أرأيت لوجاء أجلك وانت على هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، أرأيت لوجاء أجلك وانت على هذه الحال ؟ فقال : لوجائني الموت وأنا على هذه الحالة جائني وأنا في طاعة الله عز وجل اكف بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانما كنت أخاف لوان جائني الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني . (١)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .

وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبدالله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال: ياعبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك (١)

وعن أيوب أخي اديم بياع الهروى قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ أقبل علاء بنكامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعة ؟ قال : لاادعوا لك أطلب كما أمرك الله عزوجل (٢)

وعن موسى بن بكرقال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله المديث.

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استعفافاً عن النه عنو عليه الله عن الله عنو على أهله وتعطفا على جاره لقى الله عزو جليوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر⁽³⁾

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال(^)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

وعن كليب الصيداوي قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام ، ادعالله لي في الرزق فقدضاقت على امورى فاجابني مسرعا لا،اخرج فاطلب ('.'

وعن خالد بن نجيح قال: قال أبوعبدالله عليهالسلام: اقرؤا من لقيتم من أصحبابكم السلام، وقولوا لهم ان فلان ابن فلان يقرأكم السلام، وقسولوا لهم عليكم بتقوى الله، وماينال به ماعندالله، اني والله ماأمركم الابما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فكبروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه (٢)

وعن أبان عن العلاء قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها (٣)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم، فقال: ان أصحاب عيسى كفوا المعاش، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش (1)

أقول: الظاهر ان المراد انهم تركوا الدنيا لاجل الدين، كما يترك المجاهد أهله لاجل الدين ، ولذا أعطاهم الله الكرامة .

أما أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله فقد كان يجب عليهم طلب الدين و الدنيا معاً ، لانهم جائو العمارة كليتهما ، والظاهر ان الامام أجاب بقدر عقل السائل. وعن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا ضاق أحد كم فليعلم أخاه

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

٤٥ الاقتصاد الفقه
 ولايعن على نفسه (١)

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: اذا اعسر أحدكم فليخرج ولايغم نفسه وأهله (٢)

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله يحب المحترف الامين (2)

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال: قال رسول الله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال (٠٠٠)

أقول: هذا كناية عن أهمية التجارة بالنسبة الى سائر أجزاء العبادة .

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائــه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليــه و آله وسلم : من بات كالامن طلب الحلال بات مغفوراً له (٢)

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لوان رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟(٧)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

 ⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٣٠.
 (۵) الد إذا ح/١٤ ص ١٣٠.

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

 ⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٣٠ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

وعن عمربن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قال: لاقعدن في بيتى ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فأما رزقى فسيأتينى ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم (١)

وعن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا عنده فقيل : اصابته الحاجة ؟ قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل: في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته أشدعبادة منه (٢)

وعن هشام الصيدناني قال : قال أبوعبد الله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم (٣)

وعن شهاب بن عبد ربه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلاتدعن طلسب الرزق، وان استطعت ان لاتكون كلا" فافعل (3)

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله في حديث طويل قال : وفي غير آية من كتاب الله انه لايحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقتير، لكن أمر بين أمرين لايعطى جميع ما عنده ثم يدعوا الله ان يرزقه فلا يستجيب له (٠٠)

للحديث الذي جاء عن النبي، اناصنافا من امتى لا يستجاب لهم دعاؤهم

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

 ⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۱٤ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

[.] (٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٥.

رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بماله فلم يكتب له ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول: يارب ارزقنى ، ولايخرج ولايطلب الرزق فيقولالله عزوجل: عبدى ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلاتكون كلاعلى أهلك، فانشئت رزقتك، وان شئت قترت وانتغير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعوا يارب ارزقنى فيقول الله عروجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعوا في قطعية رحم (()

وعن علي بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مافعل عمر بن مسلم ، قلت: جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة ؟ فقال: ويحه أما علم ان تارك الطلب لايستجاب له دعوة ، ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت: « ومن يتقالله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب الخلقوا الابواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا: قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي فأرسل اليهم فقال: ماحملكم على ماصنعتم ؟ فقالوا يارسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال: انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب (٤)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

⁽٣) سورة الطلاق أية ٢ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٥.

للشيرازي طلب الرزق طلب الرزق

وفى رواية اخرى ، قال عليه السلام : اني لابغض الرجل يتضرع الىر به فيقول : ارزقني ويترك الطلب (١)

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاركب في المحاجة التي كفائيهاالله ماأركب فيها الا لالتماس ان يرانى الله اضحى في طلب المحلال، أما تسمع قول الله عزوجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » أرأيت لو ان رجلا دخل بيتاً وطين عليه بابه وقال رزقى ينسزل على ماذا يكون هذا ١٩٠٩ما انه يكون أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة ، قلت: من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعوا عليهافلايستجاب له، لان عصمتها في يده ، ولو شاء ان بخلى سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلايشهد عليه فيجحده حقه فيدعوا عليه فلايستجاب له ، لانه ترك ماامر الرجل فلايشهد عليه فيجحده حقه فيدعوا عليه فلايستجاب له ، لانه ترك ماامر الرق ، حتى يأكله فيدعوا فلايستجاب له .)

أقول: ذكر الثلاثة (مع انهم اكثر) باعتبار كثرة امثال هؤلاء الثلاثة .

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

فصــل

يستحب الاستعانة بالدنيا للاخرة وفي معنى الزهد

عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغني.

وعن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون على الأخرة الدنما (٢)

وعن ذريح بن يزيدالمحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الاخرة (٣)

وقال أبو جعفر عليه السلام: انى امقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدعان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها (1)

وعن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : أللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا (.º)

الوسائل ج/١٢ ص ١٦.

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۱۷ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقريحملك على الأثم (١)

وعن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلمه وسلم: يصبح المؤمن أو يمسى على تُكل خير له من ان يصبح ويمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب (٢)

وعن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولاتكونو اكلولا على الناس (٢)

وعن على بن غراب ، عن أبي عبدالله عليسه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون من ألقى كله على الناس (؛)

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: قلتان الكوفة قد نبت بي، والمعاش بها ضيق ، وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبلقد فتح على الناسمنه باب رزق فقال:ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلاتدع الطلب(^)

وعن عمرو بن جميع قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاخير فيمن لايحب جمع المال منحلال يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه ^(٦)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

وعن عبدالاعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الاخرة المغفرة والجنة (١)

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها ؟ فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحج واعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الاخرة (٣)

وعن عمر بن سيف الازدى قال: قال لي أبوعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: لاتدع طلب الرزق من حله ، فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل (٤)

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما الزهد في الدنيا؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه (°)

وعن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا ان لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل(٢)

وعن أبى الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة، والورع عن كل ماحرم الله عزوجل (٧)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩.

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

وعن سليم بن قيس الهلالى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: منهومان لايشبعان منهوم دنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ماأحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك الاان يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه (١)

وعن ابراهيم بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مااعطى الله عبداً ثلثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ماجمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل، الا وقد يجمعهما لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة (٢)

أقول: المراد بأمثال هذه الاحاديث الردع عن الكنز وعدم اعطاء الخمس والزكاة وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران، والا فالائمة عليهم السلام كان لهم احياناً أكثر، وسيأتى حديث داود عليه السلام، كماسيأتى تفصيل الكلام في الكنز المحرم في بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى.

⁽۱) الوسائل ج/۱۳ ص ۲۱ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

فصــل

في استحباب العمل باليد والغرس والسقى

عن أبى اسامة زيد الشحام ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام : اعتق ألف مملوك من كديده (١)

وعن الفضل بن ابى قرة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه (الى ان قال :) و ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من ماله و كد يده (3)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله عزوجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل ثلثماة وستين درعاً فباعها بثلثماة وسلاين ألفاً واستغنى عن بيت المال (°)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

 ⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۲۲ .
 ۱۳ ما ادا ۱۳ م ۲۳ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام الله الله صلى الله عليه وآلمه وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله مانكب به بعير ولا غيره حتى الساعة (!)

وعن زرارة ، ان رجلا أتى أباعبد الله عليه السلام فقال : اني لا أحسن أن اتجر انا محارف محتاج ؟ فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عسن الناس ، فان رسول الله صلى الله عليسه و آله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه ، وان الحجر لفي مكانه ، ولا يدرى كم عمقه الا أنه ثم (٢)

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام و آبائي كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين (٣)

وعن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

للشيرازي أحاديث حول الاقتصاد ... ج ١

فداك اعطني أكفك ؟ فقال : اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة (١)

وعن ابى بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انى لاعمل فى بعض ضياعي حتى أعرق ، وان لي من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب الرزق الحلال (٢)

وعن اسماعيل جابر قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام واذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه (٣)

وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس ، وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز (٤)

وعن الفضل بن ابى قرة قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فى حائط له ، فقلناله : جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان ؟ قال: لا، دعونى دانى اشتهى ان يرانى الله عزوجل اعمل بيدى واطلب الحلال فى اذى نفسى . وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : فى قول الله عزوجل : « وانه هو اغنى واقنى »؟ قال :

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ س ٢٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

⁽٦) سورة النجم آية ٤٨ .

٦٦ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

اغنی کل انسان بمعیشته وارضاهبکسب یده (۱)

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلامقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءاً او تراباً ثم افتقر فأبعده الله .

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقى رجل امير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال:مأة ألف عذق انشاءالله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٣)

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له : يا ابا الحسن ما هذا معك؟ فيقول نخل انشاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة . (٤)

وعن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون ، كنوز الله في ارضه ، وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة ، ومابعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً (°)

وعن ابى سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال : من يسقى طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمناً عن ظمأ (?)

⁽۱) الوسائل ج/۱۲ ص ۲۶ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۲۶ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

ج ۱		أحاديث حول الاقتصاد		للشيرازي
-----	--	---------------------	--	----------

وعن الحسين بن ظريف، عن محمد، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في قول الله «وعلى الله فليتوكل المتوكلون» قال : الزارعون (٢)

⁽١) سورة ابراهيم آية ١٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

فصــل

في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : اعطى أبو عبدالله عليه السلام ابي ألفا وسبعمائة دينار فقال له : اتجربها لي، ثم قال : أما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكنى احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته ، فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار؟ قال : ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في وأس مالى قال : فمات ابي والمال عنده فأرسل الي أبو عبدالله عليه السلام ، وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد ألفا ثمنمائة بربنار أعطيته يتجربها فادفعها الى عمر بن يزيد قال: فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي ألف و سبعمائة دينار واتجر له وفيها مائة دينار ، وعبدالله بن سنان ، وعمر بن يزيد عاده وفيها مائة دينار ، وعبدالله بن سنان ، وعمر بن

أقول: لعمل فرح الصادق عليه السلام، كان لاجل ان الربح يزيد شوق المضارب فكان سبباً لسن سنة حسنة.

وعن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع الى أبو عبدالله عليه السلام سبعمأة

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .

دينار، وقال: يا عذافر أصرفها في شيء ما افعل هذا على شره منى ما بى شره ولكنى أحببت ان يرانى الله متعرضاً لفوائده، قال عذافر فربحت فيها مأة دينار البتها فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مأة دينار ؟ قال: اثبتها فى رأس مالى (١)

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفث في روعي، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق، ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة (٢)

وعن ابي حَمزة الثمالي ، عن ابي جعفر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال : يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من النار الجنة ويباعد كم من النار الا وقد أمر تكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعد كم من الجنة الاوقد نهيتكم عنه ، الاوان الروح الامين نفث في روعي (وذكر مثله الى ان قال :) ان تطلبوه من غير حله ، فانه لايدرك ماعند الله الا بطاعته (٣)

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس الاوقد فرض الله لهارزقها

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناوات شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعندالله سواهما فضل كتير وهو قوله عزوجل : « واسألوا الله من فضله »(٢)

وعن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياأيها الناس انه قد نفث في روعى روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مماعندالله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لاينال ما عنده الابالاطاعة (٢)

وعن ابي خديجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لوكان العبدفي جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب^(٤)

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انالله عزوجل خلق المخلق، و خلق معهم أرزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قصبه من ذلك الحلال (°)

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان الى ان يتوب (٢)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

⁽٢) سورة النساء آية ٣٢ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ . (٥) ال إنا ج/١٢ م ٢٨

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .

وعنمرازم بنحكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : ان الروح الامين جبرائيل أخبرنى عن ربى ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا فسى الطلب، وأعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبو اأرزاقكم من حلال ، فانكم ان طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وأن طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراماً وهى ارزاقكم لابد لكم من أكلها (١)

وعن محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه، وان لم يطلبه، والاخر معلق بطلبه، فالذى قسم للعبد على كل حال آتية، وان لم يسع له، والذى قسم له بالسعى فينبغى ان يلتمسه من وجوهه وهوما أحله الله له دون غيره، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به (٢)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دول ، فاطلب حظك منهابأجمل الطلب (٣)

وعن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انالله عزوجل وسع في ارزاق الحمقي ليعتبر العقلاء، ويعلموا ان الدنيا ليس ينالما فيها بعمل ولاحيلة (٤)

اقول: اىليس أمر الرزق منحصراً في الحيلة.

الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۲۹ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

للشيرازي أحاديث في الاقتصاد ج ا

(كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه) (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً)

(هذا الذي ترك الالباب مؤمنة) (وصير العالم النحرير صديقا)

وعن سهل بن زياد ، رفعه، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كممن متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قدساعدته المقادير (١)

وعن ابن فضال عمن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه ، المطمئن اليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة المواهن الضعيف ، وتكسب ما لابد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم (٢)

وعن ابن جمهور ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد واناشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده، انيسبق ماسمى له فى الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد في ضعفه وقل حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم أيها الناس انه لن يزداد امرو منقيراً، بحذقه ولم ينقص امرو منقير الحمقة فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة فى منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلاقى مضرته ورب منعم عليه مستدر ج بالاحسان اليه ورب مغرور فى الناس مصنوع له ، فابق أيها الساعى من سعيك ، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عزو جل على لسان نبيه صلى الله عليه و آله وسلم واحتفظوا بهذه جاء عن الله عزو جل على لسان نبيه صلى الله عليه و آله وسلم واحتفظوا بهذه

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۳۰ .

٧٤ الاقتصاد الله الفقه
 الحروف السبعة فإنها من قول اهل الحجي (١)

• ومن عزايم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه المخلال الشرك بالله فيما افترض عليه، أو الشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمريفعل غيره ، أويستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أويسره ان يحمده الناس بمالم يفعل، والمتجبر المختال، وصاحب الأبهة والزهو آيها، الناس ان السباع همتها التعدى، وان البهائم همتها بطونها، وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم (٢)

و عن محمدبن على بن الحسين عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لمحمدبن الحنفية قال : يابنى ، الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكن السنة من عمرك ، فانالله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع به و غم ما ليس لك ، و أعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ماقدرلك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترعليه رزقهومقتصد في الطلب ، قد ساعدته المقادير كل مقرون به الفناء .(")

وعن الاصبخبن نباته ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه: اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

ي أحاديث في الاقتصاد

راحة فى منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلافى مضرته والحمدلله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك، وكما تدين تدان.(١)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

فصــل

في استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لايحتسب

فان الدعاء بالاضافة الى ماله من الآثار الغيبية يوجب تلقين النفس ، و فى تلقين النفس مايوجب السعى نحو المطلوب، وكذلك حال الرجاء وكذا يستحب التعرض للرزق .

وعن حفصبن عمرقال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام حالى وانتشار أمرى على ؟ فقال لى : اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك، واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال : ففعلت وماامكننى ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاماً كما أمرني وسالتهم يدعون الله لي قال: فوالله مامكثت الا قليلا حتى اتانى غريم لي فدق الباب على وصالحنى عن مال كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف، ثم اقبلت الاشياء على (٢)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

وعن عبدالله بن القسم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عنجده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كن لما لاترجوا ، ارجى منك لماترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمهالله ورجعنبياً وخرجت ملكة سبأ ، فأسلمت معسليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين (!)

وعن أبى جميلة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كن لمالاترجوا ارجى منك لماترجوا، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله ناراً فأنصرف اليهم وهو نبي مرسل^(٢)

وعن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ابىاللهعزوجلالا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون (٣٠)

وعن عمربن يزيد قال: أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك انشاءالله، فقال له الرجل: عدنى فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى منى لما ارجوا (¹)

وعن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماسدالله عزوجل على مؤمن باب رزق الا فتحالله له ما هو خير منه ، قال : و قال رجل لابى الحسن موسى عليه السلام : عدنى ؟ فقال : كيف اعدك وانا لمالاأرجواارجى

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

^(۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۳۳ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

 ⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

وعن الحسين بن علوان ، عنجعفربن محمد ، عن ابيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسألواالله من فضله (٢)

وعن سدير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ، اي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك (٣)

وعن الطيار قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام: أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟ قلت: ما انا في شيء، قال: فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيهبساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماعليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت (1)

وعن ابيعمارة الطيار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، انه قدد ذهب مالى وتفرق ما فى يدى وعيالي كثير؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا قدمت فافتح بابحانوتك وابسطبساطكوضع ميزانك وتعرض ارزق ربك الحديث وفيه: انه فعل ذلك فاثرى وصار معروفاً.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اذهب فخذ حانو تأفى السوق و ابسط بساطاً فليكن عندك جرة ماء و الزم باب حانو تك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فرزقه الله و كثر ماله و اثرى (٢)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥ .

فصــل

يكره الافراط في طلب الرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفـراع والكسل والضجـر والمني

عن ابراهيم بن عبدالصمد، عن أبيه ، عن جده قال: قال سيدنا الصادق عليه السلام : من اهتم لرزقه ، كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن جبار عات أخذه فطرحه في جب وطرح فيه السباع علم تدن منه ولم تجرحه، فاوحى الله الى نبى من أنبيائه ، ان ائت دانيال بالطعام، قال : يارب واين دانيال؟ (الى أن قال) فأتى دانيال فادلى اليه الطعام فقال: دانيال الحمدلله الذي لاينسى من ذكره الحمدلله الذي يجزى بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة .

ثم قال الصادق عليه السلام: ان الله أبى الاان يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ولايقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين (٢)

أقول: المراد (اهتم) اكثر من القدر اللازم.

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انالله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ^(٣)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥.

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ۳٦ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .

وعن أبى عبدالله عليه السلام قال :كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا (!)
وعن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انالله
عزوجل يبغض العبد النوام الفارغ (٢)

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ان الله تعالى ليبغض العبد النوام، ان الله ليبغض العبد الفارغ (٣)

وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لابغض الرجل أو أبغض للرجل ان يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته اكسل(٤)

وعن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير فليس فيه خير لامر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه (٥)

وعن مسعدة بن صدقة قال : كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه، أمابعدفلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السفهاء ولا تكسل فتكون كلا على غيرك، أوقال : على أهلك.

وعن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليهالسلام قال: عدو العمل الكسل. ``

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

وعن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قبال : قال ابى لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة (١)

وعن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، لا تستعن بكسلان ولا تستشير ن عاجز أرب

وعن علي بن محمد ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل و العجز فنتجا بينهما الفقر "

وعن حماد اللحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم . (٤)

وعن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل ، وان ضجرت لم تعط الحق.

وعن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتعقبكم المنى فانها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .

وعن عمر بن يزيد، عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال : اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق (٢)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .

^{(&}lt;sup>ع</sup>) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ . (٥) الرسائل ج/١٢ ص ٣٨ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

الفقه		الاقتصاد		۸٤
-------	--	----------	--	----

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن حنفية ، انه قال:يابني اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى وتثبط على الاخرة ، الى ان قال: اشرف الغنى ترك المنى (!)

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

فصــل

فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة ومرمة المعاش واصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لايرى ظاعنا الا في ثلاث مرة لمعاش أو تزودلمعاد أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين (!)

وقال أبو عبدالله عليه السلام: عليك باصلاح المال، فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم (٢)

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من المروة استصلاح المال (٢)

وعن عبيـد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليــه السلام ، انه قال : ياعبيد ان

⁽۱) الوسائل ج/۱۲ ص ٤٠ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى أن قال : وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر أن قال: وقال علي بن الحسين عليه السلام: ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف (؟)

وعن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له .

وعن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أوبعض مواليك فيكفيك قال: ياداود انه لايصلح المرء المسلم الاثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة (°)

وعن ربعى، عن رجل، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر من الثلاثة التقدير في المعيشة (٢)

وعن ذريح المحاربي، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا أراد الله بسأهل بيت خيرا ، رزقهم الرفق في المعيشة (٢٠)

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة والتفقه في الدين،

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .

⁽٦) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

 ⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

للشيرازي حرمة المعاش واصلاح المال ج ١

وقال : ماخير فيرجل لايتقصد في معيشته مايصلح لالدنياه ولا لاخرته (١)

وعن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام، فى قول الله عز وجل: (7) هال: فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط (7)

قال: فبسط راحته وقال: هكذا ."

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

⁽٢) سورة الإسراء آية ٢٩ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

فصــل

في وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد (١) في سبيل الله .

وعن زكريا بن آدم ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله مايكف به عياله ، أجره أعظم من المجاهد في سبيل الله عزوجل (٢)

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه وأهله لايطلب حراماً ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام : اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ قال : أتصدق لعيالي ، قيل له اتتصدق ، فقال: من طلب

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣.

٠٠ الاقتصاد الفقه

الحلال فهو من الله صدقة عليه .''

وعن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان من الرزق ماييبس الجلد على العظم (٢٠)

وعن محمد بن على بن الحسين عليه السلام قال : قال عليه السلام : من سعسادة المرء ان يكون القيم على عياله ، فال : وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول ($^{(3)}$) وقال عليه السلام: كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ($^{(2)}$)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

فصــل

في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، الا ان يشتري بثمنه بدله واستحباب كون العقارات متفرقه ، وكراهة دوران الاسواق واشتراء الاشياء الموحمة للخفة

عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار (١)

وعن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أباالحسن (ع) يقول : ان رجلااتى جعفراً عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال : يا أباعبد الله كيف صرت اتخذت الامو القطعاً متفرقة ولوكانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها? فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذها متفرقة ، فان أصاب هذا المنال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله . (٢)

وعن محمد بنمرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاد: اتخذ عقدة او ضيعة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر ان وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه (٣)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلاتبارك له فيه (!)

وعن ابان بن عثمان قال: دعانى أبو جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه ؟ قلت: نعم، قال مكتوب فى التوراة: انمن باع ارضاً أوماءاً والميضع ثمنه محقاً (٢)

وعن وهب الجريرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مشترى العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ^(٣)

وعن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : ثمن العقـــار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله .

وعن مسمع قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام ، ان ليأرضاً تطلب مني ويرغبوني ؟ فقال : ياأبا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل فله في الماء والطين ذهب ماله هباءاً ، قلت: جعلت فداك ، انى أبيع بالثمن الكثيرة واشترى ماهو أوسع رقعة منه ؟ فقال : لابأس (.°)

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم سأل اي المال بعد البقرخير؟ فقال : الراسيات فى الوحل

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

 ⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

للشيرازي البيع والشراء في العقارات ب ١

والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه ، فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف ، الاان يخلف مكانها .(١)

وعن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبائر امورك وكلماشق منها الى غيرك ، قلت: ضرب أي شىء ؟ قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها (٢)

وعن الارقط قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتكونن دواراً في الاسواق ولاتل دقايق الاشياء بنفسك ، فانه لاينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل "

وعن داود بن نعمان قال: دخل الكميت على أبي عبدالله عليه السلام فأنشده اخلص الله لي هو اي فما أغرق نزعا ولاتشيط سهامي ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام الاتقل هكذا، ولكن قل (قد اغرق نزعاً وماتشيط سهامي) ثم قال ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره سفسافها (1)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ٤٦ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .

فصــل

في عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للاخرة وبالعكس وحملة منالمستحيات

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا آخرته لدنياه، قال : وروى عن العالم عليه السلام ، انه قال : اعمل لاخرته كأنك تموت غداً . قال : وقال رسول لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لاخرتك كأنك تموت غداً . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغني . .

وعن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليه السلام: اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة، أما مؤنة الدنيا فانك لاتمد يدك الى شيء منها الأ وجدت فاجرا قد سبقك اليه، واما مؤنة الاخرة فانك لاتجد اخواناً يعنو ك عليها (٤)

وعن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قسال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق ، قال: وقال عليه السلام : أشخص يشخص

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

لك الوزق^(۱)

وعن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاحبأن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم بارك لامتي في بكورها ، قال : وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتارها بالسفاد وبكورها في طلب الرزق وحذره ، قال وقال عليه السلام ، اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتى في بكورها (°)

وقال عليه السلام اذا أُرادأحدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها .

وعن حماد بن عثمان قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، قلت: قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ؟ فقال: يدلج فيها وليذكر الله عز وجل، فانه في تعقيب مادام على وضوئه.

* * *

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ٥١ .

(مسألة _ ٩_) اللازم الاهتمام لنساوى الناس في الامور الاقتصادية ، فان الناس من أب واحد وأم واحدة ، واكرمهم اتقاهم ، واللازم أن يحبالانسان لغيره ما يحب لنفسه ، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الاشتر: (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في المخلق) وذلك على خلاف الغرب والشرق الذين جعلا البشر درجات وتعمدا تأخير غير بلادهم ، وبذلك انقسمت البلاد الى أربعة اقسام : البلاد المتقدمة صناعياً ، والبلاد الصناعية العادية ، والبلاد التى تسير الى الصناعة ، والبلاد المتخلفة . والاسلام يهتم بأن يلحق البلدان الثلاثة بالقسم الاول ليتساوى البشر كلهم ، خلافاً للغرب والشرق الذين يسعيان لتقديم أنفسهما وتأخير الثانية الى الثالثة والثالثة الى الرابعة ، وابقاء الرابعة في تخلفها ، وقد قرر الاسلام التساوى حتى في العطاء ، وقد كان وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم المال بالسوية ، وكان علي عليه السلام كذلك ، حتى ورد في زيارته عليه السلام (القاسم بالسوية) (٢)

ولايخفى ان في تقسيم بيت المال تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : اعطاءِ موظفي الدولة حقوقهم العادلة حسب الكفائة ونحوها .

الثاني: اعطاء المحتاجين بقدرحاجتهم ـ وفي هذين الامرين لاتساوى...

الثالث: اعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوى ، وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفضه عمر، ثم افرط فيهعثمان وارجعه علي عليه السلام الى نصابه فى جعلمه متساوياً ، وذلك لان العطاء فى

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ ص ٤٢٧.

⁽٢) زيارة علي عليه السلام . في يوم الغديو .

قبال ولاء الناس للدولة ، وفي قبال اطاعتهم لاوامرها ، وفي قبال استعدادهم للجهاد .

ومن المعلومان هذه الامور لاتفاضل فيها، بل التفاضل غلط لانه يوجب جعل الناس طبقات وخنق الكفاءات، اذ لورأى الناس التساوى فى العطاء اهتم الكل للتقدم بتنمية كفاءاتهم حتى ينالوا المال الذى لا يعطى الاللاكفاء.

اما اذا رأوا التفاضل وترفيع طبقة على طبقة تيأس الطبقة الدانية عنعدل الدولة مما يسبب عدم اهتمامهم بالشئون، وذلك يوجب تأخر المجتمع ، فان العطاء بمنزلة الطب والتعليم والمواصلات وما أشبه ، مما يلزم تساوى الناس فيها من دون ملاحظة المراتب والسوابق .

وكيفكان ، فهذا هو فلسفة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يساوى بين الذى تقدم فى الاسلام وفى البلاء وبين من كان الى غديحارب الاسلام واسلم جديداً ، وذلك لانالمهم تقديم الدولة الاسلامية الى الامام، ولا فرق فى ذلك بين مسلم اليوم ومسلم الامس .

نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لكل ذى فضل فضله عند الله) وكان ينوه بأنه ليسوا سواء من انفق من قبل الفتح ، ومن انفق من بعده ، وان السابقون السابقون اولئك همالمقربون ، الى غير ذلك .

والعالم اليوم يعمل في بعض أموره بمثل عمل رسول القصلى القعليه و آله وسلم فاذا اراد الانسان فتح مدرسة أو مستوصف لا يلاحظ تقدم معلم على معلم في وقت التخرج من الجامعة ، كما لا يلاحظ الكفائة

⁽١) انظر روضة الواعظين ج ١ ص ٩٧ .

للشيرازي لزوم تساوي الناس في فرص الاقتصاد ب ١ في البوقت الحاضو.

اما بيت المال الذي كان يقسمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام بالسوية ، فقد كان يتكتون من أموال الجهاد والزكاة ونحوهما كالخراج والجزية، ومن المعلوم انالزكاة ايضاً قسم منها لسبيل الله ، وحفظ الولاء المتساوى والتعبئة المتساوية لاجل الجهاد المستقبل كلاهما من سبيل الله .

لايقال: اذا كانت الفلسفة الصحيحة في تقسيم الاموال هكذا فلماذا أنفض الناس من حول على عليه السلام.

لانه يقال: لقد عــّود الخليفتان الناس على التفاضل، ومن المعلومان الطبقة المستثمرة لاتتنازل عن امتيازاتها بمجرد ان التنازلحق .

لايقال: ألم يكن من الافضل ان يسائر علي عليه السلام الوضع لئلاينتهي الامر الى ما انتهى اليه من الحروب والمشاكل

لانه يقال : هذا أولا : منقوض بالانبياء وسائر المصلحين حيث اناللازم عليهم عدم مسائرة الاوضاع الفاسدة وأنكان في عدمالمسايرة الاضرار الحالية.

وثانياً: يقال بأن نمو الحق بطيء، فاللازم غرسه وان أثمر بعد ألفسنة لان الاستقامة وان كانت بطيئة أهم من الانتهاز للفرصة وان أوجبت الانحراف وهذا بحث فلسفي ليس هنا موضع تفصيله.

ثم ان البلاد المتقدمة صناعياً في محورى (واشنطن ــ مسكو) دائماً تضع الخرائط وتهيى الاجواء العلمية والسياسية والعسكرية وغير هالاجل تأخير البلاد الاخر من الاقسام الثلاثة والتي منها مافي محوري (طنجة جاكرتا)(١) .

⁽١) جعل الامر على المحورين المذكورين تعبير مالك بن نبى في كتابه: المسلم في عالم الاقتصاد منه (دام ظله).

ومنهذا المحور الاول الذي يوجب تأخير المحور الثاني وغيره ينشأ كثير من المناهج الاستعمارية ، سواء في النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصناعية ، كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكرية ، فاذا لم يتمكن المحور الاول من ابقاء البلاد الثانية متأخرة لتمو الرشد فيها عمل انقلاباً عسكرياً حتى يأتي العسكر الموالي له الى الحكم مما يطيعه في ابقاء البلاد متأخرة جذرياً ، وان تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك .

(مسألة - ١٠) قد يتكلم الانسان حول مسائل العلم، وقد يتكلم حول الهدف والفائدة من ذلك العلم، مثلا: قد يتكلم الانسان حسول مسائل النحو، مثل: الفاعل مرفوع، والحال منصوب، وحروف الجر تجر الاسم وقد يتكلم حول ان الفائدة من مسائل علم النحو حفظ اللسان عن الخطأ في المقال، وكذلك قد يتكلم الانسان حول مسائل الطب، مثل: ان المرض الفلاني له علامة كذا وعلاج كذا، وانه اذا بقى ولم يعالج أورث الفساد الغذائي في البدن، وقد يتكلم حول انه اذا صح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على الانسان؟ وماهو حقوقه؟ وماذا يلزمان يعمل حتى يكون عضواً نافعاً في الاجتماع؟ أي ماهو الهدف من الانسان الصحيح الجسم ؟ وكذلك الاقتصاد، ينقسم الى مسائل: أمثال: انه كيف يمكن توليد البضائع بثمن أقل وسرعة أكثر وجودة أحسين.

وبذلك يعرفالانسان الناحيةالاقتصادية وانه كيف يمكن ترفيع المستوى الاقتصادي في اجتماع متأخر ؟ وكيف يمكن للاجتماع الاستفادة من كل القدرات والطاقات المعطلة في المجتمع ، سواءالقدرات الانسانية أوالطاقات الكامنة في الارض والماء والغابات وغير ذلك. والى أهداف أمثال انه اذاار تفع الاقتصاد في المجتمعما، فماهو الهدف من هذا الترفيع؟ وانه أي تأثير لهذا الترفيع في الاوضاع الاجتماعية والاخلاقية والدينية وانه أي اضرار تنجم عن هذا الترفيع وكيف يمكن علاج تلك الاضرار؟ مثلانقول: انه اذا ارتفع مستوى المجتمع من حيث الاقتصاد لزم ذلك رفاه طبقة كبيرة من المجتمع ، بالنسبة الى المسكن و المأكل والمشرب والملبس ووسائل السفروكذا وكذا ، لكن ذلك يوجب انحطاط الاخلاق وتردى وضع الديانة ، لان الانسان ليطغي ان رآه

استغنى () ولان المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس في الملذات، ولانه تأخذ الطبقة المستثمرة في استعمار سائر الطبقات واستثمارهامما يوجب اختلال التوازن في الاجتماع.

ولذا ذم الله سبحانه أن يكسون المال دولة بين الاغنياء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:الفقر فخرى (٢) وذم الله المترفين ، حيث قالسبحانه: «وما أرسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون » وقال في آية أخرى : «وكذلك ماأرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قالمترفوها انا وجدنا آبائنا على أمة واناعلى آثارهم مقتدون » الى غيرها من الايات الذامة للمترفين .

والاستعمار العالمي في هذا اليوم ليس الا نتيجة للاقتصاد الرفيع الذي حصل عليه الغرب والشرق ، لكن لايخفى ان الاسلام لايذم العنى بماهوغنى، بل قد تقدم في جملة من الروايات مدح الغنى ، وانما يذم الاسلام عسوارض الغنى الذي يبتلى به الانسان الغنى غالباً ، وفرق بين ذم أصل الشيء وذم الشيء الذي يوجب فساداً .

ولذا يذمالاسلامالفقر في حال انه يذم الغني ايضاً ، فقد ورد : الفقرسواد الوجه في الدارين (°) وانه لوكان الفقر مجسماً لقتله ، وكاد الفقر أن يكون كفراً

⁽١) سورة العلق أية ٦ .

⁽٢) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

⁽٣) سورة سبإ آية ٣٤.

⁽٤) سورة الزخرف أية ٢٣ .

⁽٥) بحار الأنوارج/٦٩ ص ٣٠ .

للشيرازي الغني حسن على شرط! ج١

وكذلك ورد ذم بعض العلماء (كمثل الكلب) و (كمثل الحمار)، وانهم يحسدون، وما الى ذلك ، وكذلك ورد ذم الشهرة والرئاسة ، وانه ملعون من هم ، والمراد بالكل المنع عن اللو ازم الغالبة للغني والعلم والشهرة ، (والفقر فخرى) يراد به لزوم كون القائد فقيراً لئلا يتبيخ بالفقير فقره كما قاله علي عليه السلام فهو مطلوب في القائد ثانوياً لاطلباً أولياً ، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب (الاخلاق الاسلامية) وغيره .

وعلى هذا فالغني يجب أن يكون بدون آفته ،كما ان اللازم أن يكون العلم والرئيس ان يواظبوا ان لا العلم والرئيس ان يواظبوا ان لا ينهاروا ويسقطوا في حمأة آفة هذه الامور ، حيث يسبب ذلك ذهاب دنياهم و آخرتهم .

وعلى أي حال فالاقتصاد ينقسم الى مسائل، والى اهداف، والاهدافوان كانت تذكر غالباً في نفس العلوم الا انها خارجة عن صلب المسائل، واللازم على المجتمع الذي يعيش في حالة اقتصادية منحطة ان تسعى لترفيع مستوى اقتصادها ،وذلك كمااناللازم على الامة التي ارتفع مستوى اقتصادهاان تهتم لرفع اضرار الاقتصاد المرتفع ،كما ان اللازم على الجاهل ان يتعلم ، فاذا أصبح عالمألزم عليه ان يهتم لئلا يتردى في آفات العلم كالحسد والكبرياء وأكل أموال الناس بالباطل ، وعن الصد عن سبيل الله تحت ستار العلم ،كما قال سبحانه: «ياايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله »."

⁽١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

⁽٢) سورة التوبة أية ٣٤ .

(مسألة ــ11 ــ) لقد حدث تنافيان في عالم الاقتصاد في هذا اليوم ، ولذا فالبشر مع كل ما احرز من التقدم الهائل الذي لم يسبق له مثيل حسبالتاريخ المدون ، حتى ان معملا للنسيج في بعض البلاد يدار بواسطة مأتي عامل مما اذا لم يكن ذلك المعمل، وكان النسج باليد كان مثل انتاج ذلك المعمل بحاجة الىمأتى مليون عامل حسب بعض الاحصاءات ــ لايستطيع توفير الرفاه لنفسه حتى ان ألف مليون انسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم الى حين موتهم حسب بعض الاحصاءات ــ ومادام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيتىء حسب بعض الاحصاءات ــ ومادام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيتىء الى الاسوء ، والتنافيان هما :

(الأول) التنافي بين بلد و آخر في الامكانات الطبيعية والفنية والعلمية . (والثاني) التنافي بين الامور المادية والامور المعنوية .

أما الننافي الاول: فهوان بعض البلاد تتنعم من المواهب الالهية الطبيعية مالاتتنعم بها بلدان اخركالبحار التي هي محل الاسماك والتجارة البحرية، والغابات والاراضي الخصبة والمعادن، وما أشبه ذلك ، وبعض البلاد الاخر لا تتنعم بشيء من ذلك ، وهذه الامكانات الطبيعية تجعل البلاد الغنية طاغية بالطبع ، فقدقال سبحانه: « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات في الطبيعة الالان يكون ذلك من أسباب التعاون ، حيث يكون كل محتاجاً الى الاخر مما يسبب ان يتعاون هذا مع ذاك وذاك مع هذا فبدل الانسان الظالم ماهو سبب التعاون الى ماهو سبب لضده، كما قال سبحانه : « ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا » (*)

⁽١) سورة العلق أبة ٦

⁽٢) سورة ابراهيم اية ٢٨ .

ثم أضاف الانسان الظالم على ذلك ان جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول في حدود جغرافية مخترعة مما زاد الامراعضالا حيث وصل دخل الفرد الامريكي مثلا: تسعين ضعفاً من دخل الفرد الهندى، ووصل دخل فرد من الامة العربية الى مايقارب خمسة عشر ديناراً في السنة ، بينما دخل فرد آخر من نفس الامة العربية يصل الى زهاء ألف وخمسماة دينار، أي مأة ضعفاً، ولولم تكن الحدود المصطنعة لم يكن هذا التقاوت الفاحش .

ثمأضاف الانسان الظلوم الجهول الذي خان في الامانة ، فظلم نفسه وغيره بجهله ، ما تمتع به من مواهب العلم وسيلة للاستعمار ، فقسد تقدمت بلاد علماً وتأخرت بلاد فالانسان الذي تقدم علمه ، بدل ان يجعل علمه وسيلة لاسعاد العباد وانقاذ البلاد ، جعل علمه وسيلة لكيفية استعباد البشر وتأخيرهم وجعل بلاد الاخرين خراباً وصحاريهم يباباً ممااضاف الى الهوة الطبيعية الناجمة عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعة هوة علمية ايضاً ، ولذا ترى بلاد الغرب والشرق تصعد الى القمر وتسبح في اللبن لنعومة بدنها ، وبلاد من آسيا و آفريقيا وهم اكثرية البشر لاتصنع حتى الابر ولا تجد حتى اللبن الذي يمسك به رمق اطفاله فيمو تون جوعاً زرافات زرافات ، والهوة تزداد يوماً بعد يوم بعداً ، لان البلاد فيمو تون جوعاً زرافات فروة ، والبلاد الضعيفة تزداد ضعفاً بسبب البلاد القوية ، وهذه الهوة التي صنعها البشر بيده ، وخلافاً لاحكام الله سبحانه خالق البشروواهب الثروة والعلم، صارت سبب ضرر كلا قسمي البشر المستكبرين والمستضعفين .

أما المستكبرون فلان الهوة لم تعد اليهم الا بالاحتقار و الازدراء والنقمة

والبلاء ، ولذا تسرى سقوط الامبراطوريات الواحدة تلو الاخرى ، وفي هذا القسرن فقط سقطت امبراطورية بريطانيا والعثمانيتين وهولندا والفرنسيتين ، وقداخذت امبراطورية روسياوامريكاتترنح للسقوط ، كما سقطت امبراطورية روسيا القيصرية منذى قبل ، فان الله للظالم بالمرصاد ، وما فعله الانسان من خير وشر يرى بنفسه أوباعقابه جزائه الطبيعي في الدنيا قبل الاخرة ، اذ العمل نواة سيجنى الانسان نفسه أو ولده ثمرتها و (لايجتنى الجاني من الشوك العنب وانه يجنى من النخل الرطب) .

واماالمستضعفون ، فهم أيضاً جنوا عاقبة عملهم ، اذ اللازم على الانسان ان يرفع الظلم عن نفسه ، والا كان شريكاً للظالم ، و قد قال علي عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً. وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ ، قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتها جروا؟ اولئك مأواهم جهنم وسائت مصيرا (٢).

وبهذه النفسية المتقبلة للظلم سقطوا في مضمار الحياة فصاروا اذلاء خاسئين للمستكبرين ، بل أسوء للمستكبرين فتأخرت بلادهم مالا وعلماً وصاروا عبيداً للمستكبرين ، بل أسوء من العبيد، لانهم فقدوا حرية السادة ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسكن وأسباب الحياة ، مما كان العبيد ينالونه تحت ظل الاسياد ، ولم ينته الامرالي هذا فحسب ، بل تعدى الامر الي نفس مجتمعي المستكبرين والمستضعفين ، فأن الظلم من طبيعته أن يشمل الجميع ، كما أن العدل من طبيعته أن يشمل

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١ .

⁽٢) سورة النساء آية ٩٧ .

للشيرازي تنافي الاقتصاد اليوم بين الماديات والمعنويات ج ١

الجميع ، فانقسم كل مجتمع الى طبقتين ، طبقة مستعلية ، وطبقة مسحوقة .

فترى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية طبقة الحزب من أرفه الناس ، وطبقة العمال والكادحين والفلاحين و من أليهم من أسوء الناس حالا ، فان الاولين يجمعون مع الحريات النسبية القوة والسلطة والثروة ، والاخرين يفقدون حتى شبعة بطنهم ، وكسوة جلدهم .

وترى فى امريكا زعيمة الرأسمالية العالمية أكواخاً الى جانب من يملك المليارات ، و ذلك لان الانسان اذا تعلم ان يظلم لميفرق عنده بين القريب والغريب ، ولذا ورد : من أعان ظالماً سلطه الله عليه (١)

كما ان الانسان اذا تعلم ان يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه ، و قد قال (٢) سبحانه : «ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا ، اعدلوا هوأقرب للتقوى » وقال في آية اخرى : « ولايجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ، و تعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ». هذا كله بيان لطرف من التنافى الاول .

واما التنافي الثاني: الذي هو التنافي بين الماديات والمعنويات فبيانه :ان الحالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها كلها تبنى على الاسسالنفسية للامة، فاذا لم يكن انسجام بين الاسس النفسية ، وبين تلك الامور صارت الامة بين التذبذب والتأرجح ممايسب انهدام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها من جانب ، وعدم الارتياح والقلق والاضطرابات النفسية من جانب آخر ،

⁽١) ثواب الأعمال ص ٥٩٧ ح رقم ١٢٤٣ .

⁽٢) سورة المائدة أية ٨ .

⁽٣) سورة المائدة آية ٢ .

مثلا: اذاكانت السياسة دكتاتورية والاسس النفسية للامة في الحكم مبينة على الشورى وقع الاصطدام بين السلطة و بين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما، وكذلك اذا كان الاجتماع أو الاقتصاد قدخططا على غير الحالة النفسية للامة ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءاً في اجتماع متينا ،بينما نفس التخطيط نجده منحرفاً وهادماً في اجتماع آخر .

وقد تقدم ان الدكتور شاخت الالمانى خطط تخطيطاً اقتصادياً لالمانيا فنجح أكبرنجاح ، بينما نفس دكتورشاخت خطط لاندونيسيا نفس التخطيط فغشل أكبر فشل ، مع ان اندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً ، و من البلاد المتقدمة فى الايادى العاملة ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا الا الحالة النفسية فى اندونيسيا المختلفة عن الحالة النفسية فى الاجتماع الالماني، ونحن المسلمين انما تأخرنا فى الاقتصاد هذا التأخير الذريع لان التخطيطات التى خططت لاجل اقتصادنا كانت مخالفة للحالة النفسية الموجودة عندنا ، وحيث وقع التدافع بين الحالة النفسية، وبين الحالة الاقتصادية المستوردة اضطرب الاقتصاد المستورد حتى تحطم ، وبقيت الامة تترقب من ينقذها اقتصادياً ، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغير ذلك، فإن الشيوعية والاشتر اكية والرأسمالية والتوزيعية كلها تخالف الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس

ومن الواضح ، ان الاقتصاد المبين في هذه الاربعة غير هذه الانواع الاربعة من الاقتصاد التي استوردت من الغرب والشرق ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الموجزة ، وكما سيأتي تفصيله في هذا الكتاب ، وجه المخالفة بين (الاقتصاد الاسلامي) الذي بني على الاسس الفكرية للمسلمين ، وبين الاقسام

للشيرازي التنافي بين الاقتصاد المستورد ونفسية الأمة ... والاقتصاد المستورد ، وان حاول اناس ان يصبغوا تلك الاقسام بالصبغة الاسلامية .

ولنضرب مثالامن الامثلة الكثيرة التى تبين كيفية مخالفة التخطيط الاقتصادى المستورد للاسس الفكرية للمسلمين، فمثلا: يأتى المخطط الاقتصادى الى بلد غربى رأسمالى قدانها راقتصاده، فيخطط لاجل ترفيع مستواه وانتشاله من المهوى الذى وصل اليه في خطط لاجل تحصيل خمسماً قمليون من أرباح دور البغاء ودور القمار ومعامل الخمر وزرائب تربية الخنازير وسينمات الافلام الخليعة و الجنسية، وينشط الاجتماع بكل افراده و امكانياته في توفير الوسائل اللازمة من المحلات والمواد والايادي العاملة لاجل توفير هذه الكمية من الارباح.

ويبنى على هذا التخطيط تخطيط الصحة والثقافة والامن والمواصلات والزراعة والصناعة وغيرها ، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادي ينجح مارتب عليه من التخطيط الصحى للمستشفيات ودور الحضانة ، والثقافي للمدارس والمعاهد الى غير ذلك .

ثم ان نفس هـذا المخطط بأتى ليخطط لبلد اسلامي مشابه لذلك البلد الغربى الذى انهار اقتصاده ليخطط بمثل ذلك النخطيط للتنمية الاقتصادية ، و يخطط بناءً على الربح المتوقع من تخطيطه الاقتصادى تخطيط أفو قيالا جل الصحة والثقافة والامن وغيرها ، لكن حيث ان الامور المذكورة محرمة في شريعة الاسلام لاتنشط الامة في تطبيق التخطيط الاقتصادى فلا تفتح دور البغاء والقمار ولامعامل الخمر وحقول الخنازير ولاسينمات الخلاعة ، و ان فتحت بعض هذه المحلات، رغماً على ارادة الامة ، لا يكون فتحها باندفا عمط لوب في انجاح المهمة ، ثم لا يكون لها رواد وطلاب ومشترون .

وبذلك لاينجح التخطيط الاقتصادى ولايعطى عشر الربح المتصور وبذلك ينهار التخطيط الفوقي المبني على ذلك التخطيط الاقتصادى ، واحياناً يكون الفشل مضاعفاً ، حيث انالايادى العاملة والمبالغ المرصودة والامكانيات المقررة لانجاح الخطة الاقتصادية المذكورة تكون قد سحبت عن اعمالها السابقة فجمدت عن ربح تلك الاعمال ، بينما لم تنفع فى الارتباط بالتخطيط الجديد فلم تربح لاهناك ولاهنا .

وبذلك تكون الخسارة مضاعفة ، هذا بينما لوكان المخطط عارفاً بنفسيات الامة وخلفياتها ، لخطط بدلا عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الامة ولكان قد نجح نجاحاً باهراً ، مثلا :كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم ، اذ الزوجين أكثر اندفاعاً الى العمل من العزب ، فان الانسان اذا عرف ان ورائه مسئولية نشط للعمل بما لاينشط مثله العزب الذي يعلم انه لامسئولية ورائه.

ولذا قال سبحانه: « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » فان ذلك الغنى لا يكون بالسبب الغيبي فحسب ، بلله اسباب نفسية واجتماعية، أيضاً، ويرصد قسماً اخر للمضاربة ، وقسماً لمعامل عصير الفواكه ، وقسماً لحقول الدواجن، كالاغنام والابقار والدجاجة ، وقسماً للسينمات العلمية والزراعية وماأشبه .

فان الامة حيث ترى حليـة ذلك تقبل بكلها على انجاح الخطـة بما قد يكون أكبر من نجاح الخطة السابقة في بلد غربي غير مسلم ، وذلك لان اندفاع المسلم الى العمل ورؤيته ايآد مثوبة وقربـة ، فقد ورد في الحديث (الكاد

⁽١) سورة النور آية ٣٢ .

للشيرازي التنافي بين الاقتصاد المستورد ونفسية الأمة ج ا على عياله كالمجاهد في سبيل الله) يوجب ان يضاعف نشاطه مما يأتى بافضل النتائج .

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(مسألة - ١٢ -) لقد حدثت مشكلة اقتصادية كبرى في العالم المعاصر، وهى: ان ثروات العالم انحصرت في أيدي قليلة، بينماأ كثرية البشر تعاني من آلام الفقر وعدم القدرة حتى على الحاجات الاولية، وحسب بعض الاحصاءات الاخيرة أكثر من ألف مليون من البشر يكون دخلها السنوى أقل من خمسين دولاراً، وقد صار امر الاقتصاد على خلاف أو امر الله سبحانه، حيث قال في كتابه الحكيم: ه لكى لا يكون دولة بين الاغنياء من أهل العالم وقد تبع ذلك مفاسد جمة من السرقة وبيع النفس للذة في الرجال والنساء ليسدوا جوعهم والانتحار والاحتيال والعصابات الساطية والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها، مما جعلت العالم ساحة كبيرة للانحراف، بالاضافة الى كثرة الامراض النفسية والعصبية وتفشى القلق والامراض الجسدية التابعة لسوء التغذية، وغيرذلك.

هذا من جانب الفقراء ، ثم من جانب القلمة من الاغنياء الذين استأثروا بالثروة كثرت فيهم أمراض الثروة من الاسراف والتبذير والافساد ، والامراض الجسدية والنفسية التابعة للثروة كالسرطان وضغط الدم وغيرهما، وصنع الاسلحة واستعباد الانسان وغيرذلك .

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً في علة حدوث هذه المشاكل كلا أو بعضاً اموراً بعيدة عن الواقع ، فقال بعضهم : ان العلة في الفقر ومانجم عنه من الاعراض والامراض هي قلة موارد الارض مع كثرة البشر ، فهو كما اذا كانت عشرة ارغفة لخمسين انسان ، وعليه فالعلاج ان نستنبط مواردجديدة في داخل

سورة الحشر أية ٧.

الارض ، أوفي الفضاء مثل : ان نزرع البحر ونستخرج خيرات الارض أكثر بواسطة الامورالفيزيائية ، أونتمكن من الوصول الى الكرات الاخرلنستخرج مافيها من المعادن والثروات ، وقال آخرون: ان المشكلة نشأت من زيادة البشر فاللازم تقليله بأمرين :

الاول: الحروب المبيدة لكميات كبيرة حتى يبقى القدر الملائم لمقدار الثروة، مثلا: اذا كانت الارض تكفى لثلاثة مليارات من البشركان اللازم ابادة مليار ونصف حتى يبقى مايمكنان يعيش بسلام، اذنفوس البشرفي الحال الحاضر زهاء أربعة مليارات ونصف.

الثاني: تحديد النسل بمالايكون معدل الولادات الجديدة أكثر من معدل الاموات.

وقال قوم آخر: ليس لنا ان نهتم لمعانات كثير من البشر من الجوع والحرمان ، وأي وجه لهذا الاهتمام ؟ ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم: ان ذلك من غلط الطبيعة التي لاتفهم وجوب الكفائة بين افراد البشر وبين موارد الطبيعة ، وهل للانسان ان يهتم بغلط الاخرين ؟

وقال بعض المؤمنين بالآله من هؤلاء القوم: انه امتحان والدنيا دار ممر (١) وليست دار مقر، فكما ان البشر يعاني من آلاف المشكلات فليعان من المشكلة الاقتصادية أيضاً.

وقد قال سبحانه في القر آن الحكيم و وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون؟ « والله فضلكم بعضكم على بعض في الرزق « (°)

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣.

⁽٢) سورة الفرقان أية ٢٠ .

٣١) سورة النمل آية ٧١.

وجاثت طائفة رابعة لتقول: ان هذا الاختلاف نتيجة طبيعية لعالم الصناعة حيث سرعة الحركة والانتاج والسرعة توجب ان تكون هناك قلة رفيعة بيدها وسائل الانتاج والثروة لتتمكن من الانتاج السريع والتقدم العلمي والفنى ،ومن المعلومان التقدم بحاجة الى المليارات ولولم تكن المليارات، كيف كانت البشرية تتمكن من الوصول الى القمر ومن غزوالفضاء، كما ان اللازم ان تكون هناك كثرة تصنع المواد الخام ليس لهاالا مقداران لا يمهم .

أقول: من الواضح ان هذه الاجوبة لاتنصب في مصب واحد ، فاللازمان يوجه السؤال هكذا: هل ان الموارد الموجودة في عالم اليوم كافية للبشر الموجود اليوم وهم أربعة مليارات ونصف ؟ فاذا كان الجواب (الكفائة) بأتى سؤال آخر ، هو فمن أين حدثت هذه المشكلة ؟ وما هو علاجها ؟ وان كان الجواب عدم الكفائة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول: كان الجواب عدم الكفائة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول: اذا اخترنا الشق الاول ـ وهو ان الموارد كافية لعدد البشر الموجودين الانلياتي سؤال ثان ، وهو هل ان الموارد تكفى لبشر المستقبل اطلاقاً مهما كثروا بأم انها ملاتكفى اطلاقا الا لاربعة مليارات ونصف فقط (اي البشر الحالى) أم انها تكفى لعدد خاصاً كثر من البشر الحالى مثلاتكفى لعشر مليارات أواكتر أوأقل.

اما الجسواب عن السؤال الاول فهو انه من غيرالمشكوك فيه ان الموارد الموجسودة داخل الارض تكفي للبشر الحالى كما يدل على ذلك احصاء الثروة واحصاء الافراد ، والمشكلة انما حدثت من الافراط في جانب والتفريط في جانب فالثروة والطاقات التي يجبان توزع وتستخرج صارت على أقسام:

الاول : عدم الاستخراج في جانب .

الثانى: سوء التوزيع فى جانب ئان .

الثالث: التخريب في جانب ثالث ، ولنفرضانهناك ألف دينار منالثروة المستخرجة وغير المستخرجة ، والبشر خمسمأة والالف يكفى لكلهم ، لكن نصف الثروة لم تستخرج من جهة القوانين الكابتة للحرية وللعمل وللانطلاق ثمهذه المستخرجة وهي الخمسمأة الباقية استغل أربعمأة منها مأة انسان وبقيت المأة لاربعمأة انسان ، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقة الضعيفة ، وقدتقدم انالنسبة أبعد ، حيث ان الفرد الهندي يأكل في السنة ثلاث كيلوات من اللحم بينما الفرد الانكليزي يأكل ثلاثة وسبعين كيلوا ، وان الفرد الامريكي يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً في السنة من مختلف الحاجيات ، مع وضوح ان هذا هو المعدل ، والا فألوف الهنود لا يجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم في السنة ، بينما الوف الامريكيين و الانكليزيين يجدون الوف الكيلوات و مختلف الحاجيات في السنة .

وعلى هذا ، فسوء التوزيع زاد في المشكلة بعد المشكلة الاولى (وهي عدم الاستخراج، لبعض الثروة) وقد تقدمان ثلاثة فقط من المأة من الاراضي القابلة للزراعة في كل البلاد الاسلامية العربية هي مزروعة بينما كان بالامكان زراعة كل الاراضي ، كما رأيت في تقرير آخر انه لو زرعت أرض مصرو بحرها بما يكثر الاسماك لكفت لمأة مليون انسان يعيش ن في رفاه بينما الان لا تكفى موارد مصر لاربعين مليون، ومعدل دخل الفرد المصري في السنة ثمانون دولاراً أو اقل ، وذلك اقل من خمس ما يسد به حاجاته .

اماالمشكلة الثالثة: فهى التخريب، فان قسماً كبيراً من الثروة تصرف في التخريب مثل صنع الاسلحة والاسراف والتبذيروالتجمل الفارغ والمباهات وما

. الاقتصاد اأفقه الى ذلك.

- (١) وقدأ كدالاسلام على العملواستخراج ما سخره الله للانسان من كنوز الكون «ولله خزائن السماوات والارض».
 - (٢) كما أكد على عدم كون المال دولة بين الاغنياءِ .
- (٣) وهكذا اكد على انه لاضررولاضرار ، وقد بين انه أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن ماله مما اكتسبه وفيم انفقه ؟ الى غير ذلك من النصوص المتواترة التي تمنع عن سوءالتوزيع والتخريب ويحثعلي العمل والاستخراج،واذا كان مقتضى التوحيد ان يكون البشر سواءً امامالا له الواحد (اذ لاشرك حتى يكون بشر تابع لاله أعظم من بشر تابع لاله أصغر) وكان تشريع ذلك الاله : ان لاظلم ولااسراف ولاتخريب ولاركود ، كان اللازم ان تستخرج كــل كنوز الارض ، وتوزع توزيعاً عادلا ، وامامة الامة ليست الا مجعولة لاجل اهداف روحية وجسمية منها حفظ العدلبين الناس في الامورالاقتصادية ، والتحريض لهم على استخراج ماجعله الله لهم (وهذابحث مستقل لايهمناالان التكلم حوله). هذا تمام الكلام بالنسبة الى السؤال الاول ، ثم يأتي دور الكــــلام حول

السؤال الثاني ، وهو انه أي قدر من البشر في المستقبل تكفيه موارد الارض ؟ واذا زاد عدد البشر عنذاك، فماذا يصنع بالزائد؟

والجواب: انه لاينبغي الاشكال في أنالموارد الممكنة في الارض محدودة وان البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد ، ولنفرض ان الموارد قابلة لكفاية مائة ضعف من البشر الحالي، وواضح ان البشر يتصاعد بالولادة تصاعداً هندسياً لاحسابياً، فمثلا: أربع مليارات من البشريلد ربع مليار ثم يضاف هذا

⁽١) سورة المنافقون أية ٧ .

للشيرازي لكم من البشر تكفي موارد الأرض ؟ ب ٢

الربع الى الاصل (بعد اخراج الاموات) وتكون الولادة فى الوجبة الثانية أكثر من ربع مليار بقدر النسبة (وهي نسبة الواحد الى الستة عشر) وهكذا ، وعليه فاذا وصل البشر الى مالاكفاء للموارد لاكثر من ذلك العدد ، كان اللازم التوقف في الانتاج البشرى ، اذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم ولم يتمكن البشر من الوصول الى سائر الموارد الكونية الموجودة فى الفضاء وسائر الكرات .

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية الاجوبة الاربعة المتقدمة التي ذكرت لبيان علة المشكلة الاقتصادية ، ولبيان حلولها المطروحة في الساحة .

أما حساب موارد الارض وطرق كيفية استخراجها، وكيفية تقسيم الموارد بالعدل، وانها تكفي لايقدر من البشرفلها مدارس خاصة لايهم التعرض لتفاصيلها في البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده .

كماان ملاحظة تصاعد العلم بما يحتاج اليه من المال، ومن الطاقة البشرية حتى لايوقف سيل البشر المتصاعد عددياً تصاعد العلم ، مثلا : (تصاعد العلم يحتاج الى مليار من الدنانير كل سنة ، فاللازم أن يخصص هذا المليار لاجل ذلك، وان لايسمح بأن يكثر البشر بما يمتص هذا المليار ليتوقف العلم)أيضاً خارجة عن مهمة هذا البحث الاقتصادى .

أما أصل تقديم أي من العلم أو البشر في مورد التعارض التصاعدى بينها ؟ فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر اذاكان موجوداً، لان كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر، ففي الحديث القدسى : خلقت الاشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلى .

١١٨الفقه

وقد أشار الى ذلك عيسى عليه السلام فى كلمة منسوبة اليه: خلق السبت لاجل الانسان ، ولم يخلق الانسان لاجل السبت .

وفي حديث: ان المؤمن أعز من الكعبة . الى غيرهامن الايات و الروايات الدالة على ذلك .

أما اذا لم يكن البشر الزائد موجوداً ؛كما ادا دار الامر بين تحديد النسل ليبقى مليار لاجل التقدم العلمى ، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم ، فالظاهر ان الاول ،قدم على الثاني ، فانه وان ورد : (تناكحوا العلم الكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل ، وقد قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل ، والله سبحانه العالم .

⁽١) بحار الأنوارج/١٠٠ ص ٢٢٠

⁽٢) سورة الرمو آية ٩ .

للشيرازي نوعية مالكية الله ومالكية الانسان ب ٢

(مسألة _١٣-) مالكية الله سبحانه للاشياء ، مالكية وسيعة ممتدة حقيقيــة مقلبة قاهرة وتصرفه في الاشياء ناشئة عن احتياجهالا احتياجه تعالى .

اما انها وسيعة ، فلانها تشمل كل ما في السماوات وما في الارض ، واما انها ممتدة فلانها منأول الخلقة الى حين الافناء ، وأما انها حقيقية فلانها حقيقة الملك وعمقه لاسطحه فقط ، واما انها مقلبة فلانه تعالى يسحبها من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم . واما انها قاهرة فلانه سبحانه يقلبها كيف يشاء من حال الى حال كما يقلب التراب انساناً والانسان تراباً .

ومن الواضح ، ان الله سبحانه ليس محتاجاً الى شيء، كما ان تصرفه فى الاشياء ليس الا لاجل تكميلها أو تكميل شيء آخر ، وما ورد فى الحديث القدسي : خلقت الاشياء لاجلك، وخلقتك لاجلي ، وكنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف . يراد بـ (لاجلي) و (أحببت ان أعرف) ان ذلك فى سبيل تكميل الانسان فالخلق (لاجلي) انما هو لتكميل الانسان ، وكذلك (أعرف) لاجل تكميل الانسان .

اما حديث: (لولاك لما خلقت الافلاك، ولولا على لما خلقتك ولولا فاطمة لما خلقتكما) فعدم الخلق لولا الرسول، ليس بخلا، وانما لانه اذا لم يخلق الانسان الكامل كان دليلا على عدم كماله سبحانه، اذ المهندس الكامل لايبنى البناء غير الكامل، ولو بناه دل ذلك على عدم كمال البناء، ولولا على (ع) لذهب أتعاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هدراً، حيث حرف منهاجه عليه السلام من أتى بعده، ولولا فاطمة بأولادها الائمة عليهم السلام كانت بنو

١٢٠ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

أمية والعباس حرفواالمنهاج الذي ابقاه علي عليهالسلام ، وتفصيل هذاالكلام خارج عن محل البحث .

ثمان كون الخلق لاجل التكميل يظهر من ضميمة (وماخلقت الجنوالانس (١) الله الخلق الخلق الاشياء لاجلك) .

اما فناء بعض الاشياء، مثل الحيوانات والاوراد، فلانها قد أدت دورهافي تكميل الانسان جسدياً أو فكرياً ، والتسائل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملا بدون حاجة الى التكميل مع انه قادر على ذلك ؟ يجاب عنه: بأن خلق الكامل نوع ، وخلق الناقص في صدد التكميل نوع ، فاذا لم يخلق الله الشاني كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً .

اما انه خلّس الأول في الملائكة ونحوها أو في غيرها ، أو ان في خلق الكامل محذوراً فممالم نصل اليه حتى نكتشف حقيقة الجواب ، فان عدم وصول العقل الى شيء غير وصوله الى بطلانه ، مثلا : انا ندرك عدم امكان ان يكون شيء واحداً وثلاثة لكنا لاندرك حقيقة الروح مثلا ، والاول دليل الاستحالة ، بينما الثانى دليل الجهل وقصور المعرفة _ وقد سبق الالماع الى ذلك _ وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد ، واذ قد تقدمت المزايا الستة في مالكية الله سبحانه (ولعل هناك مزايا اخر تظهر بالتأمل ، أو هي فوق عقولنا) نقول : الانسان فاقد لكل هذه المزايا فمالكية الانسان ليست وسيعة ولاممتدة ولاحقيقية (بل اضافية وهي بمجرد النسبة المسبوقة بالعدم الملحوقة به) ولذا فالدار لاتكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه .

⁽١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

وهكذا ، ولا مقلبية لمالكية الانسان ، ولا قاهرية الا بمقدار محدود جعلها الله له ، مثل : كسونه يقدر من جعل الحنطة طحيناً او التراب آجراً ، كما ان الانسان يكمل نفسه بالتصرف ، فان تصرفه في الاشياء ، اما لاجل تكميل جسده وسدحاجاته ، وامالاجل تكميل عواطفه واحاسيسه ، فان من يعطى المال للفقير وحتى اذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه ، كان عطائه نابعاً من تلهفه النفسى الذي لا يخمد الا بالاعطاء فهو يتصرف أي تصرف ، اما لجلب لذة او دفع ألم (اذا لم نقل بأن كل تصرف الانسان دفع ألم ، وليس هناك لذة اطلاقاً ، بل ألم ودفع ألم ، كما ذهب اليه بعض الفلاسفة) .

ثم ان مالكية الانسان في طول مالكية الله تعالى ، ومن الممكن ان يكون هناك مالك آخر ، لان الملك امر اضافى ، ولا بأس بتعدد الاضافات كالعبدالمالك لمال نفسه ثم يملكه السيد فى طوله ثم يملكه الله سبحانه ، وكما ورد (أنت ومالك لابيك) وفى زيارة الامام الحسين عليه السلام : (عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق) فكماانه يمكن ان يكون زيد أباً لعمرو ولبكرولخالد عرضاً، وان يكون زيد ولداً لعمرو وولد ولد بكر كذلك يمكن ان يكونملك لعدة اناس طولا او عرضاً ، ومعنى طولا ان يكون للسابق احقية التصرف ومعنى عرضاًان يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره بأن يكون أيهما تصرف اولا نفذ تصرفه بأن يكون تصرف اولهما نافذاً ، كما اذا وكل الانسان عدة اشخاص بالاستقلال فى بيع ماله ، فان تصرف اولهما نافذ ، وكما اذا وكلت الفتاة عدة رجال بأن يعقدوها ، فان تصرف اولهم نافذ الى غير ذلك ، فان

⁽١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ .

⁽٢) مفاتيح الجنان زيارة الإمام الحسين ص ٤٢٨ .

الاضافة باعتبار كونها خفيف المؤنة تجتمع وتجامع الحقيقة (أي الملك الحقيقي الذي هو لله سبحانه).

اما بالنسبة الى المالكية الحقيقية ، فانها لايمكن جمعها مع مالكية حقيقية الحسرى لا طولا لانه تحصيل حاصل بالنسبة الى المالكية الثانية ، ولا عرضاً لانه خلف لاستلزام تأثير علتين مستقلتين في معلول واحد ، وقد ثبت فى المعقول استحالته .

(مسألة ــ ١٤ ـ) ان الله فوض الملكية المحدودة للانسان لكلشيء حتى للانسان (العبيد والاماء)في حدوده الاسلامي المقرره وقد يزعم بعضالناس ان الاسلام لم يقرر الرق أو قرره مرحلياً لمدة محدودة حتى يلغى تلقائياً ، وذلك لاستحالة ان يقررالاسلام الشيءالمخالف للعقل ، أو لان الاسلام دين التحرير والتحرر فكيف يرضى بنظام هو في قمة الضد للتحرير و التحرر ، أو لبعض النصوص الخاصة ، أمثال : شر الناس من باع الناس . وقوله عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً .()

وقدذهبالى هذا الرأى حسب اطلاعى بعض الفئات الاسلامية المعاصرة حيث ارادوا اتبرأة الاسلام عن النقائص والاشكالات التي أوردها على الاسلام الغربيون، مثل: تعدد الزوجات، وكونه دين السيف، وغيرذلك، فاضطروا الى انكار أصل تقرير الاسلام للرق، وتبعهم كتاب آخرون، مع انه يردعلى ذلك انه لو أراد الاسلام الغائه لصرح بذلك في آية أو رواية، بينما ترى النصوص القرآنية والاحاديث الواردة عن النبي والاثمة عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم بأنفسهم كلها تدل على تقريرهم للرق، قال سبحانه: «ضرب الله مثلا عبدأ مملوكاً لايقدر على شيء »(٢)

وقال: «وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » . (^(۲) وقال: « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١.

⁽٢) سورة النمل آية ٧٥ ـ

⁽٣) سورة النور آية ٣٢ .

⁽٤) سورة النساء آية ٢٥.

۱۲۶ الاقتصاد الدقته الفقه (۱) (۱) وقال : «فكاتبوهمان علمتم فيهم خيراً » الى غيرذلك .

اماالروايات والسيرة فهي تصعب على الاحصاء، والقول بأن الاسلام لم يرد اضافة مشكلة على مشاكله الكثيرة بتحطيم الاسس الاقتصادية لذلك اليوموالتي بنيت على أمور: (احدها: الرق) من باب قاعدة الضرورات، غير تام.

اذ الاسلام كان شجاعاً في تحطيه كل الاسس الجاهلية ، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك ؟ وقد قال القر آنالحكيم : «اليوم أكملت لكم دينكم» . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما منشى ويقربكم من الجنة ، ويبعد كم عن النار ، الا و قد امرتكم به ، و ما من شي ويقربكم من النار ويبعد كم عن الجنة الاوقد نهيتكم عنه . "

وورد : حلال محمد صلى الله عليه وآله و سلم حلال الى يوم القيامة ، و حرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة .

اما شر الناس من باع الناس ، فهو بيان كراهة النخاسة ، كما كره عمل المجزار والحناط وبايع الاكفان و بيع الصرف و غيرها ، لان النخاس غالباً يكون ظالماً مستهتراً وكثيراً ينتهى به الامر الى اللواط بالغلمان وما أشبه ذلك والمجزارة تورث قساوة القلب ، والحناط يحتكر، وبائع الاكفان يرجواموت الناس ، والصراف يرابى ، الى غير ذلك ، وقوله عليه السلام : (قدجعلكالله) خطاب للاحرار، فلا دلالة له على انه لاعبيد في الاسلام، والاسلام دين التحرير

⁽١) سورة النور آية ٣٣ .

⁽٢) سورة المائدة آية ٣ .

^(۳) الوسائل ج/۱۲ ص ۲۷ .

⁽٤) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .

⁽٥) نهج البلاغة : الكتاب : ٣١ .

والتحرربلااشكال، وقد قال سبحانه :«يضع عنهم اصرهموالاغلال الني كانت (١) عليهم » لكن لايلزم ذلك ان لايكون نظام العبيد في الاسلام لمصلحة أهم .

والحاصل: ان الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل كما سيأتي كلها تدل على نظام العبيد في اطاره الاسلامي ، ولو صح التشبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله .

(٢) فالذكر كاف عن الصلاة ، لأنه قال سبحانه : « اقم الصلاة لذكرى».

والتقوى كاف عن الصيام ، لقوله سبحانه : «كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» .

والخمس يجب ان يكون نصفاً لحاجات الدولة الكثيرة في الزمان الحاضر. والحج يصح ان يكون حتى في كربلاء لقوله سبحانه: «جعل الله الكعبة المبيت الحرام قياماً للناس» فاذا صارضريح الامام الحسين عليه السلام قياماً للناس كفي عن الحج.

والسفرااموجب للقصر يلزم ان يكون الوف الفراسخ ، لأن الطائرة تطير بقدر ذلك في بياض يوم .

والاسلام دين قومي لقوله سبحانه: «وانه لذكر لك ولقومكُ» الى غيرها وغيرها فهل يصح كل ذلك ؟

ثم كيف لم يفهم فقهاء الاسلام هذا الحكم اى عدم الرق الى ان جماء

⁽١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

⁽٢) سورة طه آية ١٤ .

⁽٣) سورة البقرة أية ١٨٣ .

⁽٤) سورة المائدة آية ٩٧ .

⁽٥) سورة الزخرف آية ٤٤ .

(لتقولن) فالغى الرق، وبعد ذلك بمدة مديدة فهمه بعض الكتاب الاسلاميين بسبب استحسان عقلى غير سليم ، و لتقولن انما الغى الرق الذى كان عندهم وهو استيلاء انسان على انسان آخر بالقدرة وبدون ايمبرر ، وليس كذلك الرق فى الاسلام .

فان الاسلام اذا حارب دفاعاً أو هجوماً لاجل انقاذ الناس من الخرافة (والخرافة في العقيدة بطبيعة الحال تنتهي الى الظلم ، اذ العمل ينبع من العقيدة فاذا كانت العقيدة منحرفة كان العمل منحرفاً تلقائياً) أو من الظلم ، كما قال سبحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟ »حيث أوجب القتال لاجل سبيل الله ولاجل المستضعفين ، لتخليصهم من براثن المستكبرين ، وحصل على اسري تخير الحاكم الاسلامي ان يفعل بهم احد أمور خمسة حسب المصلحة (مع وضوح ان الحاكم لايكون الا فقيهاً عادلا جاء الى الحكم حسب رأى

الأول: أن يقتل المجرم المتآمر منهم.

الثاني: ان يسجن من يرى سجنه صلاحاً.

الثالث : ان يأخذ الفداء ويطلق سراحه ، سواء كان الفداء مالا أو عملا . الرابع : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، مجاناً .

الخامس: ان يستعبده ، فمن لاحول له ولا طول ولا امكانيةله من عليه واطلقه مجاناً ، ومن له امكانية ، ولا يخشى منه أخذ منه الفداء ، ومن يخشى منه بقدر ، سجن حتى اذا استتب الامر وذهب الخوف من تآمره اطلق سراحه بعد مدة من السجن ، ومن كان متآمراً لا يصلح بقائه بأية صورة قتل ، ومن لا يكون

⁽١) سورة النساء آية ٧٥ .

من تلك الطوائف ويخشى تآمره اذا اطلق سراحه مما يصلحه اذا كان تحت نظرانسان أعطى للمسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته، وفي عين الحال يكون مطلق السراح في البيع والشراء والعمل ، ويكون بذلك مستعبداً ، وقد ندب الاسلام الى تحريره بشكل من الاشكال اذا عرف منه الخير ، قال سبحانه : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » فأذا علم منه الخير اطلق سراحه تحريراً او مكاتبة .

وهناتسائل: هوانه اذا لم يكن الاستعباد ، فماذا يفعل بالقسم الخامس، وانه هل الاستعباد أشد أوالقتل والسجن ابدأ ؟ واذا كان الاخران أشد ، فلماذا يسمح القانون الغربي بهما ، ولا يسمح بالاستعباد ؟ ، اذ توزيع اسرى الحرب تحت انظار السادة يوجب الامن من تواطأهم فلا يقتلون حتى يوصف الاسلام بالقسوة ولا يسجنون حتى يرهق كاهل الدولة بادارة السجن والمال الذي يصرف على السجناء ،ثم انهم يجعلون من السجن مدرسة لتواطأهم والى متى السجن ؟ ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء ، ولامال للاسراء حتى تسوخد منهم الفدية في قبال اطلاقهم ، أوليس ذلك صلاحاً ، ولا يصلح اطلاقهم مجاناً ومنا لخوف تواطأهم وتآمرهم ، فلا يكون الا الاستعباد ، حيث مدرسة دور الاسياد لخوف تواطأهم وتآمرهم ، فلا يكون الا الاستعباد ، حيث مدرسة دور الاسياد الموجبة لغسل ادمغتهم ، والمطلقة للشيء الكثير من حرياتهم ، ولذا فالقانون الذي لا يشمل على مثل ذلك ، فهو قانون ناقص يجب تكميله ، وهنا أسألة :

الاول: كيف قررالاسلام اشتراء عبيد الكفار مع انهم لم يكونوا اسرى حرب بالشرائط الصحيحة للاسر والحرب.

٣٣ النور آية ٣٣ .

١٢٨ الاقتصاد ... الفقه

الثاني : اذا كان الاستعباد للابآء حقاً ، فلماذا يستعبد أبنائهم وهم لا ذنب لهم ؟

الثالث : ولماذا قررالاسلام احكاماً خاصاً للعبيد ؟ غيرالاحكام المقررةللسادة.

اماالسؤال الاول: فالجوابعنه ان الاسلام لاحظ المصلحة في جعلقانون يقول: (الزموهم بما التزموا به) وذلك لعدم عزل المسلمين عسن العالم مما يسبب تمكنهم من التغلغل في العالم، اذ لوقال الاسلام: ان التعامل بين المسلمين وغير المسلمين لايكون الاعلى أساس الاسلام، فمن الطبيعي ان غير المسلمين لاينصاعون الى هذا الامروتكون النتيجة ابتعاد المسلمين عن العالم، وابتعاد العالم عن المسلمين وذلك يسبب عدم تعرف العالم على مناهج المسلمين ، وعدم تمكن المسلمين من الاختلاط بالعالم حتى يتمكنوا من هدايتهم الى سواء السبيل، وهذه المصلحة فوق مصلحةالتمسك بجزئيات الاحكام، ولذا نرى ان الكافر اذا طلق زوجته طلاقاً باطلا عندنا صح لنا زواجها بينما لايصح لنا زواج المرأة المسلمة اذا طلقت طلاقأ باطلا، وإنالكافراذا باعخمراً أوخنزيراً أومحرماً آخر أو أخذما لابالرباأو الاحتكار أو ما اشبه ، صح التعامل معه ، وأحددلك المال منه، بينما لايصح لنا التعامل مع المسلماذا حصل المال من تلك الطرق ، وكذلك في سائر معاملاتهم الاما خرج بنص أو اجماع ، وفي المقام حيث انقانون الكفار يبيح لهم الاسترقاق بالكيفية غير الصحيحة عندنا ، يصح لنا الاشتراء منهم بقانون الــزمــوهم بما التزموا به ، وهذا هو سر اشتراثنا لعبيد المخالفين ، و أن كــان الذي حارب هارون أوالمأمون ممن لايصح عندنا حربه ولااسترقاقه ، لانه غاصب ، لانقانون

⁽١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ .

للشيرازي أسألة حول الرق ؟ ج ١

لزموهم يشمل المخالف والمنافق والكافر ، وقد اشترى الرسول صلى الته عليه آله وسلم العبيد من الكفار، كما اشترى الائمة عليهم السلام العبيد من الكفار، كما اشترى الائمة عليهم السلام العبيد من المتقدمة ، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل الاحكام الخمسة المتقدمة ، فقتل بعض الاسرى ، وسجن بعضاً ، واطلق بعضاً ، واخذ الفدية من بعض ، كما قرر قانون الاستعباد الاسلامي ، ونزلت فيه آيات وروايات .

واما السؤالالثاني: فالجواب عنه أن الابناء لاذنب لهم وأنما هناك أمران:

الاول: انمصلحة الاجتماع يقتضى عقوبة المجرم،وان تعدى الى البريء وذلك تقديماً لمصلحة الاجتماع على مصلحة الفرد، ولذلك اذا فعل انسان مايستحق الفتل قتل ، وان كانتزوجته الشابة تبقى ارملة وأولاده يبقون ايتاماً وابواه تبيض اعينهما من الحزن لفقدهما وحيدهما ، مثلا ، انه لاشك ان هؤلاء لاذنب لهم لكن ترك المذنب لاجل ملاحظة هؤلاء اسائة الى الاجتماع الذي همو أولى بالرعاية من رعاية هؤلاء ،ثم من المعلوم ان الانسان يتجنب موقع الخطر المتوجه الى نفسه أو ما له أوذويه ، وعلم الكافر بأن محاربة الاسلام قدينتهى الى استرقاق أولاده يجعله يفكر كثيراً في الاقدام في الحرب ، فهذا اسلوب ضغط على الكافر ليتجنب المحاربة ، «ولاتزر وازرة وزر اخرى «حكم طبيعى اذا لم يتعارض مع المصلحة الاهم، ولذا تتحمل العاقلة عمد الصبى وخطأ الكبير، ويتحمل الاقرباء وزر الذي يقتل، فانهم يحزنون له ، كما في المثال المتقدم ، ويتحمل ولدالزنا وزرأبويه في عدم صحة امامته ومرجعيته وقضائه ، الى غير ذلك .

اما في الامور التكوينية فهي كثيرة ، ولذا يتحمل الانسان انح

السورة فاطر آية ١٨ .

أبويه بسبب الخمرونحوها ، ويتحمل ما أصابه في بطن امه من جهة عمل عملها الام أورث شلله أوعماه أو ما اشبه مما هو واضح .

ومن الواضح ، ان الاحكام الاولية هي على سبيل القاعدة ، لا على سبيل الحصر ، فاذا زاحمها أمراهم قدم الاهم ، ولذا يقتل المسلم الـذي تترس بــه الكفار ، مع انه غير مذنب ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

الثاني: ان استرقاق الابناء وقاية ، اذ الغالب ان أولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متأمرين ، سواء في الاخيار أو في الاشرار ، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد ، وتاريخ الاخيار والاشرار ، ومن المعلوم انحفظ الابناء تحت رعاية الاسياد مراعاة لعدم تأمرهم اذا كبروا وقاية يرها العقل مقدمة على اطلاق سراحهم مما يوجب المشاكل الاكثر للدولة والامة .

واماالسؤال الثالث: فالجواب عنه ، ان الاحكام الخاصة للعبيد بملاحظة ان الاسلام جعل الواجبات في قبال الحقوق ، فجعل على الانسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق ، كما نرى ان الاسلام حيث جعل نفقة المرأة على الاب والولد والزوج جعل لهانصف الارث ، وحيث قررالله سبحانه الحمل والولادة والرضاع على المرأة ، جعل في قبال ذلك سقوط الصلاة و انسيام عنها أيسام الحيض ، فهو مثل اجازة الموظف عن الوظيفة في السنة شهراً أو اكثر ، أما انه فلماذا جعل عليها قضاء الصيام ؟ فلان الصوم في السنة شهراً صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفة ، وحيث أراد الاسلام ان لاتحرم المرأة من هذه المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و الصف و تماسك المجتمع .

للشيرازي أسألة حول الرق ؟ ج ١

وكيف كان ، فقد جعل الاسلام للعبيد الحقوق والواجبات المتعادلة ، كما جعل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعادلة ، وقال: « ولهن مثل الذي الرام السلام للعبيد في الحد نصف حد الاحرار ، فقال سبحانه : (٢) «فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »كما انه في قبال ذلك جعلت الدية لهم أقل من دية الاحرار.

وهكذا اجازللامة كشف الرأس في الصلاة، الى غير ذلك مما لسنانحن الان بصدد تفصيلها ، وانما المقصود هنا الالماع الى بعض الحكم المذكورة في النص والذي يرشد اليه العقل أيضاً في باب العبيد ، وانكانت معرفة علل الاحكام خاصة بعلام الغيوب ، والراسخين في العلم ، والله سبحانه العالم .

⁽١) سورة البقرة أية ٢٢٨ .

⁽٢) سورة النساء آية ٢٥.

أما انها حقيقية فلان الله سبحانه جعل ربطاً بين الانسان وبين نعمه ، بأن خلقها للانسان ، فليس هذا الربط أمراً اعتبارياً ، مثل اعتبار الملوك للنقد مالا حتى يكون بيد من بيده الاعتبار يمكن ان يجعله ، ويمكن ان يسقطه ، بل هو من قبيل الامورالانتزاعية التي لها حقيقة خارجية ، وان لم تكن مثل سائر الامور العينية ، فمثل نسبة النعم الى الانسان مثل نسبة الابوة الى زيد بالنسبة الى ولده فكما ليست أبوة زيد الا أمراً واقعياً غيرعيني مما يصطلح عليه بالامر الانتزاعي كذلك نسبة النعم الى الانسان .

وأماانها عمومية ، فلان الله سبحانه جعل النعم لعموم افراد الجليل المعاصر وحتى من لا يعتقد بالله ، بل وينكر وجود الله ، فالكل له حق الانتفاع بما خلقه الله سبحانه ، وفي القرآن الحكيم: «كلا نمد ، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وماكان عطاء ربك محظورا » .

وفي قصة الوليد « وجعلت له مالا ممدوداً » وفي آية اخرى : « قالوا لم (٣) نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » وفي آية اخرى: « فويل للمشركين

⁽١) سورة الإسراء أية ٢٠ .

⁽٢) سورة المدثر آية ١٢ .

⁽٣) سورة المدثر آية ٤٣ .

للشيرازي الرابطة بين الانسان وبين نعم الله ج ١ (١) الذين لايأتون الزكاة » الى غيرها من الايات .

وفي الدعاء : (يا من يعطى من سأله ، تحننـا منه ورحمـة ويبتدىء بــالخير من لم يسأله تفضلًا منه وكرماً بكرمك الدائم)(٢) إلى غيرها .

أما ماورد من حرمة الانتفاع بالارض ونحوها للكفار أوالمخالفين، فالمراد به العقاب على النعمة ومخالفة المنعم، ولذا كان لكل كبد حراء أجر، وكان علي عليه السلام سقى أهل الشام والحسين عليه السلام سقى أهل الكوفة، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على العقاب، لاعلى الحرمة التكليفية، ولذا يلزم انقاذ الكافر من يد الكافر اذا كان يظلمه، قال سبحانه: « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ».

وأماانها وسيلية ، فلانها جعلت لاستفادة الانسان ، ولذا لايحق للانسان ان يخرجها من حالة الوسيلية ، كأن تجعل كنزأ في الجملة أو تحبس وتعطل، وسيأتى في بعض المباحث الاتية تفسير آية الكنز والمراد بها .

وأما انها لكل الاجيال، فلوضوحان الله سبحانه خلق مافي الكون وسخره للانسان بما هو انسان، ولذا قال: « خلق لكم » الى غيرها من الايات والروايات ولذا لايجوز لجيل أو أجيال خاصة ان يستنفذ مافى الكون من معادن، ويترك الاجيال الصاعدة بلاضروريات، فكما لايحق ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الجيل المعاصرله، كذلك لايحق له ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الاجيال الاتمة.

⁽١) سورة فصلت آية ٦ ـ ٧ .

⁽٢) مفاتيح الجنان ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

⁽٣) سورة النساء آية ٧٥.

⁽٤) سورة البقرة آية ٢٩ .

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبة الى المعادن غير الدورية ، أي التي يمكن ان تنفذ ، مثل النفط والحديد وماأشبه ، فهو محدد بأن لايكون تقتيرولا اسراف ، كما قال سبحانه : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً » ولذا يلزم تحديد المعادن غير الدورية (أي التي لاينبع باستمرار ، فالغابة مثلا تعطى الاشجار باستمرار ، والمساء ينبع دورياً ، حيث يصعد الى الجو ليصبح مطراً ينزل الى الارض ، ثم ينتهى الى البحر، وهكذا دواليك) بعدم التقتير ، وغدم الاسراف بالنسبة الى كل جيل حتى ينفد اذ لاأولوية للاجيال الاتية ، فاذا دار الامربين هذا الخمسين جيلا مثلا ، وبين خمسين جيل ثان أو ثالث وهكذا ، كان لهذا الجيل الاستفادة بقدر عدل حتى ينتهى المعدن غير الدوري (وهناك محاولات علمية لجعل كل المعادن دورية بارجاعها الى حالتها الاولية بعد النفاد مثل جمع الطاقة الحرارية المنبعثة من بارجاعها الى حالتها الاولية بعد النفاد مثل جمع الطاقة الحرارية المنبعثة من النفط ليجعل نفطا ثانياً ، وهكذا بالنسبة الى مايشبه من المعادن) .

واما انها لاتصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان لانسان آخر، ومعناه ان تبقى الفرص مفتوحه للجميع حتى يختاركل انسان مايشاء لاان يأخه بعض الافراد الفرصة من بعض آخر، سواء باكراهه شخصياً أو بايجاد جو الاكراه له ، وان رضى بالعمل في ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو، فلان الانسان بما هو انسان متساوى الافراد أمام اله واحد، فلايحق لاحد الافراد أو جملسة من الافراد ان يأخذ الفرصة من يد غيره ، فأن أخذ الفرصة خلاف إن التوحيد وخلاف إن اكرمكم عندالله اتقاكم وأدلة لاضرر، ولااضطرار،

⁽١) سورة الإسراء أية ٢٩.

⁽٢) سورة الحجرات آية ١٣.

ولاا كراه، ونحوها، تمنع عن تفويت الفرصة ليضطرالانسان ان يكونمستثمراً (بالفتح) لانسان آخر، وتفصيل الكلام في ذلك، انه تحب على الامامة الاسلامية التي هي عبارة عن حفظ موازين الله في الاقتصاد وفي غيرالاقتصاد، انتحفظ الفرص للجميع، بحيث ان يكون كل انسان كامل الحرية في عمله واقتصادياته، ولا يحتق لانسان ان يستثمر انسانا آخر، أو يستثمر ماخلق له، سواء كان ذلك الاستثمار فردياً كان يجبره بأن يعمل له، مثلا، أو ان يبيع متاعه اياه بقيمة خاصة أو مااشبه ذلك، أو كان ذلك الاستثمار جوياً، بأن يهيىء الجوليضطر ذلك الانسان المستثمر (بالفتح) ان يعمل في جوغير متكافىء، وهذا الجوغير المتكافىء قديكون بسبب القانون، وقد يكون بسبب الشطارة، وقد يكون بسبب

فالأول: مثل ان يجعل قانون لعدم حق غيرمن ولد في هذا الوطن الخاص من الانتفاع بأرض هذا الوطن، وعليه فالهندي في العراق مثلا، لاحق له في الارض، مما يضطره لان يستأجر الدار عوض ان يبنى لنفسه داراً، فأن أخذ المؤجر الجاعل للقانون كالدولة المال منه غير صحيح، لانسه اضطرالي اعطاء المال، ولولم يكن هذا الجوالقانوني لوفر على نفسه الايجار، وسنتكلم حول هذه المسألة مفصلا انشاء الله تعالى.

وكذا اذا الزم القانون ان لايقدر الاجنبي (في الاصطلاح) على الكسب، الا مع الشراكة مع الوطني وصالحه الوطني، على ان يعطى الاجنبى له مالافي قبال شركته معه ، فأن هذا المال للوطني حرام ، اذ الجو القانوني هــو الذي اضطره الى قبول اعطائه هذا المال ، الى غيرذلك من الامثلة .

والثاني: مثل ان يسرع أحد الى استغلال قدر كبير من الارض، بينما هذه

الارض بمقتضى (لكم) في الآية ، للجميع ، فأن المقدار الزائد من حقه ترجع الى غيره ، وذلك لحكومة أدلة (لكم) على أدلة (من احيى) أو (من سبق) أو مااشبههما .

والثالث: مثل ان يشترى التاجر الكبير بضاعة كثيرة ثم ينزل قيمة البضاعة مما يوجب تكسر كثير من الباعة ، فأن هذا الجو التلاعبي ، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا ؟ وسواء كانت القيمة عنده رخيصة ، ولذا قررها لبضاعته ام لا ؟ بل أراد التقليل في القيمة عمداً ، أوجب اضطر الباعة ، مثلا : هناك ألف خباز يعيشون على رغيفهم الذي واحده عشرة فلوس، فيأتى هذا التاجر الكبير ويبيع الخبز بنصف فلسحتى يتحطم كل اولئك الالف، وهذانوع من الاجحاف والاضرار ، ومثل هذا الجو الناشي من الامور الثلاثة جو اكر اهى ، والاكر اه مرفوع ، وجو اضطراري ، والاضطرار مرفوع ، وكل ذلك نوع من انواع استثمار الانسان للانسان .

وأما انها مرحلية ، فلان الاسلام ينظر الى الدنيا بأنها مرحلة من مراحل الانسان ، حيث ان الانسان كان قبل ذلك ماءاً ، فأن الله خلق الماء اولاكما في الاحاديث، وفى القرآن الحكيم، وكان عرشه على الماء ، وتحول الماء الى أرض وسماء ، فصار الانسان تراباً ثم نزل عليه الماء ، فصار عشبا وتحول العشب الى لحوم الحيوانات الاكلة له ، أو الى فواكه وحبوب أكلها الانسان ، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً فى داخل الابوين ، وتحول الدم منيا فجنيناً ، وولد بعد ذلك انساناً يعيش مدة قصيرة فى هذه الحياة لينتقل الى البرزخ ، فالمحشر، فالجنة أو النار ، ولذا وردت فى الايات والروايات كون الدنيا مرحلة ، واللازم ان لاينظر الانسان اليها الابهذا القدر ، وان يدخرأ كثر

ماعنده من الطاقات والاعمال والقدرات للاخرة، كالمسافرالذي ينزل في الطريق ليستريح بدون ان تكون له علاقة بالمنزل ، الابقدر زمان نزوله ، وانما يدخر كلشيء ممكن لمقصده .

قال سبحانه: ﴿وابتع فيماآتاك الله الدار الاخرةولاتنس نصيبك من الدنيا، فما عنده يجب ان يجعله للاخرة ، وانما لاينسى نصيبه من الدنيا.

وفي كلام عيسى عليه السلام: (الدنيا قنطرة فاعبروها ولاتعمروها) أي عمارة من يسكن اليها ، فالاحتياج الى العمارة كالاحتياج الى عمارة القنطرة فقط .

وفي كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام:

(الدنيا دار مجاز والاخرة دار قرار)(۳) . (٤)

وقال عليه السلام: (الدنيا دار ممروالاخرة دارمقر) الى غيرها من النصوص الكثيرة ، ولذا فالاسلام ينظر الى كلشىء في الدنيا التي منها نعم الله سبحانه ،

والتي تشكل أول لبنة للاقتصاد العام ، نظرالمرحلية فقط لانظرالهدفية .

وفى الحديث القدسى : (يقول ابن آدم : مالى مالى وهل لك من مالكالا ما كلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو قدمت فابقيت) .

وهذه النظرة الى الدنيا بالاضافة الى أنها حقيقية ، وان النظرة اليهـا بغير (٦) ذلك خداع وغرور « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » ، انها توجب عمارة

⁽١) سورة القصص أية ٧٧ .

⁽٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ص ١٤٧ .

⁽٣) نهج البلاغة/صالح/ص ٣٢٠.

⁽٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣.

⁽٥) بحار الأنوارج/٧٠ ص ١٣٨.

⁽٦) سورة آل عمران آية ١٨٥.

الارض عمارة لائقة بها ،كما توجب العدل في كل شيء والتي منها الاقتصاد ان الانسان اذا عرفانه في مرحلة، لايستهلك خير ات الكون في سبيل التخريب والفساد والمباهات ولماذا ؟ وهو يعلم ان غايته الفناء السريع (انهم يرونه بعيداً ونراه قريباً) وبذلك لا تفوت الفرصة على الاجيال الاتية، كما انه لايستهلك الاقدر حاجته، فلايظلم جيله المعاصرله ، وهذا لاينفع جيله والاجيال الصاعدة فحسب ، بل ينفع نفسه في دنياه قبل كل شيء ، اذ جمع ما لاينفع والفساد يضران بصحة الانسان الجسدية والروحية ، والظلم يضيق الخناق على نفس الانسان قبل غيره . ولذا قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه أضيق) فانك ان لم تعدل في أكلك مثلا مرضت ، والمرض أكثر ايلامأمن الحيلولة أمام الشهوة في الاكل مثلا، وهكذا بالنسبة والمرض أكثر ايلامأمن الحيلولة أمام الشهوة في الاكل مثلا، وهكذا بالنسبة الى سائر الملذات، واذا جار انسان على الناس لاجل ارضاء حفنة قليلة كان ألمه بغضب الجماهير أكثر من ألمه بغضب الخاصة ، مثلا أعطى انسان ألف ديناد ليوزعه على ألف انسان ، فانه اذا أغضب أربعة من بطانته بأن ساواهم مع غيرهم غضب أولئك الاربعة فقط ، بينما رضى ألف الا أربعة .

اما اذا أعطى بطانته فوق حقهم غضب عليه أولئك الآلف (الا البطانة) ورضاية البطانة القليلة العدد لاتكافىء غضب الجماهير ، فاذا كان الانسان لابد له من اختيار أحد الايلامينكان اختياره لايلام العدل أوفق الى العقل والمنطق.

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ص٥٧ .

أما الجواب عن الاول: فهو نعم ان الانسان يملك ، ومعنى ملكه أن يكون شيء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء في الحدود المقررة في الشريعة الاسلامة و لمالكة الانسان دليلان:

(الاول) ایجابی، وهو وجود غریزة المالکیة فی الانسان، ولذا نجدعلی طول التاریخ ان الانسان یخصص لنفسه أشیاء، والقول بأنه لم یکن کذلك فی الکهف مردود:

أولاً : بأنه لادليل على وجسود الانسان الذي يسميه الدارونيون بالانسان الاول كما تقدم ، بل قد ذكرنا ان الانسان والحضارة توأمان من أول يوم .

وثانياً: بأنه اذا فرض وجود الانسان الاول فلادليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريزة، وأليس هذا الادعاء، مثل ادعاء ان الانسان الاولكان خالياً عن الحب والعطف، أوكان خالياً عنغريزة الجنس، أوكان خالياً عنغريزة الغضب والحسد الىغير ذلك، وادعاء أمثال هذه الامور، مثل ادعاء ان النار قبل مليون سنة ماكانت تعطى الحرارة أو ان الثلج ما كان يعطى البرودة الى غير ذلك، فان القياسات العقلية تعطى بالبداهة المشاركات البديهية، وكما يستهزء العقلاء بمن يقول بذلك بالنسبة الى النار المعاصرة في مكانناء لاتصل اليه اليد، وبالنسبة الى الانسان المعاصر الذي هوناء عنا لاتصل اليه يدنا، كذلك يستهزء العقلاء بمن يدعى الامرين بالنسبة الى انسان قبل مليون سنة ونار قبل مليون سنة.

و(الثاني) : سلبي وهوانه أي محذور في مالكية الانسان ، فانكان المحذور

الفساد، فالجواب عنه ان اللازم رفع المحذور لارفع أصل المالكية ، كمافى كل مكان يكون المحذور في شيء ، والا فاللازم ان نقول بلزوم عدم تعلم الانسان ، لان العلم يوجب الكبرياء واللازم عدم تسلح الانسان لانه يوجب سفك الدماء ، واللازم عدم ترأس الانسان لانه يوجب الطغيان الى غير ذلك ، وأي فرق بين التملك وهذه الامور ؟ ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عدم تشوق الانسان للتقدم ، فلماذا يلاحظ محظور الملكية ، ولا يلاحظ محذرر عدم الملكية ؟

وأما الجواب عن الثاني : فهو ان الانسان ملكه محدود بثلاثة شروط : ١ ـ : أن لانضر نفسه .

٢ - : أن لايضر جيله ، ولايضر الاخرين من الاجيال .

٣- :أن لايخرب الكون ، فكل عمل يضر به نفسه ، سوا ، سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك ، لانه لاضرر ولاضرار في الاسلام « ولا تلقوا (١) بأيديكم الى التهلكة » وأن لبدنك عليك حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه تأذى من العبادة : أن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ،فإن المنبت لا أرضاً قطع ولاظهراً ابقى (٢)

امااضرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والائمة عليهمالسلام بأنفسهم في العبادة ونحوها .

فأولاً : لم يكن الضرر الى الحدالمحرم ولادليل على حرمة الضرر القليل

⁽١) سورة البقرة آية ١٩٥.

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨٣.

المشيرازيملكية الانسان محدودة ملكية الانسان محدودة الناشي عن غرض عقلائي :

Y - : انهم عليهم السلام ، حيث كانوا اسوة لزم عليهمان يفعلوا الاكثر ليتوسط الناس في امورهم ، والا فلو كانوا يفعلون بالقدر المتوسط كان الناس يفعلون أقل كماهو واضح ، ولذا عاشوا فقراء ، مع ان الفقر ليس بمستحسن بالنسبة الى سائر الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقر (۱) فقد كان الفقر فخره صلى الله عليه وآله وسلم لافخر كل انسان ، وقد علله الامام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (لثلا يتبيغ بالفقير فقره) ولذا نهى الامام ذلك الرجل الذى تزهد _ كما في نهج البلاغة _ وفرق يين أئمة العدل وبين سائر الناس .

اما مسألة (لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) فانه بالنسبة الى مالم يعلم استثنائه ومنه كون الفقر فخره، وعلى اى حال ، فاذا كان المال مضراً بالروح أو الجسد، كان الاضرار محرماً في الشريعة ، فالاستملاك الضار ، والتملك الضار ، والمال الضار ، كلها محرم في الشريعة .

١ ـ : كالبيع وقت النداء ، حيث انه استملاك ضار .

٢ ـ : لايتبع الاول ، اذ من الممكن حرمة المعاملة بدون حرمة ان يدخل الشيء في ملك الانسان ، كما في الشيء الذي يشتريه وقت النداء ، فانه يملكه على المشهور ، لان النهى عن شيء خارج .

٢ _: كمااذا قال له الظالمان ملكته ضربت عنقك حيث ان الملك حرام.

⁽١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

⁽٢) الكافي ج/١ ص ٤١١ .

⁽٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

والثالث: مثل الاشياء المحرمة التي لم يعترف الشارع بكونه يدخل في الملك، كالمخمر والخنزير، ولسنا الان بصدد بيان التفصيل في هذا الامر، وان كان من الواضح الفرق بين الثلاثة، حيث ان الاول: طلب، والثانى: فعلية الملك، اي الهيئةوالاضافة، والثالث: الشيء الخارجي، وقسد يكون العمل حراماً لانه عمل، وقد يحرم لانه ينتهى الى اضافة خاصة، وقد يحرم، لانالشيء المتعلق للاضافة فيهمحذور فالاضافة النسبية قد تمنع من جهة المضاف (وهو الثاني) وقد تمنع من جهة المضاف اليه (وهو الثالث).

وان شئت قلت: قد يكون المحذور في التملك كبيع وقت النداء ،وقد يكون في المملوكية يكون في المملوكية مثل تملك الانسان للخمر والخنزير.

هذا تمام الكلام في اضرار نفسه.

(٢) وأما ان يضر جيله أوالاجيال فله صور :

۱ ـ ان يمنع حق الله الذي جعل لاجل المصالح العامة ، ولاجل العاجز عن ادارة نفسه كالخمس والزكاة والخراج والجزية .

ان يضرهم بماله ، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش و التلاعب
 بالاسواق والاجحاف ، وغير ذاك .

"- ان يضر الاجيسال كان يستنفد منابع الارض غير الدورية كالنفط والمعادن الاخر من هذا القبيل اذ المنابع على قسمين (دورية) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر الى السماء فيحلو وينزل ثم يأخذ مكانه الى البحر ثانياً، او الى الجو بصورة الابخرة لينزل ثانياً وهذا معدندورى لايتضرر الاجيال الاتية بكثرة استعماله غالباً ، (وغيردورية) كالنفط ، حيث ان افراغ

الارض منه معناه عدم وصوله الى الاجبال ، ولهذا كان اللازم في مشل هذه المعادن ملاحظة الخبر اء لاخذ قدر خاص منه في كل جبل، محدوداً بعدم الاسراف وعدم التقتير ، اي لايؤخذ بقدر الاسراف ولا يمنع عن اخذه بقدر التوسط حتى لايقع الجبل في الضيق مع ملاحظة سائر الموارد التي يستفيد منها الجبل مثل الاسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها (وقد تقدم الالماع الى ذلك).

(٣) وأما ان لايخرب الكون فذلك واضح حرمته .

واما الجواب عن الثالث: فهو ان كلا من الاكتساب، والتصرف على خمسة اقسام: لانه قد يكون دون المتوسط الحاد، وقد يكوندون المتوسط غير الحاد، وقد يكونالمتوسط، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد، وقد يكون فوق المتوسط عدل، وقبله مكروه فوق المتوسط عدل، وقبله مكروه وبعده مستحب.

مثال ذلك: قديكون الانسانيشيع بتوسط خبز واحد ،وربع الخبزينهكه وثلاثة ارباع الخبزدون المتوسط بمايضعفه ، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه وخبزان يوجب تخمته ومرضه، فالمرض الناشي من سوء التغذية بقلتها والناشى عن التخمة محرمان ، ودون المتوسط مكروه ، لانه يضعفه من العمل اللائق للدنيا والاخرة ، والمتوسط هو الافضل بينما الافضل منه التوسعة (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ويقاس على مثال الخبز كل شيء مما يكتسبه الانسان ومما يصرفه ، فالكسب الاقل من المتوسط بحد التضييع والاكثر من المتوسط بحد انهائ القوى ــ كان يشتغل كل يوم عشرين ساعة ــ محرم ، بمعنى ان التضييع والانهاك محرمان ، ودون المتوسط غير ساعة ــ محرم ، بمعنى ان التضييع والانهاك محرمان ، ودون المتوسط غير

الحاد مكروه لانه كسل ، والمتوسط هو الافضل، وانكان الافضل منهالكسب بقدر التوسعة على نفسه ، وعلى سائر عباد الله .

واما الجواب عن الرابع: فالمال اذا مات المالك يكونللوارث ، حسب ولا المقرر في الشريعة الاسلامية ، فلايكون للدولة ولا للولد الاكبر فحسب، ولا لغير الوارث ، وذلك لان كلامن الثلاثة والوارث، وانالم يسعوا في تحصيل هذا المال، الاان مقتضى ان المورث سعى وارادان يكون لاقرب الاشخاص اليه أن يكون لا فهو بنظر العقل أولى «الاقربون اولى بالمعروف» فهو كما اذا اعطى زيد الساعى ديناراً لعمروغير الساعى فأنه وان لم يسع عمرو الاان مقتضى ان يكون لكل انسان ما سعى ان يكون الحق لزيد الساعي، ان يعطى مايشاء من سعيه لمن يشاء صدقة أو هبة أو هدية أوضيافة أو وقفاً أو غير ذلك ، وسيأتى في جواب اشكالات الاقتصاد التوزيعي تفصيل الكلام حول آية (وان ليس للانسان الاماسعى) انشاء الله تعالى .

واما الجواب عن الخامس: فهو ان الانسان يسلب منه الملك اذاكان ملكاً غيرمشروع ، وذلك في الارض ومااليها ، وفي المعامل وما اليها، وفي التجارة ومااليها .

اما الاول: فأن ملكية الارض: كماسنفصله في الاتى تتبع شرطين:اشتراط ان يكون الانسان قد عمرها، واشتراط ان لايكون قد أضر الاخرين جيله أو سائر الاجيال بالتعدىعلى حقوقهم.

⁽١) سورة النجم آية ٣٩ .

اما الشرط الاول: فيدل عليه قوله عليه السلام: (الارض لله ولمن عمرها) (١) فاذا لم يكن تعميرواحياء (حسب من احيى ارضا ميتة فهي له) لم تكن الارض لذلك الانسان، وان باعها له القانون الوضعي أو استولى عليها بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها، وكذلك ملكية الغابة والمعدن وماالى ذلك.

واما الشرط الثاني: فيدل عليه دليل (لاضر) ودليل (لكم) حيث ان مقتضى لكم انها للكل ، فاذا لم يرد الاخرون كان له حق ان يفعل ما يشاء ،اما اذا أراد الاخرون ، كان له بقدر حقه موزعاً الحق بين الجميع ، ودليل (لكم) حاكم على دليل (من احيى) لانه اذا اطلق من احيى لم يبق لدليل (لكم) بالنسبة الى بعض الناس مورداً وقد تقرر في الاصول انه اذا توقف صدق الكلام أو صحته على شيء لابد من اعتبار ذلك الشيء ، بدليل الاقتضاء ، ومن المعلوم انصدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من احيى) ، اما (من احيى) فهو يشمل الكل، وان كان (لكم) شاملا للكل .

ومنه يظهر ، انه اذا عمر الارض ، أو الغابة او ما اشبه فوق حقه الضار بالجيل المعاصر اخذ منه القدر الزائد عن حقه ، كما انه اذا عمر أرضاً كثيرة لايضر بالجيل المعاصر ، ثمزاد الناس وكثروا . بحيثكان هذا القدر من الارض اذا كان لوارث المحيي أضر الجيل الثاني ،كان للجيل الثاني انتزاع الارض الزائد من الوارث بقدر حقهم ، ويتضح ذلك بمثال الوقف، فاذا أوقف المالك غرف المدرسة للدلاب ، لم يكن لطالب ان يسأخد غرفتين في حال كون الطلاب بقدر الغرف ، أما اذا كانوا أقل من الغرف كان له أخد اثنتين ، فاذا أخذ وبعده اسكنهما ولده الطالب ، وفي زمانه صار الطلاب بقدر الغرفكان

الوسائل ج/١٢ ص ٣٢٩ .

لهمانتزاع ما زاد عن الواحدة عنه ، لانه مقتضى كون المدرسة للطلاب حسب المركوز في ذهن الواقف

واما الثاني: أى الكلام في المعامل ، فاللازم ان يقسم الربح بين المعمل وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدير ، واذا كان أحدهم له أمران مثلا كان احدهم صاحب المعمل وصاحب رأس المال في وقت واحد كان له ربحان من الاقسام الاربعة ، وعلى هذا فاي واحد من هؤلاء الاربعة (بما في ذلك صاحب المعمل) اذااخذ فوقحقه، فان كان بملاء الرضابدون اكر اهواضطر الرفردي أو اجوائي لم يكن ظلم ، بل كان قد تنازل الذي أخذ أقل عن حقه من حقه ، وذلك جائز له وللاخذ ، أما اذا كان في جو اكر اهي أو اضطر اري ،أو كان اكر اه أواضطر ار فردي ، كان له أخذ حقه ويسلب الملك الظاهرى للاخذ ظلماً .

اما الاكراه الفردي، فكما اذا اكره صاحب المعمل مثلا العامل، اكراها بقوة القانون أو بقوة نفسه ، لأن يعمل عنده بأقل من حقه ، فانه اذاقدر العامل بعد ذلك ، كان له أخذ مقدار التفاوت ، لانه سلب حقه ظلما ، فله اجرة المثل ، والمفروض انها أكثر مما اعطى له قبل ذلك ، فقد كان حقه في كل يوم دينارين بينما اعطى ديناراً بالاكراه، واما الاكراه الاجوائي، فهو كما اذا كون التجار مثلا بالتباني جوا خانقاً يوجب ان يكره العامل ان يأخذ أقل من اجرة المثل ولا يقول صاحب المعمل: اماان تعمل بنصف اجرك او تترك ولكن العامل المثل ولا يقول صاحب المعمل: اماان تعمل بنصف اجرك او تترك ولكن العامل اضطراراً واكراهاً لصدقهما عليه عرفاً .

ويؤيده ما ورد في باب النجش ، وما ورد من ان الامسام أمير المؤمنيين

عليه السلام: الغى الحد عن الزانية _ في زمان عمر _ حيث اضطرت الى الزنا لاجل سقى الاعرابي الماءلها، فقد استدل الامام بانه اضطرار، فيشمله دليل رفع الاضطرار، بالاضافة الى نهى الامام عن (الاجحاف) كما في كتاب الاشتر، وهذا الكلام بعينه صادق في العكس، وهو مااذا تعدى العمال على صاحب المعمل الى غير ذلك، كما انه صادق في الفلاحين وصاحب الارض، فاي منهما تعدى على الاخر، كان للمظلوم سلب المالكية الظاهرية من الظالم حسب القدر الذي يستحقه.

وأما الثالث: فإن التاجر إذا أكره فردياً أو جوياً أو تلاعبيا فأخذ الاكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لان التجارة عن تراض يشمل الرضى المطلق لاالرضا الاضطراري ، كما إذا باعه الخبر بدينار بينما قيمته درهم واضطر المشتري الى القبول ، فإن له أخذ التفاوت إذا تمكن ، لانه إنما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار ، وهذا ما يسمى بالاجحاف كما نهى عنه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى الاشتر التخعي، ومعه لامجال لقاعدة: (الناس مسلطون على أمو الهم) إذد ليل الاجحاف يقول إنه ليس (أمو الهم) بل مال الاخرين أخذه بالتلاعب أو باللجو الاكراهي ، أو الاضطراري ، أو بالاكراه والاضطرار الفردي، فكما أن الفقها، في باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل (نهى النبي عن الغرر) ومن دليل: (لاضرر)، كذلك يستفاد من عدم الاكراه عدم تملك المكره لمسال المكره - بالفتح - أو تزلزله ولعلنا نعودالى تفصيل الاستدلال لذلك في مسألة اخرى إنشاء الله تعالى .

وبما ذكرناه تبين ، ان مايسمي بالاصلاح الزراعي وتقسيم المعامل بين

⁽١) بحارج/٢ ص ٢٧٢ .

العمال ، وتأميم الغابات ومااليها وتأميم المهن، لاوجه له بالنظر الفقهي والعقلي بل اللازم ماذكرناه من ارجاع قدر الحق، ان مايسمى بالاصلاح الزراعي أخذ من الملاكين مطلقاً ،سواء من أخذ منهم أكثر منحقه أم لا؟ واعطاء بقدر متساو للفلاحين ، سواء من قدر منهم على الزرع في ذلك القدر ، أوكان قادراً على الاقل أو على الاكثر ، وكلا الامرين بالنظر العقلي باطل ، اذ لاوجه للاخذ عمن لم يكن احيائه باطلا، كما لاوجه لاعطاء قدر خاص لمن لايقدر على زرعه وكذلك لا وجه لاعطاء قدر خاص لمن الزرع (بينما لايضر اعطائه الازيد الاحرين) بل اللازم اعطاء كل انسان بقدر كفائته ، وانكانت مفاضلة اذا وفت الارض بالكل حكما هو الغالب بدليل ان غالب ما وجدناه من الاصلاحات الارضية ينتهى دون استيعاب كل الارض ، بل يبقى كثير من الارض أو أكثر ها باقية بدون التقسيم .

والثاني : وهو تقسيم المعامل بين العمال ــ وان كانت الدولة اعطت القيمة لصاحب المعمل ــ لاوجه له أيضاً ، اذاللازم ان تجعل الدولة الاجرة العادلة للعمال بينما تجعل الاجرة العادلة ايضاً لادارة المعمل ولرأس المال الموضوع لاجل الانتاج وبذلك قد حفظت الدولة الادارة ، وحق صاحب المعمل ، وحق رأس المال .

ومن الواضح ، ان صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهما من الفكر والادارة الذين دفعهما الى التقدم ماليس لموظف الدولة ، فمعنى تأميم المعامل تحطيم الكفاءات .

والثالث: وهو تأميم الغابات ونحوها تحديد لحرية الانسان وان الله خلق له مافي الارض وهو تحديدبدون وجه ، بل اللازم تحديد الاستفادة من الغابة بما للشيرازي التأميم خلاف ميزان الاقتصاد ج ١

لايضر الاخرين من الجيل المعاصر و الاجيال الاتية، فان في الاطلاق المقيد بعدم الضرر جمعاً بين الحقين .

والرابع: وهو تأميم المهن كالطب ونحوه تحديد لحرية الانسان ويوجب هجرة العقول المفكرة ، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلايظلمون ولا يظلمون .

وكيف كان ، فالامور الاربعة خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم وخلاف العقل الدال على حرية الانسان ، وخلاف الاجواء الصالحة لرشد الكفاءات والاموال، اذ العقول المفكرة تهرب ورؤس الاموال تهرب مما يوجب افتقار الامة فكرياً ومالياً، وهذا ماحدث فعلا في كل البلدان الاشتراكية والشيوعية ، الا اذا كان حولها ستار حديدى ، وذلك لاينفع أيضا في التقدم ، ولذا نجدامريكا الرأسمالية ـ على انحرافها ـ مقدمة صناعياً وزراعياً ونحوها على روسيا الشيوعية حتى ان الثانية بحاجة الى الاولى في الحنطة ، وليس وفي التكنلوجيا وان مرت على عمرشيوعية روسيا أكثر من ستين سنة ، وليس ذلك الا لتحطم الكفاءات ، ورؤس الاموال ـ حتى المشروعة المعقولة منها ـ في روسيا بينما هما موجودان ـ ولو على نحو منحرف ـ في امريكا .

(مسألة ــ ١٧ ــ) يقرب الشيوعيون و جهة نظرهم في الاقتصاد بانه في الشيوعية موجه بينهماهو ليس كذلك في سائر الاقتصادات ، ويقو لون بصدد ذلك ان البشر ابتد بالقبائل و القبيلة تطيع الرئيس الاعلى الذي هو غالباً جدهم من كبار السن ، وكانكبير السن يحدد قدر الزراعة ، و الرعى وما اشبههما مما القبيلة تحتاج اليه ، مثلا : انها بحاجة الى ألفرأس من الغنم ، ومأة من الابقار ونصف كيلومترمن الارض للحنطة ، وربع كيلومترمنها للارز ، وعشر كيلومتر منها للحبوب الآخر ، وكيلومتر للفواكه ، و الف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينية ، الى غير ذلك ، فكان يقسم رئيس القبيلة طاقات القبيلة و أراضيها في تحصيل هذه الاحتياجات، وبذلك يكون الانتاج مقدراً بقدر الحاحة كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجة ، مثلا : لاتصرف طاقة زائدة لاجل رعى مأة غنم أكثر من ألالف ، حيث ان المأة ليست محتاجاً اليها ، كمالاتزر ع أقل من كيلومتر من الارض بالحنطة ليقع نقص في مادة الغذاء المحتاج اليه الى غير ذلك ، فالاقتصاد في القبائل البدائية موجه موزع بصورة بدائية ، و اللازم اعادة نفس الصورة في اقتصاد اليوم ، وانكان التعقيد العلمي والفني وكثرةالاحتياجات وتشابكها قددخل اليوم فيالاقتصاد، لكنكل ذلك لم يغير من جوهر القضيةالذي هوعبارة عن لزوم الاستيلاء من الدولة ــالتي هي بمنزلة رئيس القبيلة ـ على الانتاج والتوزيع لئلا يزيد أوينقص الانتاج اوالتوزيع على اوعن القدر المحتاج اليه، فيبقى في الأول بدون الصرف وفي الثاني تبقى بعض الحاجات معطلة، ثم يقولون والاكذلك سائر الاقتصادات الحرة (والتي منها الاقتصاد الاسلامي طبعاً) وذلكلان التجارلاتجمعهم رابطة ، وانماكل واحد منهم يولد حسب جشعه من غير ملاحظة أن قدر ما ينتجـه عليه طلب أم لا ؟ وحيث لا تنسيق

للشيرازي الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة الاقتصاد الموجه

بينهم ايضاً تكون النتيجة ان بعض البضائع تبقى بلا مصرف ، بينما بعض الحاجات ايضاً تبقى بدون ما يسدها هذا .

ولكن هذا التقريب فيه نظرمن وجوه :

الاول: ان الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزمام منذأ كثرمن نصف قرن وقد تبدل بذلك جيلان _ اذكل جيل شاب يكون عمرها الانتاجي مقدار ثلاثين سنة تقريباً _لم يتمكنوا من التنسيق بين الحاجة والانتاج مع توفر كل الامكانيات بايديهم حتى ان روسيا ام الشيوعية وام الديكتاتورية في الانتاج، و في الصرف بحاجة الى حنطة و تكنلوجيا، والا نفذت حنطتها ونضب علمها و بقي شعبها جائعاً جاهلا وعلى قول الفلاسفة (ان أدل دليل على بطلان الشيءانتاجه نتيجة غير صحيحة)، كما ان أدل دليل على صحة الشيء انتاجه نتيجة صحيحة، و الرأسمالية الغربية وان كانت باطلة ايضاً ، الاان بطلانها أقل من بطلان الشيوعية وسنذ كر وجه البطلان فيهما ، انشاءالله تعالى .

الثانى : ان ادعائهم بان القبائل البدائية بدأت حياتها بالاقتصاد الموجه باطل .

ا - لعدم ثبوت القبائل البدائية بالمعنى الذى ذكروه ، بل قد تقدم ان
 الخليقة والحضارة ولدتا توأمين .

۲ - ان القبائل البدائية، وهي لاشك موجودة وحتى الى اليوم، من اين ان اقتصادها كان موجها ، بل الفوضى الاقتصادي كان هو السائد بينها ، ولا أدل على ذلك من ملاحطة الهنو دالحمر وقبائل ماوما، وغيرهم - التى أباد الاستعمار بعضهم - حيث ان فوضي الاقتصاد سائدة فيها كفوضى سائر الامور.

٣- ادعاء انالاقتصاد غير الشيوعي ليسموجها، غير تام، اذ التوجيه قد

يكون من جهة الدولة وقديكون من جهة الحاجة فانه وان كانت الدولة لا توجه الاقتصاد غير الشيوعي الاان التجار بما في أيديهم من موازين الاسواق وموازين الطلب لابد وان ينتجو اقدر الحاجة، فحالهم حال بائع المفرد، حيث انه يشتري من البضائع بقدر بيعه، ولذا نجد ان الغالب الذي يندر خلافه انه لا يأتي بائع المفرد بما يزيد أوينقص عن قدر الحاجة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الاحصائيات التي تقوم بها وزارة العمل أو غيرها تكفى في معرفة التجار بقدر الحاجة .

٤ ـ ان الاقتصاد الشيوعي ، حيث لايتمكن منجذب الكفاءات يبتلي بالافلاس دائمًا ،كما هو كذلك في كل البلدان الشيوعية بلااستثناءِ ، لوضوح ان أصحاب الكفاءات لايشتغلون بقدر كفاءاتهم اذا كانوا موظفين، فأن الكفائة انماتظهرها معرفة الكفوء انحاصلمايعمله يكون في كيسه، وحيث انالشيوعية جعلت الناس موظفين، والموظف يرى ان وظيفته مضمونة، سواءِ اشتغل كثيراً أو قليلا لايشتغل بقدر كفائته، وفي ذلك تحطيم الكفاءات وبتحطمها تتحطمالامة ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعية في جوع دائم الى الطعام و اللباس واوليات العيش، كمايشهدبذلك كتبهم، والذين سافروا الى بلادهم، واذاصدق الشيوعيون ان الامر ليس كذلك فليسمحوا للناس بزيارة بلادهم ــ لاأقل من ان يكونوا ، مثل البلاد غير الشيوعية ـ ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين وزيف تأخر بلادهم ، وكذلك ليسمحوا لشعوبهم ان يسافروا الى سائربلاد العالم ، وكل ذلك مما يفعل الشيوعيون خلافــه ، فلايسمحون للناس بزيارة بلادهم الا بقدر ضيل جداً، مع برنامج منظم من ذي قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس، كمالايسمحون لاهــل بلادهم بالخروجالا في الاندر من النادر ، وذلك بقصد الدعاية او التجسس فقط ،كما هـو واضح . وعلى هذا فاقتصادهم الموجة عاد للشيرازي الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة ... الاقتصاد على الشعوب، لتحطيم الكفاءات او عدم ظهور الانتاج بمثل ما يظهر في الاقتصاد غيرالموجه (الذي ليس باسلوب التوجيه الشيوعي).

- ١ (الاقتصاد الاسلامي).
- ٢ (الاقتصاد الرأسمالي).
- ٣- (الاقتصاد الشيوعي) .
- ٤ (الاقتصاد الاشتراكي).
- ٥ (الاقتصاد التوزيعي) .

فالاقتصاد الاسلامي يقول : من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل الاعم : من الفكرى والجسدى .

والاقتصاد الرأسمالي يقول : من العامل عمله وله أجره .

والاقتصاد الشيوعييقول : من العامل عمله وله حاجته .

والاقتصاد الاشتراكي جمع بينالاقتصادين الرأسمالي بالنسبة الى القطاع الخاص ، والشيوعي بالنسبة الى القطاع العام .

والاقتصادالتوزيمي يقول: من كل عمله وله عمله، وستظهر الفوارق الكاملة بين هذه الاقسام الخمسة .

ولنبدأ بالاقتصاد الاسلامي ، الذي يقول بالملكية الفردية بشروط خاصة سياتى ذكرها، ويجعل الارباح للادارة ولرأس المال وللمعمل، وللارض وللعامل وللعلاقات الاجتماعية ، ولغيرها فالمدير له حصة من المال لمكان فكره ، ورأس المال له حصة من المال لمدخليته في الانتاج وهو يرجع بالاخرة الى العمل ، اذ رأس المال انما تجمع من العمل الفكري والجسدي وتحوهما ، والمعمل له حصة من المال، لانه عمل متراكم ، فله بقدر ما يستهلك منه، وفائد ته والارض

لها قدر من المال باعتبار انها ثروة طبيعية ملكها من احياها ، كما ان من ملك الصيدوالخشب والفاكهة له المال اذا باعه أوما أشبه ، لقاعدة الاستيلاء الموجبة للملكية ، والعامل له المال باعتبار عمله الجسدي ، والعلاقات الاجتماعية تأتي بالمال باعتبار ارادة المالك ذلك ، مثل ان يضيف زيد عمرواً ، فأن عمرواً وان لم يشتغل ، الا انه استحق ما يأكل باعتبار ان مالك الاكل وهو زيد أراد ذلك فمقتضى كونه ما لكاً ان يتصرف في ما له بما لا يوجب خرقاً للقوانين العامة ، مثل قانون لاضرر ونحوه .

ثم ان جعل الاسلامي الارباح للمذكورين هـو في قبال الرأسمالي الذي يجعل غالبية الارباح للتاجر.

والشيوعي الذي يجعل غالبيته للدولة .

والاشتراكي الذي يجعل غالبية مايحصل من المنابع العامة للدولة وغالبية مايحصل من غيرها للتاجر.

والتوزيعي الذي يجعل غالبية مايحصل للافراد العاملين .

وعلى هذا، فالمال في نظر الاسلام في قبال أمور:

١ - : العمل الجسدي، فالعامل بجسده له قدر من المال .

٢ - : العمل الفكري ، فالمفكر المخطط، لــه قدر من المال ، ان تكلـم بذلك أو كتب، كالطبيب والمهندس والمديرومن اليهم ، فأنهم وان لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد ، لكن لهم قدر من المال .

٣- : المعمل حيث انه عمل متراكم ويستهلك منه عند الانتاج ، فاذا كانت قيمة المعمل ألف دينار فانه يستهلك منه في كل عاممأة دينار مثلا، فاللازم ان يعطى من الانتاج بقدر المأة وفائدتها معملاحظة النسبة (وسيأتي معنى ملاحظة النسبة).

٤ - : الارض ، فان الانسان اذا استولى على أرض بالاحياء ، كان كما اذا استولى على طيرمثلا، فكما ان فوائد الطيرمن ايجاره أو قيمته ـ في حال البيع ـ يرجع اليه كذلك فوائد الارض من ايجارها او قيمتها يرجع اليه .
 ٥ - : المواد ، فاذا عمل اثنان من أول الصباح الى المغرب فقلعا شجرتين أحداهما شجرة الابنوس والاخرى شجرة الصفصاف كان لكل مقدار مايسوى الشجرة ، ولاشك ان فيهالاولى أضعاف أضعاف قيمة الثانية وليس ذلك مايسوى التفاوت بين الشجرتين ، لا لاجل التفاوت بين ذات العملين ، لان

7 - : رأس المال ، فاذا اجتمع أربعة كان من أحدهم الادارة ، ومن الثاني المعمل ، ومن الثالث العمل، ومن الرابع رأس المال، كان الانتاجلكل هؤلاء الاربعة بنسبة خاصة (سيأتي الكلام حول تلك النسبة) ، واحتمال انهلاوجه لان يكون لرأس المال فائدة، لان صاحبه لم يعمل ؟ يرده، ان رأس المال عمل متراكم ، فكما ان لصاحب المعمل شيء : كذلك لصاحب رأس المال .

المفروض ان العمل متشابه .

٧- ، لشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، مثلا: لوحة زيتية تباع قبل ألف سنة بدينار ، وفي هذا اليوم بألف دينار ، فأن الزيادة حصلت من أثر مرور الزمان ، والافقيمة اللوحة خشباً وزيتاً وعملا ، لم تختلف من زمان الي زمان وكذلك الثلج في الشتاء لاقيمة له ، بينما هو في الصيف له قيمة ، الى غيرذلك من الامثلة ، هذا في الزمان ، وفي المكان نرى الدار في آخر البلد أقل قيمة من الدار في وسط البلد ، مع ان مقدار العمل ومواد البناء لاتختلف فيهمسا ، فالاختلاف حصل من شرائط المكان، وكذلك في سائر الشرائط التى تشبه الزمان والمكان، فاذا حرم الدين بضاعة سقطت قيمته ، واذا حرض عليها ارتفعت قيمته ،

للشيرازي المال في قبال أمور بالمال الله المور المثلة .

۸-: العلاقات الاجتماعية التي تسبب الثروة ، مثل الصداقة والقرابة ونحوهما ، فالصداقة توجب الهدية والصلة والضيافة واعطاء اجرة اكثر، الى غيرذلك ، و القرابة توجب الارث وغيرذلك ، و كذلك امضاء شخصية رفيعة يسوى مالايسواه امضاء شخصية عادية ، و ان كان الجهد و الورق والمداد في كليهما بقدر واحد ، الى غيرذلك من الامثلة .

واذا نوقش في ان بعض هذه الأمور الثمانية لاقيمة لها نوقض بان العمل لاقيمة له أيضاً ، فالميزان الذي يجعل للعمل قيمة ــ وهو العقل و العرف ــ موجود في كل من العمل الجسدي ، ومن سائر الامور الثمانية .

ثم اللازم في تقسيم الثروة الحاصلة من الارض ومن المعمل ، بين العامل والادارة ورأس المالوالمعمل والارض ، ملاحظة امور: وهي تكافوء الفرص وعدم الاجحاف ، وعدم الضرر بالجيل المعاصر والاجيال الاتية ، وعدم حاجة معطلة لانسان أوجهة عامة .

وتفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول: تكافوء الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الالهية عز اسمه، و العمل في ما يريد ضمن الاطار الاسلامي، فلايحق لاحدان يسلب الفرص من ألاخرين، سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل، أوبالشطارة أوبالارهاب، أو بالخداع، أوبالتلاعب.

۱ ـ مثلا : القانون لايسمح لغير العراقى بامتلاك الارض فى العراق ، و تحت طاولة القانون نصف الساكنين فى منطقة كذا وهم عراقيون يملكون كل الاراضى التى لولا القانون لملكها كل الساكنين ، فان هذا القانون الذى أوجب

تفويت الفرصة على نصف الساكنين بالاضافة الي انه باطل فى نفسه لاينفذ ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم ، بل لهم انتزاع قدرحقهم من الارض اذا ماسقط القانون ، بل اذا كان هناك امكانية التقاص بالشروط المقررة فى الفقه حق لهم التقاص من النصف المستولين .

Y - و الشطارة مثل ان يكون حق حيازة السمك للكل فيذهب انسان و ويحوزكل السمك مما لايدع قوتا للاخرين ، فان معنى كون خيرات الارض للانام ان كلهم متساوون في الاستفادة منها ، فاذا استفاد منها بعضهم مما ترك الاخرين بلا معائش ، فالنقص ، اما لاجل ان القانون السماوي أباح له ذلك أو لان الانسان المستفيد اخذ فوق حقه ، لكن الاول باطل ، لان ظاهر (لكم) و «الارض وضعها للانام» وغيرهما: ان القانون نظر الى الجميع نظرة واحدة ، فالنقص انماكان من الشطارة وهي لا تعطى الحق للشاطر ، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذي خرق القانون .

وعلى هذا فقانون : (من سبق ...) و(من احيي ...) انماهوفي اطارقانون (والارض وضعها للانام) و (لكم) لان الثاني حاكم علي الاول ــكماتقدمــ .

٣- والارهاب، اما ان يكون بنحو الاكراه الفردى ، كان يكره انسان انساناً على عمل باجر ، فانه بالاضافة الى ان الاكراه محرم يوجب التعزير، وبعد مرتين أوثلاث مرات يوجب القتل للمكره - بالكسر على ما ذكرفى (كتاب الحدود) ان المقرر اجرة لعمله اذا كان دون اجرة المثل كان للمكره - بالفتح - أخذ التفاوت ، لان الاجر المسمي باطل ، حيث لم يرض به المكره ، و اما ان

⁽١) سورة الرحمن آية ١٠ .

يكون بنحو الارهاب المجوي ، كما اذا أمرالجائر باخراج جماعة من بلادهم فوراً ، ممالم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بيعاعادلا فاضطروا الى بيعها بعشرالقيمة ، مثلا ، فان مثل هذا البيع الاكراهي غير لازم لانه لا اكراه ، فلهمالحق في ان يتقاضوا بعد ذلك بقية قيمة ممتلكاتهم والا فسخوا، فان اطلاق لا اكراه يشمل المقام وتخصيصه بالاكراه الفردى خلاف اطلاقه ويؤيده ماورد في باب النجش وما ورد في رفع الحد من المرأة التي اضطرت الى الزنا لاحتياجها الى الماء كما ذكرفي باب (الحدود والتعزيرات) الى غير ذلك من المؤيدات (كماتقدم) . اما تصرف المكره _ بالفتح _ في الثمن العشر ، فهو من باب انه بعض حقه ، وقولهم ان الاضطرار لايوجب تزلزل البيع لابد وان يحمل على الاضطرار الداخلي ، مثل ما اذا مرض ولده فاضطر الي بيع اثاثه ليعالج ولده ، لاما اذا ويؤيد ماذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعدة لاضرر كما ذكره الشيخ و يؤيد ماذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعدة لاضرر كما ذكره الشيخ (ده) في المكاسب وغيره ، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار .

٤ ـ والخداع هو الغرر وقدنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، كان يوهم الخادع من يريد عمارة الارض بانها غير صالحة للعمارة والزراعة أو من يريد اصطياد السمك بأن البحر لاسمك فيه مثلا، وبهذا الخداع يستولي على أكثر من حقه ، فان قدر حق المخدوع الذي نهبه الخادع بسبب خداعه، ففوت الفرصة عليه ليس له ، بل للمخدوع ان ينزعه منه على ما ذكرناه في المستفاد من (لكم) و (للانام) ونحوهما ، وربمايقال ان ذلك لا يوجب عدم ملك الخادع في العقود بل يكون ملكه متزلزلا فان استقرار ملكه خلاف (لاغرر) كما ان استقرار ملك الغابن خلاف (لاضرر) .

٥- والتلاعب يقتضي الاجحاف المنهى عنه في كلام أميرالمؤمنين عليه

السلام في عهده الى الاشتر، بالاضافة الى انه ضرر ، ولاضرر، وذلك كما اذا قلل التاجر القيمة بحيث أوجب تكسر الباعة الصغار، فان ذلك أخذ الفرص من أيديهم واضرار بهم ، فهو ممنوع شرعاً ، ولا يبعد لزوم تحمله لاضرارهم ، لانه اضر بهم فيكون كمن منع الحرعن العمل ، حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب الى ان المانع ضامن لما فوته من المنفعة ، وحيث ان محل البحث في أمثال هذه المسألة في موارد خاصة من الفقه لم نعترض له هنا تفصيلا .

الثاني: عدم الاجحاف، فليسلاحد منصاحب المعمل والعمال ان يجحف بالاخر، ويدل بالاخر، كما ليس لاحد منصاحب الارض والفلاح ان يجحف بالاخر، ويدل عليه كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام على ماتقدم، ولنفرض هناك معملا يشترك في انتاجه المعمل والعامل والمدير ورأس المال، فاللازم ان يعطى الانتاج للجميح بنسب عادلة فللمعمل بقدر ما يستهلك منه وفائدته، وللعامل بقدران يعيش حياة حرة كريمة متوسطة (كماسيأتي تفصيل ذلك) وللمدير بقدر جهده الفكري والاداري، ولرأس المال بقدر حصته في الجو المحاط بالمدير والمعمل والعامل، وكذلك الحال في صاحب الارض والفلاح والمدير، ومن له البزر ونحوه.

والقول بأن الارض ليست كرأس المال ، لان الثاني عمل متر اكم، بخلاف الاول مردود بأن الارض أيضاً حصلت نتيجة الحيازة والاحياء ، كما يحصل الانسان على الخشب نتيجة الحيازة ، فاذا صنعها باباً حصل على قيمة عمله وقيمة الخشب ، وفي الارض تحصل على قيمة حيازته وقيمة احيائه .

۱ - : ان القوانين الاسلامية عامة لما قبل أخذ الاسلام بالزمام ولما بعد ذلك ، فاذا تمكن حكم الاسلام من الظالم كان اللازم ان يرد المظلمة الى أصحابها ، فاحتمال اختصاصها بصورة قيام حكم الاسلام خلاف اطلاقها، مثلا: اذا سرق زيد من عمرو ديناراً أبان حكم القانون ، ثم أخذ الاسلام بالزمام ، كان اللازم ارجاع ذلك الدينار ، بل وقطع يد السارق ، الى غير ذلك .

نعم لولي أمر المسلمين العفوكما ذكرناه في (كتاب الحدود) وفي (كتاب الحكم في الاسلام) لكن ذلك أمر ثانوي كسائر الامور الثانوية، والكلام الانفى مقتضى الحكم الاولى.

٢ : بعض الروايات الخاصة :

مثل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، كماور دبعضه في نهج البلاغة ، حيث قال في قطائع عثمان الا ان كل قطعية اقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيتمال الله ، فان العدل القديم لايبطله شيء ، ولو وجدته

١٦٢ الاقتصاد الفقه

قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددتهُ .الي آخره .

والمراد ان الفرج الذي تزوج به وملك به لايبرر بقائه .

وذلك يتصور في امور أربعة :

الاول: في الارضوالغابة والمعدن والمياه وما اشبه ، فلولم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد أوللارهاب ، أو مااشبه ذلك ، مما تقدم فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الامور المجعولة للكل ، حسب قوله سبحانه: والارض وضعها للانام» وغيره من الايات والروايات كان للمحروم الدى غصب حقه في حال عدم تكافوء الفرص ان يسترد حقه ، وان سبق اليه غيره وان احياه ، فان من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، ومن احيى ارضاً ميتة ، وان احياه ، فان من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، ومن احيى ارضاً ميتة ، وغيرهماانما يكون في اطار الحق المستفاد من الايات والروايات التي تجعل الحق وغيرهماانما يكون في اطار الحق المستفاد من الايات والروايات التي تجعل الحق في طلكل ، فهى حاكمة على تلك ، لاان بينهما تنازعاً أوعموماً من وجه كما هو واضح فللمحروم ان ينزع قسماً من الارض فان قلع شجره وهدم عمارته فهو والا كان له ان يقلعه ويرميه ، كما امر رسول الله صلى الله عليه و الاضر و لاضرار ولاضرار . (٢)

والقول بأن لاضرر يغيد السلب لا الحكم الايجابى ، منظور فيه وان أيده الشيخ وغيره فى الرسائل وبعض الكتب الاصولية ، اما اذا كان استيلائه فى الاول بالحق و الان أصبح الامر لغيره ،كما اذاكانوا عشرة فقط فزرعوا كل الارض ثم زاد العدد الى عشرين بماصار للاولين نصف الارض كماهومقتضى

⁽١) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ .

⁽٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(لكم) فهل للاخرين حق القلع والهدم ؟ لانه من الان حقهم املا ؟ لانالاولين زرعواوعمروا بحق ، ولايتوىحقامر عسلم ، الظاهر الاول ،اذالحق محصور اللي وجود الاخرين فهو كما اذا زرع في البستان الموقوف له ، ولكل عالم ، فاذا كان علماء البلد عشرة كانلهم زرع كل البستان ، فاذا صاروا عشرين ،كان للاخرين نصف البستان ، فاللازم على الاولين تسليم النصف لهم فزرع الاولين من الان في غير أرضهم ، وليس لعرق ظالم حق ، وحقهم من الاولين والاخرين الى زمان وجود الاخرين ، وانكان الاحوط التصالح بين الاولين والاخرين بأن يبقى الشجر والعمارة باجر .

يبقي الكلام في انه هل لمن تمكن من انقاذ حقه ان يأخذ الاجرة ونحوها من المستولى السابق الذي استولى على اكثر من حقه بقوة القانون أوبالاكراه الشخصى اوبما أشبه ؟ الظاهر ذلك ، لان الارض كانت حقه فاستبداد غيره بها سواء عن علم أوجهل لايسبب توى حق المظلوم، ولادلالة لعدم قول أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان على عدم ذلك ، وجه الاستدلال ان الامام لم يقل انه يأخذ الاجرة من المقطوع له ليضعها في بيت مال المسلمين ، ووجه عدم الدلالة انه مفهوم لقب ، ومثله ليس بحجه ، واثبات الشيء لاينفي ما عداه ، فاللازم أخذ الاجرة حسب القواعد العامة فهو كما أذا استولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم ، فاذا تمكن الاخرون أخذوا حصتهم من الوقف ، كما ان الهم أخذ حصتهم من الوقف ، كما ان الهم أخذ حصتهم من الاجرة للوقف حال كونه تحت استيلاء المستولى .

الثانى: المعمل الذى صاحبه استخدم العمال بسبب جو غير متكافيء مما سبب اضطرار العمال الى العمل بأجور أقل من اجورهم العادلة ، فان لهم الحق فى أخد بقية اجورهم التى لم يعطها لهم صاحب المعمل ، اما بأنه اكرههم

اكراهاً فردياً ، ولوعقد معهم الايجار ، اذالايجار الاكراهي ، امالايصح اويصح ولهم حق الفسخ ويرجع الى اجرة المثل، كمافي المعاملات الغبنية ، كماذكرها الفقهاء .

واما بأن أكرهتهم الدولة، كما اذا تضخم المال (حسب التضخم النقدي كما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى) فأرادوا طلب الاجور الزائدة حسب العدل فكسرت الدولة اضرابهم وتظاهرهم بالقوة مما اضطرهم الى ممارسة عملهم ، فان الدولة حينتمذ انمافعلت المعصية مع حق العامل في الرجوع اليها باعتبار انها كغاصب الحرب أوالي صاحب المعمل باعتبار ان الفائدة ذهبت الى كيسه ، فان مقتضى لايتوي حق امرء مسلم ان للعمال الرجوع الى أيهما شاء ، ولايهم ان ربح صاحب المعمل أملا ؟ اذ لايتوقف انقاذ حق العامل على ذلك مثلا : اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل عنده باقل من حقه كان له حق أخذ تمام حقه منه ، وان خسر المكره بالكسر و كذلك اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل لبكر، كان له أخذ حقه من ايهما بها اذا كان بكر راضيا باجبار زيد للعامل وانكان بكرقد خسر حتى في اصل رأس ماله ، وذلك لانهما تويا حقه ، فله ان يرجع بكرقد خسر حتى في اصل رأس ماله ، وذلك لانهما تويا حقه ، فله ان يرجع الى أيهما شاء ، حاله حال الايادي المتعددة على الغصب .

اما اذا لم يكن بكر راضيا بالاجبار ، فمقتضى القاعدة ان الضمان على المكره ـ بالكسر ـ وقاعدة من له الغنم فعليه الغرم . لاتجري في المقام ، لان المفروض انصاحب المعمل لم يرد ذلك ، فهو كما اذا أجبر المكره ـ بالكسر عمروا على ان يبني دار بكربدون رضاية بكر بذلك فان صاحب الدار لاحق عليه ، لانه لم يأمرولم يطلب فجعل الحق عليه خلاف قاعدة تجارة عن تراض وغيرها، اللهم الا ان يقال يكون العامل شريكا في الدار بقدر اجرته هذا، أما

للشيرازي الأثر بالنسبة إلى الماضي للاقتصاد الاسلامي ج ١

اذاكان الاكراه اجوائيا بدون اكراه دولة أوفردكما اذاكانت الفرص متكافئة لكن هذا العامل لم يتمكن من استفادة الفرص واضطر لاجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه ، فهل له ان يرجع الى صاحب المعمل ؟ احتمالان من أنه تجارة عن تراض ، ولوكان الرضا وليد الأضطرار ،كما اذا مرض ولده فاضطر الى استخدام طبیب بقیمة أكثر من اجرته ، و من انه اجحاف وهوممنو ع شرعاً ، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب:

اما بطلان المعاملة اوالخيار فيها، فاذا فسخها رجع الى اجرة المثل، وقد قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشتر بلـزوم المنع عن الاجحاف ، وفي القرآن الحكيم «لاتظلمون ولاتظلمون» ومن المعلوم انه في نظر العرف ظلم فمعنى رفعه خياره في الفسخـ ان قلنا بصحة المعاملة ـ وورود الاية في الربا لايمنع عن كونها قاعدة كلية كما هو المستفاد عرفا منها ، و هذا الثاني هو الارجح .

الثالث: التاجر الذي أكل المال بسبب التلاعب والشطارة وماأشبه اللازم

عليه أن يرد الزائد عن حقه ، فأن له الحق في ماجمعه بسبب عمله الجسدي أو الفكري ، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبي والاحتكاري و ما أشبه ، فهو باق على ملكية أصحابها مثلا: اشاع التاجران الحنطة شحت مماسبب اقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمة ، ثم ظهرانه كان كاذباً ، فان ماأخذه زائداً على قدر القيمة . اما باقى في مال الناس ، أوان لهم حق الفسخ ، وأخذكل القيمة ورد عين، أو بدل الحنطة ، كما ذكروه في باب الغبن ، وكذلك اذا سبب التاجر شطارة أوتلاعبا آخرمما يرى العرفان المال الذي أخذه أزيد من حقه ؛ ويدل

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

١٦٦ الاقتصاد الفقه

على ذلك ما تقدم من انه اجحاف وظلم وضرر وغيرذاك .

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم ، كالمهندس والطبيب ونحوهما ، اللازم عليهم ان يردوا الزائد ، فانه أما اجحاف ان كان علم المأخوذ منه بالزائد ، لكن اضطراره أوجب قبوله بالاجحاف ، واما غرر وغبن ان لم يعلم المأخوذ منه ، و ذلك لخيار الغبن في الثاني ، حيث ان عمل الطبيب والمهندس نوع اجارة ، فاذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ ويرجع الامر الي اجرة المثل ، ولان مقتضى رفع الاجحاف تزلزل الاجارة في الاول ، فان الغبن كما يوجب تزلزل الاجارة و للمغبون حق الفسخ ، كذلك الاجحاف يوجب تزلزلها ، وللمجحف به حق الفسخ ومما تقدم يظهر:

(الف) انا لانقول بتقسيم الاراضى المصطلح عليه بالاصلاح الزراعى ، وذلك لان الاسلام يرى أخذ الاراضى الزائدة عن الذى اجحف بحق غيره ، ولايقول بقانون تقسيم الاراضى بالسوية بين الفلاحين .

اذا ولا :ذلك لايكون الا مع عدم وجودالفرصة للاخرين ، أما اذا كانت هناك اراضى يمكن استثمارها وتعميرها لم يكن وجه لاخذ الارض من الذي عمرها .

وثانياً: التقسيم بالسوية فيما فرض عدم الفرصة للاخرين تحطم كفاءات الذي يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له.

وثالثاً: التقسيم بالسوية في الفرض المذكور ابقاء للارض خراباً بالنسبة الى من لاكفائة له في تعمير القدر المقررله مثلا: هناك ألف هكتار من الارض عمر خمسماة منهاعشرة اشخاص وبقيت خمسمأة هكتار، فانه اذا لم يطلب الباقون أكثر من النصف، لم يكن وجهلتقسيم الاراضى المزروعة بين الطالبين اذا لم يأخذ

للشيرازي تقسيم الأراضي على النحو غير الاسلامي باطل ج ١

العشرة الفرصة من يدالباقين ، كما لميأخذوها من يدالاجيال الاتية ، وكذلك اذا فرض ان أردنا ان نقسم الارض بين الفلاحين ليس من الصحيح ان نعطى كل واحد هكتاراً مثلا ، اذأحدهم لايقدر على تعمير هكتار ، بينما الاخريقدر على تعمير هكتار ونصف ، فاللازم ملاحظة :

- ١ _ قدر الأرض.
- ٢ ـ قدر الطلب .

٣ ـ الكفائة ، حتى لاتبقى الكفاءات والاراضى معطلة فالتقسيم انما يكون حسب العدل ، لاحسب المساوات، ولذا ورد فى القرآن الحكيم : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» فان المساوات قد لاتكون عادلا فانك اذا اعطيت كل شاة كيلواً من الحنطة ظلمت الشاة الكبيرة ، حيث اعطيتها أقل من حاجتها ، كما أسرفت حيث أعطيت الشاة الصغيرة أكثر من حاجتها ، وربما أور ثها التخمة ، فالمساواة في مثل المقام اجاعة واتخام بينما العدل اعطاء كل ذي حق حقه وعلى ما تقدم فالاقطاع باطل رأسمالي ، والاصلاح الزراعي باطل شيوعي وانما التقسيم الاسلامي هو الموافق للادلة وللعقل .

(ب) ولانقول بتأميم المنابع ، سواء المنابع الطبيعية كالمعادن والغابات ومااليها ونحوهما أوالمنابع الصناعية كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات ومااليها اذالتأميم معناه .

⁽١) سورة النحل آية ٩٠ .

سواء عملوا جيداً أولا، يأخذون الوظيفة المقررة ولذلك لا يعملون جيداً عالباً . . ٢ - كما ان معناه عدم امكان الاستفادة من المنابع كما ينبغى فيكون هدراً للطاقات الانتاجية، سواء الطاقات الطبيعية أو الطاقات العملية ، وعلى هذافكل من (التأميم) الذي هو من ذيول الشيوعية ، ومن (الاطلاق) ، لان يستبد بالامر الرأسمالي الذي هو من ذيول الرأسمالية باطل ، بل اللازم اطلاق المنابع في اطارعدم الاسراف والتبذير ، وعدم الضرر بالجيل والاجيال بأخذ الفرص منهم أو استنفاد الطاقات المودعة في الطبيعة ، وهذا هو المستفاد من القوانين الاسلامية التي تعطى الحرية للناس وتمنع الضرر والضرار والاسراف والتبذير وغيرها.

(ج) ولانقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل في معاملهم ولا بجعل المعمل للعمال الذي هو نوع من التأميم ايضاً ، وذلك لان فيه مضرات تماميم الغابات كما تقدم، ولانقول: بأن لصاحب المعمل الحق في ان يعطى العامل ما يشاء ، بسل اللازم ان يعطيه حسب العدل مما لايكون اجحاف بحق العامل ولا اجحاف بحق صاحب المعمل ، كما تقدم الكلام في ذلك وقد ذكر نادليله ، فالانتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير ، وسيأتي بيان قدر حق كل من الاربعة ، كما تقدم ذكر حق بعضهم ، فكل من التأميم والاطلاق خلاف الادلة الاسلامية ، بل افراط رأسمالي أو تفريط شيوعي.

(د) ولانقول: بتأميم المهن ولاباطلاقها، فالطبيب يعمل لنفسه ولاتجبره الدولة، بأن نعمل لها في لقاء أجر، كما لاتطلق له الحرية بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء.

١ - : اسلوب شيوعي خلاف الحرية الاسلامية والانسانية بالاضافة الى
 ما عرفت من ان فيه كبتاً للمواهب وتحطيما للكفاءات .

٢ - : اسلوب رأسمالي، وهو خلاف ما نهى الاسلام عنه من الاجحاف فاللازم تحديد اجوره حسب العدل ، بأن لايكون ظلماً به ولاظلماً بمراجعيه لا تظلمون ولاتظلمون ، وسيأتى تحديد اجور الفكر، فان كلا من الاربعة (أب جد) الافراطية والتفريطية خلاف العقل وخلاف دليل السلطة ، وخلاف دليل لا ضرر ، بالاضافة الى انه أخذ للحريات الموجب الهروب رؤس الاموال والعقول المفكرة .

ان قلت: ان في أخذ اطلاقات رأس المال والمهن كذلك هروباً لهما وقلت: الهروب عن العدل قليل ، وعن الظلم كثير والهروب في الاسلامي عن العدل ويقابله رضى الجماهير الذي هو اكثر فائدة من مضرة الهروب ، وكما قال علي عليه السلام: (ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه اضيق) ان تحديداطلاق رأس المال مثله مثل تحديداطلاق الحريات الضارة مثل اللصوصية والسرقة والقتل والزنا ونحوها انه لاشك تحديد وانه يوجب عدم رضاية من له هذه النزوات ، لكن أمن الاجتماع هو الذي تجب مراعاته ، ولايهم بعد ذلك اذا هرب لحس أو زان لاجل انه لا يجد حريته الاجرامية .

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

⁽٢) نهج البلاغة/صالح/ص٧٥.

(مسألة ـ ٢٠ ـ) من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالي والاشتراك في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم، أو في الروايات من لفظ رأس المال، كقوله سبحانه: « فلكم رؤس اموالكم » كما ان وجود الاشتراك في اللفظ في الخطوط الثانوية كالتجارة والمضاربة ونحوهما لا يجعل الامرين على غرار واحد حتى يقال ان الاسلام ايضاً رأس مالي أو انهمامشتركان في الخطوط العامة والخاصة، اذ المهم المحتوى، وهما مختلفان غاية الاختلاف.

اما الاسمفهواصطلاح بحت ولامشاحة فيالاصطلاح والفرق بينالامرين كالفرق بين صلاتي الاسلام والمسيحية وصومهما ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد استدل بعض من زعم بتساوى الاقتصادين الاسلامى و والرأسمالي (الا فيما استثنى الذى زعمه قليلاكالربا ونحوه ، بينما ليس الامر كذلك كما يظهر) بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اماالكتاب: فقو لهسبحانه «فلكم رؤس أمو الكم» «وتجارة عن تر اضمنكم» « « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » الى غيرها من الايات .

واما السنة: فالروايات المتواترة المذكورة في كتاب التجارة والأجارة وغيرهما .

واماالاجماع: فلانه لاشكلاحدفي كون الاسلام يقول بالرأسمالية وبحرية التحارة والمضاربة والمزارعة والرهن وغيرها.

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

⁽٢) سورة النساء آية ٢٩ .

⁽٣) سورة النمل أية ٧١.

للشيوازي الاقتصاد الرأسمالي ج ١

واما العقل ، فقد استدلوا له بأمور :

(الاول): ان الاقتصاد الرأسمالي يوجب التنافس والتنافس اصل الابداع والمخلاقية ، وظهور الكفاءات، وحيث ان الثاني لازم، فالاول لازم ايضاً للتلازم المذكور ، بيان ذلك ان اطلاق رأس المال يوجب ايجاد نوعين من التنافس في المجتمع.

۱ -: التنافس بين الاثرياء ، حيث ان كل واحد يريد ان يتقدم على غيره وبذلك يعمل جهده ويبذل طاقاته وقواه لاجل هذا الشأن ، وبذلك تظهر كفاءاته وتنمو طاقاته ، وفي ذلك تقديم الحياة الى الامام .

٢ : التنافس بينطبقة الفقراء وطبقة الاغنياء، حيث انالاغنياءيريدون الاستئثار بالمال ، والفقراء يريدون انتزاع الاثرة منهم ، وبهذين التنافسين يتقدم كل الناس بينما اذا منع الرأسمالية توقفت عجلة الحياة عن السير والحركة بله السرعة والتسابق .

(الثاني): ان اطلاق رأس المال عبارة اخرى عن اعطاء الحرية للانسان، والحرية حق طبيعي للانسان، فاذا منع الانسان منها، كان منعاً له عن حقه الطبيعي، بل فلسفة بعثة الانبياء، هي اعطاء الحرية للانسان الى جانب أمور اخر، ولذا قال سبحانه: «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ».

٣ : ان كنوز الحياة المودوعة فيها، سواء الكنوز الطبيعية ، أوالكنوز العلمية لاتظهر الابالمنافسة ، وحيث ان هذه الكنوز أودعت للظهور والاستفادة، وحيث انطريق ظهورها والاستفادة منها الاطلاق والانطلاق، كان لابد من اعطاء الانسان انطلاقه في كل المجالات التي منها مجال الثروة ، والاستفادة من كل

⁽١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

١٧٢ الاقتصاد الفقا

أقسام المادة ، بكل أنواع الاستفادة ، والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول ، ان الاول في جانب ظهور الكفاءات ، وهذا في جانب ظهور كنوز الطبيعيــة ، وبناءاً على ماذكر من الادلة الدالة علىصحة الرأسمالية فالاصل :

- ١ إن كل شيء قابل لان يكون لك الامااستثناه الدليل .
 - ٢ وان كل عمل مباح لك الامااستثناه الدليل .
- ٣ وانكل عقد وايقاع جائزلك الامااستثناه الدليل .

والحاصل: ان كل شيء قابل ، لان يملك ، وان كل عمل جائز، وان كل عقد وايقاع جائز (الاماخرج من الثلاثة) وفي الحقيقة ان الثالث صغرى من صغريات الثاني ، اذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وايقاع ايضاً ، الا انذكر الثالث للاهمية في باب المعاملات ، وفي باب تكون رأس المال .

أقول: استدلال الرأسماليين الغربيين، ومن اليهم بالادلة العقلية المذكورة، انما يهدف تثبيت مااختاروه من نوع الاقتصاد .

أما استدلال الاسلاميين ، فالظاهرانهم أرادوا اثبات الاقتصاد الاسلامي ، وحيث كان غموض في مفهوم الرأسمالي الغربي عندهم، زعموا وحدة الاقتصادين، ولذا استدلوا للاقتصاد الاسلامي بما ربمايزعم منه انه استدلال للاقتصاد الرأسمالي بالمفهوم الغربي ، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه ، وقد ذكر المنطقيون في باب المغالطة ، وجوب تبين المفاهيم والاوقع الغلط ، وسقم القياس ، مثلا ، إذا ادعى الاسلامي لزوم حب الوطن ، بماورد من (حب الوطن من الايمان) انما يريد الوطن الاسلامي الذي هو موطن المسلمين أجمع ، بينما اذا ادعى غيره

⁽¹⁾ انظر: مقدمة أمل الأمل ج ١ ص ١١ .

لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربي الذي هو محدود جغرافياً بحدود خاصة وبين الامرين بون شاسع ، الى غير ذلك من أنواع المغالطة التي تقع بسبب الاشتباه في الالفاظ ، كيف والاسلاميون لم يريدوا الاقتصاد الرأسمالي بالمعنى الغربى ، اذ الاسلام قد حدد اقتصاده بقيود خاصة مذكورة في الفقه ، فبعض الاطلاقات الواردة مقيدة .

ومنه يعلم ، انه لادلالة للكتاب والسنة اطلاقاً ،كما لاأحد ذهب الى صحة الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، فكيف بالاجماع .

نعم، تبقى الادلة العقلية المذكورة الذي هي ايضاً، لادلالة لها ،كماسيظهر عن قريب ، انشاء الله تعالى .

وعليه فقوله سبحانه: والكسم رؤس اموالكم المحاجة الى التكله الموضوع، وان الاموال المضافة الى لفظ كم ماذا يراد بها الاالحكم لايتكفل ببيان الموضوع، وقد حدد الاسلام قدر (أموالكم) بالادلة التفصيلية المذكورة في الفقه، فالمال انما يكون أموالكم اذا لم يكن حراماً كالخنزير، ولم يحصل من الحرام كالربا، وقد أدى حقه الثابت كالخمس، وحقه الطارى كالذي يجعله الدولة الاسلامية علىذي المال اذا طرأت حرب أو ماأشبه، وبعد كل هذه الشروط الاربعة يكون (أموالكم) وأين هذا من الرأسمالية المطلقة بالمفهوم الغربي.

ومنه يعلم ، وجه النظرفي الاستدلال بمثل تجارة عن تراض ، فان ذلك محدد بأن يكون رضى فردياً، ورضى أجوائياً، بأن لاتكون الاجواء قد اضطرته

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

١٧٤ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

الى الرضا، وبأن تكون تجارة قررها الاسلام، وبين مثل هذه التجارة، والتجارة الرأسمالية المطلقة بون شاسع .

أما آية التفاضل ، فانها لاشك في صحتها ، اذ مواهب الانسان مختلفة ، فهناك الذكي ، والاذكى ، والغبي ، والاكثر غباءاً ، وبحسب تفاوت المواهب تتفاوت المكاسب ، ويفضل بعض على بعض ، لافي الكسب فحسب ، بمل في التنعم بمواهب الحياة، فالقادر على اكتساب الصداقات يربح أكثر ربحاً تجارياً، أو صداقياً بالهبة والضيافة وماأشبه .

وهذالاشك منصنع الله سبحانه الذي خلق كل شيء بتفاوت، لاجل مايفرضه الجمال، اذ الخلق المتساوي ليس بجميل، سواء في الانسان أو الحيوان، أو النبات أو الجماد، أو غيرها، ولاجل انه لوخلق المتساوي، مع امكان ان يخلق الافضل والمفضول، كان بخلا لتطلب الاثنين الخلق والوجود، فعدم خلقهما الافضل والممكن وعدم المحذور، بخل يجل سبحانه عنه، وليس معنى الاية تقرير الرأسمالية الغربية، ولانقصاً في الخلقة، فقد قال سبحانه: «ماترى في خلق الرحمان من تفاوت» فاتقان رجل النملة _ مثلا _ واعطائها خلقها يساوق اتقان المجرة، واعطائها خلقها.

وقد ثبت في الفلسفة الاسلامية تساوى العلم ، وتساوى القدرة ، وتساوى الاتقان في كل المخلوقات، بالنسبة اليه سبحانه، فالذرة كالمجرة في كل الامور الثلاثة .

اما مانري في الخارج من النقص والانحطاط والفقر ، وماالي ذلك ، فهو

⁽١) سورة الملك أية ٣ .

للشيرازي وجه بطلان أدلة الرأسمالية ج ١

من صنع الانسان ، ولذا قال سبحانه : « سلام هي حتى مطلع الفجر» وكذلك تكون الاخرة متفاوتة ، كما قال سبحانه : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا» (٢)

ومنه يعلم ، ان روايات التجارة ونحوها لاربط لها بالرأسمالية المنحرفة . أما آية : «ماترى في خلق الرحمان من تفاوت » فلاتنقض بالتغاوت في الحسن ، والقبح والكمال والنقص ، وماأشبه ذلك ، مثل الانسان الجميل ، والانسان القبيح الوجه ، والرجل الكامل ، والمرأة الناقصة ، والماء العذب ، والماء المالح ، كما لاتنقض في نقص بعض أعضاء الانسان خلقة ، الى غيرذلك من الامثلة .

اذ يجاب عن الاول: بأنه لانقص في الانسان القبيح ، والمرأة ، والماء المالح ، بلكل خلق لاجل حكمة ، وغاية بحيث لهولا الخلق ، لكان الخلق ناقصاً ، فاختلاف المخلوقات ، كاختلاف أجزاء الانسان ، فاذا تصورنها العالم لوحة ، كان أجزائه كألوان اللوحة في الكبروالصغر، وفي المواضع، وفي كون بعضها أسود ، أو أحمر، أو أخضر، وكل في كانه متقن دقيق مناسب ، بحيث انه لولاه لكانت اللوحة ناقصة غير جميلة .

ويجاب عن الثانى: بأن النقص لم يكن من الله سبحانه، بل من سوءصنع البشر، حتى ان من يولد ناقصاً ، كان قد اعتدى عليه الاب أو الام حال الانعقاد، أوهماأو غيرهما ، بعد ذلك الىحين الولادة، كما ثبت ذلك علمياً ، وكذلك من ينقص بأسباب خارجية، سواء كانت بشرية أو طبيعية (والانحراف الطبيعى ناش

⁽١) سورة القدر أية ٥.

⁽٢) سورة الإسراء آية ٢١.

عن انحراف الانسان حيث لم يصلح ماحوله من الطبيعة) وليس المقام موضع التفصيل، فليرجع في ذلك الى مظانه، واذ تحقق انه لادلالة في الايات والروايات على الرأسمالية بالمعنى الغربى ، فنقول الادلة العقلية التي تقدمت مما استدل بها الغربيون لادلالة فيها ، لانها باطلة من أساسها .

اذ يرد على الأول : ان التنافس على قسمين :

الأول: التنافس في الهدم.

الثاني: التنافس في البناء، والثاني هو القسم الحسن، وقدقال تعالى «اني (١) (١) ذاهب الى ربى» وقال سبحانه: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» وقال: «سارعوا الى مغفرة من ربكم» وقال: «واستبقوا الخيرات» الى غير ذلك.

اما التنافس في الهدم الذي أوجبه رأس المال الغربي بالمحاربة بيسن الطبقات ، واثراء طبقة على حساب جوع طبقة فترى بطونا تتخم، وبطوناً تحرم فذلك هو التنافس السيء الذي يجب ان يوقف عند حده ، والا لاهلك العالم كما نرى آثاره الان ، حيث حربان عالميتان في أقل من نصف قرن ، والدنيا تهيى عنفسها لحرب ثالثة ، بالاضافة الى الحروب الباردة والحارة هناو هناك ، مما جعل العالم اتوناً جحيمياً لاراحة فيه ولااستقرار .

وقد صاو كما وصف الامام اميرالمؤمنين عليه السلام الجاهلية بقــولــه: شعارها الخوف ، ودثارها السيف^(٥)فترى الغني يريد ان ينزل الغني الاخــر

⁽١) سورة الصافات أية ٩٩ .

⁽٢) سورة المطففين آية ٢٦

⁽٣) سورة آل عمران آية ١٣٣.

⁽٤) سورة البقرة آية ١٤٨ .

 ^(°) الكافي ج/١ ص ٦١ .

عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى ، وترى الغني يريد امتصاص الفقير ليزيد فقراً وبذلك يزيد هو غنى ، وترى الفقير يريد نسف الغنى ،ليخلص منه لقمة الخبر فقد وقع العالم فى دوامة البلاد الصناعية المستثمرة،والبلاد المتأخرة المستثمرة بالفتح في في معور موسكو ، واشنطن ، موارد محور طنجة جاكرتا ، ثم بعد ذلك حروب ، وثورات فى كل بلد ، أما علناً كما فى الانقلابات و ما اليها ، وأما سراً كما فى المحاربات الاعلامية وغيرها فى البلاد الصناعية فى انفسها ، وبين بعضها وبعضها الاخر ، وكل ذلك ناجم عن عدم الايمان بالله واليوم الاخر ، والذى من آثاره ، تكون الرأسمالية الغربية التى شعارها الهدم، والافقار ، والتخريب .

ثمان الرأسمالية لاتأتى بالتنافس المظهر لكل الكفاءات، اذ الفقير لايظهر مافيه فان الفقر يوجب طمس الكفاءة لاظهورها كماهو واضح، وكمانرى الان أكثر من نصف كفاءات العالم قد طمست بفعل الرأسمالية الشرقية والغربية ولذا لا تجد الصناعة الاعند أقل من ربع العالم، أما الانسان الذي لاهم له الاخبزه ولا علم له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل، فهل يمكن له ان تظهر كفاءته؟

لايقال: فأى فائدة فى ايداع الله له هذه الكفاءات وهو يعلم انهالاتظهر؟ لانه يقال: ان الانسان لم يخلق للدنيا فقط، وستظهر الكفاءات فى الاخرة وهذا بحث فلسفى لايرتبط بالمجال الاقتصادى، فتفصيل الكلام فيه موكول الى هناك.

أما اذا وزعت الثروة توزيعاً عادلا (ولا نقول متساوياً ، اذ التساوى ظلم ، بل اللازم اعطاء كل ذىحق حقه ، وان اختلف المقدار) ظهرت الكفاءات ، اذ لكل امكانية التقدم ، ولذا فانا نرى ان الاقتصاد الاسلامى ، لوطبق تقدم

العلم في كل عام بما لايتقدم بمثله تحت ظل الرأسمالية في كل عشرة أعوام . (ويرد على ثانى الادلة العقلية للرأسمالية) ، ان في الرأسمالية كبتالطائفة من الناس ، كما ان فيها اطلاقاً الحرية الهدم في طائفة اخرى ، فالرأسمالي المطلق يهدم الاخرين ، ويكبتهم لوضوح ان الرأسمالي يأخذ لحرية من الاخسرين ، كما نشاهده في عالم اليوم ، حيث ان محور موسكو واشنطن ، أخذ الحرية من محور طنجه جاكرتا ، وبذلك كبت الرأسمالي حرية اكثر من نصف البشر ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يهدم الرأسمالية المطلقة الحياة، حيث ان اطلاقها يوجب صرف الحياة في الهدم ، كما نشاهد في تخسريب العالم الصناعي للانسان ، ولموارد الطبيعة بالاسراف تارة ، وبصنع ادوات الفتك اخرى ، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح انشاءالله تعالى .

(ويردعلى ثالث الادلة العقلية للرأسمالية)، ان ظهور كنوز الطبيعة لاشك، انما يكون باطلاق كل الحريات لكل البشر ، لافي كبت نصف البشر للنصف الاخر، اذ كنوز الطبيعة لا تظهر الا بالكفاءات البشريه ، وحيث فرض كبت الرأسمالية لطائفة كبيرة من البشر ، فلا تظهر كل الكفاءات لتظهر كل كنوز الطبيعة ، هذا من جانب، ومن جانب آخران الرأسمالي يخرب كنوز الطبيعة التي يظهرهافي الاسراف والتخريب ، فكنوز الطبيعة تحت ظل الرأسمالية بين ما لا تظهر، وبين ما تخرب و تفسد ، وعلى هذا ففلسفة الرأسمالية التي تقول كل شيء قابل لان يكون لك ، و كل عقد جائز لك ، لاأساس لها، لامن العقل ولامن الشرع ، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك .

(مسألة ـ ٢٦ـ) قدتقدم بطلان أدلة الرأسمالية، وانهامخالفة للعقلوالشرع وقد تقدم الالماع الى بعض أضرارها .

أما تفصيل الاضرار: فنذكرها في أمور خمسة: هي الاستغلال، وسوء التوزيع، والتخريب، والافساد، والربا، وهذه الامور، وان أمكن جمعهسا في أمرأو أكثر، الا ان اشتمالكل واحد منها على خصوصيات أوجب تفريقها بهذه الصورة.

فالاول: الاستغلال ، ومعناه ان يستولي الانسان على أكثر منحقه الذي اتى به تفكيره وعمله ، منضماً الى مايتولد من ذلك من الثروات الطبيعية ، والثروة الارثية التي هي عبارة اخرى من ثمرة العلاقات الاجتماعية ، فان الارث والهبة والضيافة والصدقة والوقف ، وما الى ذلك حق الانسان باعتبار ان ذا الحق الذي هو السورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره ، أما ابتداءاً كالهبة ، أو بمعونة الشرع كالارث (وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك) .

وأما الثروة الطبيعية ، فان الانسان بالاستيلاء عليها يملكها - مع شروط مقررة - وعليه فكل شيء خارج عنهذه الامور، يكون الاستيلاء عليه استغلالا لحق الاخرين، من الجيل المعاصر، أو الاجيال الاتية ، ولذا فاللازم ان يحسب قدر حق الانسان الفكرى والعملى ومااستولى عليه باعتبار ان الاخر جعل له ، ومازاد فهو استغلال، والرأسمالي يستغل العمل والعامل والارض والثروة الطبيعية واذا استغل هذه الامور تمكن من استغلال السياسة ، والسلاح ، والقانون ، والقضاء ، وغير ذلك، فانه اذا ملك المال اشترى الساسة، والاحزاب، والاعلام ، وتكون السياسة طوع أمره .

وبذلك يتصرف في وضع القانون لصالح نفسه ، ويكون القضياء الذي

يقضى بالقانون فى مصلحته ، والسلاح الحامى للسياسة ، والقانون والقضاء ، يكون طوع ارادته .

وبذلك يجر البساط من تحت العمال ، حيث ان العامل مسير بالقانون ، فقد استولى الرأسمالي على العامل، والعمل والارض، والثروة الطبيعية وغيرها وتسقط بذلك فرص الناس في العمل، أوفي التفكير، اذ لاأجواء لهم ، بل يولد الانسان مكبلا ويموت مكبلا.

ولنفرض ان المال كان كافياً لتعليم الكل ، وحيث ان الرأسمالي اختزن نصفه . قلت فرص التعليم الى النصف ، وبذلك يصبح نصف الناس اميين مما يقلل من حظهم في التكفير ، أو في اكتساب المال ، اذ حق المفكر أكثر من حق العامل ببدنه ، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص، وبعدم الثروة ، وبعدم اظهار كنوزهم الفكرية ، وقد قرأت في تقرير ان فرص أهل الهند في التقدم ، ربع فرص اهالي امريكا ، يعنى اذا انه كان لانسان في الهند أربعة أولاد ، تمكن واحد منهم من التقدم ، بينما اذا كان نفس الانسان في امريكا تمكن كل أولاده من التقدم .

لايقال: اذا كان العالم لايقدر على تقديم الا خمسة من الثمانية فأي ذنب الرأسمالية ؟

لانه يقال أولا: فلماذا يقدم أربعة من الامريكيين ، وواحداً من الهنود؟ بينما اذا صحالفرض(امكانية خمسة من ثمانية فقط)كان اللازم ان يكون فرص النجاح،لكل فرد سواءكانفى الهند أوفى امريكا (خمسة على ثمانية) لاان فرص نجاح الهندي (واحد على أربعة) وفرص نجاح الامريكي (واحد على واحد). وثانياً: ان المال اذا لم يخربه الرأسمالي ،كان فرص النجاح للكل ، اذ

التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والافساد ، أخذ الفرص من أيدي الثلاثة الباقية من الثمانية ، فاذا اعتدل الاقتصاد وصلح ، كان كل الاولاد الثمانية لهم فرص النجاح وبالنتيجة فقد استغل الرأسمالي الامريكي - مثلا - فرص نجاح الهندي .

والحاصل: ان المجتمع تحت ظل الرأسمالي ينقسم الى طبقة ممتازة ، هي قلة قليلة جداً لهم كلشيء الى حد التخمة والبشاعة ، وطبقة مستغلة (بالفتح) هم بقية الناس الذين هم أكثر من تسعين في المأة من المجموع ، ليس لهم حتى الاكل والملبس ، والمسكن المعتاد ، وليس هذا بين الهند وامريكا فقط بل وحتى في نفس امريكاهناك قلة مستغلة (بالكسر) وكثرة مستغلة (بالفتح) ليس لهم دار السكن، ولا الاكل واللبس ، والدواء والتعليم اللائق بحالهم ، ولا يتمكن الشاب والشابة ، ان يتزوجا ، الى غير ذلك ، بينما تجد انساناً له ألف مليون .

وقد قرأت في تقرير: ان أثرياء العرب النفطيين فيهم ثلاثة آلاف شخص يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولاراً، بينما اني رأيت نفس البلاد النفطية والكثرة الغالبة منهم ، لايملك اللوازم الاولية من عبشة كريمة .

أما البلاد غير النفطية فهي مأساة الانسان، وقد قرأت في تقرير ان الانسان المصري والسوداني له كل عام خمسين دولاراً ، بينما انسان عربي نفطى يملك كل عام أكثر من اربعين ضعف هذا المقدار ، واللازم ان أضيف ان الاحصاء الذي يقول: ان العربي النفطي يملك اكثر من أربعين ضعف ذلك انما هو حسب الاحصاء لاحسب الواقع، فان الاحصاء انما يجمع الوارد والافراد، ويجعل النسبة بينما الحقيقة شيء آخر، وهو ان الوارد لايوزع على الافراد ، لاعدلا ولامساواة

فبينماترى أحدهم (الطبقة الحاكمة والثرية) يملك مليون، ترى ألف منهم لا يكفى راتبه لمعيشته المتوسطة .

ثم انه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم الايقاء عليه فاذا أخذ الاسلام بالزمام وأراد تصفية الاستغلال لزم حساب حق المستغل بالكسر حسب فكره وعمله وماالى ذلك ، كما تقدم فهذا له، والباقى لمن استغلوا ان عرفوا اعطوا ، وان لم يعرفوا عومل فيه معاملة مجهول المالك .

وبما تقدم تبينان تسمية العالم الرأسمالي بالعالم الحرليس على حقيقته ، وانما هو حر نسبي بالنسبة الى البلاد الشيوعية .

والثانى: سوء التوزيع ، بمعنى ان الرأسمالية توجب سوء توزيع النعمة التى هيئهاالله لعباده ، فهناك قلة تتمتع بالاكثر من كل أنواع النعم ، وكثرة لا تجدحتى الاوليات ، وسوء التوزيع ينقسم الى حاد وغير حاد ، فسوء التوزيع الحاد هومالايجد الناسفى ظله حتى القوت ، والدواء والمسكن واللباس .

ولذا ذكر بعض التقريرات ، ان ألف مليون انساناً جائعون دائماً ، أي لا يجدون شبعة بطونهم وبأكثر من هذه النسبة يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم ، وغير ذلك ، وسوء التوزيع غير الحاد مالا يجد فيه الاكثرية الرفاه ، وان وجدوا الاوليات (لاالرفاه المجسدي ، ولاالرفاه الفكري) ولعله الى هذا أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: مارأيت نعمة موفورة ، الاوالى جانبها حق مضيع .

فان الوفرة المعتدية هي التي تضيع سائر الحقوق ، لاالوفرة المعتدلة ، فان الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن ان يرغدكل انسان في العيش ،

والرأسمالي كما هو المشاهد كثيراً ما يحتكر ضرورات الحياة لاجل المباهات فحسب ، أو لاجل اخضاع الناس سياسياً ، أو لاجل رجاء مزيد الفائدة والربح أو لغير ذلك من الاغراض الفاسدة ، بينما يموت الناس جوعاً وعرباً، ومرضاً وآفة .

وقد قرأت في تقرير: ان كل يوم يموت الفهندى جوعاً ، كماقرأت في تقرير _ في زمن الشاه المخلوع _ ان نصف أطفال ايران يموتون من عدم الدواء أو من سوء التغذية ، بينما الشاه الخائن كان يملك (وحده ، من دون النظر الى ممتلكات أفراد عائلته الكبيرة ، وبطانته الفاسدة) ثلاثة وأربعين مليار دولار بل كثيراً ما قرأنا: ان البلاد الصناعية تقذف في البحر بالحنطة والحليب والدواء وما أشبه ، بينما يموت الاطفال جوعاً او لعدم الدواء ، حتى قرأت في تقرير: ان كل عام يموت ما بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون من أطفال العالم جوعاً او لعدم الدواء ينعم بنعم خيالية وقبل مدة زوج رأسمالي قطه من قطة و اولم في حفل زواجهما خمسين ألف دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله _ على ما ذكرته بعض الصحف دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله _ على ما ذكرته بعض الصحف العربية _ و كيف كان ، فهذا السوء في التوزيع احدى أضرار الرأسمالية .

والثالث: من اضرار الـرأسمالية التخريب، والمراد به صرف الكون والحياة عن مسيرهما الصحيح الى المسير الباطل، فان الرأسمالي، حيث ان بيده (المال والسلطة والسلاح) ـ على ما تقدم ـ يخرب الكون.

اولا: من ناحية استنفاد طاقات الكون ، بينما لم توضع تلك الطاقات لتستنفد ، بل جعلت للبقاء مطلقا أو للبقاء مدة طويلة من الزمن ، فان الطاقات على قسمين :

الأول:الطاقات الدورية ، مثل ماء البحر ، وتراب الأرض واشجار الغابة ،

فانها دورية يصعدالماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحرثانياً وهكذا دواليك، والتراب يصبح حباً ثم ينقلب الحب تراباوهكذا ، والغابة تنموكل عام لاستفادة الانسان.

والثاني: الطاقات غير الدورية كمعدن النفط والملح و نحوهما، حيث تنفد بالاستخراج، والرأسمالية تطم البحر وتفسد تراب الارض بالقنبلة الذرية، مثلا وتحرق الغابة وتستنفد المعادن غير الدورية.

وثانياً: من ناحية صرف الانسان عن المسير البنائي الى المسير الهدمي فان الكون في منطق الاسلام خلق لرشد الانسان ، بينما نرى في الرأسمالية يخدم الانسان الكون في سبيل هذم نفسه ، فقد قرر أحد الاقتصاديين ان ثلث انتاج الانسان يصرف في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل القدرات الشخصية عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا هو الهدم بعينه مثلا نرى الدولة التي هي حارسة الشعب والحافظة له يتحول الى غول تمتص خيرات الشعب وتبنى السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب للشعب ، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه ، بينما كل ذلك يجب ان تكون في خدمة الانسان ، لا في خدمة الطغاة لضرب الانسان ، فقد أصبح العالم ماكنة كبيرة تتحرك في سحق الانسان ، بحيث أصبح الكثرة منهم لاجل الانتاج فقطوليس لهم حتى أوليات الحياة والقلة لاجل الصرف والهدم ولهم الى حدالتخمة وفوق التخمة ، وكل الانظمة المنتفخة في خدمة هؤلاء القلة في سبيل هدم الكثرة ، فيأكل القوي الضعيف ، والاقوى القوى وهكذا .

وقد رأيت في احصاء ان اير ان الشاه استخدمت سبعماة ألف موظف ، أكثر من الحاجة من الحاجة ، ومصر عبد الناصر استخدمت تسعمائه ألف موظف أكثر من الحاجة

للشيرازي من أضرار الرأسمالية : الافساد ب ج

هذا بالاضافة الى القوات المسلحة التي لاحاجة الى أكثرها انساناً وسلاحاً ، وانما تحفظ كل ذلك القلة التي تريد الاستئثار بالحكم بكلشيء ، فانه لـولا المال المتراكم المتجمع لم يتمكن اولئك القلة من هذا البناء الهرمي الهائل الذي بنى لاجل هدم الانسان .

ولايخفى انا لانريد بالرأسمالية الهادمة رأس مال الغرب فقط ، بل يشمل ذلك رأسمالية الشرق المتمثلة في الدولة ايضاً ، اذ الشيوعية نقلت الرأسمالية من أيدى التجار الى أيدى الدولة _ كما سيأتى بيان ذلك _ .

وثالثاً: من جهة افقار الاجيال الصاعدة ، فان الموارد حيث تستنفدلايبقى للحيل الصاعد مجال للعيش والحياة ، ولايخفى ان تخريب الرأسمالي للحياة والاحياء ينعكس أثره على الرأسمالي نفسه ، اذ الرفاه المادى المزيج بالتوتر والقلق والخوف والمؤامرة جحيم لاتطاق ، ولقد صدق سبحانه حيث قال: «ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا» فان الضنك كما يشمل الضنك المادي، يشمل الضنك المعنوى ، بل الضنك المادى يشمل الرأسمالي ايضاً ، فان الاغنياء لهم امراض جسدية وعقلية لا يجدون عنها حولا ، ولذا يقسم الاطباء الامراض الى أمراض الاغنياء كالسمنة وقرحة المعدة الناشئة من التوتر وضغط الدم الى آخره ، والى امراض الفقراء .

والرابع: من أضرار الرأسمالية الافساد، والمراد به اشتغال الرأسمالي بالافساد والفساد لاجل المزيد من الربح ولاجل الترفيه، فان الرأسمالي يفسد لاجل ان يرفه على نفسه ويفسد لاجل ان يحصل مزيداً من الربح، وذلك مثل الاتجار بالمضرات، كالخمر والهروئين و الحبوب التي توجب الهلوسة،

⁽١) سورة طه آية ١٢٤.

ومشل فتح المقامر والمخامر والمراقص والملاهى والمسابسح المختلطة والسينماءات الداعرة والافلام السكسية ، ومثل فتح المواخيرومحلات اللواط وتشكيل وكالات البغاء والسحق واللواط ، وهى عبارة عنجمعيات لاجل نشر هذه الامور ، ومثل الغش والاحتكار وما الى ذلك ، ومثل التجارة بالسلاح وصنع معامل السلاح وايقاد الحروب لاجل بيع السلاح ، وادوات الحرب ولا جل بيع الادوية ، ولاجل رفع الاسعار ، ومثل تشريد الامنين من بلادهم لاجل الاستحواذ على اموائهم ، ولاجل توفير اليد العاملة للرأسمالى الى غير ذلك من أغراص التشريد ، ومثل الاسراف والتبذير (والاسراف : زيادة فيما أصله محتاج اليه ، والتبذير: صرف في مااصله ليس بمحتاج اليه) .

مثلا: قد يحتاج الانسان في انارة داره الى مأة شمعه فيشعل مأة وعشر شمعات ، وقد يشعل الشمعة في النهار ، حيث لاحاجة الى الشمعة أصلا ، ومثل ايجاد الامراض في الناس بأسباب مختلفة من الاغذية والادوية ، لاجل بيع المزيد من العقاقير الطبية والادوية واجهزة الطب ، أو لاجل ابادة الناس حيث ان ذلك يحكم الاستعمار الممتص لثروات الناس .

وقد حدث انعراق البعث الذين هم عملا عبريطانيا و اسرائيل سمم جماعة كثيرة يزيدون على الالف ذات مرة بو اسطة الحنطة المسمومة ، حيث خشى الثورة وانفلات الامر من أيدى البريطانيين، وسمم مرة ثانية في السجون أربعمأة بو اسطة الكباب المسموم حيث اشتدت الثورة الاسلامية في العراق ، كل ذلك لاجل بقاء عملائهم في الحكم ، ليزيدوا من نهب خيرات وثروات البلاد .

والخامس : من اضرار الرأسمالية الربا ، وهو وانكان داخلا في بعض الاقسام السابقة ، الاانأهميته أوجب ذكره مستقلا ، وهو من أنواع الاستغلال الذي يمتص بسببه الرأسمالي أموال الناس ويسبب تفاوت الطبقات بين طبقه غنية الى حد التخمة ، وطبقة فقيرة الى حد عدم وجدانها أوليات العيش .

والربا مشتق من الربوة بمعنى العلو ، اذ المرابى يعلو على غيره ، وان ماله يعلو على مال ، وبنظر ماله يعلو على مال غيره ، والربا بنظر الشرع حرام، وبنظر العقل باطل ، وبنظر (١) الاقتصاد ممحوق، اىذاهب ، كماقال سبحانه «يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وليس ذلك أمراً غيبياً بلهو أمر خارجى اقتصادى .

اماحرمته بنظر الشرع فهوواضح ، بل قدذكر في القرآن الحكيم مايظهر منه انه من اشد المحرمات ، حيث قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا اتموالله وذروا مابقي من الرباان كنتم مؤمنين، فانلم تفعلوا فأذنو ابحرب من الله ورسوله» فهو محاربة لله والرسول ، وحيث انه من أسباب تفاوت الطبقات وتكدس رأس المال على حساب افقار غالبية الناس ، والثروة المتكدسة سبب الطغيان ، كما قال سبحانه : «ان الانسان ليطغي ان رآه استغني» وحيث ان فقر الانسان يجره الى المعصية والكفر، كما ورد : (كادالفقر ان يكون كفرا) وورد : (الفقرسواد الوجه في الدارين) كان الرباء ايذانا بحرب الله والرسول ، اذ هو تحريف عن طريق الله ، والمضاد لطريقه محارب له سبحانه ، كما انه خلاف توحيد الناس تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابي يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابي يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف الرسول وقد ورد: (ان درهما من الربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم)

⁽١) سورة البقرة أية ٢٧٦ .

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

⁽٣) سورة العلق آية ٦ .

⁽٤) انظر : البحارج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧

⁽٥) بحار الأنوارج/٦٩ ص ٣٠ .

⁽٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

وذلك حقيقى لامبالغى، اذ الزانى بذات محرم لايجعل الناس طبقات تنتهى الى الكفر والعصيان ، والحروب والثورات التي تذهب بكلشيء.

ولذا لم يذكر أحد ان حربا قامت على أساس الزنا ، بينما الدرهم من الربا ، حيث انه مدخل الى أكل اموال الناس ينتهى الى الحروب والثورات فانالاغنياء يريدون المزيدمن امتصاصدماء الناس وثرواتهم ، والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدى الاغنياء والانفلات من استثمارهم لهم.

وبذلك تقع الثورات والحروب التي تذهب بالنسل والحرث ، والمرابي لايقوم الاكمايقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فان الانسان الذي تخبطه الشيطان، بأن دخل جوفه (و قد ثبت في العلم الحديث ان الارواح الشريرة تدخل جوف بعض الافراد ، فيكون مصروعاً ، فكلما ارادان يقوم سقط) كلما أراد ان يقوم سقط لما يعتريه من حالة الصرع، وكذلك المرابي ،كلما أراد ان يقوم من سقطته في أوحال امتصاص أموال الناس (فان كون الانسان كالعلق يمتص أموال الناس بالباطل ، من أشد الاوحال عفونة ، ولذا يقال سقط فلان في الذنب ، فان المعصية سقوط ، والطاعة (ارتفاع بالانسانية) لم يقدر وسقط ثانياً ، لأن نفسه المتلهفه الى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامة ، الا ان يتوب توبة نصوحاً ، وانما يريد المرابي القيام ـبدون التوبة_ لان النفس اللوامة له تمنعه عن ذلك ، فيهفوا الى ان يترك لكن نفسه الاثيمة تسقطه مرة بعد مرة وكذلك كلءاص تناديه نفسه للنهوض ، لكن انطباعه على الاثم يسقطه مرة بعد مرة ، الااذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته ، ولذا فلما يجد الانسان مرابيا يتوب ، بينما يجد الانسان زانياً يتسزوج ويتوب ، أولائطاً يتزوج أويشيب فيتوب ، الى غيرذلك من المعاصى .

وكيفكان ، فلااشكال في حرمة الربافي نظر الشرع، وقدورد في الحديث (١)
(درهم من الربا الخ) للتنبيه على ان اضعافا مضاعفة في الاية المباركة بيان لطبيعة الربا لاانه قيد للحرمة حتى يكون غير الاضعاف المضاعفة غير حرام كما زعمه بعض اشياع الغرب فان من طبيعة الرباان تكون اضعافا مضاعفة ، فالمأة يكون بعد سنوات مأتين ، ثم ثلاثمأة وهكذا كما هو واضح .

وبذلك تبين ان الرباليس كالبيع ، كما زعمه الجاهليون ، فقالوا : «انما البيع مثل الربا» وقد أجابهم الله سبحانه بقوله «واحل الله البيع وحرم الربا» اذ ليس مثله ، فان أحكام الله سبحانه معللة بالمصالح ، وذلك لوضوح ان البيع مبادلة شيء في قبال شيء ، بينما الربا أخذ الثمن بدون مقابل ، فان الانسان يعطى كتاباً في قبال دينار ، اما اذا أخذ دينارين في قبال دينار ، فالدينار الثاني صار بدون مقابل .

لا يقال: للاجل قسط من الثمن فكما ان الكتاب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين وللدينار الثانى في قبال الزمان ، كذلك الدينار فوضاً في قبال دينارين دينار لاصله ودينار لزمانه .

لانه يقال: سيأتى انه ليس كل مأخوذ يضيفه الزمان قيمة نعم قد يضيفه الزمان قيمة وذلك يكون بالتعامل المضاربي لاالربوى ، ولذا لاتوجد النسيئة الطبقات المتفاوتة بينما يوجد الرباذلك ولذا جعل الاسلام المضاربة ولم يجعل الرباكما سيأتى تفصيله ـ هذا ملخص بيان تحريم الشرع للربا.

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

اما أن الربا بنظر العقل باطل ، فلان القرض له صورتان :

الاولى: ان يكون لاجسل سد الحاجة ، مثل بناء المسكن وتعليم الولىد واشتراء المأكل والملبس ، ودواء المرض وما الىذلك، ومن الواضح لدى العقلاء اناستغلال حاجة الانسان الملحة لاجل تحميله مالاهو من أبشع أنواع الاستغلال ، فبينما كان اللازم ان يساعد الانسان مثله في سد حاجته بالمجان ، يجعل حاجته ذريعة لاجل استدر ارقواه وطاقاته كي يعمل ذلك الانسان في المستقبل لانيسد لاأصل قرضه فحسب بل يسد جشع المقرض الذي استغل حاجة المقترض ليملاء كيسه، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المالو الجمعيات الخيرية لاجل سد حاجة الانسان .

الثانية : ان يكون القرض لاجل الاسترباح بأن أراد المقترض انيستربح فاقترض المال ، لان يعمل فيه فيربح ، وهذا لايخلو من خمسة احوال :

الأول: ان يخسر، وأخذ الربا منه في هذا الحال معناه انه خسرعشرة في المأة (مثلا) منأصل المال، وخسرعمله وخسر الربافقد أخذ مأة وعمل فيه سنة وبعد ذلك اعطى فوق المردود (التسعين: مثلا) عشرين تسديداً الى مأة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالإضافة الى انه خسرعمل سنة.

الثاني : ان لايخسرولايربح، ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالث : ان يربح أقل من الرباكثمانية مثلا ، ومعناه خسارةعمله وخسارة قدر التفاوت .

الرابع: ان يربح بقدر الربا ، ومعناه ان يخسر عمله وفي كل هذه الصور يكون المقرض قدجعل المقترض أسوء من ثور الكراب حيث ان ثور الكراب

للشيرازي الربا: حرام ، باطل ، م ج ١

يشبع بطنه فى قبال عمله وهذا لم يشبع بطنه فى قبال عمله ، والعقل يأبى مثل ذلك .

الخامس: ان يربح أكثر من الربا مثلا: صارت المأة مأة وعشرين وفي مثل هذه الصورة يحق ان يأخذ المقرض من المقترض الربح ، لكن الانصاف ان تكون هناك نسبة بينهما مثلا : الثلث لاحدهما والثلثان للاخرأو مااشبه ذلك وهذا اجازه الاسلام ، وجعله مضاربة ولذا فالربا باطل عقلا .

لايقال: واي حق لصاحب النقد في اي شي؟ ولوبقدر عشر الربح والحال انه لم يعمل في النقد حتى ربح ، ولذا فالمضاربة باطلة أيضاً.

لانه يقال: النقد عمل متراكم وكما يحق لصاحب الفأس ان يؤجره لان الغاس عمل متراكم، كذلك يحق لصاحب النقد ان يأخذ شيئاً مقابل عمله المتراكم هذا بالاضافة الى ان صاحب النقد له حق الفكر، اذ الفكر له حق ،كما ان العمل له حق ، والفكر هو الذي بسببه تكون الادارة.

اما نسبة الربح الموزعة بين المتضاربين فهى حسب العرف بدون ان يكون اجحاف بأحد الطرفين اذ الاجحاف ممنوع شرعاً وعقلا وهذا تمام الكلام فى حرمة الربا عقلا ولذا نرى عقلاء العالم ولوكانوا ملحدين يصرحون بحرمة الربا ووجوب الغائه عن الاقتصاد.

وأماكونالربا مورثاً للمحق بالنظر الاقتصادي، وكما قال سبحانه: «يمحق (١) الله الربا ويربى الصدقات » فذلك لاجل انالربا يجمع المال من أيادى متعددة الى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة ، اذ اليد

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٦.

الواحدة الاكلة للربا لاتتمكن من عمل كل اولئك فتبطى، عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق المال المجتمع في يد واحدة الى أيادى متعددة ، هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك انماء للمال والثروة اذ الايادى الكثيرة أقدر على العمل والانتاج من اليد الواحدة .

هذا بالاضافة الى ان آكل الرب يجعل الناس طبقتين متناحرتين ممايؤدى الى الثورات والحروب فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق فى خط بعيد وبالعكس الصدقة والمراد بهاكل مايعطيه الانسان لانه يصدق بذلك قول الله سبحانه، فانها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض مما يورث التعاون والتعاون أساس التقدم كما هو واضح.

ولتوضيح ذلك نقول: لنفرض ان في قرية ألف انسان فلاح لهم مليون دينار وانسان واحد رأسمالي له مليون دينار واولئك الالف يستعملون دنانيرهم في البذر والكربوالانتاج ممايكفيهم لحياة متوسطة فاذااعطى الرأسمالي المليون قرضاً لهم بربا عشرة في المأة كأن معنى ذلك انهم في آخر السنة نقصت أموالهم الى تسعماة ألف بينما زادت أموال الرأسمالي الى مليون ومأة ألف وبذلك قل الانتاج بقدر مأة ألف وفي السنة الثانية يكون الرأسمالي قد جمع من اموالهم مأتى ألف وعشرة آلاف (ربح مأة : ألف ربا العام الاول) (ولا تمرسنوات الاول أسمالي قد استحوذ على كل أموالهم) وبقدر استحواذه على أموالهم يقل الانتاج لانه تقل قدرة الفلاحين الانتاجية .

وبالعكس اذا اعطى الرأسمالى المذكور مأتى ألفخمساً (الصدقة)كثرت قوة الفلاحين الانتاجية فيربوا الانتاج وبهذا تبين ان الله يمحق الربسا ويربى الصدقات بالاسباب الطبيعية ــ ومع الغض عن الاسباب الغيبية ــ . (مسألة - ٢٧) لقد أحدث الافراط في الرأسمالية التفريط في مقابله الذي هو الشيوعية وقد ظهرت الشيوعية أول ماظهر في فلسفة (ابي قور) قبل ميلاد المسيح عليه السلام بما يقارب ثلاثة قرون (على ماذكره بعض) ثم اختفت الى ان ظهرت في ايران في أيام مزدك وقباذ الملك، ثم اختفت الى ان ظهرت في أيام صاحب الزنج والقرامطة (على المشهور) ثم ظهرت في هذا القرن على يد ماركس وانجلز، والمهم ان وقعت بأيدى الشيوعيين، هذه المرة الدولة، ولذا تبعهم جمع كثير حتى من بعض ظاهرهم الاسلام.

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم بآيات من القرآن الحكيم وبالسنة المطهرة ، كما استدلوا تبعالغير المسلمين بأدلة عقلية أيضاً ، والمحور للشيوعية هيقصة الاقتصاد والملكية، وماركس وان لم يمنع الملكية بصورة مطلقة ، بل أجاز في كتبه ان يملك الانسان بقدرعمله بشروط خاصة ، الا ان المعروف لدي جملة منهم منع الملكية بصورة مطلقة ، فقد اختلف الناس في أصل الملكية ، فمنهم منصحح الملكية حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدتان، فائدة الصرف في مصلحة المالك، وفائدة تصرف المالك ، وحيث لا يمكن تصرف المالك يصرف في مصلحة المالك ، كما في الطفل والمجنون ومن اليهما، فيصرف المالك يصرف في مصلحة المالك ، كما في الطفل والمجنون ممن يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستانا ، وفائدته من يويد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستانا ، وفائدته النسرف نماء البستان لمصلحة ذلك البيت من تعميره و ترميمه وماأشبه، و كذلك النسبة الى الحيوان والنبات .

أقول:هذا وانكان معقولا ولامحذور لهمن العقل في الجملة، ويشبهه ما وردفي الشرعمن الوقف للجهة، ولافرق بين الملك والوقف في الحقيقة من هذه الجهة،

الاان الشريعة لم يرد فيهااجازة ذلك ولم يذكرهالفقهاء، ولذا فهوممنوع شرعاً وانكان لامحذور فيه عقلا حسب الظاهر ــ فتأمل .

ومنهم من قابل هذا القول في الجانب التفريطي فلم يجوز حتى ملكية الانسان معتقداً بأن الملكية شيء عارض لم تكن في الانسان الاول، وهو سبب الفساد، كما نرى في الاثرياء، فاللازم المنع عنه اطلاقاً ، وذهب بعض هؤلاء الى المنع عن الملكية فوق مايكدح الانسان بنفسه ، ومن هؤلاء ماركس، حيث انه صرح في كتبه على المنع عن الملكية فوق ذلك ، لاعن أصل الملكية ، وكما ان القول الاول افراط في الملكية ، فهذا القول تفريط فيها .

أمامن يمنع الملك بصورة مطلقة فيرد عليه أولا: انالملكية غريزية، وانكار ذلك في الانسان الاول يساوق انكار سائر غرائزه ، والمنع اذا وصل الى البديهي لم يمكن له الاستدلال ، فهو كما اذا منع احدكون الانسان الاول كان ذاحب وبغض وشهوة وحب ذات ، الى غير ذلك ، اذ البديهي هو آخر المطاف في باب الاستدلالات .

وثانياً: اناننكر وجودالانسانالاول على ماذكره دارون وتبعه اناس آخرون وقد ذكرنا انه لادليل على ذلك ، لامن التاريخ ولامن غيره .

وثالثاً: ان استلزام المال للفساد، انماهومع تراكم المال، فالمنع عن المال لاجل انه مفسد استدلال بالاخص على الاعم .

ثم ان المال الزائد مثله، مثله السلاح ، والحكم والعلم والحرية ان اطلقت اوجبت الفساد ، والافلاتلازم عقلي بين الامرين، فاللازم المنع عن الفساد لاعن أصل الامور المذكورة ، ولذا فالقول الوسط هو القول بالملكية ، حيث يلزم القول بملكية الانسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقررة التي يأتي الكلام فيها

للشيرازي الملكية : افراطاً ، وتفريطاً ج ١

(لاكما قاله ماركس) وهذا القول هو الذي اختاره الاسلام .

ثم ان بعض المسلمين الذين بهرهم الاقتصاد الشيوعي من غير تحقيق انخرطوا في هذا التيار، واستدلولذلك بالايات والروايات، وان انكروا فلسفة الشيوعية الكونية المبنية على الالحاد، وعلى انكار الاله، وهؤلاء يقولون ان الاسلام لم لم يضع اقتصاداً، أو وضعه لزمانه فقط، أوانه وضع الاقتصاد الشيوعي.

والاول: خلاف « اليوم أكملت لكم دينكم » (١)

والثانى : خلاف (حلال محمد صلى الله عليه و آله وسلم حــــلال الى يوم القيامة) (٢٠)

والثالث : خلاف الادلة الاتية والسابقة.

وكيفكان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: « والارض وضعها للانام » حيث يدل على التساوى فيها، والتساوى في المال هو مقتضى الشيوعية، وبقوله سبحانه: « وتدلوا بها الى الحكام » فان الرأسمالي والحاكم دائماً متضامنان ، فاذا كان الادلاء الى الحكام حراماً كان معنى ذلك عدم وجود الرأسمالي ورأس المال وأخيراً عدم وجود الملك، وبقوله سبحانه: «كي لا يكون دولة بين الاغنياء» واذا تحطمت الدولة جاءت الشيوعية لعدم امكان ارتفاع الضدين الذين لاثالث لهما.

أما العقل فهم يستدلون للشيوعية بأمور:

⁽١) سورة المائدة آية ٣.

⁽٢) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح١١ .

⁽٣) سورة الرحمن اية ١٠ .

 ⁽٤) سورة البقرة أية ١٨٨ .

⁽٥) سورة الحشر آية ٧ .

الأول: أن الشيوعية هي مقتضى الفطرة الأولية للانسان وتوضيح ذلك: (١) ان الانسان كان في أول أمره (بعد ان تحول عن القرد) وحشاً يسكن الكهسوف والغابات ويقتات على لحوم الصيد والفواكه، ولم يكن هناك غني وفقير وعامل وعاطل، بل كان كلهم يشترك في الصيد، وفي جنى الثمار وتهيئة وسائل العيش، وكذلك كان حالهم حين سكنوا الخيام والاكواخ، فكل كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته.

(۲) ثم تحول الانسان حسب تطور الالة (حيث ظهرت الالات والنار وما أشبه) الى مجتمع السادة والعبيد ، وذلك لان بعضهم استولى على الالة ، مما سبب ان يتمكن من العمل أكثر ، فأخذ يعطى الحاجة للبعض الفاقد للالة فى قبال اشتراء جزء منه، وهكذا حتى اكمل صاحب الالة شراء نفس من لاآلة له مثلا: كان صاحب السهم يصيد الدينصور، وحيث يحتاج من لاآلة له الى الاكل كأن صاحب الالة يعطيه اللحم فى قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد، كأن صاحب الالة يعطيه اللحم فى قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد، وبعد سنة ، مثلا : كان يصبح الاخذ ملكا للصائد، وبذلك كانت الاله حولت الاقتصاد (الذي هو اساس كلشىء) من الشيوعية الاولى الى مجتمع السادة والعبيد .

(٣) ثم تحول الاجتماع المى مجتمع (الفئودال) أي الارباب والرعية ، أو الاقطاعي والفلاح، فانه لما تطورت الآلة وعرف الناس الزراعة اخذ بعض من لهم الآلة وفكرة الادارة يستخدم الاخرين (بفكره ، وآلته) في زرع الارض ليكون للاقطاعي أكثر الحاصل ، وللفلاحين أقل الحاصل .

وبذلك اخذ الاقطاعي في النمو المالي ، بينما اخذ الفلاحون فسي الفقر الاكثر فأكثر ، اذ كلما زاد مال الاقطاعي زادت قوته على استخدام أكثر عدد

للشيرازي الاقتصاد يحرك التاريخ في رأي ماركس ج ا من الفلاحين حتى تحققت الاقطاعيات الكبيرة، ولصق الفلاح بالارض وان لم يكن يسمى حبن ذاك بالعبد ، الا ان الشروط المرهقة و القيود الثقيلة جعل الفلاحين بمنزلة العبيد في العهد السابق .

(٤) ثم تحول الاجتماع الى المجتمع الرأسمالي ، وذلك بسبب تطور الالة، حيث ظهرت الصناعات ، وملك السادة السابقون الالة وضمرت الزراعة فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل ، وكان أكثر الاربياح يسدخل كيس الرأسمالي وأقله يدخل كيس العمال ، وبذلك يظهر ان تطور مجتمع الفئودال الى مجتمع رأس المال ، انما كان بسبب وسائل الانتاج الذي هو الصناعة (وقد تقدم ان تحول المجتمع من حال الى حال ، انما هدو لاجل تحول الاقتصاد، وتحول الاقتصاد ، انما هو لاجل تحول آلة الانتاج) .

(٥) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين للعمال ثار العمال وحطموا رأس المال ليعيدوا الى أنفسهم الشيوعية الاولى، وهذا ماحدث في روسيا الشيوعية ،وبشر به قبل ذلك ماركس وانجلز،وهكذا سيتقدم العالم الى الشيوعية خطوة خطوة حتى تعم الشيوعية كل بلاد العالم .

الثانى: ما حاصله ان القيمة للعمل وحده فلا معنى ، لان يعمل العامل أو الفلاح ويأكل بعض ربح عمله انسان آخرهو الرأسمالى أوالاقطاعى ،ولنفرض ان معملا اشتراه المالك بألف دينار ، وهذا المعمل يشتغل لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لانفع فيه ، أو ان القسم الجديد من المعامل يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يوجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطى مكانه للمعمل الجديد ، ولنفرض ان مالك المعمل جعل ألف دينار للموادالخام التى ينسج منها النسيج ، وعمل سنة استخدم فيها تسعة عمال وكان الربح الفي

دينار ، فانه لاشك ان له ان يأخذ ألف ومأة اجرة المعمل الذي استهلك في سنة بمقدار مأة ، وما جعله للمواد الخام الذي هو ألف ويبقى الباقي ، وهو تسعمأة بينه وبين العمال التسعة ، فله عشر التسعمأة تسعون ديناراً ، ولكل عامل تسعون ديناراً أيضاً ، لكن صاحب المعمل لايصنع هكذا ، بل يعطى للعمال التسعة خمسمأة دينار مثلا ، ويأخذ هو أربعمأة ، فهذا الزائدوهو التفاوت بين التسعين (الذي هوحقه) وبين الاربعمأة (الذي يأخذه) وهو ثلاثمأة وعشرة (اجرة اضافية) سرقها صاحب المال من العمال تحتطاولة القانون الذي يعطي الحرية لصاحب المعمل ان يعامل عماله كيف شاه .

ثم من ناحية اخرى،ان صاحب المعمل هو الذي يقرر ساعات العمل ويقرر فصل العمال ، الى غير ذلك مما يجعل العامل مسلوب الارادة ، فالرأسمالي قد أخذ من العامل حريته الى جانب أخذه منه اجرته،وبذلك ظهر ،ان تسهيم العامل مع المالك في الارباح في آخر السنة ، ليس الاخداعاً من ناحيتين : الاولى : ان اجرة العامل هني تمام قدر عمله من الربح لاما يقرره صاحب المعمل .

الثانية: ان أصحاب المعامل كثيراً ما يخدعون العمال باعطائه السهم بعد تنقيص اجورهم بما يكون مجموع اجورهم و السهم معادلا لاجورهم اللذي قرروه قبل ان يعطوه السهم . مثلا : التسعون الذي كان حقاً للعامل في المثال السابق يبدله الرأسمالي الى خمسين حكما تقدم ــ ثم قديعطيه الخمسين باسم الاجرة ، وقد يقسم الخمسين الى ثلاثين يعطيه باسم الاجرة وعشرين يعطيه في آخرالسنة باسم السهم .

وبهذه الكيفيةالخداعية يزيد العامل فيالانتاج فيكون الرأسمالي قداستنفد

طاقات العمال بما عاد الى كيس الرأسمالى ، انه من الصحيح ان العمال في صورة زيادة الانتاج ينالون اجرهم للزيادة ، لكن الرأسمالي قد أكل مزيداً من انتاجهم ، مثلا لو انهم عملوا في كل يوم ثمان ساعات لاكل الرأسمالي من انتاجهم أربعماة ، لكنهم لما زادواالانتاج الى عشر ساعات يومياً أكل الرأسمالي منهم خمسمأة ، وهكذا ، هذا بالنسبة الى المعمل .

اما بالنسبة الى الارض ، فانالاقطاعي يستولى على أرض كبيرة ويستخدم فيها تسعة من العاملين وهو يعمل ايضا و آخر السنة تعطى الارض ألف دينارمن الحنطة سثلا ، فان الحق ان يعطى صاحب الارض لكل واحد منهم مأة لفرض انهم عشرة عملوا في أرض الله ، بينما الاقطاعي يأخذ الخمسمأة و يقسم بين التسعة البقية خمسمأة ، فان الاربعمأة الاضافية سرقة من الاقطاعي لاجور هؤلاء الفلاحين .

وعلى هذا فاللازم ان تشرف الدولة على كل شيء من الانتاج والاستهلاك، وكل انسان عليه ان يعمل ويقدم كل ما عمله للدولة ، كما ان الدولة تقدم له المعيشة المتوسطة وتصرف الدولة الفائض على المصالح العامة وحيث لايمكن ذلك الا بالغاء الملكية الفردية والا بدكتاتورية العمال فاللازم الغاء الملكية الفردية ودكتاتورية العمال بعد ان يأخذوا هم بزمام الحكم ، كما في الدول الشيوعية .

الثالث: أن الانتاج والتوزيع اذا لم يكن تحت نظر الدولة بأن تكون الدولة المشرفة عليهما ، وتكون الدولة هي المعطية للحاجات والاخذة للزائدة لاجل المصالح العامة لزم آمر ان كلاهما ضار :

الأول: التنافس بين الرأسماليين والاقطاعيين، مما يجعل الامة تعيشفي

دوامة من المنازعات التي تنتهي غالباً الى سفك الدماء ، وانتهاك الاعسراض ، وذلك لان كل منهج يريد الاستئثار بالاسواق ، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتخاصم المنتهى الى ماذكرنا .

الثاني: زيادة التوليد على الاستهلاك تارة وعكسه اخرى، وفى الاول اضاعة للمال ببقائه حتى يفسد ، وفى الثاني اضاعة للحاجات وبقائها بدون سد ، مثلا المجتمع بحاجة الى ألف طن من الحنطة ، فاذا زاد الاقطاعيون فى زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الاكثر ، واذا قللوا من زرعها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطة ، وكلا الامرين خطر وضرر و ذلك بخلاف ما اذا كانت الدولة هي الموجهة ، فانها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس الى الزرع بالمقدار الكافي لاأكثر ولاأقل، وكذلك فى البضائع.

هذا بالاضافة الى انه ينجم من عدم توجيه الدولة للتوزيع (بعد عدم توجيهها للتوليد) ان بعض الناس يستأثر ببضاعة أكثر مما يوجب بقاء البعض الاخربدون حاجة ضرورية له ، سواء فى المزروعات او المصنوعات أو غيرهما ، فاللازم توجيه الدولة للتوليدوللتوزيع بتقسيم الحاجات الى المدن والقرى ثم المحلات ثم يكون الصرف بالبطاقات ، وعلى هذا تتلخص فلسفة الشيوعية فى الغاء الملكية الفردية (الاماخرج) وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة دكتاتورية ، وانها الموجهة للتوليد والتوزيع، وان الاقتصاد هو الاساس لكل الامور الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها ، وان مايا كله الرأسمالي والاقطاعي ليس الا الاجر الاضافي الذي هو فى الحقيقة سرقة .

اذ اولا : الاسلام له اقتصاد كامل ، حيث ان الله سبحانه أكمل دينه ، حيث قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا» وقال رسول الله : (مامن شيءيقربكم الى الجنة ويبعد كمعن النار الاوقد امرتكم به، وما من شيء يبعد كم عن الجنة ويقربكم الى النسار الاوقد نهيتكم عنه) (٢)

وقال الامام الصادق عليه السلام: (فيها (في الشريعة المدونة)كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية الاهى فيها حتى ارش الخدش) والمراد بارش الخدش الغرامة التى يدفعها الانسان اذا جرح جسم غيره ، ولو بقدر خدشة طفيفة .

وقال الصادق عليه السلام : (مامن شيءالا وفيه كتاب وسنة) (؛)

وقالسماعة: قلت لابي الحسن عليه السلام أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال عليه السلام: نعم و ما يحتاجون اليه الى يوم القيامة، فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال عليه السلام لا هو عند أهله

⁽١) سورة المائدة أية ٣.

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧.

رًا) انظر الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ - ٤٩ ·

⁽٤) الكافي ج/١ ص ٥٩ .

أقول: المراد بهم الاثمة عليهم السلام ، وهم عليهم السلام قد ذكروا كل ذلك في ضمن جزئيات أو أصول كلية ، ولذا لا تجد فقيها مستوعبا الاويمكنه ان يجيب عن كل مسألة ويرجع ذلك الى نص في الكتاب أوفى السنة ، أوالى اجماع أوعقل، وكلاهما حجة نصاً وفتوى ، فقد قال عليه السلام : (فان المجمع عليه لاريب فيه) وروي الرضا عليه السلام ، في حديث ابن الجهم ، المروى في الاحتجاج لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة (٢).

وأدلة حجية العقل في باب الشريعة كثيرة ، فقد روى ابن سنان ، عنابى عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : و الحجة فيما بين الله وبين العباد العقل. (٣) غيرها من الروايات في باب حجية الاجماع والعقل، وفي رواية المرازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى انزل في القرآن تبيان كلشي عنى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول : لوكان هذا انزل في القرآن ، الاوقد انزل الله فيه . الى غيرها من متواتر الروايات والتي جمع جملة وافية منها السيد الشبرفي كتابه القيم (الاصول الاصيلة) . وقد تقدم ذكر الكتب الفقهية المرتبطة بالاقتصاد ، وعدم صب الفقها،

(الاقتصاد الاسلامي) في كتب تشبه كتب الاقتصاد في الحال الحاضر، ليسالا بسبب ان هذا الطرز من الصب لم يكن متداولا آنذاك ، والفقهاء انمايكتبون الكتب لاجلأجيالهم المعاصرة من باب : (ما أرسلنا منرسول الابلسان قومه)

⁽١) الكافي ج/١ ص ٦٨ .

⁽٢) الإحتجاج ج/١ ص ١٥٨ .

⁽٣) الكافي ج/١ ص ٢٥ .

⁽٤) سورة ابراهيم آية ٤ .

للشيرازي عدم دلالة ما ذكره الشيوعيون من الأدلة الشرعية ج ١

مع ذكرهم في كتبهم الايات ، والروايات التي يستنبط منها الامر الصالحلكل زمان ومكان .

وثانياً : ليس الاقتصاد الذي جاء به الاسلام اقتصاداً شيوعياً ، كما انه ليس الاقتصاد الاشتراكي، أوالتوزيعي ، أوالراسمالي ، بل قدعرفت بعض الفروق بين (الاقتصاد الاسلامي) وبعض الانظمة الاقتصادية الأخرى ، كها سيأتي بعض الفروق الأخر ان شاء الله تعالى .

وثالثاً : الاسلام لاينطور في قواعده العامة وخطوطه الاساسية ، وانمسا النطور في الصغريات والجزئيات بمعنى ان الاسلام له قواعد عامه تنطبق على المجزئيات ، سواء كانت تلك الجزئيات في زمان نبى الاسلام والائمة عليهم السلام أم حدثت بعد ذلك ؟ أو سيحدث الى يوم القيامة ؟ مشلا : ذكر الاسلام في نصوصه : « احل الله البيع » و «حرم الربا» و « تجارة عن تواص منكم » و «لاتأ كلو اأمو الكم بينكم بالباطل» و «اوفو ا بالعقود» .

وكلهذه قواعد عامة لايمكنان تتغيربأن يأتي زمان يحرم البيع ، ويحل الربا وتحرم التجارة مع الرضا ، وتحل التجارة بدون الرضا ، ويجوز أكل المال بالباطل ، ولايجب الوفاء بالعقود اللازمة ، و انما تتطور الصغريات ، اى احياناً تحدث صغرى لهذه الامور فتكون موضوعاً جديداً للحكم القديم، مثلا : لم تكن في زمن الاسلام الطائرة ، فاذا حدثت حل بيعها ، ولم يكن في

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

⁽٣) سورة النساء آية ٢٩.

⁽٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

⁽٥) سورة المائدة آية ١ .

زمان الاسلام البنك ، فاذا حدث حرم الربا الذى يتعاطى بسببه ، ولم يكن في زمن الاسلام الاتجار بسببها والمصانع فاذا حدثت جاء الاتجار بسببها ولم يكن في زمن الاسلام أور الشمس يدخل في الملكية بسبب البطاريات ، فاذا دخل لا يجوز لانسان أن يستولى على نسور الشمس الداخل في ملكية انسان آخر ، ولم يكن في زمن الاسلام عقد التأمين ، فاذا تجدد هذا العقد وكان عقلائياً ، ولم يكن داخلا في المجهول والغرر وما أشبه شمله اوفوا بالعقود ، الى غيرذلك من الامثلة .

أما استدلالهم بالايات ، فيرد على دليلهم الاول : أي استدلالهم بآية : « والارضوضعها للانام » بأن الاية ، انما تدل على ان الارض بذخائرهاوضعت للبشر ، في الجملة .

اما كيفية الوضع وخصوصياته ، فالاية ساكتة عنها ، فهي كما اذا قبل : أموال الدولة للموظفين ، فانه لايدل على أكثر من هذا الاجمال ، اما كيفيسة التوزيع وما أشبه ، فاللازم فهمه من دليل آخر، ولو أخذ باطلاق الاية ، كان اللازم أن يجوز ان يتصرف كل أحد، حتى فيما خصص بالاخر من المعاش المقرر بالبطاقة وهذا مالا يقوله الشيوعي أيضاً ، وآية النهي عن الادلاء الى الحكام انما تدل على المنع على التعاون بالحاكم الجائر أو الغافل في ابطال الحق كماهو عادة المخالفين مع الحكام الظلمة ، أو المغفلين للحاكم العادل ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انما اقتطعت له قطعة من النار) فقد أراد

⁽١) سورة الرحمن آية ١ .

⁽٢) العوالي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم الاشارة الى ان الحاكم المغفل الذي يحكم حسب الادلة ، ان كان الواقع خلاف ما حكم ، لا يوجب حكمه كون المال لمن ليس له في الواقع فان الواقع لا يتغير عن كونه واقعاً بذلك، وأى ربط بين هذا المعنى وبين الشيوعية التي يراد اثباتها بهذه الاية ؟

وأماآية النهى عن الدولة بين الاغنياء فهى بعكس مقصود الشيوعى أدل اذ دلت على وجود الاغنياء، وانماكان النهى ان يتداول الاغنياء المال بينهم، حيث يبقى الفقير يعانى ألم الفقر دائما، بل اللازم ان يسير المال حسب الكفاءات الفكرية والجسدية والعلاقات الاجتماعية ومااشبه، ويكون لكل انسان ماحازه مع تكافوء الفرص، كما تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة.

وهناك آيات وروايات اخراستدل بها الشيوعيون ، دلالتها مثل هذه الآيات ان لـم تكن اضعف ، ولذا اضربنا عنها صفحاً ، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب المعنية بهذا الشأن ، مثل كتاب رئيس جامعة الدول العربية وكتاب الدكتور السباعى وغيرهما هذا تمام الكلام في استدلال المتشرعون منهم .

اما ادلتهم العقلية التى استدل بها الملحدون او المتشرعون عفلة او تغافلا فيرد على دليلهم الأول: بأنا لانسلم ان الشيوعية هى مقتضى الفطرة الانسانية بل مايستدل به الان على وجود الغرائز الأولية ــ الذى هو دليل على وجودها فى الانسان الأول ايضاً ـ يدل على حب الملك والتخصيص للاشياء بالنفس فى الانسان الأول ايضاً ، فكما انه يستدل من وجود حب النفس وحب النساء والشهوة والجبن والبخل والكرم والشجاعة والصفات الاخر الموجودة فى الانسان الحالى على وجودها في الانسان السابق .

كذلك يستدل على وجود حب التملك والاختصاص في الانسان الحالي على وجوده في الانسان الاول ، وهذا من البديهيات عندالعقلاء حتى اذا احتاج الى الدليل احتاج كل بديهى الى الدليل ، وقد قال العلماء: ان الشيء اذاانتهى الى البديهى لم يكن ورائه دليل واليه أشار الشاعر في احد معنيي شعره ...: و اذا استطال الشيء قام بنفسه و اذا استطال الشيء قام بنفسه وقال الشاعر الاخر:

وليس يصح في الأذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

والانسان البدائي كما تصوره دارون ، وتبعه ماركس وغيره لم يقم دليل عليه ، بلالدليل علىخلافه ، ولذا رفض الغرب هذه الفكرة ،اذ التاريخ لايثبت الابمن شاهد التاريخ أو بالاثار، أو بالقياس القطعي ، وكل الثلاثة مفقودة في المقام ، اذ ليس عندنا أحد شاهد الانسان الاول فأخبرنا به ، و دارون واتباعه لا يدعون بذلك، كما ان لا آثار تدل على الانسان الاول الابعض الحفريات وبعض الصور في الكهوف ، وبعض أقسام الانسان المتوحش الموجود في

الحال الحاضر ايضاً ، وكلها لادلالة فيها على الانسان الاول .

اذ الحفريات اولا: تفتقر الى الحلقة المفقودة ، فانك اذا أردت ان تثبت انك ابن سلمان الفارسي مثلا، وقلت انك ابن يعمرو ابن بكر، وان سلمان ولد محمداً ، ومحمد ولد علياً وعلى ولد حسناً ، فانه بمجرد ذلك لايثبت المطلوب

اذا لم تثبت ان حسناً ولد بكراً ، أو ولد من ولدبكراً .

وثانياً:انعلمنافرضاً،انالجمجمة التي وجدناهاعمرها قبل ملايين السنوات،

فهل يدل ذلك على ان كل انسان كانمتوحشاً أولا؟ وعلى قول المنطقيين: (الجزئى لايكون كاسباً ولامكتسباً).

ومنه يعلم الاشكال في الصور الموجودة في الكهوف، والانسان المتوحش الان، الى غيرذلك من الاشكالات الواردة على مذهب دارون، والتي هي واردة على كل اتباعه ايضاً، هذا بالاضافة الى ان الاديان السماوية كلها تنص على ان الحضارة ولدت مع ولادة أول بشر خلقه الله سبحانه وهو آدم عليه السلام ولذا قال سبحانه: « وعلم آدم الاسماء كلها ». وفي الاحاديث: ان هابيل وقابيل كانا صاحبي غنم وزرع (كما تقدم).

ومن المعلوم انحضارة الانبياء هي أرقى الحضارات ، مع ملاحظة التدرج الزمنى في الصناعة ونحوها، أي ليس المقصود ان آدم عليه السلام صنع الطائرة مثلا ، فان الطائرة بحاجة الى التدرج الصناعى، بل المقصود ان آدم عليه السلام كانوضع اسس الحياة السعيدة التى يكون الانسان فيها سعيداً سواء كانت الطائرة او لم تكن الطائرة .

والحاصل: ان الانبياء وضعوا القوانين الصالحة والانظمة الراشدة وامكانية الاستفادة من الحياة بالوسائل الموجودة حينذاك ، وانما لايصنع الانبياء الطائرة ونحوها لانهم جائوا لصنع الانسان وارائته الصراط المستقيم لالصنع الالة ونحوها وهذا هو سرتقديس البشر للانبياء ، لان النظام الصالح حاكم على الالة الجامدة مهما كانت راقية فالانسان يسير الالة ، لاان الالة تسير الانسان .

وبما تقدم من نقد الانسان الاولالذي ذكره ماركس وجعله شيوعياً، ظهر

 ⁽١) سورة البقرة آية ٣١.

انه لاقياس قطعي يدل على الانسان الاول ، والمراد بالقياس القطعي ان نقطع على وحدة الكيفية ، أو اختلاف الكيفية ، مثلا : اذا رأى انسان اليوم ان النار حارة ، أو الثلج بارد ، أو انثلاثة في ثلاثة يكون تسعة ، أو ان المكعب يساوى حاصل ضرب ضلعه في مثله ، ثم المجموع في مثله ، أو ان الضدين لا يجتمعان أو ما اشبه ذلك ، علم علماً قطعياً ان كل هذه الامور كانت كذلك من أول يوم من أيامها ، ولا حاجة الى الاستدلال من أيام الدنيا وانها تبقى كذلك الى آخر يوم من أيامها ، ولا حاجة الى الاستدلال لان البديهيات لا تحتاج الى الاستدلال كما تقدم .

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسة التي صورها ماركس من الشيوعية الاولى ، وعهد العبيد ،والاقطاعيين، والرأسمالية ، واخيراً الشيوعية الثانية ، بالاضافة الى ان جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد ايضاً ليس بتام ، بل الذى يقتضيه القياس العقلي ان أول البشر واوسط البشر (كحالنا نحنالبشر) على شكل واحد ، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض فيحال وئام وسلام وايثار ومساوات، وبعضالبشر يستعبد بعضه بعضاً ، وبعض البشر يستولي على اراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال إاجر بسيط ، وبعض البشر يستولى على الراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال الحين في سبيل انماءماله بسيط ، وبعض البشر يستولى على المال ويستخدم الاخرين في سبيل انماءماله فكل الاقسام الاربعة دائمة ، وهي تابعة لحالتي الانصاف والاستئثار ، حيث ان الاولى قليلة مما توجب التعاون والايثار ، والثانية كثيرة ، حيث قد يكون الاستيلاء على الارض وقد يكون على المال وقد يكون على نفس الانسان (بصورة العبيد غير المشروعة) .

ثم ان جعل ماركس أساس حسركة التاريخ الاقتصاد، منقوض (أولا): بما جعله (فرويد) حيث قال: ان أساس حركة التاريخ الجنس، وبما ذكره غيره

من ان اساس حركة التاريخ السياسة ، وبما ذكره رابع من اناساس حركة التاريخ حب السيطرة ، (وحب السيطرة يقرب من السياسة) وبما ذكره خامس من ان الاساس الاديان.

ومدفوع (ثانياً): بأن للانسان غرائز وشهوات وميـولا ومتطلبات (هـذه المجموعة) والتي منها كل الامور الخمسة السابقة ، هي التي تحرك التاريخ ولا دليل على انه الاقتصاد بل الدليل على خلافه .

ويرد على الدليل الثاني : العقلي للماركسيين أمران :

الاول: انا لانسلمان القيمة للعمل وحده، وتفصيل الكلام في ذلك ان القيمة لخمسة أشياء العمل الجسدي ، والعمل الفكرى والمادة والعلاقات الاجتماعية وشرائط الزمان والمكان .

- (١) فعامل البناء والكناس والحداد وغيرهم يأخذون الاجر لقساء عملهم البدني .
- (٢) كما ان الطبيب والمهندس والتكنولوجي وغيرهم ، بأخذون الاجر قبال عملهم الفكري .

(٣) واذا ذهب نفران الى الغابة وقطع أحدهما شجرة الساج فى ساعة وقطع الاخر الحطب فى ساعة ، فلاشك ان القيمة التى يأخذها الاول أضعاف القيمة التي يأخذها الثانى ، وليس ذلك لاجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً ، بل لاجل تفاوت قيمة الساج والحطب ، وهكذا فى أمثلة كثيرة أخرى كمن يصطاد السمك الاقل فق أومن يستخرج الذهب ومن يستخرج الفطة ، الى غير ذلك ، فان التفاوت لايكون حينئذ الابسبب تفاوت المادة ، لابسبب تفاوت ساعات العمل أو تفاوت الفكر .

(٤) اما العلاقات الاجتماعية فانها تكون من اسباب التفاوت فالصداقة والقرابة وما أشبه توجب الضيافة والهدية والهبة والوقف والارث وغيرها، واحتمال ان كل ذلك غير صحيح لاوجه له، بعد انكان كل ذلك تصرفاً معقولا من صاحب المال المشروع، في ماله، وأمر الارث دائر بين ان يكون للدولة أولانسان غريب أولانسان قريب.

والاول لاوجه له ، اذ الدولة يجب عليهاانتوزع حاجاتها علىالكل لاعلى الاموات الذين كدحوا وحصلوا المال .

والثاني أبعدوجهاً، فلم يبق الاالثالث، ثم الوارث على الاغاب يخدم المورث وفى قبال خدمته يأخذ ارثه ، الى غير ذلك من علل الارث المذكسورة فى الفلسفة الاسلامية .

(٥) وشروط الزمان والمكان ونحوهما ايضاً ، ممايعطي الشيء قيمة فالدار في وسط البلد أعلى قيمة من الدارفي آخرها مع اتحادهما في استنفادهما ساعات العمل والفكر المصروف لهما، واللوحة الزيتية التي رسمت قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغلى من اللوحة المرسومة الان مع ان العمل والمداد والفكر المصروفة فيهما بقدر واحد، والعمل الظريف (في الباب مثلا) يجعله اغلى من الباب ذي النقش الذي ليس بتلك الظرافة مع وحدة قدر الفكر والعمل المصروف في كلا البابين .

وبهذا تبينانصاحب المعمل وصاحب الارضاذا اخذا قدرحقهماالفكرى واذا والعملي وسائر الامور ذات القيمة مما في حوزتهما ، لم يكونا سارقين ، واذا أخذا أزيد منحقهماكان العامل والفلاح أخذا أزيد منحقهماكان العامل والفلاح سارقين منهما ، وسيأتي في بحث آت قدر قيمة كلمن الامور المخمسة (العمل والفكر والعلاقة والمادة والشرائط) .

ثم انالمفروض ،ان الجو جوصالح فيه تكافوء الفرص ، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الارض العامل والفلاح ، والمفروض انه لم يكن اجحاف،فأى دليل بعد ذلك على ان يكون حق صاحبهما مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما ؟ بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه بالعدالة التامة ، والتى معناها ملاحظة الكفائة وسائر الجوانب (فان العدل هـوالاصل ،والمساواة خسروج اضطرارى كما سيأتى الكلام فيه فى بحث آت ، انشاء الله تعالى).

فاذا فرضناان صاحب المعمل الذي له رأس المال و تسعة عمال آخرين عملوا وكان الانتاج ألف دينار كان اللازم ان يعطي صاحب المعمل بقدر اجرة معمله وبين وبقدر ربح رأس ماله (اذ رأس المال عمل متراكم ، واى فرق بين المعمل وبين رأس المال، حتى يكون للمعمل ربح (فوق مايستهلك منه) ولايكون لرأس المال ربح ؟) وبقدر عمله الجسدي والفكري ، كما ان اللازم ان يعطى العمال بقدر جهدهم الفكرى والبدني .

وعلى هذا ، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل (أو وكيل العامل أي الدولة ، في نظر ماركس) والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال، والصحيحان لاتكون سرقة من أحدهما ، وانما يعطى كل واحد منهما قدر حقه ـ وقد عرفت ان الحق لخمسة أمور لا لامر واحد _ .

واذا تبين مسألة المعمل تبين مسألة الارض أيضاً ، هذا تمام الكلام في الامر الاول من الامور التي ترد على الدليل العقلى الثاني للماركسيين . الامرالثاني: انه لوسلمنا ان القيمة المعمل وحده، فهل يستلزم ذلك اشراف الدولة على الموارد (الارض وغيرها) والعمل والانتاج والتوزيع؟ وهلان ذلك يستلزم صحة دكتاتورية الدولة ؟ وهل يستلزم ذلك أخذ الدولة لفائض الانتاج؟

انها اشتباهات وقع فيها الماركسيون، تبعاً لاشتباههم الاول ، مع انك قد عرفت انه لاتلازم بين الامرين ، اذ من الممكن :

- (١) ان تشرف الدولة على عدم أخذ الرأسمالي والاقطاعي أكثر من حقه بل تعطي لكل ذي عمل قدر عمله .
- (٢) وان تأخذ الدولة من الجميع بقدر الحاجبات العامة ، وتترك الزائد على الحاجات العامة في أيدي العمال والفلاحين، وحينذاك فلااشراف بدكتاتورية التي هي أسوء مامني بها الانسان (اذ الحرية اغلى ماعند الانسان) ولاأخذ للفائض بظلم ، ولماذا تأخذ الدولة الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامة ؟

أما الدليل العقلي الثالث للماركسيين فيرد عليه أولا: ان توجيه الدولة للتوليد بحجة سوء التنافس بين التجار، غير تام ، اذ لانسلم ان التنافس سيء بل التنافس حسن ، فانه هو الذي يظهر الكفاءات، ولولا التنافس لتبدل الناس الى جامدين لاابداع لهم ، والتنافس حسن سواء كان في العلم أو العمل، وحتى في ثواب الاخرة .

ولذا قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون " وقال سبحانه : « استبقوا الخيرات » (٢٠)

ومن المشاهد في الاجتماع ان بالتنافس الحر بين الطلاب والاطبساء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم ، وتتقدم الصحة والعمارة وغيرها .

نعم ، لااشكال في سوء التنافس الضار ، والضرر يجب ان يمنع ، لا ان

⁽١) سورة المطففين آية ٢٦ .

⁽٢) سورة البقرة أية ١٤٨ .

التنافس يمنع ،كما أن العلم الضار والسلاح الضار والرئاسة الضارة وغيرها يجب أن يمنع أضرارها، لاأن يمنع أصول هذه الأشياء .

وثانياً: لنفرض ان التنافس غير صحيح ، لكن اذا دار الامر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتورية وسلب حرية الناس ، وبين اطلاق الحرية الملازم لسوء التنافس ، فانه لاشك في ترجيح الثاني، لان الحرية أغلى مافي الانسان ، فاذا سلبت منه رجع الانسان الى بهيمة لاقيمة له ، فالامر دائر بين الاهم والمهم .

وثالثاً: لانسلم لزوم البحران في اطلاق التجارة ، اذ التجار والملاكون يعرفون قدر الاسواق واحتياجها، وبقدر ذلك ينتجون البضائع والحبوب وما أشبه ،كما هو الحال في كل بقال وعطار ونجار وحداد وغيرهم ، حيث انهم يعرفون قدر صرفهم ، وبقدر ذلك يكون استير ادهم للبضائع _ وسيأتى في مسألة اخرى علة البحران والركود الاقتصادي، ونبين هناك ان ذلك ليس من أجل الحرية بل له سبب آخر _ .

ثماذا سلمنا انجهل التجار وأصحاب الاراضي بالاحتياجات أوجب البحران والركودوزيادة السلعة تارة ونقصها اخرى فان رفع ذلك ليس بدكتا تورية الدولة وسلب الناس حرياتهم، بل بتوجيه الدولة للتجارو أصحاب الاراضي ببيان قدر الاحتياجات في الاجتماع، وذلك بفتح دفتر الارشاد، لاعطاء التجار ومن اليهم الاحصاءات، وفي ذلك جمع بين اطلاق الحريات وبين رفع البحران.

ورابعاً: اشراف الدولة على التوزيع سلب لحرية التجار من ناحية، وحرية المستهلكين من ناحية ، وقد عرفت ان سلب حرية الناس، عبارة اخرى عن جعل الناس كالبهائم .

وعلى هذا ، فالفلسغة التى اعتمدتها الشيوعية فى اقتصادها من الغاء الملكية الفردية ، وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة ديكتاتوراً، لااساس لها من العقل أو الشرع ، بل كلاهما على خلافها ، وأقل نظرة الى العالم نصف الحر، والى العالم الشيوعي تظهر ان الشيوعية بعد أكثر من ستين سنة لم تتقدم الى الامام حتى بمقدار الرأسمالية المنحرفة، فهم يحتاجون الى الرأسماليين حتى في خبزهم واشباع بطونهم .

للشيرازي اضرار الاقتصاد الشيوعي ج ١

(مسألة _ ٢٤ _) لقد ظهرمنخلال بعض المباحث السابقة جملة من أضرار الاقتصاد الشيوعي ، ويمكن ان تتلخص اضرارها في أمورستة :

الاول: كل اضرار الرأسمالية .

الثاني: الديكتاتورية المطلقة .

الثالث : سلب جماهير الناس حقوقهم .

الرابع: توقيف الابداع.

الخامس: تقليل الانتاج.

السادس: عدم القيمة للانسان ، وهذه الامور الستة يجمعها انها تسير بالانسان والطبيعة الى الطريق المنحرف الذي هو أشد انحرافاً من تسيير سائر المناهج الاقتصادية (الرأسمالية ، والاشتراكية ، والتوزيعية) بهما الى الطريق المنحرف وحيث كان لكل واحد من هذه الامور الستة وجه من الفساد والافساد، ذكرناكل واحد منها في عنوان مستقل .

أما الاول: وهو ان الاقتصاد الشيوعى فيه كل اضرار الاقتصاد الرأسمالي فلوضوحان الرأسمالية لمينجم اضرارها الا من تجمع الثروة في يد قلة معدودة من التجار والملاكين والاقطاعيين ، بينما يحرم منها جماهير الكادحين ، فهو استثمار القلة للكثرة بدون ان تحصل الكثرة على نتائج عملهم ، وهذا بعينه موجود في الشيوعية ، والفارق هوان الثروة في الرأسمالية بيدالتجاروالاقطاعيين وفي الشيوعية بيد الدولة ، وهل هناك فرق بين هذه القلة المستأثرة وتلك القلة ؟ وبين هذه الكثرة المحرومة وتلك الكثرة ؟ ان الاستئثار (ومعناه ان يكون في يد انسان نتيجة عمل انسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لاحسب رأى المنتج) و مسوجود في كلا النظامين ، وذلك لوضوح ان الانسان انما يستحق ان

يستحوذ على خمسة أمور فقط ، هي نتائج عمله الجسدي ، وعمله الفكري . وما أعطاه اياه الشيء الذي استحوذ عليه من المواد (بشروط الاستحواذ التي ذكرناها سابقاً) وماسحبه اليه علاقاته الاجتماعية، كالهدية والارث وما أشبه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان (وسيأتي في مسألة قادمة تفصيل ذلك انشاء الله تعالى) فاذا استحوذ انسان على احد هذه الامور الخمسة لانسان آخر ، كان ذلك استثماراً ، خلاف العقل والشرع ، من غير فرق بين ان يكون المستحوذ تاجراً اواقطاعياً أودولة، سواء استحوذ تحت طاولة القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون .

وأما الثاني: فلان في النظام الشيوعى تكون السلطة والمال في يد فئة واحدة بينما في الرأسمالية (على انحرافها) تكون السلطة بيد فئة، والمال في يد فئة اخرى، (وكون التداخل بينهما احياناً، بجيث يكون بعص أصحاب الاموال في السلطة وبالعكس، ليس معناه اتحاد الفئتين) ويشهد لذلك روسيا وامريكا، حيث ان كل الاموال وكل السلطات في روسيا بيد الحزب الشيوعي، بينما في امريكا اكثر التجار غير داخلين في الحكم، وأكثر الحكام ليسوا بتجار، وجمع المال والسلطة في يد فئة واحدة أخطرشيء على الناس، حيث انه لامشتكي من الظلم.

ففي الرأسمالية اذا ظلم الرأسمالي العامل والفلاح اشتكيا عند الساسة ، وأذاظلم السياسة الناس التجأ الناس الى الرأسماليين ليبذلوا أموالهم لاجل اسقاط الساسة، بينما في البلاد الشيوعية اذا ظلم الرأسمالي (وهم الدولة) الناس ، أو ظلمت الدولة (وهم الرأسماليون) الناس لا يجد الناس المشتكى .

ولذا تجد في كوبا البلــد ذو التسعة ملايين ، نصف مليون سجناء ، وفي

روسيا ذات المأتين والستين مليوناً كان عشرون مليون سجناء، وفي أيام عبد الناصر الاشتراكي ،كان سجناء مصراكثر من مأة وثمانين ألف سجين، وفي عراق البعث أكثر من ستين ألف سجين (مع العلم ان ناصروالبكر) كانا اشتراكيين (هكذا) لاشيوعيين، بينما لا تجدمشابها لهذا في البلاد الرأسمالية اطلاقاً، ولذا كان السجناء في عهد فاروق (على فساده) أقل من عشرة آلاف، وكان السجناء في عهد الملكيين في العراق (على انحرافهم) لا يصلون الى خمسة آلاف، وماذكرناه في أمر الشيوعية لا يحتاج الى دليل، فقد ذكر كل زعمائهم وجود دكتاتورية الدولة واستبدادها.

والحاصل: ان قوتي المال والسلطة اذا كانتا في يدى فئتين خاف كل فئة من الظلم من جهة القوة الثانيسة ، اما اذاكانتا في يد فئه خاصة ، فلاخوف من احد ، ولذا يصل الظلم والديكتاتوريسة منتهاهما ، وهذا ماحدث في كل البلاد الشيوعية ، صحيح ان بلاد الرأسمالية تعج بالمظالم ، حيث قد تقدم انحراف الرأسمالية ، الا ان مظالم الشيوعية مآت اضعاف مظالم الرأسمالية .

وهذاهو سران بلاد الشيوعية كافة تضع الستار الحديدي على حدود البلاد فلا يخرج منها خارج ، ولا يدخل اليها داخل، حيث ان سوء فعالهم اذا اطلع عليها الناس ، سواء من في الداخل ، أو في الخارج ثاروا وحطموا الشيوعية، فبلادهم ليست جنة (كما تملا دعاياتهم الافاق بذلك) بل هي جحيم لاتطاق فالجنة لا تحتاج الى الاخفاء ، وانما المحتاج الى الاخفاء هو الجحيم .

وأماالثالث: وهوسلب جماهير الناسحقوقهم، فهو النتيجة الطبيعية لتزاوج قوتى الثروة والدولة ، اذ لامنقذ للجماهير من قوتى المال والسياسة، فانهما اذا اتحدتاكان السلاح والقضاء في حوزتهما، وهناك لاملجاً لاحد من الظلم الذي

تورده عليه الدولة ، والرأسمالية وانكانت هى الاخرى ايضا تظلم الجماهير، اذ الرأسمالي يستخدم السياسة كما تقدم فىأضرار الرأسمالية ، الا انه فرق كبير بين الامرين .

ولذا نجد ان روسيا والصين وآلمانيا الشرقية وكوبا ويوغوسلافيا تظلم شعوبها فوق حد التصور، بما لامثيل له حتى في تاريخ فرعون ونمرود والحجاج وابن زياد، فمجموع قتلى الحجاج مثلا زهاء مأة الف في طول عشرين سنة وقد كانت بحوزته قطعة كبيرة من البلاد، شروعاً من العراق وانتهاءاً الى الهند كما هو واضح، اذ الهند فتحت في زمانه، بينما تجد مثلا قتلى ستالين فقط على أقل الروايات خمسة ملايين، وكان سجناء الحجاج زهاء مأة ألف، بينما سجناء كوبا نصف مليون، مع ان كل نفوسها تسعة ملايين.

وقد قتل ماويتسى تونخ في ما سماه (بثورة ثقافية واحدة) أكثر من مليوني انسان ، الى غير ذلك من الارقام الهائلة التي هي مدونة في الكتب المعنية بهذا الشأن ، ونظرة واحدة الى كتاب (الوصية الاخيرة) و (خروشوف يتذكر) و المؤتمر السادس والعشرين) الصادرة كلها من قلم الرئيس الاعلى للاتحاد السوفياتي في زمانه ، وهو (خروشوف) كافية في الدلالة على ماذكرناه .

ولاشك ان الاستعمار الغربى يفعل الفضائح ، حتى ان بريطانيا قتلت في الهند تارة ثمانمأة ألف انسان قبل الاستقلال ، وتارة اربعة ملايين ونصف بعد الاستقلال من انفصال الهند عن باكستان ، وقتلت في الصين في حرب الافيون عشرين مليون انسان، وامريكا قتلت في فيتنام الملايين، وفرنساقتلت في الجزائر ذات التسعة ملايين مليوني انسان، واليغيرذلك ، الا ان الفرق ان هؤلاء قتلوا المقتلة العظيمة في غيربلدهم وفي ايام حرب .

أما الشيوعيون ، فيقتلون الناس في بلدهم وفي غير بلدهم في ايام الحرب وفي ايام السلم ، والسران الديكتاتورية في الشيوعية مطلقة ، اما في الرأسمالية فلا تتمكن ان تتنفس في الداخل ، حيث الاحزاب المتصارعة على الحكم ، فاذا وصل حزب الى الحكم خاف ان يأتي بالمظالم (خارج نطاق القانون) حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له ، ولذا سقط نكسون في فضيحة ووتركيت ،

وكيف كان ، فجمع المال والقوة في يد واحدة توجب سلب الجماهير كل حقوقهم، ولذا لاتجد من الحقوق والحرية في بلاد الشيوعية ، حتى الاسم المكذوب ، بينما شعوب البلاد الرأسمالية تجد بعض المتنفس في هذين الامرين، فالانسان في كافة البلاد الشيوعية مقيد في أكله وشربه ولباسه ، ومسكنه ومحل سكناه ، وزوجته ومركبه ، وسفره وعلاقاته بأهله وأولاده و أقربائه ، وحركته وسكونه ، في جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها و هل يوجد ظلم كهذا الظلم ؟ وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب ؟

ولايخفى ان الاستعمار الغربي يتحمل كل ذنوب ابتلاء البشر بهذه البلية الكبرى ، كماان الكنيسة تتحمل كل مظالم الاستعمار الغربي ، فان ضغط الكنيسة ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ربقة الايمان ، وحيث لا ايمان ، لايكون حق للانسان ، الا بقدر خوف الظالم، ثم مظالم الغرب أوجب انيزعم ماركس ان النجاة في الشيوعية ، فأخرج الناس من الظلمات الى الاكثر ظلمات وصدق عليه قول الشاعر :

المستجير بعمروعند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولا يكون للانسان خلاص الا بالايمان بالله واليوم الاخر ، المتمثــل في الاسلام ، حيث لااستعمار ولااستثمار ، ولا ظلم ولاسلب لحقوق الناس .

واما الرابع: وهو توقيف الابداع ، فلوضوح ان الابداع فرع الحريسة فحيث لاحرية لاابداع ، فان الانسان ليس يستعد ان يعمل ليأكل ناتجه غيره ، والمبدع اذا رأى ان لا فائدة مادية ولا معنوية لابداعه ، فلماذا يبدع ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان من الواضح ان طبيعة العبيد السير في السدائسرة المحددة لهم ، فاذا اصبح الشعب عبيداً بل وأسوء من العبيد (لان العبيد كانت لهم من الحرية ماليس للشعوب تحت الراية الحمراء) لم تتفتق اذهانهم عسن الحركة في آفاق العلم والثقافة والاختراع والصناعة .

وهذا هوحال بلاد الشيوعية بلا استثناء ، وأقل قياس بين بلدي المانيا الغربية والشرقية ، واليابان والصين ، وروسيا والغرب ، يدل على ماذكرناه بوضوح ، ولذا تجد ان لااختراع يذكر للدول الشيوعية ، وابداعهم بالنسبة الى ابداع البلاد ذات (نصف الحرية) لا يعد شيئاً يذكر ، وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقة من البلاد غير الشيوعية ، اماسرقوها بسرقة العلماء ، كماسرقوا علماء المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، واما سرقوها بسرقة العلم ، كما هو مشروح في الكتب المعنية بهذا الشأن .

والنظام الشيومي،يبني سجناً للعقول،كما يبنى سجناً للابدان،ولامخلص لهما الابسقوط النظام .

واما الخامس: وهو تقليل الانتاج من جهة الكم، فلوضوح انهاذا علم الانسان انه يعمل لغيره، لم يكن لهذلك الاندفاع الى العمل الذي يكون للانسان الم يعمل لغيره، لم يكن لهذلك الاندفاع الى النظام النظا

الشيوعي يعلمون أن انتاجهم يدخل في كيس أفراد الحزب، ولذا ليس لههم الاندفاع الى الانتاج ، حتى بقدر الآندفاع الذي يجده العامل والفلاح في البلاد الرأسمالية ، اذ الحزب الشيوعي الحاكم يستولى على كل الانتاج باستثناءشيء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لايكفي لحاجاته الاولية ، بينماالرأسمالي لايقدر على الاستيلاء على كل انتاج العامل والفلاح ، فمثلا: يسرق الحزب الحاكم تسعين في الماثة من الانتاج ، بينما الرأسمالي يسرق الخمسين في المأة ، ولذا ترى اسوثية حال الفلاح والعامل في البلاد الشيوعية ،منه في البلاد الرأسمالية ان النقابات والحرية القليلة الموجودة ، وامكانية العامل والفــلاح للمظاهــرة ونحوها تجعل الرأسمالي يخساف منها ، بينما كل ذلك ليست موجودة في الملاد الشيوعية، ولذا فلاشوق للعامل والفلاح في الانتاج ،وبذلك يقل الانتاج الى اقصى قدر ممكن ، ومن هذه الجهة نرى ان روسيا ، وهي بلاد زراعية لم تقدر _ وبعدستين سنة _ من الاكتفاء الذاتي حتى لخبزها ، بله الاشياء الاخر والروسي جائع دائماً ، ومن تعارف الرجل الصيني اذا رأى زميله ان يسأله هل انت شبعان؟والجواب: النفي طبعاً ،الا في أندر النادر ، ومن ذهب الى البلدين المانيا الشرقية ، والمانيا الغربية ، رأى كيف ان آثار الجوع بادية على وجوه الشرقيين ، بينما ليس كذلك الغربيون منهم ، المي غير ذلك من الامثلة ، والكل يعلم ان روسياكانت تصدر الحنطة و الاغنام و ما أشبه قبل ثورة اكتوبر ، واما تبجح الشيوعيين ، انه ليست في بلادهم بطالة ؟ فهو تبجح فارغ ، وذلك يظهر بمثال لنفرض هناك معدمين في كل معمل مأة عامل ، في أحد المعدمين يعطى للعامل دينار في كل يوم ونصف عماله فارغرن عن العمل ، لكن النقابة تكفل بأزراقهم وفي المعمل الاخريعطي للعامل ربعدينار في كل يوم ، ولكن كل عماله

٢٢٢ الاقتصاد الفقه

مشتغلون فايهماخير؟

واذاكانالانسان مخيراً في انتخاب احد الامرين: الاول المحتمل للبطالة مع تكفل الرزق، والمحتمل للعمل بأجر لابأس به، والثانى: المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير ؟ فايهما يختار ؟ انه لاشك يختار الاول، هكذا حال العمال في البلاد الشيوعية والبلاد شبه الحرة، فأية فائدة في اشتغال العامل بينما لا يجدحتى سد جوعه ؟ لكن الشيوعيون لا يعترفون بهذا الشيء والاختبار دليل حاسم، فليمهد الشيوعيون المجال للذهاب الى بلادهم وثم يذهب أولئك المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور، هذا مع المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور، هذا مع العلم انالانذهب الى المذهب الرأسمالى، وقد زيفناه سابقاً فان الاسلام هو النظام الوحيد الذي يعطى الحرية الكاملة، التى فيها كل سعادة وسيادة ورفاه فالرأسمالية تعطى نصف الخبز ونصف الحرية، والشيوعية ربع الخبز ولاحرية الكاملة، اما الاسلام فانه يعطى الخبز الكامل والحرية الكاملة.

ثم انه ربما يورد على الامر الخامس ، ان الاسلام أيضا ، حيث يأخسذ الضرائب لاشوق للعامل والفلاح في الانتاج ، حيت انه يعرف ان بعض انتاجه في كيس الدولة ؟

والجواب أولا: ان الاسلام لايأخذ الضرائب الاممن زادت موارده عن مصارفه، فمن ليس كذلك لايأخذ منه الاسلام شيئاً وقد قال رسولالله (ص) أمرت أن آخذمن اغنيائكم و اضع في فقرائكم.

وثانيا: انالانسان اذاكان عرف ان الدولة المنتخبة وكيله ، وانها تصرف ماتأخذ في مصالحه العامة كالمدارس و الطرق والمستشفيات ، والخاصة مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه ،كان أكثر شوقا في الانتاج ، مما اذا لم تأخذ

منه الدولة شيئاً ، لا نه بمنزلة اخذالو كيل الامين الذي يحفظه لايام حاجته ولمصلحة سائر شئونه ، فالدولة في الاسلام ليست الا وكيلا أمينا منتخبا بملاء الحرية يوجب انماء الضريبة ، وصرفها في المصالح اللازمة للبلاد والعباد.

واما السادس: وهوعدم القيمة للانسان في ظل النظام الشيوعي ، فذلك لوضوح انالشيوعية بنتفلسفتها على اللاءات الخمسة ،وهي: (لادين ، لا اخلاق لاعائلة ،لاملكية ،لاحرية) وواضح ان الانسان يكون انساناًبهذهالارالخمسةمو فاذا فقدها كان أسوء من الفئران والطيور ، ان الفارة والطير لهما كامل الحرية في الحركة والسكون، وانتخاب المكان وماأشبه، اما الانسان في ظل النظام الشيوعي ليس له ذلك ، أن هذه الأمور الخمسة : هي غرائز في الانسان ، كما يدل عليه تاريخ الانسان الطويل، وكذا وجودها الآن في باطنه، و لذا تجد الشيوعين لم يتمكنوا من نزعها من الانسان بعد ان مرت على الشيوعية أكثر من ستين سنة ، تجدد فيها الجيل مرتين ، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ماقبل الثورة ومابعدها، وجاءجيل ثان ، ثم الان جيل ثالث في بلاد روسيا ، ومعذلك فان زعماء الشيوعية جعلوا تلكالبلاد سجنا مغلقا لئلا يفرمنها كل الناس لاجل ان يجدوا في سائر بلادالله مافقدوها من الامور الخمسة ، ولوصدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجنا ، فليسمحوا ولو لمدة شهير بالحريات ، ان المانيـــا الشرقية مع انها تعدم كل من حاول الفرار ، لم تتمكن من ضبط الناس ، فقد فرمنها منذانتهاء الحرب العالمية الثانية الى الآن أكثر من خمسة ملايين، أليس ذلك دليلا على صدقماذكرناه ؟

⁽١) فاذاكان الانسانلاحق له في ان يتخذلنفسه عقيدة وديناله بحرية تفكير واستدلال واقتناع .

(۲) وكانالصدق والانسانية والنشاط والتعاون والشجاعة والخدمة أوهاماً برجوازية)ولم برجوازية)ولم برجوازية)ولم يكن محذور في الخداع والغش والكذب والتزوير ، وماالى ذلك لانهاداخلة في قائمة الاخلاق ، التي هي اوهام برجوازية ايضاً .

- (٣) وكانت النساء مشاعة بين الكل، والاولاد للدولة ولا أقرباء وارحام يستريح بعضهم الى بعض ، بـل كل امرأة لكل رجـل وكل رجـل لكل امرأة .
- (٤) ولاملكية لاحد ، بل اللازمان يعمل كل بمنتهى طاقته وليس له الا دون معيشته (لابقدر حاجته ، كما يقوله الشيوعيون في بياناتهم الرسمية) .
- (ه) ولاحرية للانسان في المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعمل والسفر والاقامة وغيرها ، فهل يبقى للانسانية معنى ؟ وألم يكن هذا الحي في ظل هذا النظام أسوء من حشرات الارض ، وأسماك البحر ، وطيور السماء ؟

اما الاول: وهو العمل الجسدي ، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث انه هل كل انتاجه له أو بعضه وماقدر ذلك البعض ؟

اما الاول: فوجه استحقاق العامل أمران:

الأول: حقمه الطبيعى فى نعم الله سبحانه ، فقد تقدم فى مسألة نسبة نعم الله الله النسان ، ان كل انسان له حقان يستفيد منها استفادة متوسطة بين الافراط و التفريط ، ولا يخفى ان هذا المحق انما هو اذا كان عمل للانسان ، أو كانت له علاقات اجتماعية أعطته المال ، والا فالاكل بدون العمل ، من جهد الاخرين استثمار محرم .

وفي الحديث : (لعن الله من القي كله على الناسُ) وفي حديث آخر :
(٢)
(لعن الله من ضيعمن يعولُ) .

وفى حديث ثالث : (ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا ر آى انساناً سأل عن عمله ، فأذا قيل له لاعمل له ، قال صلى الله عليه و آله وسلم : سقط من عينى). الى غيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد ذكرنا بعضها فى أول الكتاب .

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٨.

⁽۲) الوسائل ج/۱۲ ص ٤٣ .

الثانى: لان اللازم ان يجدد العامل طاقته الجسدية لاجل عمل جديد اذ طاقة الانسان الجسدية تذهب في كل يوم ، فاذا لم تجدد بسبب الأكل والراحة و ما أشبه ، لم يتمكن من العمل ، في اليوم الثانى لانه لا طاقة له حتى يعمل و هكذا .

واما الثاني: فان قدر الحق يحدده:

- ١ ـ العامل .
- ٢ ـ والعمل.
- ٣ ـ والأمور الخارجية .

۱ فالعامل قديكون ظريف العمل ، وقد لايكون ، وقد يكون مؤدباً وقد لايكون وهكذا ، ولذا نجد ان العامل غير الظريف (سواءكان دارسا ام لا؟) أقل اجراً من العامل الظريف ، وان العامل المؤدب أكثر أجراً من العامل غير المؤدب (كالذي يتكلم كثيرا اثناء العمل) وهكذا .

٧- و العمل قد يكون أثقل ، أو أخطر ، أو أوسخ ، أو أقل فائدة ، وقد يكون بالضد من كل ذلك ، فالاول أكثرقيمة من الاخريات مثلا : قلع الجبل أكثر اجرة من زرع البذور تحت التربة ، والعمل في المنجم الذي فيه خطر سقوط الجدران وموت العامل أكثر اجرة من العمل في الارض المسطحة الذي لاخطرفيه ، وكنس الشوار عاو الاشتغال في الفحم و الصبغ و الدسومة مما يوجب الوساخة ، أكثر اجرة من أعمال ليست لها تلك الوساخات ، والعمل لاخراج الذهب اكثر اجرة من العمل لاجل قطع الحطب .

٣ و الأمور الخارجية ، مثل ان يكون العامل مجرداً اومعيلا ، كثير العيال أوقليل العيال ، وحيث لايمكن تقدير كلذلك تقديراً دقيقاجعل العرف الميزان

المتوسط للاجرة وهو حاجة العامل المتوسط العيال فمن لاعيال له يدخر الزائد لاجل عالته المستقبلة ، ومن له عيال كثيرون يساعده بيت المال لاجل سد حاجاته ، لاصدقة وتبرعاً ، بل منجهة التكافل الاجتماعي وحيث تأخذ الدولة الضرائب المشروعة لسد الحاجات العامة والتي منها هذا .

ثمان ماذكرناه في السابق من لزوم اعطاء العامل بقدر كرامته الحياتية لاينافى مانذكره هنا ، اذ اعطائه قدركرامته هو أقل مايعطى ، حيث لايعطى أقل منه ، واذا لم يكن له عمل اجرته بقدركرامته ،كان الناقص غلى بيت المال .

واما الثالث : فالحلول العالمية لمستحق الانتاج ثلاثة :

الاول: ان يكون كل الانتاج للدولة ، وانما تعطي الدولة للعامل قدر الحاجة وهذا باطل، اذ لاوجه لان يعمل انسان ليأخذ انتاجه انسان آخر (كما في نظام الشيوعيين).

الثاني: ان يكون الانتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه وهذا لاوجه له ايضاً ، اذالغالب غبن العامل عن قدر حقه (كمافي نظام الرأسماليين).

الثالث: اسهام العامل في الانتاج بالاضافة الى اجرته (كما اخترعه بعض الانظمة الاشتراكية) وهذا باطل أيضاً و خداع (كما تقدم الالماع الىذلك).

اذ اولا : صاحب المعمل يقلل من اجرة العامل بقدر مايعطيه من الانتاج آخر السنة ، مثلا : قد قرر ان يعطى العامل كل يوم ديناراً ، فاذا جعلمه مساهماً في الانتاج ، أعطاه كل يوم ثلاثة أرباع الدينار ، واعطاه الربع الباقي في أخير السنة .

وثانياً : ان العمال حيث لايشعرون بهذا الخداع يزيدون في التعب (على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لاهلهم، حيث ان العمل المتزايد

يحطم الشباب ويسلب الراحة، ويمرض العامل ويمنعه من معاشرة أهله وتربية أولاده) والفائدة تكون في كيس الرأسمالي ، مثلا : كان العامل يشتغل كل يوم ثمان ساعات ، ولما عرف انه شريك في الانتاج اخذ يعمل عشر ساعات ، فصار انتاجه عشرة آلاف دينار بعد ان كان ثمانية ، وحيث ان النصف للرأسمالي ، كان معنى ذلك ان الرأسمالي أكل ألف دينار زائد على حساب أتعاب العامل.

اما الحل الصحيح الذي يفهم من الكتاب و النسة و العقل فهو ان يكون للرأسمالي: ١ - قدر استهلاك معمله.

٢ - قدر ربح المستهلك من المعمل ، حيث ان المعمل عمل متراكم
 وله ربحه .

- ٣- قدر رأس المال.
- ٤ قدر ربح رأس المال (حيث ان رأس المال عمل متراكم).
- ٥- قدر عمله الجسدي والفكري، والباقي كله للعمال (بعد ان يخرج من مال الطرفين ضريبة الدولة) وانما يستفادذلك من (قاعدة اعطاء كل ذيحقحقه)
 و (حرمة الغبن) و (حرمة الاجحاف) الى غيرذلك. توضيح ذلك: ان الرأسمالى له ثلاثة أشياء:

ا - المعمل: الذي هو عمل متراكم، والانسان انما يعمل للربح، فالقدر الذي يستهلك من المعمل، لابد وان يعوض كما ان ربح ذلك القدر، لابد وان يعطى له ، مثلا: اشترى المعمل بألف دينار جمعه من كد يمينه ، وكان يعطب المعمل في خلسنة يستهلك قدر مأتي ديناركل سنة، فاللازم اعطائه مأتى دينار من الانتاج ، ويضاف على ذلك ربح المأتين ، فانه

كما ان عمل الانسان محترم ، كذلك عمله المجسم ، ولذا يعطى الحداد بالاضافة الى قيمة الحديد واجرة الدكان وثمن الفحم وما أشبه قدراً زائدا من المال في قبال عمله، ونفس صاحب المعمل اذا باع المعمل ربح على الالف شيئاً .

٢ - ومثل هذا الكلام يأتي في الصوف الذي اشتراه صاحب المال وعمله نسيجاً، فانه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان اذا باع الصوف ربح على أصل قيمته الذي اشتراه به.

٣- أما استحقاقه لعمله الفكري في الادارة ، والجسدي الذي تعبه فهو واضح ، وغير هذه القيم لاحسق له في الانتاج ، بل كله حق العمال ، فاذا اخذ أزيد كان أما غبناً لهم ـ اذا جهلوا ـ قيمة عملهم ، واما اجحافاً بحقهم (اذا علموا ذلك ، لكنهم لايقدرون على استيفاء حقهم منه) .

وبهذا تبين انكل الحلول الثلاثة العالمية لتقسيم قدر الانتاج غير عادلة ، بالاضافة الىانه غيرمشروع بنظرالاسلام .

واما الثاني: وهو العمل الفكري ، فالكلام فيه في امور :

- ١ الأول . في وجه قيمة الفكر.
- ٢ والثاني : في جهة أفضلية الفكرعن العمل .
- ٣ والثالث: في نسبة قيمة الفكر بعضه الى بعض .

اما الأول: فلان الفكر له صفة القيادة والتوجيه ، ولذا قال عليه السلام: (تفكرساعة خيرمن عبادة ستين (او سبعين) سنة) (()

⁽١) بحار الأنوارج/٦٨ ص ٣٢٧ .

والظاهران المراد بستين ليس العدد، بل الكثرة، مثل ان تستغفر لهم سبعين، فليس المراد العدد، بل المراد انه مهما استغفر لهم، ولوالوف المرات لن يغفر الله لهم، وكذلك في قوله عليه السلام : (ان الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء) ليس المراد العدد، فان الملح يدفع كل نوع الارياح، وهي الوف الانواع، اذكل عضو وكل جزء عضو (على كثرته) متعرض للارياح والملح يفتتها.

وكيف كان ، فالفكر هو الذي يوجه الانسان ، والساعة الاولى من الفكر هي المقررة للمصيران خيرا فخيراً ، وان شراً فشراً ، وبقرينة الحكم (خيرمن عبادة . . .) لابعد وان يراد بالموضوع (تفكر ساعة) الفكرالحسن ، فانآدم عليه السلام ، انما هبط عن الجنة ، وابليس انما ابلس ، وهابيل انما سعد ، وقابيل انما شقى ، وفرعون انما دخل النار ، ويزيد انما لعن ، والجبار انما صار جباراً ، والحيرانما صار خيراً، كل ذلك بالفكرمن أول يوم الى آخريوم، من أيام الدنيا ، ففكر آدم في الاكل انزله ، وفكرشيطان في الاباء عن السجود أبلسه، وفكرهابيل بدلئن بسطت الى يدك لتقتلنى ماانا بباسط يدى اليك لاقتلك (٢) انما اسعده ، وفكر قابيل «اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الاخر، انما أشقاه ، الى غير ذلك .

واما الثاني : فوجه زيادة قيمة الفكرعلى العمل أمورستة :

الاول: الصرف الذي يصرف على العمل الفكري، ومن الواضح انه كلما صرف للشيء اكثرصارت قيمته أكثر، مثلا: اذا كانت لانسان ارضان أحداهما

الوسائل ج/١٢ ص ٥٢٠ .

⁽٢) سورة المائدة آية ٢٨ .

⁽٣) سورة المائدة آية ٢٧ .

لايصرف عليها، وتخرج الاعشاب النابتة تلقائياً، والاخرى يصرف عليهاألف دينار، لتعطى التفاح وسائر الثمار، يكون ثمار الثانية أغلى من ثمار الاولى، ومئلا: الطبيب يصرف له في دراسته، ومدرسته، وكتبه واساتذته وسائر لوازمه حتى يصبح طبيباً، مالايصرف على الحمال والكناس ونحوهما، وبذلك يكون عمل الطبيب أغلى من عمل اولئك، هذا مع ملاحظة انه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً، اذ ان الدولة مثلا تصرف مليون دينار لاجل تثقيف ألف تلميذ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقية أكثر، حيث ان الساقط يجمع مصرفه الى مصرف الناجح، مثلا: لوانك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار، فيه عشرون كيلو، فانه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً، اما اذا كان نصف البرتقال فاسداً، فانه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً، اما اذا كان نصف وعليه فاذا انسحب سبعماة وخمسون طالباً عن الدراسة تدريجاً سيكون الصرف على مأتين وخمسين وصار الصرف على كل انسان منهم اربعة الاف

الثاني: تعرض العالم للامراض، مما لايتعرض العامل لمثلها، فان ضعف البصرمنجراء المطالعة ورعشة الاصابع من جراءالكتابة، ووجع المفاصل من جراء كثرة الجلوس، وقرحة المعدة من جراء ضغط الفكرعلى الهضم، الى غير ذلك من أمراض المفكرين، ممالايوجد مثلها في العمال غير المفكرين، لانهم يعملون بابدانهم ممايوجب لهم نشاطا وصحة، كل ذلك يجعل قيمة عمل المفكر أكثر على ماهي القاعدة: من ان عمل المعرض للخطر أكثر، أرأيت لواحتاج البستاني الى تفرين أحدهما يصعد النخلة الطويلة لجنى الفاكهة ممايعرضه لخطر السقوط أو المرض لوجود الزنابير على رأسها او لغير ذلك من الاخطار،

والثانى يرصف الفاكهة في الصندوق لتسويقه ، فهل كلاهما متساوى الاجرة ؟ أو ان اجــرة الأول أكثر ؟ لاشك بان اجرة الاول أكثر ، وهكذا في المفكــر المعرض للامراض .

الثالث: احتياج العمل الفكري الى الاجواء الاكثرراحة ، فان العامل يأخذ الاجرة لاراحة جسده ، حتى يتمكن من العمل ، اما المفكر فهو يأخذ الاجرة لاجل اراحة فكره وجسده ، اذ الفكر لا يتمكن ان يشتغل و يعطى النتيجة فى الجوغير المريح ، مثلا : عامل البناء اذا كان هناك ضوضاء يتمكن من استمر العمله، اما الطبيب فلا يجتمع فكره في الضوضاء، ولذا يحتاج الى مكان لاضوضاء فيه، وهكذا بالنسبة الى سائر مايريحه فكرياً ، ومن المعلوم انمن يحتاج الى راحة الجسد ، دون الفكر ، والى راحة الجسد ، أكثر مصرفاً ممن يحتاج الى راحة الجسد ، دون راحة الفكر ، فاللازم ان يعطى المفكر بقدر مايهيى لنفسه كلتا الراحتين ، بينما العامل يعطى لتحصيل راحة جسده فقط .

الرابع: المفكر أكثر فائدة، ومن المعلوم ان الاكثر فائدة، أكثر أجرة فكما ان السرير الذي يبقى خمس سنوات، قيمته خمسة أضعاف السرير الذي يبقى سنة واحدة فقط مثلا، كذلك الانسان الاكثر فائدة، مثلا: اذا كان البناء وعماله يبنون دار أيستريح عائلة فيها، مكونة من عشرة أفراد، فان الطبيب يريح مأة انسان من المرض، ولذا تكون قيمته عشرة أضعاف قيمة البناء وعماله مثلا ...

الخامس: انما يعطى المفكر أكثر لاجل تشويق المجتمع، فاذا اعطى من درس عشرين سنة، لاجل الطب مساوياً لمن لم يدرس، وانما صارحمالا فأي انسان يتحمل اعباء العلم واتعاب الدراسة ليكون عالماً ؟ فاعطاء المفكر

يلزم أن يكـون أكثر من اعطاء العامل بجسده ، وذلك لتشويق الاجتماع أن يتسابقوا الى العلم حتى يتقدم الاجتماع بسبب العلماء .

السادس: الحيلولة دون خيانة العالم، فانه اذا لم يعطالعالم قدر كفايته خان في بعض الاحيان، بأن استعمل علمه في الضار انتقاماً أو تطلباً لفائدة أكثر مثلا: يقتل الطبيب بالسم الثرى انتقاماً لنفسه، حيث انه لاثروة له، أو يبيع اسرار الذرة ــ مثلا ــ لدولة أجنبية لاجل تحصيل ربح أكثر، ولذا فان بعض البلاد الذرية تعطى الصك المفتوح لعلماء الذرة، حــذراً من أن يبيع السر لدولة أجنبية، الى غير ذلك من الامثلة.

وأما الثالث: وهو نسبة قيمة الفكر الى الفكر ، فانه مثلا : كل واحد من الطبيب والبناء مفكر، وكل واحد من طبيب عملية القلب، وطبيب ازالة الحمى طبيب، الاان الاولين أكثر من الثانيين قيمة ، وذلك لان الاولين أكثر فائدة من الاخرين ، حيث ان البناء يريح عشرة ، والطبيب يريح مأة _ كما في المثال المتقدم _ والطبيب الاول ينجي من الموت ، بينمسا الثاني ينجي من مرض شهر مثلا .

وبماتقدم ظهر أصل قيمة العمل، وقيمة الفكر ، وترجيح الثاني علىالاول وترجيح فكر على فكر ، وترجيح عمل على عمل ، فهذه امور خمسة .

ثم ان المفكر ، لايحق له ان يأخذ أكثر من حقه ، فانه غرر أواجحاف، وكلاهما ممنوعان في الشريعة ، كماان العامل الجسدي ، لايحق له ذلك ، وكذلك المفكر لايحق له ان يعمل لمن ماله حرام ، لاجل انه رأس مالي ظلم العمال، أو لاجل انه شيوعي غصبحق العمال .

٢٣٤ الاقتصاد الفقه

وربما يقال: لماذا الدولة مثلاتصرف على الطبيب، ويكون الحاصل للطبيب نفسه ؟

والجواب أولا: ليس الصرف من الدولة دائماً ، بل ربما يصرف نفس المفكر على نفسه .

وثانياً: اذا صرفت الدولة كان عليهامع عدم رضى الامة استرداد المصروف بأن تحسب مثلاكم صرفت على هذا الشخص ، حتى صار طبيباً ؟ ثم يشترط عليه عند دراسته ان عليه ان يخدم الاجتماع فى المؤسسات العامة ، بثمن زهيد حتى يودى ماصرف لاجله، كماهو المعتاد فى بعض البلاد، هذا تمام الكلام فى الأمر الثانى الذى هو العمل الفكرى .

أما الامر الشالث: وهو المواد الاولية ، فنقول: الانسان المستحوذ على المواد الاولية له تلك المواد وله ان يأخذ المال في قبالها ، وان كان عمله الجسدي أو الفكري الذى استحوذ بواسطته على تلك المواد لاتعادل جزءاً من ألف جزء من تلك المواد ، مثلا : عمل يوماً فاخرج الماساً يعادل قيمته الف يوم عمل من هذا العامل ، وذلك لان! لمواد الطبيعية خلقهاالله سبحانه للانسان ، فلكل انسانان يستولي على ماشاء منها، ولكن يشترطان لا يضرجيله، ولا يضر الاجيال الاتية ، ولا يفسد بسبب ذلك المال، ولا يفسد الاخرين ، أي لا يستعمله في الافساد لقاعدة لا ضرر ، ولقاعدة ان الله لا يحب الفساد ، فان الاستحواذ على الموادد الطبيعية ، كالاستحواذ على المخازن الفكرية ، فان للفكر خزائن يصل بعض الناس اليها بالتفكير ، كما وصل اديسن الى هذا المخزن الفكري ، بالنسبة الى التيار الكهربائي، الى غيره من الامثلة ، لوضوح ان الله خلق القانون في الكون والمفكر انما يصل الى ذلك القانون بفكره ، لان المخترع لا يخلق شيئاً ، ولذا والمفكر انما يصل الى ذلك القانون بفكره ، لان المخترع لا يخلق شيئاً ، ولذا

يسمى بالمكتشف ، وتسميته بالمخترع مجاز ، اذا اريد به الموجد ، اللهم الا اذا أريد به من يعمل الشيء بعد تفكير ، فهو مكتشف باعتبار الفكر مخترع باعتبار العمل ، فان ارخيدس ، مثلا : اكتشف قانون : عدم غطس الاشياء في الماء ، ثم عمل مالا يغطس ، الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر انه لو استولى جيل على كل موارد الطبيعة ، مما لايترك للاجيال الاتية المجال ،كان ذلك حراماً، وكان عملهم غصباً، وهذا مايفعله الدول الحاضرة الان ، حيث ان امريكا وروسيا ، وسائر البلاد المستعمرة اخذوا في ثلاث تخريبات :

الأول: استنفاد موارد الطبيعة ، فلايبقى للاجيال الاتية كثير من المواد. الثاني: صرف كل الموارد ، لبعض هذا الجيل الحاضر، فبطون تتخم ، وبطون تحرم .

الثالث: صرف مسوارد الطبيعة في صنع وسائل الهدم، وبهذا النحو من سوء الادارة العالمية، وقع كل العالم في المشكلة الكبرى التي لامنجي لها الا بالرجوع الى الله سبحانه، واتباع أو امره، كماانه تبين بما تقدم انه لا يحق لانسان أو دولة، ان تمنع استفادة الانسان من موارد الطبيعية، اذا لم يرد الاضرار والافساد.

وأما الامرالرابع: وهو كون المال في مقابل العلاقات الاجتماعية ، فتفصيل الكلام في ذلك ، ان العلاقات الاجتماعية على قسمين:

الاول: ماكانت العلاقة صداقة ونحوها، وهذا يوجب الضيافة، والهدية والهبة والصلة والوقف والنذر المالي، والصدقة، والوصية وماأشبه وانماقلنا ونحوها، أذ قد لا يعطى انسان لاخرهذه الاشياء للصداقة، بل لامر آخر مثل الاعطاء

٢٣٦ الفقه للقراء ، أو ماأشبه ذلك .

وكيف كان ، فالصداقة توجب الاستحواذ على المال ، لا لان المستحوذ عمل جسدياً أو فكرياً ، بل لان الذي عمل فكرياً أوجسدياً أو ما أشبه : الذي كان له المال ، كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء تصرفاً غير مضر، والالم يكن له (ماسعى) وقد قرر الشرع والعقل « ان ليس للانسان الا ماسعى » فاذا منعناه عسن الوقف أو الضيافة مثلا ، كنا لم نقرر انله ماسعى ، وقد كان المقرران له ماسعى ، ولكن يشترط في صحة ذلك ستة أمور:

الاول: ان لايكون لاحقاق الحق ، كما اذا اعطى للوالي ديناراً ليفعل حقاً اذ لايحق للوالي أخذ ذلك ، فقد اخذ حقه قبل ذلك ، من أمام المسلمين، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال هذا لكم وهذا لي: (هلاجلس احدكم في داره فاتاه ذلك؟) وورد ان (هدية الولاة غلول) وأنكر الامام أمير المؤمنين عليه السلام الاهداء اليه بقوله: (وكل ذلك محرمة عليناأهل البيت). وقال لعثمان بن حنيف: لماذا تذهب الى ضيافة (عائلهم مجفو وغنيهم مدعو). الى غيرها من النصوص الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مظانها.

الثاني: ان لايكونلابطال الباطل ، لانه مثل احقاق المحق قد كلف الانسان ـــ والياًكان أو غيره ــ بعمله فأكله لهذا المال الذي يعطى لاجله أكل بالباطل ،هذا

⁽١) سورة النجم أية ٣٩.

⁽٢) نهج البلاغة/صالح/ص ٤١٦ .

وفى المقام تفصيل ذكرناه في الفقه في باب اخذ الاجرة على الواجبات فراجع. الثالث: ان لايكون لابطال الحق.

الرابع: ان لايكون لاحقاق الباطل ، والوجه في كليهما واضح، والرشوة غالباً منهذا القبيل ، وتفصيل الكلام في الرشوة مذكور في مكاسب الشيخ(ره) وغيره فلاداعي الى تفضيل الكلام فيها هنا .

الخامس: ان لا يكون سرفاً من المعطى ، فان الاسراف حرام ، وقد ذكر الفقهاء مسألة ان من يتصرف أكثر من شأنه ، يكون عليه الخمس ، فيماصرف، اذ لاخمس في صرف قدر الشأن ، أما الازيد فاطلاقات أدلة الخمس تشمله .

السادس: انلايكون فوق شأن الاخذ (وهذه مسألة غير مسألة شأن المعطى) واذا تحققت هذه الشرائط الستة ،كان المال المعطى في قبال العلاقات الاجتماعية حقاً لامانع فيه، فان المنع عن ذلك اضر اربحرية الانسان ، بدون سبب و كبت لتطلعاته ان يكون له التصرف في كل ما عمل بيده وبفكره ، هذا كله تمام الكلام في القسم الاول من العلاقات الاجتماعية التي ليست من جهة القرابة .

أما القسم الثاني فهو فيما اذا كانت من جهة القرابة كالارث ، فان الانسان انما يرث نتيجة عمل غيره لامور:

الاول: ان الغالب ان الوارث سعى أيضاً، فى تحصيلالارث ، لان العائلة يسعي بعضهم لبعض بحكم اتصالهم ، ووحدة دارهم ودكانهم وبستانهم .

الثاني: لان المورث يريد ذلك ، فهو كالقسم الاول ، فان المورث يريد ان يعطى سعيه لغيره ، فمقتضى ان له سعيه انه يحق له ان يعطى سعيه للوارث . كان الثالث : غلبة فقر الوارث مما يوجب انه اذا أخذت الدولة الارث ، كان

٣٣٨ الاقتصاد الاقتصاد ... الفقه الفقه المرثة .

وقد ذكرنا في فصل سابق ان شأن الدولة حفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم

المجتمع الى الامام ، فلاينبغي لها ان ترهق كاهلها بالامور الاضافية ممايوجب

ان لاتتمكن من ايفاء وظائفها الاصلية حق وفائها .

الرابع: انه اذا قرر أخذ الدولة للارث ، لم يكن للعامل الشوق الكافى فى عمله ، اذ الانسان انما يستنفد طاقاته الفكرية والبدنية لاجل نفسه ولاجل وارثه ، فاذا علم ان ارثه في كيس غيره ، لم يعمل كماينبغى، وفي ذلك تجميد للكفاءات واماتة لطاقات الحياة ، وهذا من أكبر الاضرار التي ابتلىبها الدول الشيوعية فسبب تأخرها .

المخامس: ان معنى ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ، مثلا: نفران عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما مأتين (المخمس) ومن الاخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلثماة ومات ، والدولة تستولى على بقية ماله ، وهذا خلاف وجوب عدالة الضرائب بأخذ الدولة نسبة خاصة من كل ربح .

لايقال: تأخذ الدولة من كل ميت ؟

لانه يقال : ليس أكثرالاموات صاحب المال ، لان اكثرية الناس يعيشون متوسط الحال .

أما احتمال ان يكون ارث الانسان لانسان آخر غير قريبه ، وغير الدولة، فهذا مالايقول به أحد، ولا وجه لهايضاً، وقد ذكرنا ان قولالاقتصادىالتوزيعى بأنه لاارث فى الاسلام ، وان جعله وقتي يزول بزوال أسبابه ، خال عن الدليل العقلي والشرعى .

هذا وقد بقى الكلام فى (الامر الخامس) الذي هو كون المال فى قبال شروط الزمان والمكان وما أشبه (والمراد بما أشبه ماكان فى قبال شىء، للاجتماع تعلق به مثل اشترائهم لئوب الكعبة بأضعاف قيمته لامر دينى ، ونجو ذلك) فاذا كانت ارضان احداهما فى وسط المدينة ، والاخرى فى آخر المدينة ، فصر ف صاحبهما عليهما الفى دينار حتى عمرهما داراً، فانه لاشك فى كون قيمة احداهما اضعاف قيمة الاخرى ، مع العلم ان مواد البناء وساعات العمل التي صرفت عليهما بقدر واحد ، وليس التفاوت الالإجل شرط المكان .

وكذلك آذاكانت ارضان احداهما تعطى الحنطة الردية ، والاخرى الحنطة الجيدة، فان صرف الوقت والمادة عليهما واحد، مع ان حاصل احداهما أكثر قيمة من حاصل الاخرى ، وليس ذلك الالشروط المكان ، الى غير ذلك من الامثلة .

وفى الزمان: نجد انالملابس الصوفية لها قيمة فى الشتاء تفوق قيمتها فى الصيف ، وذلك لاختلاف شرط الزمان والافالموادوساعات العمل واحدة ، بل كثيراً مايكون نفس الملبس شتاءاً أكثر قيمة ، بدون ان نفرض لباسين وكذلك الجمد فى الصيف له أضعاف قيمة الشتاء الى غير ذلك كاللوحة الزيتية بعدمرور ألف سنة مثلا: لها قيمة فائقة أحياناً تصل الى الوف قيمتها وقت صنعها، وليس ذلك الا لاختلاف شروط الزمان، ولوجيى اليوم بخط ماركس لاشتراه الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابة ماركس له ، وليس ذلك لاجل اختلاف ساعات العمل ولا لاجل اختلاف قيمة المواد ، وانما لاجل اختلاف الزمان، أو لاجل ان ماركس صار لديهم قديساً بعد ان كان لدى الدولة مجرماً يهرب من المانيا الى بريطانيا،

الاقتصاد الفقه	45.
هذا فقول ان الاختلاف لاجلساعات العمل، أو ماأشبه قول فارغ لاسند	وعلى د
الواقع .	له من ا

(مسألة -٢٦) الاشتراكية مذهب متوسط بين الشيوعية والرأسمالية، وهي تخصص منابع الثروة العامة كالارض ، والبحار والمعادن والغابات والمعامل الكبيرة ، وما الى ذلك بالدولة ، بينما تجعل التجارة ، والمعامل الصغيرة وما اشبه بيد الشعب ، ومن هذه الناحية الاقتصادية ، فهي بين المذهبين الاقتصاديين السابقين ، والمسلمون منهم يستدلون بالقرآن الحكيم ، وبالشريعة المطهرة، كما انهم كغيرهم من غير المسلمين يستدلون بالعقل أيضاً .

اما الدليل الاول: فكقوله سبحانه: «الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» وكما وردفى القر آن الحكيم من ذم أصحاب الجنة الذين ارادوا منع الفقراء حقهم: «فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم» وكقوله سبحانه: «ماافاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول» وكقوله سبحانه: « قل الانفال الله والرسول » الى غيرها من الايات التى تدل على وجود حق الفقراء في أموال الاغنياء، والجمع بين هذه الايات، والايات الدالة على الملكية الفردية مثل: «فلكم رؤس اموالكم» «وتجارة عن تراض» «ورهان مقبوضة» «ويوصيكم في اولادكم، للذكر مثل حظ الانثيين» وغيرها هو بالقول بالاشتراكية ، اذ لاشيوعية تنافى الملكية الفردية، ولارأسمالية تنافى جعل الحق

⁽١) سورة الذاريات آية ١٩.

⁽٢) سورة القلم آية ٢٠ .

⁽٣) سورة الحشر آية ٧ .

⁽٤) سورة الأنفال آية ١ .

⁽٥) سورة البقرة آية ٢٧٩.

⁽٦) سورة النساء آية ٢٩.

⁽٧) سورة البقرة ٢٨٣ .

⁽٨) سورة النساء آية ١١ .

فى اموال الاغنياء للفقراء ، وانما نجمع بين الادلة بهذه الكيفية بجعل المنابع العامة للدولةوغيرها للافراد للمناط فى آية الانفال، و آية الفيىء وادلة الاراضى المفتوحة عنوة .

ولما ورد من اشتراك الناس في الماءوالكلاء والنار (الظاهر في انالمراد بها منابع النار كالشجر الاخضر الذي يجعل منه النار _ كما في سورة يسورة يسرو كأحجار الجقماق، وغيرهما) وفي حديث آخرعنه صلى الشعليه وآله وسلم: (لايمنع فضل ماءليمنع فضل كلاء) فالدولة لاجل مصارفها، تستولي على منابع الثروة العامة ، وتترك غيرها في يد الامة .

واما الدليل الثاني : (اي الدليل العقلي) .

أ - فان اللازم ان تبقى الملكية الفردية ، لانها غريزة بشرية ؛ ولانفي سلب الملكية الفردية توقيف الابداع ، وتقليل الانتاج ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة اضرار الشيوعية .

ب - كما ان اللزم ان لاتكون هناك ملكية مطلقة ، كالمرأسمالية لكثرة أضرارها ، كما تقدم في مسألة اضرار الرأسمالية .

ج- ثمان الدولة عليهاواجبات كثيرة لاتكفيها الضرائب وحدها، كالتعليم والامن، والشرطة والجيشوالصحة والعجزة والصناعة والسلاح وغيرها، فالقاء كل ذلك كله على الضرائب ارهاق للامة ، فاللازم جعل ضرائب خفيفة على الامة ، وانما تكون بقية مصارف الدولة على أرباح المنابع العامة التي يستولى عليها الدولة ، وبذلك يكون الحل الوسط، وهو انتكون بيد الدولة المنابع الطبيعية ، كالانهاروالبحار والاراضي والغابات والمعادن ونحوها، وغير الطبيعية

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

المهمة كالمعامل الكبيرة ، والشركات العظمى ، والبنوك ونحوها ، وتبقى بقية الامور ببد الامة ، سواء التجارة ،او المعامل الصغيرة ، أو ما أشبه ذلك :

وبهذا الحل الوسطيكون قد حصلنا على فوائدالنظام الشيوعى ، والنظام الرأسمالي، وتجنبنا اخطارهما وأضرارهما الني مرتالاشارة اليهما فيمسألتي الشيوعية والرأسمالية .

هذا ولكن حيث اختلفت آراه الاشتراكيين في تحديد منابع الثروة العامة والثروة الخاصة اختلفت البلاد الاشتراكية في حدود اشتراكيتها، فهناك اشتراكية بريطانيا ، واشتراكية الهند ، واشتراكية يوغو سلافيا ، الى غير ذلك .

والجواب عن الادلة الشرعية ، انه لادلالـة في الايات المذكورة على الاشتراكية ، بل فيها دلالة على عدمها ، فان الايات انما دلت على وجود حق الفقراء في ملك الاغنياء ، وآية الانفال والفييء لهما موارد خاصة مذكورة في الكتب الفقهية، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل الاتية، والجمع بين أدلـة الملكية الفرديـة ، وأدلـة الفييء والانفال ونحوهـما ، انما يقتضى (الاقتصاد الاسلامي) كماذكر في المسألة المربوطة بذلك، لا (الاقتصاد الاشتراكي) فان الجمع بالكيفية المذكورة جمع تبرعي على اصطلاح الفقهاء فهوجمع على خلاف كلا الدليلين، هذا بالاضافة الى ان (الاقتصاد الاشتراكي) لا يحل المشاكل الاقتصادية لا في بلد الاسلام ، لا في سائر البلاد ، كما لم يحل بالفعل المشاكل في مصر ، ولا في العراق ، ولا في سوريا ، ولا في السودان ، ولا في غيرها ، بل ازدادت المشاكل ، كما يعرف ذلك كل من قاس حال البلاد ولا في غيرها ، بل ازدادت المشاكل ، كما يعرف ذلك كل من قاس حال البلاد ، قبل الاستراكية بحالها بعد الاشتراكية ، فزعم بعض الكتاب الاسلاميين ، ان الاسلام اشتراكي كزعم بعض آخر انه حل اضطراري لمشكلة البلاد ، زعم دل الدليل والتجربة على عدم صحته .

اما الجواب عن أدلتهم العقلية، فانا بعد ان نقول ان الاسلام اعترف بالملكية الفردية ، كما يدعيه الاشتراكيون ، في الشق الاول مسن دليلهم ، نقول : ان الشق الثاني من دليلهم ، وهو لزوم كون المنابع الطبيعية ، والكبار من غير الطبيعيه، بيد الدولة، لامستند له في المنطق والبرهان، اذ قد اعتمدهذا الدليل على امرين كلاهما باطل .

الاول: ان كون المنابع والمعامل الكبار بيد الفرد يـوجب تجمع رأس المال، وذلك يـوجب مآسى الرأسمالية التي يشكو منها البلدان التي اتخذت الرأسمالية منهجاً للاقتصاد.

الثاني :ان الدولة محتاجة الى المال لاجل الواجبات الملقاة على عاتقها، ممالايمكن تداركها بالضرائب لانها تثقل كاهل الشعب ، فاللازم ان تكونلها موارد أيضاً ، وأفضل مورد لها هى المنابع الطبيعية ، والمعامل الكبار ، وما اشبه لانها أقرب الى ان تكون ملكا للدولة (المجتمع)من أن تكون ملكاللفرد . اما بطلان الاول :فلانه (ينقض) تارة بامكان ان تتجمع رأس المال للتجار بواسطة حرية التجارة ، كما هو الكائن فعلا فى الهند الاشتراكية ، وفى غيرها ، فلماذا لايمنع الاشتراكيون حرية التجارة ؟(ويحل) تارة بأن رأس المال مثله ليس موجباً للمأساة وانما الموجب لها اطلاق رأس المال، فرأس المال مثله مثل السلاح والرئاسة والجيش والعلم وما أشبه ان اطلق أفسد ، وان قيد نفع فان الظلم والفساد ناشيان من القوانين التي تسمح لرأس المال بالظلم والافساد الملك لم يكن في ذلك فساد ، بل كان فيه الخير ، ان السلاح المطلق يوجب قتل الابرياء والرئاسة المطلقة دكتاتورية توجب خنق الحريات ، المطلق يوجب قتل الابرياء والرئاسة المطلقة دكتاتورية توجب خنق الحريات ، المطلق يوجب فن الفساد ، ومع ذلك لا تبجد عاقلا يقول بوجوب نسف كل العالم اذ اصرف في الفساد ، ومع ذلك لا تبجد عاقلا يقول بوجوب نسف كل

للشيرازي بطلان أدلة الاقتصاد الاشتراكي ج ١

ذلك ، وانما العقلاء يتصافقون بلزوم تقييد هذه الامور عن الفساد ، والقول بأن نفس رأس المال مفسد ، مردود بأنه لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

واما بطلان الثانى: فبأن الدولة فى الحكومات الديمقراطية (الشورى فى الاسلام) ليست الاجملة ممن تنتخبهم الشعب لاجل ادارة البلادبحفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم الامة الى الامام ومن الواضح ، ان الدولة المنبئقة مسن ارادة الشعبلاتضع (او، لاتوطر، كمافى الاسلام) القوانين الا فى مصلحة الشعب ويكون بينها وبين الشعب الثقة المتبادلة ، والامة مشرفة على المصارف ، وحيث ان الامة تعلمان القانون الموضوع للضرائب انما هو فى مصلحة الشعب لا يكون القانون مرهقاً بل يستقبل من الامة بكل ترحاب ، وفى ذلك خير للدولة وخير للامة .

اما الدولة ، فلانها لايرهق كأهلها بالاتجار ، والتحفظ على المنابع العامة والمعامل الكبار ونحوها ، مما هوخارج عن وظيفتها الاصلية التي قد عرفت انها لحفظ العدالة الاجتماعية ، ولتقديم الامة الى الامام ، ولذا نجد ان بعض الحكومات العصرية التي لاتتدخل في أمثال هذه الشئون أكثر قوة ، وتقديماً للامة ،حيث انها تصنع المطارات ، والقطارات والمعامل ، وغيرها مماتحتاج اليه الامة ثم تبيعها للامة،فتجمع بذلك بين اعطاء الحاجيات ، وبين خفة كاهلها وتبقى هي رقيبة على التجارلئلا يكون ظلم او فساد ، (وطبعاً :على مفهومها الخاص في الظلم والفساد) .

واما الامة ، فلانها تبقى حرة فى تصرفاتها ، وبذلك تتفتق كفاءاتها أكثر فأكثر ، لان الحرية المسؤلة اكبر مصدر لظهور الكفاءات، وانطلاق الطاقات ورفاه الامة ، ثم اى فرق بين ان تمنع الدولة الامة من التصرف فى المنابع

العامة ،ولاتأخذ منهم الضرائب ،أو أن تأخذ منهم الضرائب ولا تمنعهم عن التصرف؟ لانه على كلا الحالين خرجت النفقات العامة من كيس الشعب ، بل قد عرفت ان الثاني أفضل ، واقرب الى اطلاق الطاقات ، وتوفير الحريات وظهور الكفاءات .

ثم انه قد ظهرمن المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكية ، فانها بالاضافة الى انها لاتعالج المشاكل الاقتصادية ، بل تزيد الامر اعضالا ، (١) تكبت بعض الحريات (٢) وترهق كاهل الدولة بما هو خارج عن وظيفتها الاصلية ، (٣) وفيها جملة من أضرار الرأسمالية والشيوعية .

اما الاول: فلان تقليص حرية الامة عن الانتفاع بالمنابع العامة ،هو كبت بعض لنوع من الحريات ، وكما انكبت كل الحريات ضار كذلك كبت بعض الحريات بالنسبة ، وهذا بدوره يقلل الانتاج ويردء الكيفية ، فانالتاجر الذى يعمل لنفسه يركض ليزيد الانتاج ويحسن نوعيته ، فاذا اخذت المنابع العامة من يده ، وجعلت الدولة موظفين لم يعمل الموظف كما ينبغي ، اذ هويعلم ، ان راتبه يصل اليه ،سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الانتاج ويرده نوعه وذلك بالنتيجة يخرج من كيس الامة ، بينما عمل التاجر بالاخرة يدخل في كيس الامة ، ولذا ترىكل البلاد الرأسمالية على انحرافها ارفه حالا واحسن انتاجاً ، واوفر حاصلا من البلاد الرأسمالية على انحرافها ارفه حالا واحسن انتاجاً ، واوفر حاصلا من البلاد الرأسمالية .

واما الثاني: فلانك قد عرفت ان الدولة وضعت لحفظ العدالة الاجتماعية وترفيه الامة ، والتقديم بالبلاد الى الامام ، وقد يدخل الثانى فى الاول ، فيقال ان المدولة لها شأنان فقط ـ والفارق الاصطلاح ـ اذ الدولة وضعت لاجل ان لا يظلم انسان انساناً ، وان لا تبقى حاجة خاصة ،أو مصلحة عامة معطلة ،وان

تقدم الامة الى الامام بالعلم والفضيلة والصناعة ، وما أشبه، فاذا اشتغلت الدولة بالتجارة على مايقوله الاشتراكى، حيث يفوضهذا النظام الى الدولة استثمار المنابع العامة ـ ارهق كاهلها ، فلا تتمكن من القيام بأي الامرين كما ينبغى ، وبذلك تخسر الامة ماكان واجباً على الدولة ، كما تخسر فوائد مزاولة التجار لادارة المنابع العامة ، ومثل هذه الدولة مثل مدير المدرسة الذي يشتغل بعض وقته بالتجارة ، فانه ينصرف عن الادارة الكاملة وترفيع مستوى الطلاب علمياً وأدبياً واخلاقياً ، بينما لاتربح تجارته ، كما تربح تجارة التاجر ، فان كل أمر يحتاج الى الفراغ ، ولذا تشترط بعض الدول على الموظف _ اطلاقاً _ ان لايشتغل بالتجارة ، كما تقرر بعض الدول ان لايكون السياسي موظفاً .

وأما الثالث: اي اشتمال الاشتراكية على بعض أضرار الرأستالية ، وبعض أضرار الشيوعية ، فذلك لوضوح ان قطع يد الامة عن المنابع العامة جزء من بنود الشيوعية ، كما ان السماح للرأسماليين بمزاولة كل الاعمال بدون تحديد ذلك بالاطار التي سبق ذكرها في (النظام الاسلامي) جزء من بنود الرأسمالية . وعلى هذا ، فالنظام الاشتراكي أيضاً لايحل مشكلة الاقتصاد في البلاد .

(مسألة ــ٧٧ـ) حيث قد تقدم عدم استقامة نظام (الاقتصاد الشيوعي) ولا نظام (الاقتصاد الاشتراكي) الذي هو من ولائد النظامين الرأسماليوالشيوعي فلا باس ان نشير هنا الى امرين :

الاول : فلسفة الشيوعية التي بنيت عليها فكرتهم عن الاقتصاد .

والثانى: جوهر (النظام الشيوعى) الذى هو كلامهم فى الربح الاضافى مع الاشارةالى مواضع الاخطاء فى الفكرتين.. فنقول: فلسفة الشيوعيةاسست على ثلاثة امور مثلث، ومربع، ومخمس.

۱ - فالمثلث هو تصدیق مار کس لفلسفة هیجل التی تقول: به الاثبات و النفی و نفی النفی أو الولادة الجدیدة، فقد زعم هیجل، وهو فیلسوف قاتل بالاله، الا انه زعم ان المادة هی بنفسها تتطور: بأن فی داخل المادة شیئین متناقضین هما اثبات الشیء، ونفی ذلك الشیء، وهذان الشیئان یتحاربان:

فالاول : يريد ابقاء الشيء على ماهو عليه .

والثاني: النفي يريد نفي ذلك الشيء، وبعد المصارعة يتغلب الثاني على الأول، ويحتويه وفي حركة دفعية يتبدل ذلك الشيء إلى شيء ثالث هو نفي النفي ثم أن نفي النفي بدوره يكون اثباتاً في داخله نفي، وبعد تصارعها يتحولان إلى نفي نفي آخر وهكذا، وقد مثل ذلك بالبيضة والحبة ونحوهما، فالبيضة في داخلها ما يريد ثباتها على كونها بيضة، وما يريد نفي كونها بيضة، ويتصارع الأمران، وفجئة تتحول البيضة إلى شيء آخر هو الفرخ، وكذلك الفرخ يتحول دجاجة، وكذلك الحبة تتحول إلى النبتة والنبتة إلى شجرة، وهي الوردة، وهو إلى الثمرة وكذلك قال بـذلك في كل اجزاء الكون.

ثم ان هيجل تقدم في فلسفته خطوة اخرى ، وقال بأن مايجرى في عالـم المادة يجري في عالم الذهن ، فتكامل العلوم انما هو بنفس الاسلوب السابق اذ يتعلم الانسان الشيء ، وفي بطن ذلك الشيء الذي علمه نقيضه، فيحتوى عليه ومنهما يتولد علم جديد هو أكمل من العلمين السابقين ، وهكذا يتقدم العلم ، واستدل لذلك بأن العلم انعكاس للخارج ، فكلما كان في الخارج من تزوانتي تزوسنتز يكون في الذهن ، بحكم ان للعكس حكم الاصل .

هذا بالاضافة الى انا نرى انا نعلم الشيء ثم نشك فيهوننفيه ، ونصل الى علم آخر اكمل من العلم الاول، وهكذا العلم يتدرج الى الكمال خطوة .

وبعده جاء ماركس واعترف بجريان المثلث في المادة ، واضاف ان الثلاث آت في الاجتماع ايضاً ولهذا سميناه به (مثلث ماركس) قال : مساركس ان في الاجتماع طبقتين متصارعتين هما طبقة رأس المال (الاثبات) وطبقة العمال (النفي) اذ هذه الطبقة تريد نفي الطبقة السابقة ، ومن مصارعتهما يتولد (نفي النفي) أي الحكومة العمالية ، وذلك من تحول (الكم الى الكيف) فقد سمى ماركس تحركات العمال واضراباتهم هنا وهناك ضد الرأسماليين (بالحركة

الكمية) ثم ثورتهم للاطاحة بالحكم ليقوم مقامه حكومة العمال (تحولا من الكم الى الكيف) ولا يخفى أن في هذا المثلث موارد كثيرة ، للنظر إذ :

١ ـ اجتماع النقيضين محال .

۲ ـ وان في داخل كلشيء نقيضين متصارعين باطل بلهناك فعلية وقوة ،
 والمراد بالقوة وجود يحول الشيءالي شيء آخر.

٣ ـ وجعل انتي تزنفياً باطل ، اذ النفي ليس بشيء ، ولا يلدولايولد.

٤ ـ ثم من اين ان الذهن كالخارج، فان العكس ليس حكمه حكم الاصل
 والا كان الذهن بارداً حاراً عند تصور الانسان للحرارة والبرودة .

٥ ـ والتكامل في العلم ، انما هوباضافة علم الى علم ؛ لابمحو العلم الاول فانه وان كان العلم الاول باطلا الا انه لايمحى، بل يبقى مع علم الانسان ببطلانه فالعلم في الذهن ليس كالبيضة والدجاجة ، بل من ضمشيء الى شيء آخر .

٦ - ثم أن طبقة العمال ليستسلباً ، بل اجتماع في قبال اجتماع .

٧ - والعمال انما يعارضون صاحب العمل اذا ظلمهم لامطلقا ، فليس من
 تزوانتي تز ، أثر في الاجتماع ، وان سلمناه في المادة ، وفي الذهن .

٨ ولو سلمنا كل ذلك ، فالطبقة العمالية التي تأتى الى الحكم ليست
 كالدجاجة شيئاً جديداً ، بل أخذ طبقة مكان طبقة ، فأين سنتز في المقام ؟ هذا
 بالاضافة الى اشكالات آخر من اضعفها .

٩ - انهم خلطوا بين النقيض والضد فسموا تزوانتي تزنقيضاً مرة ، وضداً
 مرة اخرى .

١٠ ـ وسموا الحركات العمالية كماً .

١١ ـ والانقلاب كنفأ .

17 ـ ورأو اضرورة الانقلاب في الاصطلاح مع العلم ان أخذ الصناعة مكان الزراعة لم يكن بانقلاب ،ولو انهم قالوا في الضد والنقيض، والكم والكيف مجردا صطلاحات لم يكن في ذلك مشاحة ،الا أنهم أرادوا بذلك ابطال المنطق الصحيح بأمثال هذه الامور التي أحسن ما يقال فيها انها أمور بدائية صدرت من دون تفكر ورؤية وروية .

٢ ــ اما مربع ماركس ، فهو بني اقتصاده على أربعة أصول :

الاول: أصل كون كل شيء في حال الحركة .

الثانى: أصل كون كل شىء يؤثر في الشىء الأخروينا ثر به فبين الاشياء تفاعلدائم.

الثالث: ان الاشياء تتبدل الى اشياء اخر ، فالماء يتبدل بخاراً ، و البيضة والحبة تتبدل دجاجة وشجرة ، وهكذا .

الرابع: أن الاشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد في داخلها ،على الاسلوب الذي تقدم بيانه في مثلث ماركس ، وهذهالاصول الاربعة انما ذهب اليها ماركس ليثبت وجودها في الاجماع ــ كما انها موجوده فــي المادة ــ وبذلك يثبت الانقلابات العالمية .

بيان ذلك ، ان ماركس أراد اثبات الاصول الاربعة في المادة ليصل الى هدفه في الانقلابات العالمية ، فانه اذا كان كل شيء في حالة الحركة على ما هو مقتضي الاصل الاول كان الاجتماع كذلك في حال الحركة ، اذ الاجتماع لايشذ عن قوانين الكون ، واذا كان كلشيء في حال تفاعل فالاقتصاد الذي هو أساس الاجتماع في حال تفاعل مع البناء الفوقي للاجتماع، فان ماركس يعتبر الدين والاخلاق والقانون ، وكلشيء من الاداب والرسوم، فرعاً على الاقتصاد واذا كان كلشيء في المادة يتحول السي غيره ، فالاجتماع ايضاً يتحول السي الجتماع آخر ، ولايبقي جامداً ، واذا كان التضاد داخل كل مادة يوجب تحول الشيء الى غيره بحركة دفعية من تبديل الكم الى الكيف ، فالاجتماع يتحول الى اجتماع آخر بحركة دفعية انقلابية ؛ وبذلك فالاجتماع لابد وان يتحول الى الاجتماع الشيوعي بحركة دفعية انقلابية .

ثم ان المار كسيين يتهمون غيرهم بانهم متافيزيقيون ، اي قائلون بما وراء

المادة، وانهم يرون العالم ساكنا ولاتفاعل فيه ولاتناقض ولاانقلاب ، وعلى هذا فماركس هو أول من ابدع هذه الاصول الاربعة، معوضوح ان ثلاثة من تلك الاصول يقول بها كل الفلاسفة منذزمان ارسطوا ، حيث حفظ التاريخ أقوال الفلاسفة ، والاصل الرابع قد عرفت بطلانه ، وان الفلاسفة قالوابالقوة والفعلية التي هي الصحيح في التحولات والتناقض مستحيل باطل .

ثم ان هيجل قال بالتناقض قبل ماركس ، فليس لماركس الاسحب هذا الاصل الهيجلي الى الاجتماع ، وهو باطل فرعاً (اي سحبه الى الاجتماع) كما هو باطل اصلا ، اى وجود التناقض في المادة ، أو في الذهن ، كما قال به هيجل .

وكيف كان ، فيرد على هذه الاصول ان الاقتصاد ليس أساس الاجتماع وهدف الزعم كزعم فرويد بأن الجنس أساس الاجتماع ، وقول غيره بأن الدرئاسة أساس الاجتماع ، بل الانسان مركب منعدة ميول وغرائز نفسية وبدنية هي بمجموعها تكون اجتماعه : كالدين والاخلاق والاقتصاد والشهوة الجنسية ، وحب الرئاسة ، وحب المال ، الى غير ذلك ، فنسبة بناء الاجتماع الى الاقتصاد فقط يشبه من يرى ان الانسان يمشي على اصبع واحدة .

ثم ان قياس الاجتماع في شئونه بالمادة بلا دليل ، واي دليل على هــذا القياس؟ اما ضرورة الانقلاب ، فهوباطل آخر ، فانالواجب تحويل المجتمع الظالم الى المجتمع العادل ، سواء كان بالتدريج أو بالــدفعة ، واى دليل على لزوم التحويل الدفعي؟هذابالاضافة الى نقوض خارجية أوردناها على ماركس وذكرناها في كتاب (ماركس ينهزم) الـذى كتب لاجــل بيان الاشكالات على فلسفة ماركس .

٣ ــ واما مخمس ماركس ، فقد تقدم الكلام فيه ، وانه قد قسم أدوار التاريخ الى خمسة ، وقد عرفت انه قول بدون دليل ، بل الدليل على خلافه .

(اما الامرالثاني): الذي ذكره ماركسوعنونه بالنسبة الى الربح الاضافى فحاصل كلامه ، كما في كتابه (رأس المال) وكتب اتباعه: هو ان رأس المال لايتكون الامن الربح الاضافي، والربح الاضافى سرقة، فرأس المال سرقة، بيان ذلك ، ان المعاملة لها صورتان:

الأولى: (البضاعة ـ النقد ـ البضاعة) .

الثانية: (النقد - البضاعة - النقد) والصورة الصحيحة للمعاملة هي الصورة الاولى، لأن هناك نفرين ، مثلا: احدهما يحتاج الى الحنطة والاخر يحتاج الى الصوف ، وقد عمل كل واحد في انتاج بضاعته مأة ساعة ، مثلا: فيبادل كل بضاعته بالبضاعة التي هي للانسان الاخر ، ثم قديكون النقد واسطة في المبادلة فيعطى هذا حنطته بمأة درهم، ثم يشترى بمأة درهم الصوف ، وفي كلا المقامين صارت البضاعة ، سواء بلاواسطة ، أو مع واسطة النقد في طرف المعاملة ومن هذا النحو من المعاملة لايتكون رأس المال .

اما الصورة الثانية: فليس المطلوب فيها الا النقد فليست المعاملة لاجل سدحاجة وانمالتكوين رأس المال فهى بذاتها معاملة منحرفة، لانهاخراج لطبيعة العمل، الى غير هدفه، فإن العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود، وبالاضافة الى ذلك التاجر يعطى ماة دينار لاشتراء مأة طن من القطن مثلا، ثم يبيع ذلك القطن بمأة و عشرة دنانير، فمن اين حصل على هذه العشرة؟ لان المأة التى أعطاها هي المأة التى أخذها، و القطن الذى أخذه هـو القطن الـذى أعطاه.

ومنه يعلم ان العشرة التي أخذها سرقة ، لانــه حصلها من غير استحقاق وهذه العشرة هي التي يسميها ماركس و اتباعه بالربح الاضافي .

ئم ان الرأس مالى يشترى بالمأة والعشرة بضاعة اخرى ويبيعها بمأة وعشرين وهكذا، و بذلك يتجمع رأس المال الذى هو فى الحقيقة أتعاب الاخرين، اذا فالرأسمالي سارق تحت ستارالقانون.

ويرد غلى ماذكره ماركس واتباعه أمور:

الاول: لايحصل رأس المال من المعاملة فحسب ، بل يحصل من امور أخرى كالأعمال الفكرية ، مثل الطب والهندسة والتعليم وما أشبه ، وكذلك يحصل من حق العمل لأجل تسهيل أمر السفر ونحوه ، كما يحصل من الأعمال التأمينية الى غير ذلك من عشرات الأقسام المتداولة في المجتمع .

الثانى: انالحاجات الجسدية للانسان بعض حوائجه وهناك حاجات آخر والتي منها جمع الثروة ، فان حال جمع الثروة ، حال جمع العلم وجمع الاصوات وجمع السلاح ، مما يكون لاجل الاحتياط في وقت الحاجة ، أو لاجل القنية ، فكما ان العين تحتاج الى التمتع بالمناظر الجميلة ، و الاذن تحتاج الى التمتع بالاصوات الحسنة ، كذلك الفكر يحتاج الى التمتع بالثروة المدخرة ، واى مانع من ذلك اذا لم يكن موجبا للفساد ، ولا أخذ صاحبه الفرصة من يد الاخرين، وادى الحقوق الواجبة عليه ؟

الثالث: ان قوله: (انالربح الأضافي باطل لأن البضاعة هي نفس البضاعة والربح والنقد هو نفس النقد) باطل ، فانه خلط بين الربح الأضافي الأجحافي ، والربح الأضافي غير الأجحافي ، وبعبارة آخرى دليله اخص من مدعاه ، ان الربح قد يكون بدون سبب و هو ما يدخل في الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب

بالاسواق والاجحاف ، وجبر الاخرين ، وأخذ الفرصة من ايديهم ، أوما أشبه ذاك ، وهذا باطل ، وقد قال به الاسلام قبل ان يقوله ماركس بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وهذاكما هو باطل في (النقد البضاعة النقد) كذلك هو باطل في (البضاعة النقد البضاعة) أليس هناك من يعمل عمل التاجر المبطل ، وهو يبادل بضاعته ببضاعة غيره ؟ وعليه فلماذا ، خص ماركس الاشكال بالتجارة و رأس المال ؟

وقد يكون الربح بسبب، وهو على أقسام :

الاول: ماكان بسبب عمل التاجر الفكرى ، وعمله الجسدي ، وعليه فالعشرة في مثال ماركس لاجل عمل التاجر فكراً وجسداً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان العمل الفكرى له ثمنه الذي قد يكون أضعاف أضعاف العمل الجسدى ، مع انانعلم انالتاجر اذاأخذ اكثر من عمله الفكري والجسدي ولم يكن سبب آخر (كما نذكره)كان الزائد حراماً ، لانه اجحاف اوماأشبه، وكما ان التاجر في صورة الاجحاف يسرق من العامل ، كذلك اذا لم نعط العشرة (حقه الفكري والجسدي) للتاجر فقد سرقنا منه لنوفره على العمال، فان السرقة سرقة في كلا طرفيها .

الثانى: ماكان بسبب فرق الزمان ، مثلا : الانسان يجمع فى المخازن ثلم يبيعه ثلج الستاء ، لاجل الصيف، فأنه يعطى دينارا لصب البرد فى المخزن ثم يبيعه في الصيف مأة دينار فهل هذا سرقة ؟

الثالث : ماكان بسبب فرق المكان فالتاجريشترى القطن من محله بمأة ، وهي القيمة العادلة وهي القيمة العادلة للقطن هناك ، واي مانع من ذلك ؟ فالفرق انما حصل لاجل ان النقد صار أقل

قيمة أواكثر قيمة ، اوان البضاعة صارت أقل قيمة او اكثر ، الى غير ذلك مما يستخرج من المسألة التي ذكرناها في ان المال مقابل خمسة، امور فراجع .

ومشكلة ماركس ، انه لم يدرس المنطق الصحيح حتى يستوعب ماذكروه هناك من ان الاستقراء الناقص لايفيد قواعد كلية ، وان الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسبا ، فاذا رآى ماركس أمثلة ظن أنها تعطى القواعد الكلية ، وعلى ذلك بنى اقتصاده ، كما انه على ذلك بنى فلسفته حكما رأيناه فى صدر المسألة والله سبحانه العالم.

والثانى: ان يكون له كل اتعابه ، فلا الرأسمالى يأكل اتعاب العامل ، كما في (الاقتصاد الشيوعي) كمافى (الاقتصاد الرأسمالي) ولا الراسمالى والدولة يشتركان في أكل اتعابه ، كمافى (الاقتصاد الاشتراكى) حيث ان الرأسمالي يأكل أتعابه في التجارة ونحوها، والدولة تأكل اتعابه في منابع الثروة العامة ،فان العمال في الدول الرأسمالية كلهم يعملون للرأسمالى ، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للدولة الشيوعية يعملون للدولة ، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للتاجر، وبعضهم للدولة .. والدولة شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب الى الامام ، ومن ذلك لزوم ان تهييء الفرص الكافية لكل الافراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم .

وفي مثل هذا الجوالذى لاشيوعية ولا اشتراكية ولا رأسماليـــة والذي قد هيئت الفرصالكافية لكل احديكون لكل (ملك) وهوماينتجه عمله وعلى هذا فالاصل في الملك العمل وحده .

أما الارض ، فهي حق للانسان بقدر ما لايفوت الفرص على الاخريس ، بشرط ان يعمل فيها، وكذلك له الحق في سائر المنابع الطبيعية بهذين الشرطين فاذا ترك العمل صارت الارض من المباحات الاصلية ورجعت الى حالتها الطبيعية كما انه اذا فوت الفرص على الاخرين كان الزائد على حقه للاخرين فهو غاصب، والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار اذا ملكها انسان من عمله ، فله ذلك بشرط ان لا يستثمر الاخرين ، وحيث ان المفروض تكافوء الفرص ، لابد وان

تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لانسان واحد ، ولكن الانتاج يكون للكل بقدر اعمالهم ، بالاضافة الى ان لصاحب المعمل بقدر عمله .

وعلى هذافلاارث، اذ الارث لم يعمل فيه الوارث، وانما عمل فيه وحصله المورث، فاذا مات صار للدولة تصرفه في مصاريفها، ولا مضاربة، اذ معناها ان يكون من انسان المال، ومن آخر العمل وهذا باطل، اذ لماذا يعطى بعض أتعاب العامل لصاحب المال، والمفروض انه لم يعمل في الانتاج؟. ولا اجارة اذ الساكن في المدار والدكان ونحوهما سكن في حقه الطبيعي، أليس منحق كل انسان ان يكون له مسكن ومحل عمل؟ فلماذا لايكون له المسكن والدكان ليعطى بعض اتعابه اجرة لصاحبهما؟.. ولااجارة للانسان ليحصل على المباحات ليعطى بعض اتعابه اجرة أو جعالة، اذ الحائز هو الذي حصل، فلماذا يعطى غيره؟ وان فرض انه يعطيه اجرة أو جعالة، لان معنى ذلك ان يستثمر المستأجر اتعاب الإجير .. ولا مزارعة ولا مساقات، لان معنى هاتين ان أصحاب البستان والارض يأكل بعض اتعاب العامل.

والحاصل: ان في (الاقتصاد التوزيعي)الاستثمار ممنوع، كما ان تحصيل انسان المال الذي تعب فيه آخر ممنوع، وان كان بعنوان الارث.

ثم اللازم على الدولة في (الاقتصاد التوزيعي) ان تمنع :

١ من تعدى جيل على جيل آخر بأن يصرفوا أكثر منحقهم فى المنابع
 العامة .

مثلا : معدن النفط اذا صرفه الاجيال من دون تقتير ولا اسراف استفده منه مسأة جيل ، وعليه لايحق لبعضهم ان يصرف أكثر من جزء من مسأة جزء منه .

۲ _ ومن صرف الثروة في التخريب كالاسراف والتبذير ، وكصرفها في صنع الاسلحة الفتاكة وتشكيل الجيوش النظامية التي هي آلة بيد السياسيين ضد خصومهم ، وكصرفه في تحريف السياسة عن الذين ينتخبهم الناس اذا تركوا شأنهم .

٣ ـ ومن تجمع الثروة بيد الدولة أو التجارحتي تتكون الطبقية الموجبة
 للتخاصم والتحارب، كمانجد ذلك في كلمن الدول الشيوعية والدول الرأسمالية.

- ٤ ـ وكذلك تمنع الدولة من صرف المال في الفساد .
- ٥ ـ كما تمنع من تحصيل المال من الموارد المحرمة المفسدة ...

ثم انهم استدلوا لهذا المذهب بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة (وطبعاً الاستدلال بهماانما هو للمسلمين الذين تمذهبوا بهذا المذهب) كمااستدلوابالادلة العقلية ، سواء منهم المسلمون أوغير المسلمين .

أما الاول: فكقوله سبحانه: «كل امرء بماكسب رهين» وقوله سبحانه: «وان ليس للانسان الأماسعي» وقوله سبحانه: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وقوله تعالى: «انما تجزون ماكنتم تعملون »، الى غيرها من الايسات فكيف يمكن في هذا الجوالذي ليس للانسان الاجزاء عمله سواء فى الدنياأو في الاخرة ان يستثمر انسان اعمال الاخرين، سواء كان بصورة تجارة أومضارية أو غيرهما ؟

⁽١) سورة الطور آية ٢١ .

⁽٢) سورة النجم آية ٣٩ .

⁽٣) سورة الزلزلة آية ٧ .

⁽٤) سورة التحريم آية ٧ .

ثم ان بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدليلين شرعيين آخرين:

الاول: الروايات التي دأت على ان الانسان اذا استأجر شيئاً لايحق له ان يؤجر بعضه الا بقدر اجرته، واذا أراد بالاكثر فاللازم عليه ان يكون عمل فيه عملا، وبالروايات التي دلت على ان الانسان اذا آجر نفسه لعمل لايحق له ان يأخذ بعض الاجرة، ويستأجر غيره لانجاز العمل الا اذا عمل هو بنفسه في ذلك الشيء عملاما وقد ذكرت تلك الروايات في كتب الفقه المفصلة.

الشاني: أقوال بعض الفقهاء، من انه لايملك الانسان حيازة غيره، وان جعله وكيلا أوأجيراً، فان قولهم دليل على الاقتصاد التوزيعي، وانه اذا لم يعمل الانسان، لم يكن له ثمرة عمل غيره، وان ثمرة العمل انماهي للعامل فقط، وتفصيل هذه الاقوال مذكور في الفقه الاستدلالي .

هذا تمام الكلام في الدليل الشرعي للاقتصاد التوزيعي .

أما الدليل العقلي: فهو ان القيمة للعمل فقط، فيما اذا هيئت المظروف المكافئة، فاذا لم يكن من انسان العمل وأخذ شيئاً من الربح، أواذا عمل الانسان وكان واخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص، كان الاول سارقاً من عمل العامل، وكان الثاني الذي أخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص مسروقامنه يجب رد بقية الاجرة العادلة اليه، فهذا الدليل مركب من أمرين:

الاول: ان الانتاج انما حصل من العمل فكل من أراد الاشتراك في الانتاج بدون عمل كان أخذه لشيء من الانتاج باطلا من غير فرق، بين ان يكون صاحب المعمل، أو صاحب النقد، (في الربا) أو صاحب رأس المال ، أو غيرهم ، ويوضح ذلك انه لولا العمل لم يكن انتساج .

هذا اذا سلم ان الامور الخمسة لمن يسمى بأصحابها ، أما اذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال، ليست الاللعمال لانها أعمال متر اكمة، وبأن الارض لمن استثمرها ، لالمن استولى عليها فالامر اوضح ، فلاشىء لمدعى الملكيمة حتى يكون له شيء من الانتاج .

لايقال: اذا كانت تلك اعمال متراكمة أليس لاصحابها ان ياخذوا ارباح اتعابهم واعمالهم ؟

لانه يقال: كلا اذ العمل الميت لاربح له ، وانما الربح للعمل الحي . نعم ، لاصحاب هذه الامور _كالمعمل_ ان يأخذ بقدرمايستهلك من المعمل مثلا: اذا كان المعمل بالف دينار ، وفي كل عام يستهلك منه بمقدارمأة ،كان لصاحب المعمل ان يأخذ كل عام مقدار مأة ، وكذلك لصاحب الارض آن يأخذ بمقدار ماوضعه في الارض لاصلاحها من عمل أومال: مثلا ، اذا عمل في الارض مأة يوم بما تساوى اجرته مأة دينار ،كان له ان يأخذ مأة دينار من نتاج الارض وكذا اذا صرف في اصلاح الارض مأة دينار،كان له ذلك، فاذا أخذ أكثر من ذلك ،كان سرقة ، اذ السرقة :

١ ـ قد تكون بصورة تجارة أو اجارة أومضاربة أو مزارعة ، أو مساقات أو ارث ، أوغيرها .

٧- وقد تكون بصورة تحطيم تكافوء الفرص، حتى لايكون للانسان فرصة العمل مثلا ، اذا كانت مدينتان ، كل مدينة تحتوى على ألف شاب ، ففتحت الدولة في أحداهما مدرسة ، ولم تفتح في الثانية ، فإن الدولة حينئذ اخذ فرصة العمل من أيدى الشاب في المدينة الثانية ، ولذا تكون اجرة الشاب المتخرج في المدينة الثانية ، فإن

الانسان اذا لم تكن له أرضيه العمل ، أو كانت لكنه لم يملك زمام نفسه فى الاختيار ، أو فى قدرالاجرة العادلة ، لم يكن حراً مسلطا على عمله ، فان قوله سبحانه : « ليس للانسان الاماسعى » له عقدان : سلبى وهو ان ليس لانسان ان يستثمر عمل غيره ، وايجابي هو انه يملك عمل نفسه، وملك العمل لايكون الا مع وجود الارضية ، ووجود الاختيار فاذا لم تكن أرضية كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولذا لايصح ان يقال لانسان انك تملك عملك ، والحال انه لامعمل ولاأرض ولاعمل آخر، اذ حينئذ يقول : وأي شيء أملك انا ؟ واذا كانت ارضية لكنه كان مجبراً فى نوع خاص من العمل، أوفى قدر دون حقه من الاجرة ، كان من باب السالبة بانتفاء المحمول، لانه لايملك عمله أيضاً.

٣ - وقد تكون بأخذ الانسان أكثر من حقه في الارض ، أو المعدن أو الغابة أوغيرها، سواء كان أخذاً لحق الجيل المعاصر ، أو الاجيال الصاعدة - كما تقدمت الاشارة الى ذلك - وعلى هذا كان كل من الشيوعي ، و الاشتراكي ، و الرأسمالي ، سارقا ، منتهى الامر ، انه قد تسرق الدولة ، وقد يسرق التاجر ، وقد يسرق كلاهما .

وبما تقدم ظهروجه المقدمة الثانية ، وهى لزوم تهيئة الفرص فاذا لم تهيىء الفرص كان العامل الاقل اجرة -كمثال شباب المدينة الثانية - قد سرق نصيبه مثلا أى ذنب للعامل فى المدينة الثانية ان تكون اجرته فى الشهر مأة دينار بينما اجرة الشاب المتخرج فى المدينة الاولى مأتا دينار ؟

والحاصل : ان الاجرة للعمل فقط وذلك فيما اذا كانت الظروف مهيأة

⁽١) سورة النجم آية ٣٩ .

للكل،وبغيرهذين كل زيادةسرقة وكلنقيصة اجحاف وذلك لايتمالا في الاقتصاد التوزيعي اما في الاقسام الاخرمن الاقتصاد، فاكثرمن يطلق عليهم انهم ملاك ليسوا الاسراقا ،كما ان أكثر من لايملكون هم مالكون في الحقيقة ، لكنه غصب حقهم وسرق مالهم ، وبهذا تبين ان الحلول التي تجعلها بعض البلاد لارجاع الحق الى اصحابها من التأميم والاصلاح الزراعي ، واشراك العمال في المعامل ليست الاتحذيرات وقتية ، لم تصل الى جوهر المشكلة و لم تقف دون سرقة أصحاب الاعمال والاراضي ، منالعمال والفلاحين ، بلكثيراً مايكون اشراك العمال والفلاحين في الحاصل مكيدة كبري منالدولة والاقطاعي والرأسمالي وبيان ذلك يتضح بهذا المثال ، اذا كان عشرة عمال يعملون في أرض أو معمل باجرة كل يوم دينار ، لكلواحد منهم ، فالدولة أوصاحب المعمل اوالارض ، يقررانه يشرك العمال ، والفلاحين في نصف ارباح آخر السنة ، بالاضافة الى اجرتهم ، ولذايتشوق العمال والفلاحون لعمل أكثر وأحسن ، ويتعبون ويكدحون ليل نهار ، وبذلك يكون الربح الصافي في آخر السنة ألف دينار مثلا ، بينما كان الربح في السنين السابقة أربعمائة دينار مثلا، وبذلك صاحب المعمل والارض ـ دولة كان أوفرداً ـ يعطيهم خمسماة دينار ، لكن ذلك ليس الامكيدة ، اذ قد سرق المالك في هذا العام ما يقارب خمسماة دينار من اتعابهم، بينما كان يسرق في كل عام مأتي دينار فقط ، اذكل الارباح (بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه) للعمال و ليس للمالك منه قليل ولاكثير (هذا مع الغض عن انه كثيراً يقلل المالك من اجرة العامل والفلاح ، اذا شركهم في ارباح آخر السنة بحجة انه شركهم في الارباح ، مما يظهر انه شركهم في الارباح بقدر ماقلل من اجرتهم ، مثلا يجعل اجرتهم كل يوم ثلاثة ارباع الدينار، بدل دينار الذي كان اجرتهم في

الاقتصاد الفقه	77
----------------	-----------

السابق ، وهذه الارباح التى حصلها منهم ، تساوي الربح الذي يعطيهم فى آخر السنة) هذا اقصى مايقال فى توجيه (الاقتصاد التوزيعى) وقد اطلنا الكلام حوله لثلا يفوتنا شىء من نظرهم ومن حججهم حسب ماوجدناه فى كتبهم ومقالاتهم وسنتعرض في المسألة اللاحقة الى نقد ادلتهم ، كما نتعرض في مسألة بعدها الى اضرار هذا الاقتصاد .

(مسألة - ٢٩ -) يردالاشكال على (الاقتصاد التوزيعي) والذي قديسميه البعض (بالتوحيدي) بانفيه خلطاً واشتباهاً ، وذلك لانه لاشك في انمن كل عمله ولكل حاصل عمله لكن ذلك لايلازم (الاقتصاد التوزيعي) لان العمل في (من كل عمله) يشمل العمل الفكري والجسدي لاالجسدي فقط ، ثم لكل اجرعمله اثبات للشيء ، ولاينفي ماعداه ، (وعليه فلكل اجرته وغير أجرته ، مماليس للا خرين) مثلا: الذي يصيد السمك لاشك انه له السمك مع ان السمك ليس عملا له ، وانما حيازة منه للسمك ، ولذا نجد التفاوت الكبيربين عامل بناء يعمل فله في اليوم دينار ، مثلا ، و بين صياد يصيد ، واحياناً يصل صيده في يوم واحد عشرة دنانير او اكثر .

وقد تقدم أن المال اللذي يحصله الانسان يكون في قبال خمسة أشياء، العمل الجسدى، والعمل الفكرى، و المواد الاولية المباحة التي تدخل في حيازة الانسان، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما، والعلاقات الاجتماعية.

وبطلان الشيوعية ، والاشتراكية والرأسمالية صحيح ، لكن ذلك لايستلزم صحة التوزيعية بل هي ايضاً باطلة ، و انما الصحيح هو (النظام الاسلامي) حسب ماتقدم ، ومن الصحيح ايضاً لزوم ان تهيى الدولة الفرص الكافية للكل وان لايأكل انسان ثمرة عمل غيره بدون رضاه ، لكن اى ربط بين ذلك ، وبين (الاقتصاد التوريعي) ؟

والارض للانسان ، وكذلك المنسابع الطبيعية ، وان ناقش فيه بعضهم بدون دليل للمناقشة ، اذ اي فرق بين الارض وسائر المباحات كالاسماك والطيور واخشاب الغابة وغيرها ، فعلى الفارق ان يأتى بالدليل وهومفقود .

ثم اشتر اط(التوزيعي) ان يعمل الانسان في الارض وقوله بانه اذا ترك العمل

٢٦٦ الاقتصاد ... الاقتصاد ... الفقه

فيها خرجت عن ملكه باطلان ، اذا الدليل على خلافهما .

اما الاشتراط فيرد عليه من اين يشترط ان يعمل الانسان بنفسه في الارض فللانسان ان يستأجر انسانا _ معالاختياروتكافوء الفرص ان يحوز له الارض كما يحق له ان يستأجر لاجل حيازة سائر المباحات ، وكذلك آذا اعطى جعالة على ذلك ، الى غيرذلك من انحاء الاستخدام المشروع.

اما مايتوهم مانعاً من الشرع أو العقل ، اذ الشرع قال (من احيى ارضاً) و (من) لايشمل الاالمحيى بنفسه و العقل يرى أنه استثمار ، فغير و ارد: اما الاستدلال بالشرع فير دعليه :

أولا: (من) يشمل الموكل و المستأجر، كما انالاصل في كل شيءان يكون قابلا للوكالة مثل (من عمر مسجداً) و (من آوي يتيما) و (من باع) الى غير ذلك .

وثانياً لنسلم ان من لايشمل فان (من) اثبات واثبات الشيء لاينفي ماعداه فيشمله دليل (اوفوا بالعقود) وادلة الاجارة وغيرها .

(١) وثالثاً : يشمله الدليل الاعم من ذلك ، و هو مثل والارض وضعها للانام وخلق لكم، وغير ذلك .

واما الاستدلالبالعقل ففيهانه اذاسلمناان الناس مختلفوناذواقاً ونشاطاً وما أشبه وكانتهناك فرصة متكافئة ،فاللازم ان نسلمان بعض الناس لهم حالة الادارة ويتبنون الادارة ، وبعض الناس ليسلهم تلك الحاجة أوليس لهم بناءان يتبنى

⁽١) سورة الرحمن أية ١٠ .

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

الادارة ، فاذاكانت اراضى كثيرة يتمكن كل انسان من الاستفادة منها ، لكن الاستفادة من الارض بالزرع بحاجة الى مقدمات ومؤخرات ، مثل ان يزرع ويرعى ويحصد ويدوس ويحفظ ماللصيف الىوقته ، وما للشتاء الى وقته ، الى غير ذلك مما يحتاج الى المخزن والرعاية ، وغير ذلك، فهل يمكن ان يقال ان كل الناس متساوون في ادارة هذه الامور؟ أوفى بنائهم الادارة ، وان كانت لهم حالة الادارة وملكتها ؟ واذاكان الجواببالنفى ، فما المانع في ان يقول انسان: اى شخص اشتغل عندي فله اجرته العادلة ؟ واذا لم يكن مانع ، كان معنى ذلك ان الملاك لم يستثمر ، وانما هو اعطاء الاختيار بيدالمستأجر والاجير والسماح اللانسان بممارسة حريته ، بل في خلاف ذلك كبت للانسان واخذ حقه الطبيعى في حريته من يده ، وكذلك حال سائر المنابع العامة .

والحاصل: انه مع تكافوء الفرص وعدم الاجحاف يكدون سلب الحرية عن الانسان خلاف العقل والشرع من غيرفرق بين الارض وبين سائر المواهب الطبيعية.

واما قول (التوزيعي) بانه اذا ترك الانسان العمل في الارض خرجت عن ملكه الى المباحات الاصلية ، فيرد عليه انه لماذا الخروج عن الملك ؟ أليس حال الارض حال سائر الاشياء ؟ فاذا قيل بالفرق بين الارض وبين سائر الاشياء نسأل عن الفارق ؟ واذا لم يكن فارق ، كما نجد عدم الفرق نقول : فكما اذا ترك الانسان داره وعبائته وسائر ممتلكاته لم تخرج عن ملكه ، كذلك اذا ترك أرضه ، فان اطلاق أدلة الملك عقلا وشرعاً يشمل الارض ، كما يشمل غير الارض .

نعم اذا ورد دليل شرعي، أوكان اعراضاًولوقهراً ، صحان يقال بالخروج عنالملك كماهو كذلك في سائر ممتلكات الانسان كمااذا اعرض عن بضاعته اوكان دليل شرعى على ذلك ، ومن ما تقدم ظهران قول بعض التوزيعيين بعدم صحة بيع الارض لاوجه له (فكما ان للانسان) ان يبيع مايصطاده من الاسماك بنفسه أو وكيله ، او غير الاسماك من المباحات، وكذلك في سائر المباحات (كذلك له) ان يبيع الارض ايضاً ، أو يجرى عليها سائر المعاملات .

ومما تقدم ، ظهر حال المعامل الكبار ، اذهبي كالمعامل الصغار لمن ملكها بالطرق المشروعة ، وله ان يستخدم العمال في ادارتها ، اذا كانت الفرص متكافئة ولم يجحف بل قيد عدم الاجحاف مستدرك بعد تكافوء الفرص ، اذ المفروض وجود جو الحرية والعمل للكل ، فان في مثل هذا الجو لايكون فيه استثمار بل ممارسة الحرية من جانب صاحب المعمل ، ومن جانب العامل ، ولايبقى لصاحب المعمل الا قدر عمله الفكري والجسدي ، وقدر اجرة معمله ، وقدر ماوضعهمن رأس المال باضافة أرباحهما -كماتقدم .

أما الارث فامره دائربين انيكون للوارث أو للاجنبى ، اوللدولة ، وحيث لامعنى للثاني ، ولايقول به احد يبقى ان يكون للدولة او للوارث ، وكونه للدولة خلاف ان يكون لكل انسان ماسعى ، اذ المورث سعى ويريد اعطائه لوارثه ، وخلاف حرية الناس اذ شوق المورث ان يكون المال له ولوارثهمن بعده يوجب له السعى فاذا قيل لهليس المال لك كما فى الشيوعية _ أو ليس المال لوارثكمن بعدك _ كما في التوزيعية _ لم يتشوق الى العمل الجاد ويكون الانتاج قليل الان الانسان لايرى نفسه حراً فى العمل ، ولايرى ان انتاجه فى كيسه .

هذا بالاضافة الى انه لوكان الارث للدولة لزم ان تأخذ الدولة من الاموات ضريبة أكثر من الاحياء، مثلا نفران حصل كل واحد منهما مأة دينار واخذمنهما الدولة الخمس ثم مات احدهم، وبقى الاخرفان الدولة اخذ من الاول مأة دينار عشرين خمساً وثمانين ارثاً بينما اخذ من الاخرعشرين فقط لانه حى بعد يتصرف فى امواله ، وتكون النتيجة ان اتعاب بعض الناس ذهب فى كيس الدولة بدون مبرر ، والوارث وان لم يعمل لكن مبرر دخول المال فى كيسه ارادة العامل ذلك ، كالصدقة والصلة والهدية والوقف والهبةوتصرف الناسفى المرافق العامة فانهم لم يعملوا فيها ، وانما عملهم فى حقولهم الخاصة بهم : وارادة اصحاب الاموال العاملين فيها من الواقفين والواهبين والى آخره هو الذي برر تصرف غيرهم فى اموالهم (وقد تقدم الالماع الى مبرر الارث لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب) .

اما المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقات وما أشبه فليس استثماراً ، بل ممارسة حرية من الطرفين المالك والعامل وياخذ المالك بقدر ادارته وفكره ، كما يأخذ العامل بقدر عمله الجسدى ، والاكان الطبيب والمهندس والفنى وغيرهم مستثمراً ، اذ يعمل العامل ليعطى بعض ارباحه للطبيب والى آخره واما ان كل انسان له حق الدار والدكان فلماذا يعطى الاجرة ؟ فالجواب عنه انه صحيح في بنده الاول ، لكن ليس حته في مال هذاالانسان الخاص حتى لا يعطيه الاجرة ، بل ان قدر هو فعليه ان يكتسب ليأخذ الدار والدكان اجارة او ملكا او مااشبه ، وان لم يقدر فان كان بيت مال قادر اعطاه والااقترض ان تمكن وفي رأس السنة ان لم يقدر على اعطاء قرضه اخذه من بيت المال ان كان . ففي الكافي عن الرضا عليه السلام ، قال : الغرم اذا تدين او استدان في حق (الوهم من معاوية) اجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال .. والاامكن

⁽١) الكافي ج/١٠ ص ٤٠٧ .

ان يستدين من الموارد الخيرية ـ مثلا ـ ليوديـه اقساطا مـن كده المستقبلي وعلى كل حال فليس له حق في دار غيره التي حصلها من الحلال.

واما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنة ، فيرد عليه انه لادلالة في شيء منهما على ذلك ، فكل امرء بما كسب رهين، وان ليس للانسان الا ما سعى ، دلالتهما على العكس ، اذ التوزيعي لازمه انه لاحق لك ان تعطى الاخرين شيئاً باختيارك والايتان تدلان على ان لك سعيك ، وانك رهن عملك مما معناه ان لك ان تعطى سعيك الى من شئت ، وان عملك في عاتقك تفعله كما تشاءومنه ظهر الجواب عن دلالة آية مثقال ذرة وآية الجزاء (٤)

اما ما دل على ان ليس للانسان ان يوجر مااستاجره او يعطى العمل الذى استوجر عليه لغيره ، الا بان يتعلق به بعض الاجرة ولو درهم من خمسين درهم لرعى اغنامه ، او بان يعمل بعض العمل بنفسه ، فلا دلالة فيهما الا بأن يكون بعض المسال عليه ، وبعض العمل عليه واى ربط بين هذا ، وبيسن عدم حق الاستثمار بقدر حقه الفكرى والجسدى، بدون الاجحاف ، ممايد عيه الاقتصادى التوزيعي ، بل للروايتين دلالة على العكس حيث دلتا على حق المستأجر والاجيران يعطى المستأجر واجعاف ، بدون غرر واجعاف ، والاجيران يعطى المستأجر والعمل بمايشاء ، بدون غرر واجعاف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

واما قول بعض الفقهاء بعدم ملكية الحيازة اذاحازه غيره؟ فيرد عليه :

اولا :انه ليس قول كلهم حتى ان العلامة بينما افتى بعدم الملكية في كتاب

⁽١) سورة الطور آية ٢١ .

⁽٢) سورة النجم آية ٣٩ .

⁽٣) سورة الزلزلة آية ٧ .

⁽٤) سورة النجم آية ٤١ .

للشيرازي المعمل ورأس المال ونحوها عمل متراكم ج ١

اشكل في ذلك في كتاب آخر له .

وثانياً : انا لانسلم قول المانع ، اذ لادليل على المنع من عقل أو نقل ، بل العقل يرى عدم المانع فيه ، واطلاقات أدلة الحيازة تشمله .

واما القول بانصراف (من) الى المباشرة فقد عرفت عدم تسليم الانصراف بل الظاهر منه بقرينة فهم العرف الاعم من المباشرة والتسبيب ، فان الاصل الاطلاق الا ما خرج مثل النكاح حيث ان الركن فيه الزوجان ، وكذلك في باب العبادات حيث عرف من الشرع لزوم المباشرة فيها الاما خرج كاستنابة الزيارة .

أما الدليل العقلى لهم فيرد عليه أولا :انالانتاج لم يحصل من عمل العامل فحسب ، بل حصل بمشاركة ادارة المدير ورأس المال ، ونفس المعمل وعمل العامل فالحاصل يجب ان يوزع بين الكل، لاان يكون للعامل فقط ، وكذلك حال صاحب الارض وصاحب البنك والنقد ، اذا كان على نحو المضاربة ،اما عدم حق صاحب النقد والبنك بدون المضاربة ، فلانه ربا، وقد سبق المحذور في الربا .

وأما قوله: اما اذا قلنا بان المعمل ورأس المال الخ ،فيرد عليه: انه لماذا لايكون هذه الامور لهم ؟ والمفروض انهم حصلوها بالطرق المشروعة .

ومنه يعلم الاشكال في قولهم: العمل الميت لاربح له، فانه ليس الامجرد ادعاء، ولتوضيح المطلب نفرضان عاملا يحتطب كل يوم مقدار درهم من الحطب حيث ان الاحتطاب بيده ولايملك الفاس، وعامل آخر حصل فأساً بكديده فأجره للعامل المحتطب مما سبب سهولة أمره، وتمكن ان يحتطب كل يوم مقدار خمسة دراهم، فهل يمكن ان يقال ان صاحب الفاس لاحق له في الاجرة، لان

الفأس عمل ميت؟ فاذا أخذ اجرة فاسه فهـل كان استثماراً لاعمال الاخرين؟ واذا صح في المقام انه ليس باستثمار نقول بذلك في المعامل الكبار وغيرهـا بشرط تكافوء الفرص، وعدم الاجحاف ـكما تقدم غير مرة ـ..

ثم لماذا تعبرون عن المعمل ، ورأس المالبالعمل الميت ؟ أليس هوعمل متراكم، والعمل له ارتفاع ونمو ؟ انك اذاجعلت دينارتعبك في شجرةاثمرت وصارت دینارین ، أو فی دجاجة اثمرث واصبحت دینارین ، او فی اصلاح ارض اثمرت وصارت دينارين ؛ فلماذا اذا جعلته فيالمعمل وجعلته رأس مال اشتريت به صوفاً ونسجته في المعمل لم يشمر ؟ واي فرق بين الامرين ؟ و لذا فمقتضى الادلة العقليةوالشرعية ،انيكون لصاحب المعمل حصة اسهتلاك معمله وحصةربح عمله المتراكم فيمعمله ، وكذلك لصاحب رأس المال نفسرأس المال وحصة ربح عمله المتراكم في رأس المال ، كما ان من يشتري دجاجة بدينار يرجع اليه ديناره في ذات الدجاجة وشيء زائد علىالدجاجة المشتراة بأن يزيدلحمها وتبيض وتفرخ ، وكذلك في الشجرة وغيرهما ، انه ليس ينكر ان بعض أصحاب المعامل والاراضي ورؤس الاموال يسرقون أتعباب العمال والفلاحين،لكنه ينبغىانلاينكر ايضاً انهاذا لمنعط لهؤلاء مقدار حقهم الاداري والفكري ، وارباح ما تعبوا لاجله ، بل اعطينا الكلُّ للعامل والفلاح،كان ذلك سرقة من العامل والفلاح لاصحاب الاراضي والمعامل ورؤس الامـوال ، بــل القاعدة الشرعية والعقلية (لاتظلمون ولاتظلمون) (١٠)

وثانياً : اناشتراط وجود الفرص المتكافئة شيء قد ذكرهالاسلام ، وليس

⁽١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

شيئاً اخترعه (الاقتصاد التوزيعي) فانه جعل الناس سواسية كاسنان المشط، الى آخر ماهو معلوم لكل احده وعلى الدولة ان تسوى بين الناس كلهم، فمثال فتح الدولة لمدرسة في مدينة ، وعدم فتحها لمدرسة اخرى في مدينة ثانية خارج عن قواعد الاسلام ، ولذا كان علي عليه السلام ، يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التقسيم بالسوية ، فان بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء ، بعد اعطاء حوائج الدولة : العامة كالحرب ، والخاصة كالموظفين ، وحوائج الافراد المعوزين ، كمن لايتمكن من العمل ونحو ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام ، في نصر اني كان يتكفف، لعدم قدرته على العمل: اجروا له من بيت المال راتباً (١) بالاضافة الى ان حوائج الدولة العامة والخاصة ترجع الى كيس الامة على حدسواء ، فالامن الذي توفره الدولة لكل الامة ، والقاضي الذي يرتزق من بيت المال – مثلا – انما نصب لحفظ العدل ، لكل الامة .

لايقال: قد يكون التساوى سبباً للمشاكل؟

لانه يقال : في تلك الصورة يعطي الامام لمن يحدث المشكلة سهم المولفة قلوبهم ، كما أعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

لايقال: فلماذا لم يعط علي عليه السلام، لمعاوية وطلحة والزبير ماأرادوه حتى سببوا هذه المشاكل ؟

لانه يقال: كان معنى اعطائهم كوفة والبصرة والشام كما طلبوه اخراج الاسلام عن منهجه، فان الاسلام جاء لحفظ العدل، وهؤلاء أرادوا الجسور، (٢) ولذا قال عليه السلام: (أتأمروني ان اطلب النصر بالجور) فكان عمله عليه السلام

⁽١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

⁽٢) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٨٢ والنهج ص ١٨٣ .

في عدم اعطائهم أقل مشكلة من أعطائهم ماأرادوا ، ان اعطائهم كان تحريف كل الاسلام وتحطيم المدرسة الرسالية ، بينما عدم اعطائهم ، كان مستلزماً لتحريفهم بعض الاسلام وتبقى المدرسة سليمة ، ولذا رجح عليه السلام الثاني على الاول ، ان الاسلام مدرسة وتطبيق، والمهم أولا المدرسة ، ثم المهم التطبيق والائمة عليهم السلام حفظوا المدرسة كاملة ، ولو كان بثمن أرواحهم ، اما التطبيق فقد طبقوا ماقدروا عليه .

اما ماخرج عن قدرتهم العادية ، فحالهم في ذلك حال الانبياء الذين قتلوا ولمايقدروا على التطبيق ، ولذا قال سبحانه : «فلم تقتلون أنبياءالله من قبل؟» (١٠)

وبهذا ظهر الجواب عن سؤال هل ان الأئمة عليهم السلام كان شأنهم شأن الخطباء ، او شأن الفقهاء ، أو شأن المصلحين ؟ اذ الائمة عليهم السلام شأنهم تكميل المدرسة قانونياً التي ارسى دعائمها الرسول صلى الله عليهو آله وسلم ، ولذا قال : (كتاب الله وعترتي)وهذامافعلوه بالتمام ، وتطبيق المدرسة عملياً وهذا ماوقف أناس في طريقه حتى استشهدوا عليهم السلام في سبيله .

اما العلماء والخطباء ، فهم نقلة للمدرسة ، ولمدذا لهم دور ثانسوي ، والمصلحون لهم دور التطبيق ، وهو دور ثانوي ايضاً، اذلولا المدرسةلم يكن تطبيق ، وهذا كلام طويل ذكرناه استطراداً ، وان لم يكن مرتبطاً بالبحث الاربطاً بعيداً ، والله سبحانه العالم .

ومماتقدم ظهران القيمة ليست للعمل فقط ، بل لخمسة امور ، كما تقدم الكلام حول ذلك ، اذاً فالموانع التي يذكرها (الاقتصاد التوزيعي)من انه أخذ

⁽١) سورة البقرة آية ٩١.

⁽٢) الإحتجاج ج/١ ص ٢١٦.

للفرص من الاخرين ، ومن انه تضييع لحق الاجبال ، ومن انه تمركز للشروة في يد المالك ، ومن انه استثمار للاخرين ، كلها غير واردة ، اذ المفروض وجود الفرص لكثرة العمل والاراضي ، وان الناسسواسية حقيقة أمام القانون وان الملاك لايأخذ الا بقدر حقه بالنظر الى جيله ، وبالنظر الى سائر الاجيال مثلا : الدولة تعلن ان لهذا الجيل ان يأخذ من معدن الملح ألف طن ، كل سنة ثلاثين طناً ، وهذا التاجر لايزاحم الاخرين في أخذهم من المعدن ، فلا يكون اضراراً بحق جيله ، ولا بحق الاجيال، وتمركز الثروة لامانع فيه ، وانما المانع في صرف الثروة في الفساد ، كما ان تمركز العلم والسلاح والسلطة لامانع فيها ، وانما المانع في افساد هذه الامور ، وكل شيء في العالم حتى الماء والنار لامانع من تمركزهما في البحار، وفي تحت الارض ، وانما المانع من تمركزهما في البحار، وفي تحت الارض ، وانما المانع من اطلاقهما حتى يفسدا بأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً، والاستثمار لا تحقق له اذاكان في جومتكافيء فرصة ، ولم يكن اكراه ، بل كل باختياره يقدم على مايقدم عليه .

وقد تقدم مايظهر منه جواب من يستشكل ويقول انه اذا كانتكافوءالفرص فلماذا يعمل العامل عند الملاك ليأتى اليه بالملح من معدنه ليأخذ الملاك ربحه، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الارباح ؟ اذ يرد ذلك بان الملاك لهحسن الادارة ولايكسل ولايضجر من الاستثمرار بينما ذلك العامل لاحسن ادارة له ، وهو كسول ضجر مثلا ، ولذا يرجح ان يعمل عند الملاك لكليوم بدينار من ان يتعب حتى يحصل من تعبه كليوم ديناراً وربعاً مثلا .

والحاصل: ان الله خلق الافراد مختلفين مهما كانت فرصهم متساوية، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكري والجسدي، وبـذلك يتخـذ

الاقتصاد الفقه	777
م بعضاً رئيساً وبعضهم بعضاً مرئوساً ، ولكل من الرئيس والمرئوسحقه	بعضه
اعطاء الملائحقه البدني والفكري سرقة منه ،حاله حال عدم اعطاءالفلاح	فعدم أ
ل حقه ، فجعل التوزيعي السرقة في طرف واحد فقط افراط .	والعام

(مسألة ـ ٣٠-) للاقتصاد التوزيعي اضرار يتخلص ، في انه مانع من ظهور الكفاءات والمواهب ، وانه يسلب الحريات ، وانه يقف دون عمارة الارض عمارتها الممكنة، وانه يحول دون وجود مخزون كافي للاصلاحات. اما الاول : فلا اشكال في ان الناس مختلفون من حيث المواهب ، فلبعضهم موهبة الادارة، ولبعضهم موهبة الصناعة، ولبعضهم موهبة الزراعة، وغير ذلك كماان بعضهم ان تركو وسأنه بدون ادارة لا يعطي حتى ربع حاصله اذا عمل تحت رئاسة، مثلا اذا اعطيناه قطعة أرض لا يتمكن من زراعتها بالمقدمات التي تتطلبها الزراعة ، وبالمؤخرات التي تحتاج اليها فالزرع يحتاج الى الكرب والثور والتراكتور وكرى النهر أوحفر البئر ثم البذر ثم العناية والرعاية ، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك ، وهل كل ذلك بامكان انسان ؟ ثم ان قطعة من الارض التي تصيب الفلاح لا تتمكن التراكتور ، ان يعمل فيها لان التراكتور تحتاج الى مكان وسيع حتى تتمكن من السير والعمل فالامر داثر بين ثلاثة امور :

الاول: ان نوزع الارض، ولا نلاحظ هذه المشكلات، وهذا ينتهى الى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعة والمدينة على حدد سواء اذ الزراعة تتحطم والمدينة تزدحم فى كل مرافقها: وقد جرب ذلك (قداسم العراق) و (بهلوي ايران) فانتج ماذكرناه، ولم تكن تجربتهم منجهل، بل كان لامر أسيادهم حيث أرادوا افساد الزراعة، ليستوردوا البضائع من الخارج وافعاد الطاقات لتهدر، وافساد المدن لتحتاج الى المزيد من الاستشارة الاجنبية ولان الشعب الفاسد لايتمكن من النهوض فيبقى فى تأخر، لتبقى سيادة الغرب على بلاد الاسلام دائمة، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الان.

الثاني : ان نوضح نظام المزارع الجماعية :

المحافية الذي وهذا يوجب فسادالزراعة والاجتماع كما حدث في نظام المزارع فعله ستالين، وهذا يوجب فسادالزراعة والاجتماع كما حدث في نظام المزارع المجماعية الذي وضعه ستالين ، وقد قتل الملائين منهم لاجل تطبيق هذا القانون ومع ذلك لم ينجح وتحطمت الزراعة كما هو مذكور في كل الكتب المعينة بهذا الشأن ، والسبب في ذلك ان اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للاخلاق والعائلة كما هو واضح ، فلا يستعد انسان ان يعمل هكذا وبذلك تسقط دوافعه النفسية في العمل ولو كانت كل الانتاج له، اذ الاقتصاد مبني أولا وبالذات على النفسيات كما تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة واذا سقطت دوافعه النفسية سقط الانتاج .

۲ - أو فى نطاق صغير ، أى ان يشترك عشرون فلاحاً مثلا فى أرض كبيرة نسبة وفى هذا محذور نظام المزارع الجماعية ، لكن فى نطاق أصغر، فمثلا: عشرون عائلة يشتركون فى الرض كبيرة ليتسنى لهم التعاون فى الانتاج لكن انهم :

أولا: مختلفون في النشاط مما يوجب التنازع بينهم في توزيع الاعمال ومقادير الانتاج .

وثانياً : ان اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تفسد العوائسل ، وبذلك يسقط دافعهم عن الانتاج فيفسد الانتاج .

والثالث : ان نترك الناس لتظهر كفاء اتهم وتوزع الاعمال بينهم توزيعاً طبيعياً ، فبعضهم يدير ، وبعضهم يزرع ويعضهم يسوق ، والى آخرالاعمال ، مع ملاحظة الدولة و رعايتها لهم حتى لايظلم انسان انسانا ولايستثمر أحدهم الاخر، وانما يكون لكل حسب عمله الفكري والجسدي بدون استثمار .

لايقال: ان ذلك يوجب نظام المزارع الجماعية في نطاقصغير ؟

لانه يقال: انه لايوجب ذلك ، اذ العوائل منفصلة والمدير مشرف دائم حتى لايقع التنازع والفساد ولايقل الانتاج ، و هو بقوته الادارية يرتب الافراد في الاعمال اللائقة بهم والاعمال حسب مواهب الفلاحين .

لايقال: فلنجعل الامركذلك تحت ادارة الدولة?

لانه يقال : أولا : لاداعى لارهاق كاهل الدولة في امر لاشأن لها به ، وقد تقدم مهية اعمال الدولة ، وانكل زيادة على ذلك خبال وفساد وافساد .

ثانياً: انالمدير المنصوب من قبل الدولة لاشوق له في العمل لانهموظف والموظف لايعمل عمل المندفع بنفسه لكفائة ذاتية في داخله، ولاندفاع خارجي من جهة انه يعلم ان الانتاج له بقدر عمله الفكرى والجسدي.

ومماتقدم ،ظهران (الاقتصادالتوزيعي) لايوجب تحطيم كفاءات المديرين فقط ، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين ايضاً وما تقدم في المالك والفلاح يأتى في العامل ورب المعمل ، وسائر الاعمال الادارية والعمالية .

والحاصل: انه اذاكانت فرص متكافئة، وكانت الحريات للعمال والفلاحين متوفرة ولم يكن اجحاف، لم يكن اي مانع من الانتهاج منهج الادارة لامنهج (الاقتصاد التوزيعي) بل في الثانى محذور ليس في الاول.

واما الثاني: اي ان في (الاقتصاد التوزيعي) سلب الحريات فلوضوح ان القانون اذا قال للعمال لاحق لكم في ان تعملوا للاخرين لقاء أجر عادل ،وقال للمديرين لاحق لكم في اتخاذالعمال لقاء شيء عادللكم من الانتاج ، كان في ذلك سلباً لحرية الطرفين ، وسلب الانسان حريته في ان يعمل لنفسه،مثل سلب حريته في ان يعمل لغيره ، واي فرق بين الشيوعية التي تسلب حرية الانسان في ان يعمل لنفسه و تجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التي تسلب حريتهم ان يعمل لنفسه و تجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التي تسلب حريتهم

وتجبرهم على أن يعملوا لانفسهم؟ فأنه لأفرق في أن كلا من النظامين يسلب حرية الانسان .

نعم ، اذا لم تكن أرضية صالحة للعمل بأن لم تكن الفرص متكافئة ، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بمالايرغبون ، لان معنى ذلك اعمل عند الرأسمالي أو لاخبزلك ، اما اذاكانت الفرص متكافئة ولم يكن اجحاف في الاجر لم يكن جبرهم على العمل لانفسهم الا سلباً لاختيارهم . و اذا زعم التوزيعي انهمع وجود الفرص المتكافئة لايبقى عامل ومدير ، اذكل يعمل لنفسه وفجوابه هوماسبق الالماع اليه من ان الكفاءات والنشاطات مختلفة ، فان حالة الادارة مثل حالة الاختراع ، فكما لايكون كل انسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا المتكافئة ، كذلك لايكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا المتكافئة ، كذلك لايكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا المتكافئة ، كذلك لايكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا المتكافئة ، كذلك المواهب ، اذا كانت للمواهب الارضية ، فانه اذا لم يكن عمال لم تظهر موهبة الادارة ، فان العامل تظهر موهبته الانتاجية تحت رعاية المدير ، كما ان المدير تظهر كفائته الادارية في حالة وجود العمال ، ولا يخفى ان الامر الاول هومن الثمار الطبيعية للامر الثاني ، اذسلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها .

وأما الثالث: وهو وقوف التوزيعية دون عمارة الارض ، عمارتهاالممكنة والمراد بالارض الاعم منها ، ومن الخيرات الموجودة في أجوائها واجوافها فذلك لان اطلاق الحريات وظهورالمواهب توجب العمارة الممكنة ، اذبقدر اطلاق الموهبة يكون التعمير ، لان الاولسبب للثاني ، وقد رأينا في ما سموه بالاصلاح الزراعي وتأميم المعامل ، كيف تحطم الانتاج بعد تحطم الكفاءات الادارية والعمالية ، ولنفرض ان كفاءات مجموعة عشرة عمال ومدير توجب

عمارة مأة هكتار من الارض ، فاذا لم تسمح للكفاءات ان تظهر لم تعمر تلك الهكتارات ، وأيهما أفضل، عمارة الارض بالاسلامية أو تركها بسبب التوزيعية؟ وهكذا يكون الحال في الاستفادة من الغابة ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقة الشمسية وغيرها .

قال الله سبحانه: « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ، لفتحناعليهم بركات من السماء والارض» (۱)

وقال: «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمدد كم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً » وهذا ليس حسب الموازين الطبيعية التي جعلهاالله سبحانه للكون أيضاً، فان الايمان: (العقيدة)، والتقوى: (العمل الصالح المنبعث من الايمان) وهذا ما يوجبه (الاستغفار) اذ معناه الرجوع الى طاعة الله عن العصيان السابق، وعن مخالفة أو امره، يوجب التعاون، وعدم الاستثمار، واطلاق الحريات وعدم التخريب، وبذلك تكثر الانهار والمزارع والمياه فتتصاغد لتكون ابخرة ثم امطاراً، وتكثر عمارة الارض وزراعتهاويكثر النسل بالزواج والصحة والامن والرفاه ، وتكون الجنات المكثفة والانهار الجارية .

وأما الرابع: فلان الاجتماع بحاجة الى مخزون من البضائع والثروات لاجل تعميم الرفاه، والاصلاحات الواسعة ، ولايمكن ذلك الابالثروة المتجمعة في حدود مشروعة معقولة ، وتلك الثروة لاتخلو:

أما ان تكون بيد الدولة كالشيوعية ، أو بيد التجار كالرأسمالية ، أو

⁽١) سورة الأعراف آية ٩٦ .

⁽۲) سورة نوح آية ۱۰ .

بيد أصحاب الكفاءات ، معكون الثروة بقدر حقهم الفكري والجسدي ، كما في الاسلام .

أماان لايكون مخزون، كما تستلزمه التوزيعية ، فهوباطل كبطلان الشيوعية والرأسمالية ، مثلا : المهم ان تبلط كل طرق البلاد، أو تصنع مطارات للبلدان الكبار، أو تفتح ألف مدرسة مثلا الى غير ذلك ، فاذا لم تكن مخزونات للاموال تبقى هذه المصالح معطلة ، واذا كان المخزون بيدالدولة ، أوالرأسماليين كانت فيه الاضرار السابقة المذكورة في النظامين .

وبهذا تبين ان الثروة المقيدة بكونها من الممر الحلال ، والتي أعطيت حقوقها الشرعية في حالة تكافوء الفرص، وعدم الاستثمار، أصلح للاجتماع وأكثر في ايجاد الرفاه للجميع ، ولايبقى بعد ذلك سؤال انه لماذا تكون ثروة كبيرة لانسان . وكثيرون يعيشون حالة بؤس؟

اذ يرد على ذلك أولا: انه لاأحد يعيش حالة بؤس ، لان الكل يعمــل حسب طاقته ، فاذا كفاه عمله لكل شئونه المتوسطة فهو، والاأخذ الناقص من بيت المال .

وثانياً: ان الثروة انماكانت نتيجة مواهبه التي استثمرها ، وهي أصلح للاجتماع ، لانه يعطي جزءاً من مواهبه المستثمرة للدولة بعنوان الضرائب المقررة شرعاً ، والجزء الباقي يصرفه في الرفاه العام ، فحال ذي الثروة الكثيرة حال ذي العلوم الكثيرة الذي جمع علوم الناس الى عمله ، وذي الرئاسة الذي جمع أصوات الناس، فكماان هذين انماهما لاظهار المواهب ورفاه الاجتماع كذلك الثروة المتجمعة .

١		للشيرازي			
	وكما لايقال : ان الاول استغلعلوم الناس والثاني استغل أصوات الناس				
	قال: إن الثالث استفارة ماري 1:10	كذلك لاء			

(مسألة ـ ٣١ ـ) لااشكال في ان الاسلام أقر المالكية الفردية ، كما أقرالي جانب ذلك المالكية الجماهيرية ، والظاهران مالكية الامام أيضاً صورة اخرى من صورالمالكية الجماهيرية ، وذلك لما ورد من (ان الزائد له والمعوزعليه) أي ان زاد شيء عن الحواثج العامة والخاصة فهو للامام ، وان نقصشيء عن تلك الحواثج فهو على الامام ، فمال الامام كالمخزون الذي يحفظ لاجل تعديل الامر ، وانما خصص الامام بذلك؟ حتى اذا أراد التصرف في المال لمصلحة لم يعترض عليه أحد ، لانه يجيب بأن المال ماله ، وسيأتي في باب الارضين تفصيل ذلك، انشاء الله تعالى .

وبهذا يفرق الاسلام عن كلامنهجى الرأسمالية والشيوعية ، فان الاول : يجعل الاصل الملكية الفردية والملكية الاجتماعية استثناء ، لماتقدم منان الاصل عندهم : (دعه يعمل دعه يسير) .

والثانى: يجعل الاصل الملكية الاجتماعية، والملكية الفردية استثناء، لكن الاسلام يجعل الاصل كلا الامرين الملكية الفردية في مكان، والملكية الاجتماعية في مكان آخر.

أما (الاشتراكية) فانه تخصص الملكية الفردية بغير المنابع العامة، والملكيه الاجتماعية بالمنابع العامة، وليس هذا كالاسلام، اذ التخصيص غلط، كسا تقدم في نقد المنهج الاشتراكي.. (والتوزيعية) الاصل عنده الملكية الفردية، لكن مع تطوير عن الرأسمالية، كما ظهر في (الاقتصاد التوزيعي) فيما تقدم.

لايقال: فالملكية عندالرأسمالية والشيوعية موزعة بينالفردية والاجتماعية فلافرق بينهما وبينالاسلام ،اذ المناهج الثلاثة تجعل الملكية فردية واجتماعية

للشيرازي ... اصالة كل من الملكية الفردية ، والملكية الاجتماعية في الاسلام ... ج ا وأي فرق بين ان يجعل أحدهما الاصل والاخر الاستثناء ، أويجعل كلاهماأصلا الاترى انه لافرق بين ان يقال جاء القوم الاكبارهم، ان لم يأت القوم الاصغارهم وبين ان يقال جاء بعض القوم ولم يجيء بعض القوم ، فكلا التعبيرين يعطى مفاداً واحداً ؟

لانه يقال : الفرق واقعى وفقهي ونفسي :

أما الاول: فلانــه لامعنى لان يجعل الشريك استثناءاً ، الا ترى لايصح ان يقال :الانسان رجال، الا من كان منهم امرأة ، أو القضية ضرورية ، الاماكان منها نظرية .

وأماالثاني: فلانه اذاكان استثناء لزم في موردالشك اجراء حكم المستثنى منه ، فاذا قال:الماء كله طاهر الالماء الفلاني، فاذا شك انه فلاني أملا؟ أجرى حكم الطهارة .

أما اذا قال : الماء منه طاهر ومنه قذر، احتاج الى الدليل في اجراء حكم كل واحد ، ولهذا الكلام تفصيل مذكور في (الاصول) .

وأما الثالث: فلانه اذا عرف ان المال للفردكان الاجتماع كالمستعطى منه وبالعكس ، أمااذا عرف ان المال لهما لم يكن في الامر حالة استعطاء ، ومن الثاني ظهر فرق رابع هوان حالة الاستثناء ، توجب ربح المستثنى منه في حالة الشك ، اذ حالة الشك قد تكون (واقعاً) للمستثني لكن الاصل يلحقه بالمستثنى ونه ، بخلاف حالة التقسيم ، فلكل من الفرد والاجتماع حصته .

ثمانه يدل على تقرير الاسلام لقسمى الملك الفردى والاجتماعي الادلة الاربعة مثل آيات البيع والدين والتجارة والارث وغيرها قانها تدا، على الملكية الفردية

ومثل: «خدمن أموالهم صدقة » «وأعملوا ان ماغنتم من شيء ، فان لله خمسه» «وقل الانفال لله والرسول » «وانما الصدقات للفقراء » فانهاتدل على الملكية الاجتماعية ، فان الاية الاولى: تدل على ان المال كله ليس لهم ، وانما قيل: «أموالهم » للاضافة الحاصلة ظاهراً ، وذلك بقرينة تطهرهم ، اذ لو كان المال له لم يكن في أخذه طهارة ، بل ظلماً .

ومن فذلكة البحث ان يقال: ان طهارة مال المالك، لا تدل على ذلك، اذ مال الى الفقير وساخة ، بل ماورد من ان الزكاة أوساخ ، لا تدل على ذلك، اذ مال انسان في ملك انسان آخر نجاسة ووساخة في مال الثاني ، وانكان بالنسبة الى الفقير حلالا طاهراً طيباً ، مثل «انما يأكلون في بطونهم ناراً» فان مال اليتيم في مال غيره نار، أما لنفس اليتيم فهونور، ولعله يأتي في مسألة الزكاة والخمس ولماذا الفرق بينهما ؟ ما يوضح المطلب أكثر .

وكيف كان ، فالايات الدالة على قسمي الملك كالروايات كثيرة ، ويؤيد التقسيم لاالاستثناء ، ماورد منان الله شرك الفقراء مع الاغنياء فراجع روايات أبواب الزكاة .

أما الاجماع على قسمي الملك ، فهو محصل ومتواترنقله .

والعقلقد عرفت في (الاقتصاد الاسلامي) وغيره مما تقدم ،دلالته الاكيدة

⁽١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

⁽٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

⁽٣) سورة الأنفال آية ١ .

 ⁽٤) سورة التوبة آية ٦٠.

 ⁽٥) سورة التوبة آية ١٠٣ .

⁽٦) سورة النساء آية ١٠ .

للشيرازي الاقتصاد الاسلامي يقسم الملك الى فردي و اجتماعي ج ١ على الملكية الفردية والملكية الاجتماعية ،هذا بالاضافة الى ان للمجتمع مصالح، كما ان للفرد مصالح والعقل يرى وجوب ايفاء المصلحتين .

ولايخفى ان الادلمة ، وان كان بعضها خاصة بالمسلم عطاءاً وملكا واخداً ، فالخمس والزكاة لايجب على الكافراعطائهما على الاصح ،كما ذكرناه في (كتاب الخمس والزكاة من الفقه) والمسلم لايملك الخمر والخنزير، وغير المسلم لايصح ان يأخذ الخمس، الاان بعضها الاخريشمل كلا الفريقين ،كما ان بعضها خاص بالكافر مثل الجزية عطاءاً أو الخمر والخنزير ملكا .

(۱) ومنه يعلم، انمثل قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرء مسلم الابطيبة نفسه) لا يدل على ان مال الكافر المحترم المال ليس كذلك، فهو مثل: (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) فأنه لا يدل على جو از أذى الكفار المحترمين، بيده ولسانه، فأن اثبات الشيء لا ينفى ماعداه، والتعبير بلفظ المسلم مثل (في حجور كم) حيث آن القيد جيء به للتحريض، أو ورد سورد الغالب من محل الابتلاء، أو مااشبه ذلك.

ثم ان كلا الملكين العام والخاص، يشترط فيهان يكون الدخل فيه حلالا، والمصرف فيه حلالا، والمدخر حلالا، ففي الملكية الاجتماعية لايصح ان يحصل الوالي المال من الغصب، مثلا، كما لايصح ان يعطيه لمن لايستحق، أويصرفه فيما لايصح، أويدخره حيث احتياج المصالح العامة والخاصة.

وفي الملكية الفردية لايصح انيكون من بيع الخمروالخنزيرفي المسلم،

⁽١) الوسائل ج/٣ ص ٤٢٤ .

⁽٢) صحيح البخاري ج/١ - ٢ ص ٨ السطر الأخر .

الى غيرذلك من المكاسب المحرمة . كمالايصح ان يكون فيه اسراف أوتبذير أو صرف في المصارف الحرام، وفي الحديث : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم افناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه، وعن حبنا اهل البيت؟).. وكذلك لا يصحان يدخر المال، حيث نهى الله عن الادخار، فقد قال سبحانه: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نارجهنم، فتكوى بها جياههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لانفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون (أني هذه الاية الكريمة مباحث لابأس بالالماع اليها :

المبحث الأول: في حرمة الكنز احتمالات:

الاول: ان ذات الكنزحرام في نفسه ، ويؤيده الروايات الواردة في ان المال الحلال لايكون اكثرمن أربعة آلاف درهم، أوشبه ذلك مماهو مذكورفي مظانها في كتب الحديث .

الثاني: أن الكنزليس بذاته حراماً ، وأنما المحرم منه ماهمو الغالب من منعه جريان المال كما يأتي توضيحه .

الثالث : ان انفاق كــل الكنز واجب ، ولذا قال : « ولاينفقونها في سبيل الله » .

الرابع : أنَّ الواجب أنفاق القدر الشرعي من خمس وزكاة وماأشبه .

الخامس: ان المحرم الكنز عند الحاجة للطواري، مثل الحروب، حيث

⁽١) ارشاد القلوب ص ١٥ جزء ١ .

⁽٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

⁽٣) سورة التوبة أية ٣٤.

لاتمولها الا الكنز، ومثل مااذا لم يكف الحقوق الواجبة ، حيث ان الواجب اعطاء الاغنياء ، ويؤيده قولمه صلى الله عليه وآلمه وسلم : (ماآمن بي من بات شبعان وجارة جائع) (١)

اما الاحتمال السادس: الذي هو ان الايسة لاترتبط بالمسلمين ، بل بغير المسلمين، لان ماقبلها «ياايهاالذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » وبهذا قال بعض مفسرى العامة ، فهو خلاف الظاهر ، اذ الظاهر خصوصاً بعد المطف بالواو ان الاية مطلقة ، وانما الحقت بهذا الصدر ، لان الامرين من واد واحد ، وهو حب المال وصرف النظر عن سبيل الله تعالى ، فالاحبار وهم العلماء ، والرهبان وهم الزهاد: من غير المسلمين نشب في قلبهم حب المال فلايهتمون بالحق ، وكذلك من كنز ، قد نشب في قلبه حب، المال ولاينفقه في سبيل الله ، فكلا الجانبين الاحبار والرهبان ، ومن كنز كنز نامال في حقه ويستولون على المال من غير حق .

وكيفكان، فالظاهرولوبالقرائن الخارجية من الاية الكريمة هو معنى الخامس و توضيحه: أن المراد من الكنزحفظ المال ، ولوكان على ظاهر الارض و هذا تعبير معروف يقال : فلان كنز ماله ، أي حفظه ولم يصرفه ، ولا منافاة بين ان يكون ظهور الكنزفي المال المدفون ولايكون هذا الظهور (ليكنزون) اذلا تلازم ببن ظهور المشتق وظهور المبدء في امرين ولذا يصح ان يقال : ان الله علم آدم الاسماء ، وام نحن الزارعون ، ولا يصح ان يقال لله : يامعلم ويازارع ،

الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

 ⁽٢) سورة التوبة آية ٣٤.

والمراد من الذهب والفضة الاعم من المسكوك وغيره ، بل وكل مال نقدى ولوكان فلزاً أو ورقاً ، أما لان العرف يرى انهامن باب المثال لغلبتهما في زمان نزول الاية ، أوللمناط، بل لايبعد شمول المناط لكل البضائع ولومواد البناء ، ويؤيده مسألة الاحتكار، وتفصيل الكلام في ذلك سيأتى في الامرالثالث وحيث قدم «يكنزون» على «لاينفقون» يستفاد عرفاً ان هناك سبيلا لله من المصالح العامة، أو الحاجات الشخصية معطل، واذا تعطل السبيل وجب الانفاق ، ولذا لم يقتنع بيكنزون بدون «ولاينفقونها».

اما لماذا لم يقتنع بـ «لاينفقونها» ؟ بدون « يكنزون » ؟ فلان الكـلام جار مجرى العادة ، حيث ان المال المجتمع يكتنز واصحابه هم طرف الخطاب ، اذ من لم يكتنز المال لاكلام معه «سواء لم يكن عنده ، أو أجراه في القروض الخيرية ، أوأخذ ينفقه في سبيل الله» .

وبهذا ظهر،انذات الكنزليس بحرام، كما احتمل أولا، وروايات أربعة آلاف، مع الغض عن سند بعضها ظاهر ها خلاف الايات والروايات والضرورة والاجماع والسيرة القطعية، قال تعالى: وأتيتم احداهن قنطارا وقوله «و آتيناه من الكنوز» وتقدم (حديث داود (ع)) والظاهر انها روايات وقتية بملاحظة حال صدورها ويؤيده الاختلاف بين التقدير ات المذكورة في الروايات من أربعة آلاف فأكثر، ولا يقصد بالكنز المنع عن جريان المال (كما احتمله بعض المفسرين) كما أحتمل ثانياً، اذ

⁽١) سورة التوبة آية ٣٤.

⁽٣) سورة التوبة أية ٥٤ .

⁽٤) سورة القصص آية ٧٦ .

للشيرازي المراد بآية الكنز ج ١

الجريان لايسمى انفاقاً في سبيل الله .

نعم منع المال عن الجريان حرام اذا سبب ضرر ال كماسياتي الكلام فيه في باب الفقد) مثلا: اذا كان في المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعة ، فكنز انسان مأة ديناراً منه ، كان معنى ذلك توقف مقدار مأة دينار من البضاعة مما يعطل الحاجات ويوجب ضرر المسلمين والاجحاف بحقهم .

اما الاحتمال الثالث: وهدو وجوب انفاق كل الكنز فالنص والاجماع والضرورة والسيرة على خلاف ذلك، اذ الواجب (من اموالهم) و (للهخمسه) (٢٠) لايقال: ان (الكنز) حاكم على الائيتين لاطلاقهما وخصوصية الكنز فالجمع لزوم اعطاء (من) و (الخمس) الا اذاكان كنزاً ، فالواجب اعطاء كله ؟

لانه يقال : لايلائم هذا تشريع الخمس من الكنز، فان الخمس في سبعة أشياء أحدها الكنز ،كما لايلائم تشريع الزكاة في الذهب والفضة .

واما احتمال ان يريد (بينفقونها) القدر الشرعي من الخمس والزكاة فتكون (الهاء) راجعة الى بعض الكنز، لاالى كل الكنز، كما احتمله الرابع ليكون من قبيل (وبعولتهن أحق بردهن) حيث ان الضمير راجع الى بعض المطلقات، لاالى كلهن ، فان غير الرجعيات لاحق للزوج في ارجاعهن ، كما ذكروه في الاصول ، وفي الفقه في باب العدة الرجعية ، فهو خلاف الظاهر، فانه وان كان لابد من القول به اذا لم يكن مجال لغيره ، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظهرناه فلاوجه للذهاب الى هذا الاحتمال .

⁽١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

⁽٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

⁽٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

ومماتقدم ، ظهران احتمال ارادة الاستحباب من الاية ، بأن يكون الانفاق مستحباً ،كاحتمال ان يراد الانفاق على الواجبي النفقة كلاهما خلاف الظاهر، فان العقوبة في (فبشرهم بعذاب اليم) لاتلائم الاستحباب ، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذي يظهرمنه انه من اشد المحرمات ، والانفاق على واجبى النفقة لاخصوصية له بالاضافة الى انصراف الاية عن مثله .

وعلى هذا فالاية تمنع عن الكنزاذاكانت سبل الله معطلة ، سواء كانت سبلا خاصة كالفقراء والمرضى ، ومن اليهم ، أو سبلا عامة كمؤنة الجهاد وما أشبه، ولا يكون ذلك الا اذا لم يكف بيت المال في سد تلك المصالح ولم يوفر الامام المال مكان آخر حسب مار آه صلاحاً، كما وفر الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ضرب الزكاة على الفرس، وكمافرض احد الاثمة عليهم السلام الزيادة على الخمس في عام خاص، فانه اذا فعل الامام ذلك حسب المصلحة لم يكن سبيل معطل حتى يصدق (ولاينفقونها في سبيل الله) فتحصل: ان الاية المباركة تشير الى الواجب الثانوي ، ولعله لذا قال صاحب الجواهر: الظاهران غير الخمس والزكاة لا يجب في المال ابتداءاً ، فان قوله (ابتداءاً) ظاهر في الوجوب غير الابتدائي، بل ظاهر دعوى عدم الخلاف في ما ادعاه اناعطاء الكنز كله أوبعضه من غير جهة ثانوية ليس بو اجب ابتداءاً ، ولعل هذا هو وجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الكنز ، الاماذكروه في باب وجوب اخراج خمسه اذا وجده واعطاء الكنز كاة المرعليهما السنة بالشروط المقررة، ثم اذا وجب الانفاق

⁽١) سورة آل عمران آية ٢١ .

⁽٢) سورة التوبة أية ٣٤ .

للشيرازي المراد بآية الكنز ج ١

في سبيل الله ، فهل ذلك على سبيل التبرع ؟ أوعلى سبيل أخذ البدل ؟ الظاهر الاول ، لانه المنصرف من الانفاق .

لايقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البدل فيعام المخمصة اذا اخذ الفقير شيئاً من الغنى ؟

لانه يقال: ان تم ماذكروه لانه جمع بين دليلي المال والانفاق ، لابدوان يستثني من ذلك الكنز، والاكان قرضاً أو مااشبه لاانفاقاً ، وعلى ماتقدم ، فاذا كان له كنزلم يحق له ان يبدله ببستان أودار أو مااشبه فراراً عن الحكم المذكور لانه اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ولايجوز الفرار عن ذلك بتبديل الموضوع ، فحاله حال مااذا دارت السنة على النصاب ، حيث لايمكنه بعدد ذلك الفرار .

امااذا جمع كمية من المال في صرة مثلا لمخارج سنت، فالظاهرانصراف دليل الكنز عن مثله فلا يجب انفاقه ، بل ظاهر بعض الروايات استحباب ان يحفظ الانسان طعام عامه مما يستفاد منه بالمناط ثمن الطعام ايضاً ، بل قديحرم الانفاق اذا كانت له عائلة لايرضون بذلك ، لانه تضييع لهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله من ضيع من يعول) ولافرق بين الكنز في صندوق ، أو تحت الارض ، أو كان كنزاً في البنوك أو ما اشبه ، لانه يصدق عليه انه اكتنزه ، ولو سلم عدم الصدق اطلاقا ، صدق عليه مناطاً ، لكن يبقى الكلام في انه اذا جعله في المشاريع الانمائية، لنفع المسلمين لاجل رفع سطح الاقتصاد أو اقرضه لسبل الله أو نحوذلك ، هل يصدق عليه انه كنزه ؟الظاهرلا.

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

نعم اذا كنزه حتى صدق عليه الكنز يشكل الفرار بذلك ، وان لم يقصد الفرار ، بل اللازم عليه ان ينفق بلا عوض ، الا اذا كان الانماء والاقراض أهم شرعاً فتأمل .

الامر الثانى: اذا كنز الذهب والفضة والنقد، وان كان ورقاً كان مشمولا للاية ولو بالمناط، أمااذا احتكر الطعام ونحوه فلايسمى ذلك كنزاً، وانكان اللازم بيعه بقيمة عادلة لما ذكرفي الفقه من وجوب بيع طعام المحتكر، وانما قيدناه بالقيمة العادلة لما سبق من ان الدولة الاسلامية تمنع من الاجحاف كما في عهد الامام عليه السلام لمالك الاشتر، ولغيره، وذلك حاكم على الناس مسلطون على أمو الهم، فالكنز والاحتكار موضوعان لهما حكمان، اذ الكانز يريد الحفظ المطلق والمحتكر يريد الحفظ لمزيد الربح، ولعل وجه الفرق فى لزوم انفاقه مجانا فى الكنز دون الاحتكار هو هذا، اي ان جزاء الاكتناز الى أجل غيره معلوم أشد من جزاء من يحفظ لاجل زيادة الربح فان الثانى ليس مانعاً مطلقا بخلاف الاول.

وبهذا يظهر جواب الاشكال عن انه لماذا لزم على المكتنز الاعطاء مجانا؟ ولايجب على المحتكر ؟ مع ان كليهما ترك حاجة عامة أو خاصة _ من سبل الله _ معطلة ، لوضوح ان مجرد الفارق بان أحدهما نقد و الاخر بضاعة ليس بفارق في جوهر القضية ؟ وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم .

الامر الثالث: قيل بأن فعل أبى ذر (رحمه الله) بقرائة آية الكنر امام عثمان ومعاوية واتباعهما ، كان اجتهاداً منه بان الواجب بذل كل الاموال ، وحيث

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢.

للشيرازي قصة أبي ذر وآية الكنز ج ١

لم يكن بذل، كان«ره» يصك بالاية وجوههم، لكنهذا خلاف ما يظهر من تقرير على عليه السلام له .

لايقال: فلماذا لم يفعله هو عليه السلام وسلمان واضرابهما ؟

لانه يقال: أماسلمان فلم يعلم: هل كان حياً في ذلك التاريخ أم لا ؟لورود بعض التواريخ انه مات في زمن عمر، واما على عليه السلام فتصديقه لابي ذركان كافياً اذ لايلزم الا الاظهار الذي يكون بالنص تارة والتقرير اخرى، والظاهر ان أباذر كان يفعل ذلك لاجل أمور:

الاول: ان عثمان ومعاوية كانا يبذلان المال للاغنياء الذين كانوا يكنزون، ويدل عليه حديث ورود ابي ذر الى عثمان ورؤيته انه يريد اعطاء بعض أقربائه ومن اليهم مأة ألف درهم.

الثاني: انهم كانوا يأخذون مال الله دولا ، فكان أبوذر يريد الالماع الى وجوب الانفاق لمال الله في سبيل الله، لاأخذه دولا ، ولذا قرأ حديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: (اذا بلغ آل ابيعاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباده خولا).(١)

الثالث: انهم كانوا يتركون اعطاءالخمس والزكاة ، ولاينفقون الكنز في العنوان الثانوى الذي هو سبل الله المعطلة من الفقراء والجهاد ونحوهما وقد عرفت ان سبل الله لوكانت معطلة وجب الانفاق، وعدم اعطاء الخمس والزكاة حرام ، ولذا رد أبوذر كعب الاحبار الذي قال بجواز الكنز بعد اعطاء الزكاة المواجبة ، حيث قد تقدم انه لاينفع اعطاء الرزكاة فقط اذاكانت السبل معطلة

⁽١) انظر : مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ .

فكعب كان يقتنع بالركاة ، وأبوذر كان يقول بما تقدم من وجوب الانفاق في السبل المعطلة زائداً على الزكاة ، وحيث ان أباذر (رحمه الله) كان يعلمان كعب دخل في الاسلام لهدمه ، كما هو عادة كثير من اليهود من حين نزول القرآن والى هذا اليوم ، ولذا حكى عنهم الله سبحانه : «آمنوا بالذي انرن على الذين آمنو وجه النهار واكفروا آخره «خاطبه باليهودية ، وقد كان كعب اليهودي ووهب المجوسي الاصل ، وبعض المسيحيين في خلافة عمر وعثمان حرفوا الاسلام عن مسيره الصحيح ، حيث ان الخليفتين كانوا يستمعون الى أقوالهم، ولذا لماانتهى الامرالى على عليه السلام ورأى ان ابن سباه يريد الحركة في نفس تلك المسيرة الباطلة حذره وانذره ، ولما لم ينفع معه ذلك أحرقه في قصة مشهورة .

ثم لايخفى ان الظاهر من قوله سبحانه: «جباههم و جنوبهم وظهورهم» كون سبب عقوبة هذه الاماكن خاصة: ان المانع لحق الله سبحانه اذا طلب منهذلك يعقد جبينه ويقطب وجهه اظهاراً للكره ،ثم يلوى جنبه علامة عدم الاعتناء بالطالب ثم يديره ظهره في حركته ليتخلص من الطالب، فحيث ظهرت آثار المعصية من هذه الاماكن عوقبت عقابا مناسباً لها ، والله سبحانه العالم .

ولابأس ان نذكر في خاتمة هذه المسألة ، رواية شريفة ذكرها الشيخفي الامالي ، على ما حكى عنه ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن الدنانير والدراهم ،وما على الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه جعلها مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شئونهم

⁽١) سورة آل عمران آية ٧٢ .

⁽٢) سورة التوبة آية ٣٥.

ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى وادى زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر له منها فبخل بهاو لم يرد حق الله فيها و اتخذ منها الابنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه ، يقول الله تعالى : «يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم ، فذقوا ما كنتم تكنزون» (٢)

أقول: المراد بخواتيم الله التشبيه ، فكما ان الختم على الورقة يدلعلى اعتبارها ،كذلك الذهب والفضة أسباب اعتبار للذي وجدهما، والحديث يدل على جواز الاكثار ان اعطى حق الله ، وانمناط الكنز موجود في الابنية التي لم يعط حق الله منها ، وان المراد بالاية لزوم اعطاء حق الله ، و هو في الرخاء بعض المال ، وفي الشدة كل الكنز ، كما تقدم تفصيله .

⁽١) البحارج/٧٠ ص ١٣٩.

⁽٢) سورة التوبة آية ٣٥.

۲۹۸ الاقتصاد الفقه

(مسألة - ٣٢ -) لا يحق للانسان بالنسبة الى المال أمور:

١ - : ان يجعل كنزاً على التفصيل المتقدم.

٢ : ان يتصرف فيه تصرفاً يضر الاخرين ، كــأن يصعد بنائه بحيث يأخذ بنائه أمام الشمس و الهواء و المطر بالنسبة الى دور الاخرين ، لقاعدة لاضرر .

٣- : ان لايحصله من الحرام ، كأن يحصله من المكاسب المحرمة، أو من اشبه ذلك .

٤ - : ان لا يصرفه في الحرام ، كأن يقامر به ، أو يصرفه في الزناو اللواط
 والخمر وما أشبه .

ان يمنع منه حقوق الناس ، كنفقة العائلة .

٦ : ان يمنع منه حقوق الله كالخمس والزكاة .

٧ ـ : ان لايصرفه فيمايضر نفسه، كأنيصرفه في شرب الافيون و الهروئين
 ونحو هما.

٨- :ان لايمنعه عن مصلحة عامة ضرورية، مثل مصلحة محاربة الكفاراذا توقفت على هذا المال انعينا فعيناً ، وان كفاية فكفاية ، وذلك لوجوب الجهاد بالنفس ، بالادلة الاربعة المذكورة في (كتاب الجهاد).

٩ : ان لاتكون حاجة خاصة معطلة ، كالفقير الذي لا يجد القوت ، والمريض الذي لايجد الدواء مع ضرورتهما الى ذلك ، ولعل حديثه صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من باتشبعان وجاره جائع) يشير الى ذلكفان

⁽١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

هذا الحديث أما اخلاقي ويراد بـه الايمان الكامل ، أو فقهى ، و يراد به مـع الضرورة .

ويؤيد الاول ما رواه الكافى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع) وقال صلى الله عليه وآله وسلم :(وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع لاينظر الله اليهم يوم القيامة) (١)

وقد ذكر الفقهاء ان في عام المخمصة يجوزللانسانان يأخذ من مالغيره ببدل ، هذا اذا كان له بدل ، أما اذا لم يكن له بدل ، كان اللازم على بيت المال اعطائه ، واذا اقترض وتمكن من ادائه اداه والا اداه بيت المال الى سنةواذا لم يتمكن لم يستبعد ان يكون من كيس صاحب المال ، لاطلاق الادلة ، و التي منها (يمنعون الماعون) و(وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)و ما أشبه فان ما ورد في تفسيرهما لا يكون مقيداً لاطلاقهما .

أماالتحديد بالسنة الذيذكرناه ، فيدلعليه ما رواه الكافى ،عن الرضا عليه السلام يقول: (الغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية راوي الحديث) أجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال) (؛)

1٠ ـ : ان لايكون تحصيله المال بأخذه الفرصة من يد الاخرين بالقوة كما اذا كانت غابة بين مدن فانها حق لجميعهم، فمن يسبق لاحتكارها، أو

الوسائل ج/۸ ص ٤٩٠ .

⁽٢) سورة الماعون أية ٧ .

⁽٣) سورة المعارج آية ٢٤ .

⁽٤) الكافي ج/١ ص ٤٠٧ .

قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً في حق الاخرين ، فهو بالنسبة الى مازاد عن حقه غاصب يجب ان يرده اليهم ، ويدل عليه ما قاله على عليه السلام في قطائع عثمان ، ولانه مقتضى كون الارض موضوعاً للانام، الى غير ذلك ،وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى هذا الشرط .

ان لاتفقد المعاملات الشروط الشرعية ، كأن لاتكون غرراً
 أو مجهولا أو ما أشبه ، مما ذكر في باب المعاملات من الكتب الفقهية .

17 - : ان لا يكون استثماراً للاخرين بالاكراه أو نحوه ، و قد تقدم ذلك ، وقلنا ان المال في قبال خمسة اشياء : العمل الفكرى والجسدى والمواد الاولية ، وشرائط الزمان والمكان وما أشبه ، والعلاقات الاجتماعية ، فكلماكان من مال خارج عن هذا النطاق ، فهو ملك الاخرين ويجرى في الزائد قانون من اين لك هذا ؟ وقد انتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبال انه هدية ، في حديث مشهور .

الثالث عشر: أن لايكون أسرافاً وتبذيراً في الصرف، و المرجع فيهما العرف كسائر الموضوعات، وقد سبق الفرق بينهما.

الرابع عشر: ان يعطي للسفيه ، وان كان مال نفسه ، قال سبحانه: (ولا (٢) تؤتوا السفهاء أموالكمالتي جعلالله لكم قياماً) فالمالبمجموعه قيام لمجموع الناس ، فلا يحق تسليمه لمن يصرفه بدون موازين العقلاء ، في تفصيل مذكور في (كتاب الحجر من الفقه) .

الخامس عشر : ان لايكون تصرفاً في حق الاخرين ، كالوصية بأكثر من

⁽١) سورة الرحمن آية ١٠ .

⁽٢) سورة النساء آية ٥ .

للشيرازي من التصوفات المحرمة في المال ج ١

الثلث، وكايجار البطن الوقف الموجود باطول من الزمان الذيهوحقه .

السادس عشر: ان لايكون تصرفه ايذاءاً للاخرين ، كما يرشد اليه قصة سمرة بن جندب في نخله الذي كان في بستان غيره ، الى غيرذلك من الموارد التي يمكن ان يطلع عليها المتتبع ، مما يجمعه ان لايكون الاكتساب حراماً ولا المصرف حراماً ، ولا البقاء حراماً كالكنز ، ولا التصرف حسراماً كالضار والمؤذي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة _٣٣_) الاسلام ساير الطبيعة في اطلاق عنان الملك للانسان بشروط محددة ، فان حب المال من فروع حب اللذة ، وكره الالم، فانه وان اختلف في انه هل هناك ألم ولذة ؟ أم الم ودفع الم؟ فالجائب والخائف والنعسان والمريض ومن أشبه ذوو ألم ، فهل ان الشبع والا من والنوم والصحة هي لذائذ؟ أو دفع للالام ؟ احتمالان وقولان ، لكن الكلام بهذا الصدد فلسفي وخارج عن بحثنا الاقتصادي ، وانما المهم هنا ان تطلب اللذة وكره الالم ذاتي للانسان ، حتى قبل : انه أول ذاتي للانسان حتى ان حب الذات عبارة اخرى عن كره الالم وتطلب اللذة ، فمعنى من يحب ذاته انه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما اشبه ويحب اضدادها ليس اكثر من ذلك .

وكيف كان ، فالمال حيث انه من طرق تأمين اللذة ، كاللباس والغداء والمسكن والزوجة والمركب والعلم والفضيلة والقوة وما اشبه ، ومن طرق دفع الالم باضداد تلك الامور - فهو محبوب ، ولذا فمحبة المال محبة ثانوية في نظر الاسلام ، فهو وسيلة لانماء الانسان ولعمارة الارض التي هي ايضاً لانماء الانسان ، وليس هدفاً ، لكن قسماً من الاثرياء يجعلون المال هدفاً لاوسيلة ، وهو تحريف للمال عن مقصده ، وبسببه يكون تحطيم الانسان وتحطيم العلاحظ ان الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان

ولذا قد يصاب بالامر اضو العاهات في نفسه، بالاضافة الى انه يجعل المجتمع متأخراً ، لانه يهتم بالمال وان حصل من تجارة المخدرات ، وفتح المواخيسر والمخامر ، وصنع السلاح لاجل ابادة الانسان ، واليه اشار الامام أمير المؤمنين

للشيرازي المال وسيلة وليس بصرف ج ١

عليه السلام في قوله: (حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة) عليه السلام في قوله: (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ايضاً اشارة الى ذلك فان الدنيا ازا صارت هدفاً ارتكب الانسان لاجلها كل جريمة ، اما اذا صار رشد الانسان هدفاً لم يرتكب الانسان اية جريمة ، بل كان كل عمله في هذا السبيل فضيلة .

ولايخفى ، ان كون الانسان هدفاً يراد به رشده ونموه وسيره الى الله أي لتحصيل مرضاته ، كما قال الله سبحانه: (ورضوان من الله اكبر)فان كل الفضائل فى العالم ترجع الى الفضيلة الذاتية والعلم والقدرة، والقدرة ايضاً عرضية ، لانها تزول بزوال الدنيا ، وانما الباقى الفضيلة الذاتية والعلم فقط ، والعلم الذي يبقى مع النفس ماكان علماً بالله وبصفاته وما أشبه ذلك ، اذ العلوم المرتبطة بالدنيا ايضاً تزول بزوال الدنيا ، فماكان من الدنيا مرتبطة بالله يبقى ، اماماسواه فانه يفنى (ماعند كم ينفد وماعندالله باق) . وكذلك حال الفضيلة الذاتية .

ثم ان الذين انكروا الملكية الخاصة ، قالوا بأن الملك يسبب اضراراً اخلاقياً مما لانجاة منها الا بالغاء الملكية الفردية ، وتلك الاضرار هي:الغرور والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الاخلاقوفساد الضمير والطبقية المقيته والاسراف والتبذير والافساد ،

ويرد على ذلك:

أولا: النقض بالعلم والرئاسة ، فانهما ايضاً اذا اطلقا أوجباكل ذلك ، فهل

⁽١) غرر الحكم ج/١ ص ٣٨١ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۱ ص ۳۰۹ .

⁽٣) سورة التوبة آية ٧٢.

يمكن ان يقال بوجوب الجهل والعجزلاجل عدم الابتلاء باضرار العلم والقدرة؟ وثانياً : الحل بأن الاسلام حيث اعترف بالملكية الفردية احاطها بدائرة شديدة من الاخلاق الحسنة والصفات الممدوحة ، لينتفع الانسان بخير المال ولايضره ، كما انه أحاط العلم والقدرة بذلك ، بل كثير من الاشياء بهذه المثابة فالعلم والشجاعة والكرم وما أشبه كلها حسنة ، بشرط ان تسيج بسياج من الصفات والاخلاق والشروط والقيود ، مثلها في ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه . حيث انها تنفع بالشروط المقررة ، امابدونها فالنار تحرق ، والماء ينزق والهوا وبردها يوجب الامراض والاعراض ، وحب المال بالاضافة الى انه فطري للانسان _على ماتقدم _ يوجب ظهور صفات الانسان العالية ، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفية ممااذا منع عن الملكية الفردية لم تظهر تلك الصفات والكنوز ، اذ لا يستعد الانسان لان يعمل ويأكل نتيجة عمله غيره ولذا كان الاسلام أول مخالف للجزء الثاني من القاعدة الشيوعية التي تقول : (من كل عمله ولكل حاجته) بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذي هو اكثر من الحاجة في اغلب حاجته) بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذي هو اكثر من الحاجة في اغلب الاحيان ، لكن في اطار محدود .

اما السياج النفسي والخارجي الذي سيج الاسلام به المال فهو أمور :

الاول: ان الاسلام يرى ان المال للهسبحانه ، وانما أعطاه للانسان برسم الامانة ليمتحن الانسان ، هل يعمل صالحاأم لا ؟ وفي القرآن الحكيم والسنة المطهرة آيات وروايات متواترة بهذا الشأن ، قال سبحانه: (ولله خرائن المطهرة آيات والارض) وقال: (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) وقال: (وهسو السماوات والارض) وقال: (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)

⁽١) سورة المنافقون آية ٧ .

 ^(*) سورة الحديد آية ٧ .

للشيرازي السياج حول المال في نظر الاسلام ج ١

الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) (۱)

وفى حديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس لك من مالك الا ماأكلت فافنيت ولبست فابليت وتصدقت فأبقيت) (٢٠)

وفى حدیث آخر ، عنهصلى الله علیه و آله وسلم : یقول العبد مالی مالی و انما له من ماله ما أكل فافنى ، أولبس فابلى ، او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب و تاركه للناس).

بلجعل الاسلام الانسان عبداً، والعبد مملوك لايقدر على شيء، والمال بلغة وليس هدفاً، وبذلك يمنع الناس عن كل ماخالف أو أمر القسبحانه من التصرفات النفسية ، كالغرور ، أو الخارجية كالاسراف ــ مماتقدم الالماع الى جملة منها ــ.

الثانى: ان الاسلام يجعل الانسان مسئولا عمايتصرف من كبيرة أو صغيرة وهذا غير الامر الاول، حيث ان كون الشيء للغير يوجب المسئولية الاخلاقية في التصرف في مال الغير، أما كون الانسان مسئولا عن تصرفاته، فهومسئولية قانونية، فالانسان مسئول حتى عن النقير والقطمير ومثقال الذرة، والصغيرة التي تشمل أصغر من كل ذلك ، كما صرح بذلك الايات والروايات، وذلك مما يجعل الانسان كل تصرف غير مأذون فيه، بل ظاهسر القرآن الحكيم مسئولية الانسان عن افكاره، ومايدورفي صدره.

⁽١) سورة فاطر آية ٣٩ .

⁽٢) البحارج/٧٠ ص ١٣٨ .

⁽٣) انظر البحارج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

قال تعالى : « لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بمالم (١) يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » فحبهم بأن يحمدوا بسالم يفعلوا وفرحهم بماأتوا (وهما أمران قلبيان) يوجبان العذاب .

وفي آية اخرى: « لله مافى السماوات الارض ، وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شىء قدير » . (٢)

هذا بالاضافة الى المسئولية الدنيوية فان المحرمات لها عقوباب سلبيمه كالسقوط من العدالة ،والايجابيه كالحدود والتعزيزات، التى ينالها الانسان اذا خالف حدود المال المقررة له شرعاً.

الثالث: ان الكبر والترفع حرام ، قال سبحانه: «عبس وتولى ان جائه الاعمى» الى آخر الايات التي نزلت ، لان ذامال عبس عن فقير اعمى ، وفى بعض الروايات: انه كان رجلا من بنى امية ، أمامن قال انه كان الرسول؟ فهو لم يلاحظ ، انه صلى الله عليه و آله وسلم على خلق عظيم ، فلايأتى بما لايليق بمرجع ، فضلا عن ان الايات بعدها تدل على انه لم يكن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، فانه لم يكن يتلهى عن من جاء يسعى وهويخشى، ولايتصدى للاغنياء ، ولاانه يكون غير مهتم بهداية الناس حتى يكون (ماعليه الايزكى) وهل عيسى المسيح عليه السلام الذي ليس بمستوى النبي صلى الله عليه و آله وسلم اخلاقاً ببرء الاكمه والابرص والاعمى، والرسول صلى الله عليه و آله وسلم اخلاقاً ببرء الاكمه والابرص والاعمى، والرسول صلى الله عليه و آله وسلم

⁽١) سورة أل عمران أية ١٨٨ .

⁽٢) سورة البقرة أية ٢٨٤ .

⁽٣) سورة عبس آية ١ .

للشيرازي السياج حول المال في نظر الاسلام ج ١

يعبس ويتولى انجائه الاعمى؟ وكيف كان،فالامر أوضح من ان يحتاج الى البيان.

٤- : وجود النظارة الاجتماعية التي تتمثل في النهى عن المنكرلمن فعل بماله ماهو منكرشرعاً ، بلغير مندوب اليه، اذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر في بابه .

تواضع الفقير للغني لغناه منهى عنه ، كما ورد بذلك الدليل .

٦ - : النهي عن جعل الغني سبباً لعدم التساوي بين الناس .

فعن الامام الرضا عليه السلام: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عزوجل يوم القيامة وهوعليه غضبان ('')

۷- : لزوم اعطاء النفقات الواجبة اصالة ، كالخمس والزكاة ، أو عرضاً كالكفارات والطوارى - كماتقدم - واستحباب النفقات المستحبة ، كالوقف والصدقات وغيرها .

٨ : اقتسام المال في باب الارث، فانه من أسباب تحطم الثروة، ويحرم أكل ارث الغير ، كما قال سبحانه : « وتأكلون التراث أكلالما » اى جمعابين ارثكم وارث غير كم ، كما كانوا يأكلون ارث النساء وغيرهن .

٩ : عدم جعل الغنى ميزاناً لتقدم دنيوي كالامامة والقضاء والشهادة ومرجع التقليد وغيرها ، أو اخروي ، بل الميزان الكفائة ، فقد قال سبحانه : « انا خلقناكم منذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكركم عند الله اتقاكم » (٢)

⁽١) الوسائل ج/٨ ص ٤٤٢ .

⁽٢) سورة الفجر آية ١٩ .

⁽٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

الفقه	الاقتصاد	۰۰۰۰ ۳۰۸
ستثمار .	عدم جواز الاثراء بالاستغلال والاس	·: -) ·
كنز والغش وغيرها مما تقدم	: عدم جوازالربا والاحتكاروال	-11
	يل المال من هذه السبل.	للايجوز تحص
ي والاقطاع بغير الحق على ما	: المنع عن بعض مايأتي كالحم	_ 17

سنفصله ، إن شاء الله تعالى .

للشيرازي كل شيء قابل للتملك إلا ما استثنى ج ١

۱ - : ما استثنى الشريعة قابليته للملك ، كالخنزير ونحوه للمسلم ، وقد ذكره الفقهاء في (كتاب التجارة) .

٢ - : بعض أقسام الارض ، وهي ماكان ملكاً للامام أو لعامة المسلمين فهما وانكانا ملكاً في الجملة ، الاانهما ليستا قابلتين للملكية الفردية بالحيازة ونحوها .

اما المستثنى منه ، فيدل عليه الادلة الاربعة ، مثل قوله : «والارض وضعها للانام (۱) «خلق لكم (۲) «وسخر لكم «ممايستفاد منه قابلية الملك، ولو بالالتزام العرفى ومثل الروايات الواردة في ملكية من سبق الى شيء وستأتى بعضها في مسألة المعادن والمياه و نحوهما، و الاجماع فيه في الجملة قطعى، و العقل يدل على ذلك، اذلايرى العقل مانعاً عن التملك اذا لم يأخذ الفرصة من الاخرين ، بل و السيرة المستمرة على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون اضر ار بالاخرين ، بل هو من الضروريات .

اما المستثنى الأول: فقد ذكروجهه الفقهاء في (كتاب المتاجر) ولايهمنا الان التعرض له .

واما المستثنى الثانى : فيتوقف الكلام فيه في بيان أقسام الارض بنظر الشريعة وهي ثلاثة :

⁽١) سورة الرحمن آية ١٠ .

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٩.

⁽٣) سورة ابراهيم آية ٣٢.

٣١٠ الأقتصاد الأقتصاد ٣١٠

١ _ : ماكان لمن عمرها .

٢ - : ما كان ملكاً لعامة المسلمين .

٣- : ماكان ملكاً للامام.

وربما يتوهم ان الارضقسمان : لانهاانكانت مفتوحة عامرة فهى للمسلمين وانلم تكن مفتوحة عامرة فهى للمسلمين وانلم تكن مفتوحة عامرة فهي للامام ، لكن فيه نظر، لان قبل الفتح من عمر الرضأ كانت له بحكم الاطلاقات ، فاذا اسلموا كان عامرها لاصحابها ، وغير عامرها للامام ، وكذلك اذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد ، لم يكن دليل على ان بلادهم تكون لغيرهم .

وكيف كان ، اما القسم الاول : فقد عرفت ان الادلة الاربعة على ملكيتها لمن عمرها، واحتمال ان الارض ليست قابلة للملك، وانمايحق للمحيى الانتفاع بها فقط ، و فرق بين حق الانتفاع والملك اذ الثانى يوجب نقل نفس الرقبة وانتقالها بخلاف الاول الخلاف الادلة واستدل له بالادلة الثلاثة.

فمن الكتاب قوله تعالى : «لكى لايكون دولة بين الاغنياء منكم» وقوله : «جعل الله لكم قياماً» بتقريب انه لوملك الانسان الارض جعلها دولة ، كما نشاهد في المبلاد الرأسمالية ، حيث ان أكثر الارض بيد قلة ، والكثرة يعانون الحرمان حتى من المسكن .

وبهذا ظهرالوجه في الاستدلال بالاية الثانية ، وهو ان الارض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكملانها تكون حينئذ قياماًلقلة ثرية ، بينما كثرة الناس لاتكون الارض لهم قياماً .

⁽١) سورة الحشر أية ٧ .

⁽٢) سورة النساء آية ٥.

للشيرازي ما يستدل به لعدم تملك الأرض ج

ومن السنة طوائف من الروايات :

۱ ـ : مادلت على أن الانفال لله والرسول ، و الانفال شاملة لكل أرض موات ، فهى داخلة في الملكية العامة (ايملكية الامام) لا أنها مطلقة يملكها من احياها .

۲ -: مادل على حق المحيى لاملكه لها ، وفرق بين الامرين، مثل مارواه محمدبن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهودو النصارى ؟ قال عليه السلام ليس به بأس (الى ان قال:) وايما قوم أحيوا شيئاً من الارض او عمروه فهم احق بها وهى لهم (۱)

۳ : مادل على ان من ترك أرضا خرجت عن ملكه مثل مارواه الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام، وفيه : والارض كلهالنا، فمن احيى أرضامن المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتى ، وله مااكل منها ، فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها ، فهو احق بها من الذى تركها ، ومثل ما دل على خروج الارض من الملك اذا تركها ثلاث سنين .

مثل ماروى عن العبد الصالح عليه السلام قال: ان الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشرسنين فلاحق له (٣)

٤ - : مادل على منع الحمى (وسيأتي الكلام فيه) .

⁽۱) الوسائل ج/۱۷ ص ۳۲۷ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥.

٣١٢ الفقه

الثالث : الدليل العقلي و له صور :

الأولى: ان الانسان انما يملك ما عمله لاغيره ، والارض ليست عملا للانسان، بل العمارة ونحوها عمل له، فلايملك الانسان الاعمله في الارض ، اما ان الانسان انما يملك عمله فحسب ، فلقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا (۱) ما سعى » ونحوه من الايات والاخبار ، وانه لايعقل ان يملك الانسان ما ليس من عمله ، فلان الكل بالنسبة اليه على حدسواء ، واما ان الارض ليست عملا للانسان ، فواضح لايحتاج الى البرهان .

لايقال : قد يعمل الانسان الارض ، كما اذا طم البحر .

لانه يقال: تحت الطم أرض لم يصنعهاالانسان.

الثانية : ان اجازة تملك الارض تنتهى الى استغلال جماعة الارض مما يوجب حرمان الاخرين ،كما هو الحال في البلاد الرأسمالية ، وحيث يحرم الاستغلال عقلا وشرعاً ،كان لازمه الذي هو ملكية الارض محرمة ايضاً .

الثالثة: ان تملك الارض ينتهى الى الرأسمالية الضخمة ، وحيث ان الرأسمالية حرام عقلا وشرعاً ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ الرأسمالية حرام عقلا وشرعاً ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ احدهم فقال : لادليل اطلاقا في الشريعة الاسلامية على ملكية الارض لغير الامام وكلام هذا ككلام آخر ، حيث قال: (ان من كل عمله ولكل حاجته ، هوأول شعار الاسلام و آخر شعار الشيوعيين) .

وكيف كان ، فالادلة التي استدل بها لعدم ملكية الارض بالاضافة الى مخالفتها للايات والاخبارو السيرة القطعية المستمرة من زمان الرسول (ص) الى هذا اليوم وللاجماع المقطوع به ، بل للضروري عسند كافة المسلمين غيرتامة اذ

⁽١) سورة النجم آية ٣٩ .

يرد على الاستدلال بالايات انها لودلت على ماذكر في الارض لدلت على عدم ملكية اي شيء ، والثانى باطل عند القائل (اذليس الكلام مع الشيوعيين) فالاول مثله، وذلك لان الارض وغيرها سبب للدولة في الجملة ، وكلتاهما تخرج المال من القيام في الجملة ، هذا نقضاً .

وأما حلا ، فلان الممنوع الدولة والخروج عن القيام لامطلق الملك ولذا دلت الايات على الملك ، لان المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره : ، ولذا قالوا ان صوت المرأة ليست عورة اذا لم تكن بخضوع ، لقوله سبحانه : «لا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» الى غير ذلك . وأما الاستدلال بالروايات فيرد على الاولى منها : انه لاشك ان الانفال لله

والرسول ، لكن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم بنفسه وبخلفائه قالوا : انها (٢) لمن عمرها ، حسب ماقرره الله سبحانه ،كما يظهرمن مستفيض الاحاديث :

مثل قول الصادق عليه السلام : من غرس شجراً أوحفرو اديا بدياً لم يسبقه اليه أحد ، أو احيى أرضا ميتة فهي له قضاءاً من الله ورسوله ."

وقــد دل على ذلـك رواية ابـن مسلم المتقدمة ، حيث قال عليه السلام : فهي لهم (٤) وفي رواية : ان الرسول (ص) اشترى أرض مسجده .

وفي رواية اخرى ، عـن الباقر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من

⁽١) سورة الأحزاب أية ٣٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٨ .

⁽٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

. الاقتصاد الفقه الارض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم الي غيرذلك .

ومن الواضح ، ان الحق أعم من الملك ، اذكل ملكحق وليس كل حق ملك (فاللام) دال على الملك ، مثل : «لله مافي السماوات والارض» ومثل : «لله خمسه» ومثل : «قل الانفال لله والرسول » ومثل : « فلكم رؤس اموالكم» ويدل عليه ايضاً قوله : « والارض وضعها للانام » ، بل وما دل على ان ارض الصلح للكفار الى غير ذلك .

ومما تقدم، يظهر النظرفي استدلالهم بالطائفة الثانية، فان اجازة الشراء من اليهود والنصاري وكلمة : (اللام) فيها دليلان على الملكية ٠

اما الطائفة الثالثة : فهي ان تمت كانت دليلا على الخروج عن الملك ، مثل : أن الأعراض مخرج عن الملك ، أذ لولا الملك لم يكن وجه للتحديد بثلاث سنوات ،كما لميكن وجه للمقارنة بالحق الذي لايطلبه صاحبه ، معان الحق ملك قطعاً ، أويراد به الاعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لاملكية فيه ، ويدلعلى انالاعراض يوجب الخروج عن الملك ، بالاضافة الى الاطلاقات وأنه لايصدق الملك بعد الاعراض ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع: ماذكروه من روايات انكسار السفينة ، و ما ذكروه فــى باب لقطة العصــا والوتـــد والشاة وغيرها .

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦.

⁽٢) سورة البقرة أية ٢٨٤ .

⁽٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

⁽٤) سورة الأنفال آية ١ .

 ⁽٥) سورة البقرة اية ٢٧٩ .

⁽٦) سورة الرحمن آية ١٠.

وكيفكان ، فالطائفة الثالثةان لمتكن دليلا لملكية الارض ، لم تكن دليلا على عدمها، كما ان الطائفة الرابعة لادلالة لها اطلاقا ، اذ الحمى لايكون موجبا للحق ايضاً ، لاانه لايوجب الملك فقط، فلا دلالة لهاعلى عدم ملكية الارض كما يريد المستدل الاستدلال بها لانه يريد الاستدلال بأن الارض لاتملك ، لكن انها تقع مورد الحق ، ومن المعلوم أن الحمى لايقع مورد الحق ، وان حجره بالقوة بينما التحجير الحقيقي في غيره موجب للحق كما دل عليه النصو الفتوى . وان شئت قلت : ان عدم الحمى لايدل على عدم الملك في الاحياء ، واى ربط بين الامرين ؟

أما الادلة العقلية فيرد على أولها :النقض بكل شيء صنعهالله ، ولم يعمل لاجله الانسان : مثل الاسماك وطيور الجو وأخشاب الغابة وثمارها ووحش الصحراء والنباتات التي تنبت بدون عمل الانسان ومياه البحار والانهار وأشياء المعادن كالملح ونحوه ، الى غير ذلك ، فاللازم أما ان يقال انها لاتملك ، لان لانسان لم يعمل في اغائها ، أويقال ان الارض ايضاً تملك باعتبار ان الحيازة والاستيلاء مملكة ، سواء في سمك البحر أوفى الارض ، وحيث لايقول نافى ملكية الارض بالاول ، فاللازم ان يقول بالثاني ، وان الارض ايضاً تملك .

والحل بأن الادلة انما دلت على ان العمل في الجملة سبب الملك ، سواء كان توليداً أو أمثال التعمير والحيازة ونحوهما .

ومنه يعلم ، ان المرادبالسعي في «ليس للانسان الاماسعي» أعم من التوليد فكما يملك السمك باصطياده باعتبار ان الاصطياد سعى كذلك تملك الارض

⁽١) سورة النجم آية ٣٩.

٣١٦ الاقتصاد الفقه

باعتبار ان التعميرسعي .

وعلى ثانيها: ان لاتبلازم بين ملكية الارض وبين الاستغلال ، والبلازم منع الدولة عن الاستغلال لاعن التملك، والا لجرى هذا الدليل في كل تملك ولوكانت تجارة أوحيازة أوغيرهما .

ومنه يعلم الجواب عن الثالثة فانه لاتلازم بين تملك الارض وبين الرأسمالية بالمفهوم الغربى ، وان اريد منع الرأسمالية اطلاقاً حتى ينتهى الى النظام الشيوعى فقد مر ان كلا الامرين غلط ، وخلاف الادلة العقلية والشرعية ، بل اللازم السماح للملك بقدر .

وبهذا تبين ان الادلة الاربعة دالة على ملكية الارض ، فقول القائل انه لادليل على ملكية الارض خلاف الادلة ، كما ان قول منجعل شعار الشيوعيين أول شعار للاسلام خطأ في بنده الثانى ، اي لكل بقدر حاجته ، بـل الاسلام يقول : لكل بقدر سعيه الشامل : للفكر والجسد والمواد الاولية ، و العلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان كما تقدم .

نعـم البند الاول بين واجب وبين مستحب ، فاذا تـوقفت معيشة الانسان وذويـه على عمله وجب والا استحب لكراهة البطالة ، وان كان غنياً لايحتاج الى التعب والكسب ، وقد تقدم في الروايات التي ذكرناها في اول الكتاب مابدل على ذلك .

نعم قد يجب العمل ايضا كفاية أو عيناً ، وان استغنى اذا كان العمل من الصناعات المحتاج اليها ، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام عيناًان احتيج الى هذا العامل بشخصه أو كفاية ان انحصرفي جماعة كان هذا أحدهم ، بحيث لاتتعطل الصناعة ان لم يقم به هذا مثلا .

ثم انه قد ظهر مماسبق في ملكية الارض ، انه لا وقع لما قد قيل : بأنه لا الله القوة والاغتصاب وتحطيم فرص لااراضي بيد الاقطاعيين ، الاحصلوا عليها بالقوة والاغتصاب وتحطيم فرص الغير، الى ما هنا لك من الاشياء التي لاتجعل الاستيلاء ملكا ، اذ جوابه ان الكلام ليس في ماصنع في الخارج ، وانما الكلام في ان الارض هل تملك ام لا ؟

اما بالنسبة الى ما في الخارج ، فاللازم للدولة الاسلامية ارجاع كل حق الى ذي الحق ارضاً كان أوغيرها ، وقد تقدم حديث الامام أمير المؤمنين عليه ـ السلام في قطائع عثمان ، فاذا ثبت ان الاقطاعي ظلم في الارض أخذ منه الزائد ورد الى أصحابه الشرعيين ، سواء كان ظلماً بالغصب أو ظلما بأخذ حق الاخرين بمنعهم عن الاستيلاء ، فان أدلة السبق وما أشبه محكومة بأدلة كون الارض لكل الانام كما تقدم تفصيل ذلك .

وربما زعم اشتراط تملك الارض بشرطين آخرين :

الاول: ان يكسون الانسان محيياً لها بنفسه، فالاحياء بالاستيجار ونحوه لايسبب ملكية المستأجر، بل يملكها المحيي .

الثاني: ان لايكسون القدر المحيي من الارض زائدا على حاجته، وفي كليهما نظر، اذاطلاقات أدلة الاحياء كاطلاقات ادلة الحيازة يشمل الاحياء بنفسه أو بوكيله وماأشبه، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك، وقد تقدم الالماع اليه كماانه بدون الاضرار بالاخرين لااشكال في احياء الازيد من حاجته، واي دليل يقيد الاطلاقات؟ هذا تمام الكلام في القسم الاول من الارض التي هي قابلة لملكية كل انسان.

(مسألة - ٣٥ --) القسم الثاني من أقسام الارض، ماكان ملكاً لعامة المسلمين، وهي الاراضي المفتوحة عنوة ، اذاكانت محياة حال الفتح ، وتفصيل الكلام في ذلك ان العنوة بفتح العين ، وسكون النون ، بمنع الخضوع ، كما قال تعالى: «وعنت الوجوه للحي القيوم» واذا قيل عناه، اي قصده انما يقال بهذا اللفظ ، لان القاصد خاضع لمن قصده ، اذ القصد غالباً لحاجة ، وحيث ان المسلمين يخضعون الكفار في فتح بلادهم، فقد وقع خضوع من جانب الكفار، والفتح باعتبار ان الجيش الكافر سد أمام المسلمين، فاذا دخلوا البلادكان ذلك فتحاً ، كالباب المانع عن الدخول اذا فتح ، والمراد بالعامرة ماكانت ذات بناء ونخل وشجرونهروما اشبه، فكما ان الميت لاينتفع به كذلك الارض التي لانفع ونخل وشجرونهروما اشبه، فكما ان الميت لاينتفع به كذلك الارض التي لانفع في مثلها عدم جريان حكم المفتوحة عنوة عليها ، لانه من الشك في الشرط ، في مثلها عدم ، أو لان الارض لمن عمرها ، فاذا شك في انسه هل خرج هذا المصداق من اباحة التملك ؟كان الاصل عدمه .

ثم ان المفتوحة عنوة ان كانت عامرة كانت لكافة المسلمين، بمعنى ان الامام ونائبه يأخذ ربحها ويصرفه في مصالح المسلمين، والمراد بمصالح المسلمين ما كان أعم ، مما يصرف للكافر الذي فيه مصلحة الاسلام والمسلمين، أو للمسلم، وذلك لان كل ذلك مصلحة المسلمين، فان هذا الارتفاع يدخل في بيت المال، فيصرف لموظفي الدولة ، وللجسور والمساجد والمدارس ، وللمجاهدين ، وللتكافل الاجتماعي ، ولو كان الاخذ كافراً باعتبار انه موظف أو فقير أومؤلف

⁽١) سورة طه أية ١١١ .

قلبه أو غيرذلك، ولذا اجرى الامام اميرالمؤمنين عليه السلام لذلك النصراني المتكفف من بيت المال راتبــاً (١٠) بنفسه بدون اذن الامام أو نائبه .

نعم للامام الاذنالعام بأن يبيح لكل من عمرواعطى كذا خراجاً، اذا رآى ذلك صلاحاً ، لان معنى انه هو الولي انه يتصرف حسب المصلحة كمتولي الوقف وغيره ، واذا تصرف فيها أحد بدون اذن الامام كان غاصباً وعليه اجرة المثل ، وقد ذكروا من البلاد المفتوحة عنوة مكة والشام والعراق ، بل قال في المسالك: وأكثر بلاد الاسلام، لكن ذلك محل نظر، اذ الثابت تاريخياً أكثر بلاد الاسلام دخلهاالاسلام برغبة أهلها، كمالا يخفى ذلك على من راجع الكتب المعتمدة ، ولعل مراد الشهيد (ره) مامثله مماكان حواليه.

وكيفكان ، فالظاهر كفاية قول المؤرخ الثقة في كلا الامرين ، اي في كونها مفتوحة عنوة أم لا ؟ وذلك لحجية قول أهل الخبرة على ماهو بناء العقلاء ، ولم يعلم ردع من الشارع .

اما ماذكره الشيخ المرتضى (ره) من اعتبار العدد والعدالة ، فهو خلاف مايستظهر من الأدلة المؤيدة بالسيرة المستمرة ، وقد ذكرنسا بعص تفصيله فى بعض مباحث (الفقه) هذا حال العامرة، اماحال الغامرة فهي للامام ، والخمس لايخرج من المفتوحة ، وقد ذكرنا ذاك فى (كتاب الجهاد) بل الخمس انما يخرج من الغنائم غير الارض ، والظاهر ان الشارع انما جعل المفتوحة العامرة ملكا للمسلمين لمزيد تشويق المجاهدين في ان يقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم ، لان شوق المسلم الى ان يكون وارد دائم لسه

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٤٩ .

ولنسله اكثر، مع ان المصلحة تقتضى ان يكون مورد دائم للمسلمين ، وهذا بخلاف غير العامرة ، فأنها انفال للامام ، وقد أجاز عليه السلام في زمن الغيبة ان يملكها كل من عمرها، ثمان جعل الموات للامام سبب لسرعة عمر انها لكثرة امكانية الامام ، بخلاف مااذا كانت للمجاهدين ، فانهم لايقدرون على العمران لقلة امكانية الفرد ، ولانهم مشغولون بالجهاد ، وليست تلك المفتوحة بلادهم حتى يتمكنوا من تعميرها كما هو واضح ، بل تمليكهم اياها يوجب اشتغالهم بها ، وصرفهم عن الجهاد .

ثم ان المفتوحة تتحقق من الاقسام الثلاثة ، الجهاد الابتدائي، والدفاعي، والبغاة ، اما الجهاد الابتدائي فواضح .

واما الدفاعي فكما اذا هاجم الكفار المسلمين فطاردناهم واستولينا على بلادهم، لالاجل نشر الاسلام، ولالاجل انقاذ المستضعفين الذين شرع لاجلهما الجهاد ، كما قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » بلل لاجل كبتهم لثلا يعودوا، فان بلادهم تكون حينتذ كالبلاد في الجهاد الابتدائي، وذلك لاطلاق الادلة او مناطها .

واماجهادالبغاة فكما اذا كانت قطعة للكفار والذميين في بلاد الاسلام فنقضوا العهد فأخمدنا ثورتهم، فإن أراضيهم تكون كأراضى الكفار، وكذلك اذا كانوا مسلمين فأخمدناهم، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاق، قول على عليه السلام: (٢) (مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله على أهل مكة) ومافعله ببنى ناجيه في قصة مذكورة في نهج البلاغة وتفاسيرها والتواريخ .

⁽١) سورة النساء آية ٧٥ .

⁽٢) الجواهر ج/٢١ ص ٣٣٥.

ثم انه لافرق بين ان يكسون الجهاد باذن الامام أو اذن نائبه فقد تقدم في (كتاب الجهاد) وغيره ان الفقيه العادل حكمه حكم الامام في كل الشئون، الا ماخرج، ولذا اخترنا ان لمم الحق في الجهاد الابتدائي، بمل واجب عليه مع القدرة فراجع.

وكيفكان ، فندل على حكم المفتوحة متواترالروايات :

مئل مارواه الحلبي ، قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عن السواد مامنزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

وروى الكلينى (ره) ، عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك . قال عليه السلام وللامام صفو المال (الى ان قال :) وليس لمن قاتل شيء من الارضين ، ولا ما غلبوا عليه الا مااحتوى عليه العسكر (الى ان قال :) والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهى موقوفة متروكة في يدى من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهم الوالي، على قدر طاقتهم من الخراج: النصف اوالئلت اوالثلثين، على قدر مايكون لهم صلاحاً، ولايضربهم الحديث .

والمراد بالخيل والركاب المثال، والا فحال الجيش الراجل كذلك، كما ان الوسائل الحالية حالها حال ذلك .

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

⁽٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

⁽٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

وعن صغوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : ذكرنا له عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيه أهل بيته ؟ فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مماكان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره (الى ان قال :) وما أخذ بالسيف ، فذلك الى الامام ، يقبلسه بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها ونخلها (الى ان قال:) وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشرونصف العشرونصف العشر في حصصهم (?)

أقول: لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما ممن استولى على الكوفة قبل المأتين من الهجرة أو هو استفهام عن فعل علي عليه السلام والحسن عليه السلام .

وعنابن أبى نصر، قال: ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام، الخراج وما سار به أهل بيته ؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه فى يده، وأخذ منه العشر، ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره (الى ان قال:) وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله بخيبر(°)

الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۱ ص ۱۲۰ .

⁽٣) الوسائل *ج*/١١ ص ٢٠ ب .

⁽٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

⁽٥) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

وعن أبي نصر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن شراء الارضين من أهل الذمة ؟ فقال: لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحبوها فهيلهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها (')

وعن ابن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ؟ قال : لابأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أرض خيبر ، فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم ، ويعمرونها، ومابها بأسان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به، وهي حق لهم . الى غيرها من الروايات المذكورة في أحكام الارضين من كتاب احياء الموات .

وبما تقدم ظهر أن المفتوحة عنوة عنامرة وغير عامرة بالزرع ونحوه ، فالعامرة لكل المسلمين و وليهم الامام ارتفاعها يصرف في مصالحهم ، فالعامرة بالزرع يقبلها الامام عليه السلام بالثلث ونحوه .

أماالعامرة بالبيوت، فالظاهران الجزية هي التى تؤخذ من الكفارو تحسب لهم ولدورهم ، وقد ذكرنا في (كتاب الخمس) و(كتاب الجهاد) وغيرهما ، ان الجزية من الكافر بمنزلة الخمس من المسلم ، وانما الاختلاف في الاسم فقط ، والسر ان الاسلام سماه جزية ، أي اقتطاعاً بينما ليس اسم الخمس كذلك لير تفع الكافر عن هذا الاسم فيسلم، ولذا قال نصارى تغلب، انهم يؤدون

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

ضعف ما يؤديه المسلمون ولكن ليس بعنوان الجزيبة ، فان الاسلام رأى المصلحة ان يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً جمعاً بين حق الحرية، وبين حق انقاذ الانسان من الخرافة في العقيدة ، والانحراف في السلوك ، فان الادلة الصحيحة دلت على بطلان غير الاسلام عقيدة ونظاماً ، وحيث ليس من المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولايمكن ذلك غالباً ، ولاتر كهم وشأنهم المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولايمكن ذلك غالباً ، ولاتر كهم وشأنهم في كل الامور، توسط الاسلام بين اعطاء الحرية والضغط الادبي بحكم النجاسة وأخذ خمس الارض التي يشتريها، واسم الجزية وغيرها، وبذلك استدرج الكفار الى الاسلام .

وعلى هذافريع العامرة من المفتوحة للمسلمين جزية وخراجاً وغير العامرة للامام، وقد أباحه الامام لمن عمرها (وسيأتي الكلام في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اباحها قبل الامام، وفي ان الاباحة هل هي حتى للكفار ام خاصة للمسلمين ؟ وفي بيان فائدة ان تكون للامام اسماً ، مع انهامباحة لكل من عمرها) ، هذا اذاكانت الحرب بأذنه، أما اذا لم تكن باذنه فالكل للامام عامراً وغير عامر، ولعل الحكمة في ذلك بالاضافة الى تأديب الذين يخرجون من الطاعة فلاخمس لهم ولاأراضي، انهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروعاً وانتهاءاً وكيفية ، كان اللازم ان يكون المال للامام المنصوب من قبل المقصبحانه ليتصرف في مابعد الحرب حسب الموازين الصحيحة في المال، ويدل على ان الكل للامام اذا لم يكن باذنه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام: ان قاتلوا عليها مع

أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أمير أمره الامام عليهم اخرج منها المشركين باذنه كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب أبل ومارواه كميل ، عن أمير المؤمنين عيله السلام ، انه قال: ياكميل لاغزو الامع امام عادل $^{(7)}$ حيث ان ظاهره انه ليس محكوماً بأحكام المجهاد بضميمة ان الموات للامام لانه من الانفال نصاً وفتوى ، وغيره .

وعن الشيخ، بعد ان ذكر حكم هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، قال: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا ، ان كل عسكر، أوفرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ، بل ظاهرهم الذي يستفاد من كتب الشيخ ، وقاطعة اللجاج والكفاية وغيرها، التسالم على ان كل الغنائم من الارض وغيرها ، اذا لم يكن الجهاد باذن الامام يكون للامام .

وعلى هذا ، فالاراضي التي فتحت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وماثبت انهكانباذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام كالعراق يكون لاراضيه حكم المفتوحة عنوة ، مع وجود شرط ان تكون عامرة حال الفتح للادلة التي دلت على ذلك، بالاضافة الى الادلة التي دلت على ان غير العامرة للامام، وانها من الانفال .

أما مالم يثبت ذلك ، فالظاهر انها محكومة بحكم الانفال ، وانما اخرجنا العراق للادلة التى دلت على عدم جوازشراء ارض السواد (أي العراق) وهي روايات مستفيضة ، تكشف عن وجود اذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

أما حملها على التقية بأن يقال ان هذه الروايات صدرت تقية، والافالعراق

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

⁽٢) الوسائل ج/١١ ص ٣٠ .

أيضاً للامام ، لان فتحها كان بغير اذن ، فهو خلاف المجمع عليه بينهم من ان أراضيها محكومة بحكم المفتوحة عنوة .

قال في الجواهر: قديقال ، بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الاراضي للمسلمين بعدمعلومية اعتبار الاذن فيها ، شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة . وانما يحكى عن مالك منهم ، ولم يكن مذهبة معروفاً كي يتقى منه خصوصاً بعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة ــ انتهى .

وكيفكان، فاشتراط اذن الامام في كون الارض بحكم المفتوحة متسالم عليه على الظاهر، وقد عرفت دلالة الادلة عليه، وكون الاذن متوفراً لم يثبتالا في مافتحها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي العراق فغيرهما ،كايران وسوريا ، وتركيا ومصر ، وغيرها مما فتحت حرباً محكومة بالاصل، وان من احيى منها شيئاً فهى له .

أما ان الامام الحسن عليه السلام ذهب الى حرب ايران ، والامام الحسين عليه السلام ذهب الى حرب أفريقيا ، فهووان قيل تاريخيا ، لكن لايثبت به الحكم الشرعي ، كما ان أخبار الرسول صلى الله عليه و آله وسلم بفتح العراق وغيرها وولاية سلمان وعمار في المدائن ، والكوفة ، لاتلازم ان يكون الفتح بالاذن الموجب للحكم الشرعى في المقام .

بل قال بعض المؤرخين: ان الحرب انام يبدئها المسلمونحتى لايشتهر ان الاسلام أخذ البلاد بالسيف ، بل كانوا يتركون الحال حتى يبدئهم الكفار فتكون الحرب دفاعية (لوضوح ان الكفار كانوا يبدئون ، اذ كل دولتين لابد

من تعدى احداهما على الاخرىبالاخرة)كان أفضل ،وقد عمل رسول القصلى الله على ماذكسره الله على ماذكسره التاريخ .

والحاصل: أن الجهاد الابتدائى ،وأن كان مشروعاً ، بلواجباً في الاسلام الا أنه أذا دار الامر بين الابتدائى الذى فيه مغمز ، وبين الدفاعي كان الثاني أفضل ، ولذا لم يبدء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاعلي عليه السلام ، ولا الحسن عليه السلام بالحرب ، وأنما تركوا البدئة لاعدائهم حتى يكون لهم مزيد من الحجة .

نعم لواضطر الى الجهاد الابتدائى، بمعنى انه كان في ذلك انقاذ سبيــل الله والمستضعفين ، ولم يبدء العدو كان اللازم الحرب الابتدائي وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب .

والحاصل: ان الفتوحات غالباً لم تكن باذنهم (أولا)ولا كانت حسب الادب الاسلامي بعدم الابتداء من المسلم (ثانياً) .

ئم انه لايستبعد ان يقال: ان الاراضي المفتوحة عنوة التي عامرها للمسلمين وغير عامرها للامام، والاراضي غير المفتوحة عنوة (اي مالم يكن باذن الامام) التي كلها للامام عامراً وغير عامر، انما يختص ذلك بالاراضي الزراعية.

اما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهي لهم اذ الادلة منصرفة عسن عماراتهم فيكون احيائهم لهامملكا اياها لهم، كما ان اشترائهم مسن المحيى صحيحاً يوجب كونهاللمشترى لما سيأتي من الكافر ايضاً يملك اذا احيى شيئاً وانما نقول بانصراف الادلة ، لان الاخبار الواردة في المقام طسوائف وكلها ظاهرة في الارض الزراعية والبساتين ونحوهما .

فغى رواية الكليني ، عن أبى الحسن عليه السلام : والارضون التى اخذت عنوة بخيل اوركاب، فهى موقوفة متروكة فى يدى من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهم الوالى على قدرطاقتهم من الخراج النصف أو الثلث او (١) الثلثين الخ .

فان ظاهره بقرينة ذيله ان ذلك حكم الاراضي الزراعية .

وفى رواية صفوان وأحمد ، وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها و نخلها الخ ، فان ظاهر (يعنى) ان الحكم كان بالنسبة الى الموات (حيث انها انفال) والى المزروعة (حيث انها للمسلمين).

وفى رواية الحلبي ، فى السواد هو لجميع المسلمينالي ان قال : وله ما اكل من غلتها بماعمل . فان ظاهر غلتها ان الكلام فى الاراضى الزراعية .

وفى رواية ابن ابى نصر ، ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج (٤) وما سار به اهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر الخ .

فان ظاهره ان الكلام فى الاراضى الزراعية ،وسيأتى فى رواية ابن الحجال لفظ الارض ايضاً ، الى غيرها من الروايات المتعددة ، ويؤيد ذلك انه لميرد فى نص او تاريخ ان غير المسلمين كانوا يؤدون اجرة لارض دارهم ودكانهم الذى كان الاصل فى معيشتهم الشخصية مع كثرة الروايات والتواريخ المذكورة

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۱ ص ۱۲۰ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ١٢٩ .

⁽٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

للشيرازي حكم الدور في المفتوحة عنوة ب ج ا في أمر السواد والخراج والمقاسمة وما اشبه، نعم تؤخذ منهم الجزية .

نعم ، ورد في رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لاتشتر منعقار أهل الذمة ، ولامن ارضهم شيئاً ، لانه فيء المسلمين . فان العقارتشمل الدار ونحوها ، الا انه على تقدير تمامية دلالته ضعيف السند لايقاوم ماذكرناه .

وعلى هذا ، فمن بنى في أرض السواد داراً لنفسه أوحماماً ، أودكاناً، أو ماأشبه ، كان له وجاز له بيعه و ورثه وارثه، الى غيرذلك، لابيع مجرد العمارة بل الأرض أيضاً ، لاطلاق من احيى ارضاً ، فهي له بالاضافة الى الاطلاقات لاولية ، مثل : «والارض وضعها للانام »ونحوه ، ويؤيده اشتراء رجل داراً في المكوفة، في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام، في قصة مشهورة، واشتراء الامام الحسين عليه السلام ، اراضي كربلاء ، من بني أسد ، والسيرة القطعية المستمرة من القديم ، على البيع والشراء للدور، وكذا وقفها وارثها وغيرذلك فان ذلك كله يدل على ان المستثنى ، إنما هو الاراضي الزراعية ونحوها النسى قلنا انها ظاهر الاخبار أوصريحها أومنصرفها .

وعلى هذا ، فالقدر المتقين من جريان أحكام المفتوحة عنوة (اى كونها ملكا للمسلمين) ما كان ذا ثلاثة شروط :

١ ـ : ثبوت ذلك وقدعرفت انه ليس بثابت الافي مافتحه الرسول صلى
 الله عليه وآله ، وفي ارض العراق فقط ، وما عداهما لم يثبت الاذن فيه .

⁽۱) الجعفريات ص ٨٦ .

⁽٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

٣٣٠ الاقتصاد الفقه

٢ ـ : ان تكون عامرة حال الفتح .

٣- : ان تكون ارض زراعة ونحوها ، لامثل الدار ونحوها .

ثم انه اذا كانت الاراضي الزراعية تبدلت الى دور سقط الخراج ، كما اذا كان العكس ثبت الخراج ، لان الحكم تابع للموضوع ، اما المحياة حال الفتح اذا صارت مواتا فهى على حكم المحياة والعكس بالعكس ، لان الدليل متعلق بحال الفتح .

اما اذا اسلم الكافرالذي تحته أرض الخراج كالكافر الزارع في أرض العراق فالارض لاتكون له ، بل تبقى على كونها أرض الخراج .

فعن عبدالرحمان بن الحجال ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عما اختلف فيه ابن ابى ليلى ، وابن شبرمة في السواد وأرضه ، فقلت : ابن ابى ليلى؟ قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار ، وما فى أيديهم من أرضهم لهم ، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون ، وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقسال : فى الارض : ماقال ابن شبرمة ، وقال عليه السلام : فى الرجال ماقال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار)(٢)

وكيف كانفاحكام الارض المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة زراعية جارية فيما اذا جاهد الفقيه أو باذنه في زمن الغيبة ايضاً ، لانه نائب الامام فله حكم جهاد الامام ، كما انه اذا لم يكن الجهاد باذن الفقيه كان من الانفال .

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

 ⁽۲) الوسائل ج/۱۷ ص ۳۳۱ .

(مسألة ٢٠٠١) القسم الثالث من أقسام الارض الانفال ، جمع نفل بمعنى الزيادة ، لان للرسول وللامام زيادة على اقرانه الذين هم اليتامي والمساكين وابناء السبيل ، حيث ان الخمس جعل في الاية والروايات لاصناف ستة ، والانفال للرسول والامام من بعده ، فهما لهما الزيادة ، اذبالاضافة الى الخمس لهما الانفال .

(۱)
و الفيء بمعنى الرجوع ، ومنه قوله سبحانه : «حتى تفيء الى أمرالله »
أى ترجع، وقول من نقل عنه الاصمعى (فاءالى الفيفاء لفي الفيء فاذا فاء الفي افاء) وبين الانفال والفيء عموم مطلق ، اذكل فييء من الانفال وليس العكس ، وكأنه انما سمى بذلك ، لانه رجع الى مالكه الحقيقى ، بعد ان كان في يد الكافر الذي هو غاصب في الواقع وان كان الحكم انه له ظاهراً .

والاصل في الانفال قوله سبحانه: « يسألونك عن الانفال قل الانفسال لله والرسول " وفي الفيء قوله سبحانه: « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول " فالفيء مارجع من اراضى الكفار الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

اما الانفال فهى تشمل تلك ، وتشمل غيرها أيضاً ، ثم الانفال أمور، منها الارض ، وقد ورد فيها روايات .

مثل ما رواه حفص بن البخترى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، أو قوم صالحوا، أوقوم اعطوا ما بايديهم ،

⁽١) سورة الحجرات أية ٩ .

⁽٢) سورة الأنفال أية ١ .

 ⁽٣) سورة الحشر آية ٧.

وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (^(۱)

و في حديث حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام : ولمه بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل ارص لارب لها ، ولهصوافي الملوك ماكان في ايديهم من غيروجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له ، وقال عليه السلام : انالله لم يتركشيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حقحقه (؟)

وعن سماعة قال: سألته عن الانفال؟ فقال عليه السلام: كل أرض خربة أو شيء للملوك فهو خالص للامام، وليس للناس فيها سهم وقال عليه السلام: منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب (°)

وعن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ؛ مــا يقولالله (٢) يسألونك عن الانفال؟ قل الانفال لله و الرسول؟ قال: هى كل أرض جلاأهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولاركاب ، فهي نفل لله وللرسول(٧)

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٦ .

^{(&}lt;sup>ع)</sup> الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

 ⁽٥) الوسائل ج/١ ص ٣٦٧.
 (١) سورة الأنفال آية ١.

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

وعن محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سمعه يقول : ان الانفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أوقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وماكان من أرض خربة او بطون اودية ، فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (!)

وعن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفال ماكان من الارضين باد أهلها ؟ (الى انقال :) ما افاءالله على رسوله من اهل القرى فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، قال : الفيىء ما كان من اموال لم يكن هراقة دم اوقتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلته (")

وعن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الفى و الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة او بطون أودية ، فهو كله من الفى و ، فهذالله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام بعد الرسول. واما قوله : وما أفا الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولاركاب ؟ قال عليه الله الترى هو هذا (٥)

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن الانفال؟قال

الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

⁽٣) الوسائل ج/١ ص ٣٦٨ .

⁽٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .

⁽٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .

هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها ، فهى لله وللرسول ، وما كاناللملوك فهو للامام ، وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال (۱)

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لنا الانفال ، قلت :وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام ، وكل أرض لارب لها ، وكل أرض باد العلها فهو لنا (٢) الى غيرها من الروايات .

لايقال: ما فائدة كون الارض للامام اذاكانت مباحة لكل أحد ان يعمرها و تكون بعد التعمير له بمقتضى من احيى ارضاً ميتة فهى له ؟ لانه يقال: فيه فائدتان:

الأولى: انه تكريس لامامة الامام وتجميع للناس حوله، لانهم يعرفون انهم يتصرفون في ملك الامام ، كالانسان الذي في ضيافة انسان ، حيث ان علمه بأنه في ضيافته يكفى لالتفافه حوله وتقديره له ، وفائدة هذا ان يكون تعظيمه له الذي هو مقدمة لسماع أوامره أكثر ، وهذا بالنسبة الى المسلم المعتقد بامامة الامام واضح .

واما بالنسبة الى الكافر غير المعتقد بامامته ، فهو حيث يراه متسلطا بالقوة (لابالشرعية)يهابه، اذ لااشكال فى ان الايحاء النفسى لغير المتعصب منهم كثير ، لان الناس مع من غلب ، فاذا كانت الفائدة في المسلم مأة فى مأة كانت الفائدة في الكافر خمسين فى المأة مثلا ، وكفى بها فائدة .

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

الثانية: ان الملك اذا كان للامام كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء ، كما ورد في الروايات المتقدمة وغيرها، وحينئذ لامجال لاعتراض أحد عليه، لماذا فعلت كذا ؟ فانه بالاضافة الى معرفة المسلم انه امام أونائبه ، وان مايفعله انما يكون مصلحة، اذا عرف انه لهكان مجال الاعتراض عليه أقل.

اما المفتوحة العامرة الزراعية فلم تكن للامام حتى لايقال: ان المسلمين جاهدوا ، فلماذا صار حاصل تعبهم لغيرهم ؟ وغير العامرة صارت له لانها عرفاً ليست مالا ، ولذا يقل الراغب فيها ، وقد تقدم ان العامرة لم تصر ملكا لافراد المسلمين المجاهدين ، لان لايصرفهم ذلك عن الجهاد ، ولا يوجب اشتغالهم بالدنيا ، وليكون وارداً للدولة ، وبالنتيجة فالارض بين ماكانت ملكاً لاصحابها كالدور ونحوها ، وما كانت بيد الدولة لمصالح المسلمين ، وبينماكانت لمن عمرها وهذا أفضل من كل الاقسام الاخركان تكون كلها للافراد كالرأسمالية ، ولا وارد للدولة ، أو كلها للدولة كالشيوعية ولا تظهر المواهب ، او غير ذلك من الاقسام المتصورة . . ثم ان الانفالأمور :

۱ ـ : الارض التي تملك من غيرقتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولارجال ، والمراد لم تؤخذ عنوة ، فاذا أخذت عنوة ولوبالدبابات والطائرات و ما أشبه في الحال الحاضر كانت مفتوحة عنوة ، ولا يلزم حضور المجاهدين فاذا فرض في الزمان الحاضر انها اخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت لكل المسلمين .

ثم انه لافرق بين ما انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً ، وذلك بالاضافة الى انه لاخلاف فيه ، ولا اشكال ، بل في الجواهر الظاهر انه اجماع يقتضيه الادلة السابقة وغيرها .

٢- : كل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وان لم تكن أراضى لاطلاق الروايات كالجبال والانهار والغابات في أراضى الكفار ، قال في الجواهر : ظاهر بعض الاخبار كصحيح حفص : (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية ، فهو لرسول الله وهو للامام يضعه حيث يشاء) ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال لاخصوص الارض منه ، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب انتهى .

٣-٠: الارضون الموات التي لاينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنهااو استيلاء الماء عليها واستيجامها ، أو ظهور السبخ والرمل والتراب والنفط وشبهها عليها ، وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بل في الجواهر ظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك ، فيشمل ما ملكت ثمباد اهلها كأراضي بابل وغيرها، أولم يجرعليها ملك كالمفاوز .

³ - : سيف البحار بكسر السين اى ساحلها ، كما عن الجوهرى سواء كان بحراً ثم ظهر أو كان من الاول سيفاً ، ولعلهم انما خصصوا ذلك لانصراف الارض منها ـ ولو انصرافا بدويا ـ ولكثرة فائدتها حيث انها مرسى السفن و يكون فيها الموانى ويصطاد منها الاسماك ، وتجعل أحواضاً لاجل أخذ ملح ماء البحر ، ويبني عليها المصائف ، والدور ، ومحلات الاستراحة ، الى غير ذلك من الفوائد ، واطلاقات الادلة ، و مناطاتها تشمل هذا أيضاً ، ولذا كان المشهور بينهم التصريح به فى باب الانفال من (كتاب الخمس) .

٥ - : رؤس الجبال ومابها من معادن ، واشجار ومراعى ، وما اشبه

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .

للشيرازي الانفال الانفال

و انما نصوا بذلك لكثرة فوائدها ، و تخصيصهم بالرؤس لا لاجل اخراج سفوحهاوأوساطها ، وانما لاجل ان رأس الجبل خارج عن منصرف الارض ، أماسفوحها فهى داخلة فى الارض ، واوساطها غالباً تكون مسرحة لاتكون محل فائدة .

نعم ، لاينبغى الاشكال فى ان كلذلك من الانفال ، فللانسان ان يتخذها مرعى ، او بستاناً اوداراً أويأخذ منها الاحجار ، الى غير ذلك ، كما تعارف الان بواسطة الوسائل المتقدمة .

ففى رواية حماد وله عليه السلام ، رؤس الجبال ، وبطون الاوديةوالاجام وفي رواية اخرى ، قلت : وما الانفال ؟ قــال : بطون الاوديــة ، ورؤس الجبال والاجام (٢)

وفي رواية ابن مسلم: و بطون الاودية ، ورؤس الجبال اليغيرذلك.

7- : بطون الاودية ، وقد عرفت النص عليه ، كما ان عليه الاجماع ويشمله اطلاقات الارض ، ولعل النص عليه للانصراف ولوالبدوى، والمرادبه مسيل المياه ، فانها تسيل منأو اسط الارض المنحدرة، ويكون غالباً محل الزرع بعد نضوب الماء ، وتكون بها مراعى خصبة واوشال من المياه ممايكون محل السمك وغير ذلك .

النباتات التي تكون بأرض الامام من جبل ، أوواد ، أوغيرهما ولذا قال الجواهر : والسيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار على معاملة النباتات من آجام وغيرها ، في أرض المسلمين كالمفتوحة عنوة ، أو الامام خاصة

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

كمو اتهامعاملة المباحات الاصلية كالماء الجارى فيما تملك بالحيازة، من غيرفرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم ـ انتهى .

أقول: بل الظاهر ان الارض تشمله، ولو بالملازمة العرفية، فاذاقيل هذه الارض لفلان، كانظاهر الكلام انها معمافيها من ماء ونبات ونحوهماولذا كانت أدلة الارض والجبال ونحوهما تشمل النباتات _ عرفاً _..

٨- : الحيوانات التي في هذه الاماكن ، ففي المفتوحة ملك للمسلمين
 وفي غيرها ملك لمن أحياها ، أو اصطادها ، والدليل على ذلك التبعية التي
 ذكرناها في النبات .

9- :الاجام والغابات ، والاول محل القصب ، والثانى محل الاشجار وقد وردالنص والاجماع بالاول ، ويفهم منه الثاني أيضاً ، بل لا يبعد ان يكون مرادهما كلاالامرين ، اذمن المستعبد جداً ادخال الغابات فى الارض ، كما ان من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثرة وفورها في كثير من أراضى المسلمين التى استولوا عليها :

۱۰ : ينبغى ان يضاف الى الانفال استفادات الشمس والريح فانهما يستفاد منهما الان في ايجاد الطاقة والنور ، وما أشبه بسبب الوسائل الحديثة ، وذلك لماعرفت في النبات من التبعية العرفية ، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر ، ومااشبه فانها في المفتوحة للمسلمين ، وفي أراضي الامام للامام ،كما ان الظاهر انها في الاملاك ، ملك للمالك لعدم دليل على الاحتياج الى القصد ، اذالم يقصد الخلاف بل العرف يرى له حق الاولوية ، وان لم نقل بالملك ، وهذا بحث خارج عن المقام ، وتفصيله في كتاب أحياء الموات .

١١ ـ : قطائع الملوك و الرؤساء ، أي أراضيهم وصفاياهم من الانفال

بلااشكال ولاخلاف ، وفى الجواهر: بلاخلاف اجده فيه ، ويدل عليه المعتبرة المستفيضة، كصحيحة داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيهاشىء (١)

وموثق سماعة بن مهران :سألته عن الانفال؟ فقال: كلأرض خربة أوشىء يكون للملوك ، فهوخاص للامام ليس للناس فيه سهم (؟)

وخبر الثمالي ، عن الباقرعليه السلام : ماكان للملوك فهو للامام (^^

وخبر حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غيروجه الغصب ، لان الغصب كله مردود .

أقول: لعل وجه ذلك ان لايقع نزاع بين المجاهدين ، ولايتلف الشيء الثمين بتقسيمه بين المجاهدين ، فاذا كانت للامام وضعها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما هوشأن الامام المعصوم ، وشأن نوابه الفقهاء العدول .

الثانى عشر: الذي يصطفيه الامام من الغنيمة ، من فسرس ، او ثوب ، او جارية ، اوغير ذلك ، بلاخلاف ولااشكال ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر ولعل السرفيه ماتقدم في صوافي الملوك .

ويدل عليه صحيح ربعى ، عن الصادق عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا اتاه المغنم اخذصفوه ، و كان ذلك له (الى ان قال) و كذلك الامام يأخذ ، كما أخذر سول الله صلى الله عليه و آله وسلم (°)

الوسائل ج/۸ ص ۳٦٧ .

⁽۲) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

⁽٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

^{:(}٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٥٦ .

وفى خبر أبي بصير، بعد ان سأله عن صفو المال؟قال عليهالسلام: يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره، والسيف القاطع، والمدرع قيل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال (١)

وفى موثق ابسي الصباح: نحن قسوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، ولنا صِفو المال (٢)

أقول : الظاهرانه من عطيف البخاص على العام ، ولعله من جهة انصراف الانهال عن ذلك ولوبدوياً ، الى غيرها من الروايات .

۱۳ اماكان يأخذه المسلمون بغير اذن الامام على المشهور شهرة عظيمة ، بل كادت تكون اجماعاً . بل عن الحلي الاجماع عليه وقد تقدم بعض روايات ذلك في مسألة الارض فراجع ، لكن اللازم ان يقيدذلك (بعد وضوح ان نائب الامام في حكم الامام) بما اذا كان الجهاد محتاجا الى الاذن ، اما اذا كان دفاعاً غير محتاج الى الاذن فالغنائم على اصلها الاولى من ما ذكر في باب الغنائم ، وذلك لاطلاق ادلة الغنائم بعد ان ادلة المقام من النص والفتوى لاتشمل مثل ذلك .

ادث من لاوادث له ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر أيضاً ، بل لم أجد فيه خلافاً .

فغي صحيح ابن مسلم ، عن الباقرعليه السلام : من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ، ولامولى عقاله ولاضامن جريرته، فماله من الانفال (?)

الوسائل ج/٦ ص ٣٦٩ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٥٤٨ .

وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام : من مات ولامولى له ، ولاورثة (١) فهو من اهل هذه الاية : «يسألونكءن الانفال ، قل الانفال لله والرسول».

وفي خبر حماد ، عن العبد الصالح : وله ميراث من لاوارث له ، ويعول من لاحيلة له (٣)

۱۵ - المعادن ، ولافرقبين الظاهرة كالملح ، والباطنة المحتاجة الى حفر، والى تصفية ، وبين غيرها ، نعم لابد من تقييد ذلك بكونه فى ارض هي للامام ، وهذا التفصيل هو المحكي ، عن الحلى ، والمنتهى والتحرير ، والروضة ، وغيرهم ، وذلك لظهور انها تابعة للارض فاذاكانت للامام كانت هى له ، واذاكانت فى ارض انسان خاص كانت له اما الاولان فلا اشكال .

واماالثالث: فقد يستشكل بأنه كيف يكون المعدن لانسان واحد ؟ والجواب انه لامانع من ذلك بشرط تكافوء الفرص ، وعدم العدوان على جيله ، أوعلى أجيال آتية (كمافصلناه سابقاً) وانما يكون له بقدر ماصدق عليه انه حازه لااكثر من ذلك ، ويؤيد الاطلاق مادل على كون الخمس في المعدن .

ومما تقدم يعلم ان من اطلق كون المعادن للامام ، كالمحكي عن المفيد والكلينى والشيخ والديلمى والقاضى والقمى والكفاية والذخيرة وكشف الغطاء لابد وان يريدكان فى أرضه، كما ان ماعن النافع ، والبيان ، بل عن جماعة أيضاً من اطلاق ان الناس فيها شرع، لابد وان يراد به ما كان فى أرض كذلك ، كما

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٥٤٩ .

⁽٢) سورة الأنفال أية ١ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

٣٤٢ الاقتصاد الفقه

ان على ذلك يلزم ان يحمل الروايات المطلقة مثل خبر ابي بصير، عن الباقر على الباقر على الباقر على الله السلام ، قلت : ما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجمام وكل ارض لارب لها (١)

وخبر داودبنفرقد، عن الصادقعليه السلام ، قلت : وما الانفال؟ فقال بَطون الاودية ، ورؤس الجبال و الاجام ، و المعادن ، وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولاركاب ، الى غيرها من الروايات .

17 - : البحار واللازم فيه التفصيل المذكوربين ما كان منها في ارض الامام ، اوالارض المفتوحة عنوة ، اوالارض الشخصية ، كما لوكانت له ارض كبيرة فحفر فيها بحيرة ، او نزل المطر ، او ظهر النزير فيها حتى صار بحيرة ، ولكن مع ملاحظة تكافوء الفرص ـ على ما تقدم ـ ويدل على ذلك ماذكرناه في الغابة ونحوها ، وذلك بالاضافة الى الاستفادة من رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ركز جبر ئيل عليه السلام ، برجله حتى جرت خمسة انهار، ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجله والنيل ونهرمهريان ونهر بلخ ، فماسقت وسقى منها ، فللامام والبحر المطيف بالدنيا (")

أقول: كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار انه ليس في المفتوحة ، ومثله رواية الرضوى ، عن العالم عليه السلام ، ثم ان مما تقدم يعلم ان احكام مايؤخذ من البحر من لــؤلــؤ ، وعنبر ، وحيوان ، وملح ، وحجر ، وغيره فانه تابع

الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٠ .

للبحرفي الحكم ، والانهار والعيون أيضاً ، تابعة للارض على ما ذكرناه من القاعدة .

السابع عشر: الهواء تابعة للارض ايضاً بالقدر الذي يرى تبعيتها لها ، فاذاكانت اجرة لمرور الطائرة مثلافي الهواء فان كانت في ارض مفتوحة عنوة كان لكل المسلمين ، وانكانت للامام كانت للامام ولمن استفاد منها حيثان اذنه عليه السلام العام يستفاد منه ذلك بالمناط ، وانكانت الارض ملكاً شخصياً كان اختيار هوائها بيده ، وكذلك حال اعماق الارض ، لكن بقدر الصدق ، امامافوق الصدق هواءاً وعمقاً ، فالظاهرانه للامام ومن الانفال لعدم صدق الملكية لالشخص ولالكل المسلمين ، فلابد وان بدخل في اطلاق انالله سبحانه اعطى الارض للامام ولو بالمناط ، ومما تقدم يظهر حال سائر الكواكب ، فان مناط الارض واطلاقاتها جارية فيها .

ثم لايخفى انه اذاكانت غابة اونهر اوبحر اوماأشبه طرف منه فى المفتوحة وطرف فى الانفال كان اللازم دخوله فى الانفال الابالقدر المخارج مماكان تابعاً للمفتوحة ، لان الاول اصل ، والثانى خروج منه فبقدر صدق انه مفتوح عنوة يتبع الارض دون الاكثر، اما اذاكان فى طرف منه ملك شخصى ، فالظاهر ان كله من الانفال ، اومن المفتوحة اذا كان المحرب بين المسلمين وغيرهم اثمرت استيلائهم على البحر، اوعلى الغابة لاطلاق ادلة المفتوحة اومناطهالمثل الغابة والبحرفتامل .

وبما تقدم تبين ان احتمال عدم ملكية الارض ، او المنابع العامة مخالف للنص والفتوى ، بل في الجواهرادعي بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه قال: ولعله كذلك ، كما يشهدله ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات ، مضافاً الى السيرة القطعية والاخبار المعتبرة ـ انتهى .

٧	مسألة ١ ـ الإقتصاد في اللغة والإصطلاح
11	مسألة ٢ ـ الإقتصاد موضوعاً ، وحكماً وَفلسفة
١٤	مسألة ٣ ـ لماذا أكثر الكلام حول الإقتصاد
۱۸	مسألة ٤ ـ حق الفقهاء للتدخل في الإقتصاد
27	مسألة ٥ ـ هل يمكن تطبيق الإقتصاد الإسلامي
49	مسألة ٦ ـ الأشكال على تطبيق الإقتصاد الإسلامي وجوابه
٤٠	مسألة ٧ ـ تعريف الإقتصاد
٤٤	مسألة ٨ ـ إهتمام الإِسلام لإِقتصاد

فصل

في إستحباب التجارة

0 + _ {0

فصل

في طلب الرزق

07-01

فصل

في الإِستعانة بالدنيا والآخرة

77 - 09

الموضوع _____ الصفحة

فصل في إستحباب العمل باليد ٦٣ ـ ٦٣

فصل في إستحباب المضاربة وطلب الإقتصاد ٧٥ ـ ٦٩

> فصل في أدعية طلب الرزق ۷۷ - ۷۷

فصل في الإفراط في طلب الرزق ٨١ - ٨٤

فصل في إستحباب العمل في البيت وحرمة المعاش ٨٥ ـ ٨٥

> فصل في وجوب الكد على العيال ٩٠ ـ ٩٠

فصل في شراء وبيع العقارات ٩١ - ٩٣

فصل في عدم جواز ترك الدنيا ٩٥ ـ ٩٦

9 V	ـ لزوم تساوي الناس في الفرص	مسألة ٩ .
1.1	ا ـ التساوي في الإقتصاد الإسلامي	
1 * 8	١ ـ تنافيان سبب بؤس البشر	مسألة ١١
117	١ ـ العلاج المنحرف للإقتصاد المنهار	مسألة ٢
119	١ ـ نوعية مالكية الله ومالكية الإنسان	
1 24	١ ـ الرق في الإسلام	_
127	١ ـ الرابطة بين الإنسان وبين نعم الله	_
139	١ ـ هل الإنسان عُلك ؟	
10.	١ ـ الإِقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة	
108	١ ـ الإسلامي والإقتصاد غير الإسلامي	_
171.	١ ـ الأثر الرَّجعي للحكم الإسلامي بالنسبة الى الإقتصاد	مسألة ٩
١٧٠	٣ ـ الإقتصاد الرأسمالي	
1 / 9	٢ ـ أضَرار الإِقتصاد الرأسمالي	مسألة ١
198	٢ ـ الملكية : ُ افراطاً ، وتفريطاً	
ر	٢٣ ـ لــزوم توجيــه الدولــة : للتوحيــد والتوزيــع في نظر	
Y • 1		

710	٢٤ ـ أضرار الإِقتصاد الشيوعي	مسألة
	٧٠ ـ المال في قبال أمور خمسة ، منها : العمل الجسدي	مسألة
137	٢٦ ـ الإقتصاد الإشتراكي	_
7 \$ 1		_
Y0Y	٢٨ ـ الإِقتصاد التوزيعي٠٠٠	مسألة
077	٢٩ ـ نقُد أدلة الإقتصاد التوزيعي	مسألة
777	٣٠ ـ أضرار الإقتصاد التوزيعي	مسألة
Y	٣١ ـ إحالة الملكية الفردية ، والإجتماعية في الإسلام	مسألة
491	٣٢ ـ من التصرفات المحرمة في المال	مسألة
۲۰۳	٣٣ ـ المال وسيلة وليس بهدف	مسألة
4.4	٣٤ ـ كل شيء قابل للتملك إلا ما استثني	مسألة
٣١٥	٣٠ ـ الأراضي التي هي لعامة المسلمين	مسألة
۲۳۱	٣٦ ـ الأرض من الأنفال	



HARET HREIK - BIR EL - ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN - BEIRUT - LEBANON - TEL :821274

الإقنصاد

الإقتاد

الطبعِبَة اكِخامِسَة ١٤١٣ ه-١٩٩٢م منهِّحَة وُمُصِّجَّعَة مَعَ نِحِيجِ المَصَادِّر

الأراء الواردة في كتب الدار لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار



بسلط للوالزعن التحييم

الْحَدُيلَةِ مَنِ الْعَالَمِينَ وَالْصَلَاةُ وَالْسَلَامُ عَلَىٰ أَشَهُ خَلْقِهِ سَسَيْدِ مَنَا جُحُسَمَّد وَعَلَىٰ آلهِ الطيبينَ الطّاهِ إِنَّ ، وَاللَّعَنَةُ الدَّائِمَة عَلَىٰ اَعْدَائِهِ مِنْ اللِّي قِيَامِ يَوْمِ الدِّيْنِ. للشيرازي حال الأراضي في الوقت الحاضر ج ٢

(مسألة ٢٣٠-) قد ظهر مماتقدم، ان أراضي المسلمين التي الان تحت نفوذ سلطانهم ، ومايلحق بالاراضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها على قسمين :

ا ـ ما كان ملكاً لهم ، أما بأن كان قبل الاسلام ملكهم ثـم أسلموا وتوارثوها ، أو انها كانت من الانفال ، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاثمـة عليهم السلام لمن عمرها واحياها وحازها ، من غير فرق بين ان يكـون المالك مسلماً او غير مسلم ، فاذا كان مسلماً الشيء عليه في دار سكناه ونحوها ، واذا كان غيرمسلم كان عليه المجزية حسب مايقرره حاكم الاسلام .

اما اذا كانت الارض زراعية ونحوها فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة والخمس في الزائد، وعلى غيرالمسلم الجزية حسب مايقرره الحاكم الاسلامي، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاة على غيرالمسلم باستثناء ارض الذمي التي اشتراها من مسلم، في كتابي (الخمس والزكاة) من الفقه.

٢ ـ ما كان ملكا لكل المسلمين لانها مفتوحة عنوة وهي غيرقابلة للملك، وانما يعطيها حاكم المسلمين بالايجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحهالكل المسلمين ، وقد تقدم انهذا لايشمل دور السكنى ونحوها، فانها سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها م لا؟ لااجارة لها، ولعلمارواه الكافي عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل(١). قال عليه السلام: وكان لا يأخذ على بيوت السوق

⁽١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

كراءاً(١) يدل على ذلك حيث ان عدم اخذه الكراءكان من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد ببيوت السوق ماكان معتاداً في بعض البلاد من انهسم يبنون سوقاً طويلا مسقفاً للحفظ من الحروالبرد ، ولم يكن في طرفي السوق دورومااشبه، وانماكان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية ، لكنكان الغالب عليها انها بدون ابواب ، وانماكان صاحب البضاعة يأتي ببضاعته نهاراً الى احديها ، وبالليل يرجعها الى داره ، وكان السبق سبباً لعدم طمع الاخرر اذا خرج في الاثناء لاجل قضاء حاجة ، والى الان بعض القرى والارياف هكذا والظاهران الدولة كانت بنت تلك الدكاكين في زمن الامام أو قبله ، ولذاكان يستحق ان يؤخذ منهم الكراء لانها ملك الدولة .

والدكان من الدكة ، لانهاكانت مرتفعة لاجل عرض أحسن للبضاعة ، ولاجل ان لايأتي وسخ الطريق ، وماء المطروماأشبه الى الدكان .

وكيفكان، فقد عرفت ان الاراضي في الحال الحاضرعلي قسمين ملك خاص، وملك عام، أما بملاحظة الاصل فهي على ثلاثة أقسام:

لانها اما ملك خاص بدونكونه انفالا ، واماملك الامام انفالا فيكون لمن أحياها ، واما ملك عامة المسلمين .

وهناك قسم رابع في الاصل لايهم التعرضله ، ولذا لمنجعله قسما جديداً، لانه راجع الى القسمين السابقين، وهذا القسم هو ماصالح أهلها المسلمين بأن كانواكفاراً ، ولما أراد المسلمون فتحها (أو بدون ارادة المسلمين ذلك) جاء أهلها وصالحوا عليها المسلمين ، ومن المعلوم ان الصلح جائزوتكون الارض حينئذ على ماصالحوا عليه ، بأن تكون لهم ، أو للمسلمين عامة ، أو للامام

⁽١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

للشيرازي كم ارض الصلح ج ٢

وعلى اي حال ، لاتخرج عن احدى الاحوال السابقة في المسائل المتقدمة .

ولافرق فى هذا الصلح بين العامر منها وغير العامر ، اذ الارض التي في استيلائهم ولو كانت غير عامرة تكون بأيديهم ، فاذا رأى حاكم المسلمين الصلح صح .

لايقال: الكفار لايملكون هذه الارض حتى يصالحوا عليها ، لان الارض كلها ملك الامام ، كما نص بذلك روايات متعددة ، مثل صحيح عمربن يزيد، عن الصادق عليه السلام ، وفيه: ياأبا يسار ، ان الارض كلها لنا فما اخرج الله من شى، فهو لنا(۱). الى غيرذلك مماذكرفي (كتاب الخمس) و (الجهاد) و (احياء الموات) من كتب الحديث والفقه ؟

لانه يقال: ملكية الامام عليه السلام، انما هو في طول ملكية الله، حيث ان الله فوضها اليهم، وملك الناس في طول ملكهم، فحال الارض حال الانسان هو عبد لله، وفي طوله عبدلفلان، حيث ان الله أباح لهذا المملوك ان يكون مالكاً لمملوك آخر له وكسائر الملكيات للانسان، حيث ان ملك الانسان في طول ملك الله، وعليه فمصالحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهدة رسول الله مع الكفار، فانه لايستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعة الرسول صلى الله عليه وآليه وسلم وكان النبي أولى بهم من أنفسهم وأمو الهم فللا معنى لمعاهدته معهم ؟ اذ حكم المعاهدة ثانوي، وكذلك المقام، ويدل على ذلك أو يؤيده ماذكره الفقهاء في شروط الجزية، حيث يظهر من الروايات والفتاوي صحة المعاهدة مع الكفار فراجع كتاب الجهاد في شروط

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٢.

الذمة ، كما يؤيده ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الكفار وأملاكهم وأراضيهم في قصة فتح مكة ، فاذا كان للامام الاطلاق مجاناً ، كان له الصلح ايضاً للفحوى .

ثم انا اذا استولينا على اراضى الكفار صلحاً او عنوة فلاينبغى الاشكالاان كل شيء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين كما يفهم من الاستثناءفي قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم ، فاذا غصب كافرمن مسلم داره أو أرضه الزراعية مثلا ، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها اليه .

أما ماكان غصباً فى دينهم لاعندنا ،كما لوبنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلاحق له فى ذلك الغضب فى دينه ، فالظاهر ان لنا ان نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا للمناط فى تحاكم الكفار الى المسلمين ، مثلا: اذا استولت اميركا على كوريا ، ثم استولينا نحن على كوريا كان لنا ان نحكم بالنسبة الى الارض التى استولت عليها امريكا كانت لكورى حسب حكم المسيحيين، أوان نحكم حسب حكم المسلمين .

نعم لااشكال في انها تصبح ملكاللمسلمين ، اذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوة لاطلاق ادلته، حيث لم تفرق الادلة بين ان يكون المستولى عليها من قبل المسلمين للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر ، والله العالم .

(مسألة ــ ٣٨ ــ) لااشكال ولاخلاف في ان المفتوحة عنوة ذات الشرائط أي ماكانت عامرة حالة الفتح، وكان الفتح باذن الامام ، اذا عمرهاالانسان باذن الامام ونائبه ياجازة أوغيرها ، اذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ، ويدل عليه اطلاق الادلة ، وعليه الاجماع منهم أيضاً .

أماغيرها اى المملوكة بالاحياء فالاقرب لدينا انها بالخراب تخرج عن الملك وترجع الى حالتها الاولية في الجملة من غير فرق، بين ان تكون ملكها الانسان السابق بالارث أو البيع ونحوهما أو بالاحياء ، أما الفقهاء فقد قسموها الى قسمين :

۱ - مـاكــان انتقالهاالى الانسان الاول بالشراء وبالعطية ونحوهافالمشهور عندهم، انهاتبقى على ملكمالكها الاول، وفي المسالك لم يتركملكه عنها اجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم ــ انتهى .

لكن الظاهر من الجواهر في (كتاب الخمس) انه قال: ببقائها في ملك الاول للاستصحاب لاانه وجد اجماعياً في المسألة والالذكره قال: ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الارض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يزول ملكه عنها برجوعها مواتا ، كما هو أحد القوليسن في المسألة.

نعم لادلالة فيه على زوال الملك اذاكان بغير الاحياء ، بل بالارث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مو اتا فالمتجه حينتذ بقائها على الملك الا اذاباد أهلها فترجع للامام وتكون من الانفال ، لانه وارث من لاوارث له ـ انتهى . فان ظاهر قوله : نعم الخ ، انه لا اجماع في المسألة ، بل صريح الجواهر انه لو كان الاحياء في مو ات المفتوحة عنوة كان قولان في مسألة خروجها عن

١٢ الاقتصاد الاقتصاد ... الفقه

ملك المحيى اذا تركها فراجع أولكلامه .

٢ ـ مـاكـان انتقالها الى الانسان الاول بالاحياء، فغيه لديهم قولان ، فقد ذهب الشيخ والمحقق و آخرون الى بقائها في ملك المحى وذهب العلامة والشهيد الثانى وغيرهما ، الى خروجها عن الملك فهى لمن أحياها ثانياً .

قال فى المسالك: ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا بأذن الاول كغيرها من الاملاك، وذهب الشيخ فى المبسوط والمصنف فى (كتاب الجهاد) والاكثر الى أحيائها وصيرورة الثانى أحق بها، لكن لايملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدى طقسها الى الاول أو وارثه ولم يفرقوا فى ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً ، وذهب الشهيد فى الدروس الى وجوب استيذان المحى للمالك أولا فان امتنع فالحاكم وله الاذن فيه فان تعذر الامر ان جاز الاحياء ، وعلى المحيي طقسها للمالك .

أقول: حيث ان الاجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا الادلة الاولية وهى تقتضى ان الارض اذا خربت خرجت عن ملك المالك سواء كانت ملكها بالاحياء أو بالانتقال، وذلك للادلة العامة والخاصة.

فالاول: مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من احيى أرضاً ميتة فهى له. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط بحائط على أرض فهى له . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: عادي الارض لله ولرسوله، ثم هى لكم منى ايها

⁽۱) السنن الكبرى ص ١٤٢ ج/٦.

⁽٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦.

للشيرازي خروج الأرض عن الملكية بالخراب ب ٢ المسلمون (١)

وروى: مسوتان الارض لله ولرسوله، ثم همى لكم منه ايها المسلمون. وصحيح الفضلاء، عن الباقرعليه السلاموالصادقعليه السلام، قالرسول الله عليه وآله وسلم: من احيا مواتا فهوله (٢)

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال: ايماقوم احيوا شيئاً مسن الارض أو فعمروه فهم احق بها وهي لهم الى غيرها . من الروايات المطلقسة وقد تقدم بعضها .

والثانى: كصحيحة ابي خالدالكابلي ، عن الباقر عليه السلام ، وفيها : والارض كلها لنا فمن احيا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله مااكلمنها. فان تركهااواخربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ماأكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي ها النحديث .

وصحيحة معاوية بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ايما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها واكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد (٥) يطلبها فان الارض للمولمن عمرها. ولا يردعلي هذه الروايات الا أمور :

⁽۱) السنن الكبرى ص ١٤٣ ج/٦.

⁽۲) الوسائل ج/۱۷ ص ۳۲۷ .

۲۲ ص ۳۲۷ . الوسائل ج/۱۷ ص ۳۲۷ .

[.] (٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

⁽٥) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاول : ماذكره الجواهر بقوله : نعم لادلالة فيــه على زوال الملــك . ويرد عليه :

أولاً : ان اطلاق الروايات شامــل لما ملك بالاحياء او بالانتقال القهــري كالارث أو الاختياري كالشراء ونحوه .

وثانياً: كل ملك للارض يبتدء بالاحياء، فاي فرق بيسن أن يحيى زيد الارض، ثم يتركها حيث أنها تكون لغيره باحياء ذلك الغيرلها، وبين أن يبيع زيد الارض من عمرو، ثم يتركها عمروحيث تقولون بعدم خروجها عن ملكه بتركها ؟

الثاني : اصالة بقاء الملك ، وفيه ان الاصل لاموضع له بعد الاطلاق . الثالث : انهاارض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء ، وفيه انهكان لهامالك حال الحياة لابعد الموت فهو مصادرة .

الرابع: ان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب، وفيه: انهلادليل على أكثر من ملكية المحي لها حال حياتها ، فالقول ببقاء ملكه لها بعد ذلك يحتاج الى الدليل فليس الخراب سبب ملك الثاني ، بـل احياء الثاني سبب ملكه لها .

الخامس: بعض الروايات: مثل رواية سليمان بسن خالد، وجعلها فسي مفتاح الكرامة صحيحة، وان قال المسالك انها ضعيفة السند: انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجسري انهارها ويعمرها ويزرعها، فماذا عليه؟ قال عليه السلام: الصدقة. قلت: وان كان يعرف

للشيرازي المدة التي تخرج الأرض عن الملك ج ٢ صاحبها؟ قال: فليود اليه حقه . (١)

ومرسل حماد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، وفيه (في ذكر الانفال) وكل أرض ميتة لارب لها . كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده وفيه ان الجمع بين الطائفة الاولى وهذه الطائفة يوجب حمل رواية سليمان على الاستحباب ، اذ ان الامام لم يقرر له حقاً في صحيحة معاوية ، ولوكان الحق واجباً كان اللازم ذكره ، وليس من باب المطلق والمقيد ، اذ الصحيحة كالصريح _عرفاً ان لم تكن صريحاً في ان الاول لاحق له .

ثم لوكان لهاصاحب لايشترط معرفتهافان بدون العرفان تكون مجهولة المالك واللازم اعطاء الاجرة للامام اونائبه ، وبذلك يظهر عدم دلالة القيدفي المرسل ولوسلم ان فيه الدلالة كان يكفى فى ذلك ان يكون القيد فى قبال المفتوحة عنوة حيث كانت عامرة ، ثم خربت فانها حينئذ ارض ميتة لكن لها رب وهم المسلمون هذا ، بالاضافة الى انا لاتعتدل بالخروج بمجرد الموت .

بقى الكلام فى ان خروجها عن ملك محي السابق سواء قلنا باطلاق خروجها ، أو خروجها ، أو كماقال جماعة بان الخروج فى غير ماملكها بغير الاحياء ، أو كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج فى موات المفتوحة عنوة ، هل بمجرد الخراب والترك؟ كما هو ظاهر اطلاقهم فى مورد ماقالوا بالخروج ، أو انه بعد مرور مدة معتد بها عرفا كسنة ونحوها؟ وذلك حتى يصدق عرفاً مافي صحيحتى الكابلى ، وابن وهب ، أو انه بعد ثلاث سنوات ، لما رواه الكليني

الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

⁽۲) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

بسنده الى يونس عن العبد الصالح ، قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أخذت من يده ودفعت الى غيره ـالحديث .

وروى بسنده الى يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من اخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .(1)

وفي الوسائل والمستدرك جعل من بين المحتملات مااذا خربت الارض بعد مااحياها ، ولا شك انه لو قبل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث سنوات احوط ، وقوله عليه السلام : لغير علة ، لعله اريد به مااذاكان صاحبها يريد احيائها ، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة ، او خوف اللصوص او ترقب تحصيل المال او ماأشبه ، وكذا اذا كان صغيراً لايقدرعلى الاحياء ولاولى له ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم ظهران الاقرب الى الادلة هو الخروج عن الملك مطلقاً ، سواء انتقل اليه بالاحياء أو غيره ، والاحتياط ان يكون ذلك بعد ثلاث سنوات اذاكان بدون علة ، وانكان ربمايقال اناطلاق الصحيحين السابقين واطلاق الفتاوي في المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط لكن الظاهر عدم مثل هذا الاطلاق والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر، والله العالم .

ثم لا يخفى انه لافرق فى المحى فى هذه المسألة والمسائل السابقة بين المسلم مؤمناً ومخالفاً ، وبين الكافر كماهو المشهور ويدل عليه اطلاق الادلة ، ومافى

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥ .

⁽۲) الوسائل ج/۷ ص ۳٤٥ .

للشيرازي في المدة التي تخرج الأرض عن الملك ب ٢

بعضها من لفظ أيها المسلمون ونحوه، لايقيدالمطلقات خصوصاًوفي الروايات صراحة بالاشتراء من الذمي .

فعن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام من شرى ارض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام : لا بأس (١)

وفي رواية اخرى له قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال عليه السلام : ليس به بأس (الى ان قال) وايما قوم احيوا شيئاً من الارض أوعمروه فهمأحق بها وهي لهم ، وبهذا الذيل ظهرانه لايمكن ان يقال المراد الارض التى اشتروها من المسلمين ، لاما احيوها بتوهم ان ذلسك جمع بين رواية (ايها المسلمون) وبين (رواية الاشتراء) .

ومنه يعلمان مافي بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة يراد به غير الحكم الشرعي الفقهى ، بل يدل علي ملك الكافر للارض بالاحياء بالصراحة مارواه ابو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم الحديث .

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

⁽۲) الوسائل ج/۱۷ ص ۳۲٦ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

۱۸ الاقتصاد الفقه

(مسألة ــ ٣٩ ــ): فيها فروع .

الاول: لافرق في كون الاحياء بنفسه او بواسطة لصدق من احيى على كليهما، واحتمال ان (مناحيى) ظاهر في المباشرة شرعاً اوانه استثمار للانسان فيمنع عقلا ،اذا كانبواسطة، مردود بعدم الظهور:

أولا: فهو مثل من بنى مسجداً ، ومن آوى يتيماً ، و من حفر بثراً لاخيه وقع فيها، الى غير ذلك، فان مناسبة الحكم والموضوع تعطى انالحياة اذاكانت بسبب كانت لذلك السبب ، وليس الامرمثل النكاح حيث يكون مقصود العقلاء الزوجين .

وثانياً : اذا سلم الظهور فاي مانع من الوكالة والاجارة ، واحتمال عــدم جريانهما خلاف اطلاقهما ، و خلاف اطلاق اوفوا بــالعقود ، هذا من جهة الشرع .

واما من جهة العقل ، فكما ان البناء الذي يبنى داراً لغيره في قبال الاجر لايسمى انصاحب الدار استثمر البناء ، لايسمى المقام استثماراً ، اذا كانبحرية الطرفين ، واعطاء الامر الاجرة الكاملة غير المجحفة للذي يحوز له ، ومجرد ان آمر البناء يريد الدار لسكناه ،وهذا يريدالمحاز للربح ، غير فارق منجهة ان كليهما يعطى شيئاً في قبال عمل الغير ،بالاضافة الاانه يردالنقض: بما اذاكان الامرير يدالحيازة لسكناه أولا كلهاو لثدفئة نفسه بالعيدان الى غير ذلك: وبمااذاار اد الامر صنع الدار لاجل بيعه بقيمته المعادلة لاسكان الناس، و لنفرض ان قرب البلد غابة يتمكن الكل من الاستفادة منها ، وهذا الانسان يستأجر انساناً ليأتي اليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف اليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف اليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف اليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، والتخزين، ثم التسويق

وانما يستعد لان يعمل بالقطع فى قبال اجر عادل ، و كذلك صاحب المخزن لايستعد للقطع والتخزين والتسويق و انما يستعد للتخزين فقط في قبال اجر ، الى غيرذلك ، فهل يمنع من له هذاالاستعدادفى قبال اجرعادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل ؟ ولماذا يمنع اذا قيل بالمنع ؟ بل منعهم عن ما يريدون ليس الاسلباً لحرية الانسان وزعماً بان الناس متساوون فى الصفات والمذايا .

واذا قيل الدولة تصنع ذلك ؟ قلت : قد تقدم اضرار تسليط الدولة على الناس ، وانه ليس الاشيوعية فيها اضرار كبيرة ، نعم لابد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلا بدون اجحاف وكون العمال يعملون بملاء اختيارهم مع وجود الارضية الصالحة للعمل بتكافوء الفرض _ كما ذكرنا _ .

الغرع الثانى: الارض المفتوحة عنوة فى حال الغيبة تستاجر من نائب الامام، لانه نائبه في كلشىء الا ماخرج بالدليل كما ذكرناه في (كتاب التقليد) وفي (كتاب الحدود) وغيرهما، اما اذااخذ الجائرمنه الضريبة بعنوان الخراج والمقاسمة او بعنوان الضرائب الكافرة، كما هى المتعارف الان، فهل عليه ان معطى الاجرة أيضاً، للحاكم الشرعي ام يكفى ما أعطأه، اويفصل بين الاول فلا يعطى، وبين الثانى فيعطى؟ احتمالات، وحيثان مقتضى القاعدة ان الجائر لاحق له فى شىء فالتقية ان اقتضت شيئاً باعطاء الخراج له فالاصل وان كان عدم كفايته لانه تسليم لمال المسلمين الى غيروليهم، الا ان الادلة دلت على الكفاية لكن هل ذلك اذا كان الاخذ بعنوان الاسلام ام يشمل ما اذا كان مسلماً اخذه لا بعنوان الاسلام، أو كان غير مسلم، كما فى الحكومات الحاضرة؟ الظاهر الثانى لاطلاق الادلة.

كرواية ابن بكر الحضر من قال: دخلت على أبى عبدالله عليه السلام ، وعنده ابنه اسماعيل فقال: ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مايكفى الناس ويعطيهم مايعطى الناس وقال: ثم قال عليه السلام لى : لم تركت عطائك ؟ قال: قلت مخافة على دينى ، قال عليه السلام: ما منع ابن أبى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً ؟ فان لازم حل عطائه اجرة او مجانا كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه والا فلايمكن حل العطاء بدون حل المال ، نعم لايلازم ذلك حل الاخذ ، اذ لا تلازم ، فهو كما اذا أخذ اللص عبائة زيد من عمرو واعطاه اياه فان العبائة لزيد حلال وان كان أخذ اللص اياه من عمرو حرام للنه بدون اذن ...

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لابأس بان (٢٠) يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والربع قال : نعم ، لابأس به ، فان عدم البأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج .

ورواية الفيض بن المختار قال: قلت لابسى عبدالله عليه السلام، جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان، ثم او اجرها من اكرتى على ان ما اخرج الله تعالى منها من شىء لي منذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس كذلك اعامل اكرتى (٢)

⁽١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ .

⁽٢) الوسائل ج/١٣ ص ٢١٤ .

⁽٣) الوسائل ج/١٣ ص ٢٠٨ .

للشيرازي ما يأخذه الجائر من المفتوحة عنوة ب ٢

ورواية يعقوب بن شعيب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن العشر والتي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء (١)

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قالما اخذه منك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من زكاتك ومالم يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .

وعن العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الزكاة قال: ما اخذوا منكم بفواسية فاحتسبوه ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين (؟)

وعن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام، سأله عن صدقة المال يأخذها السلطان (٤) فقال عليه السلام: لا امرك ان تعيد ، وقال الصدوق سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأخذ منه هو لاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ، او يحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال عليه السلام : نعم (٥)

وعن ابى البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان يقول : أعتد في زكاتك بما اخذ العشار منك و اخفها عنه ما أستطعت (٢)

الىغيرها من الاخبار الظاهرة ولوبالملازمة العرفيه في كفاية مايعطية الانسان

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .

⁽٤) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .

⁽٥) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥.

⁽٦) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ .

المقه

للسلطان الجائر فلاحاجة للعطاء الى العادل اماماً اونائباً مرة ثانبة، وهذا تسهيل من الله تعالى ، لكن لااطلاق لهذه الروايات منجهة التقية وعدمها ، فاذالم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم الى الجائر، إذ المنصرف من الروايات حالة التقية بلصريح بعض الروايات السابقة انها خاص بحالة التقية ، نعم لابأس باطلاقهامن حبث كون السلطان مدعياً للخلافة ام لا ، اذ لانصراف الى مدعى الخلافة ، كما ادعى من جهة انها وردت في حال ادعائهم الخلافة فلايشمل غيرها ، فان فيه ان الزمان لايوجب التقييد الا اذاكان صرف لوجهة اللفظ الى ذلك ، ولانجد هذا الصرف ، بلمقتضى التأمل عدم الفرق ، اذ اي خصوصية لادعاء الخلافة؟ بل لعل غيره اولى فان معنى التقييد ان الجائـر لو كـان له بالاضافة الى جوره كذب في دعواه الخلافة كان يكفي اعطائه اما اذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي اعطائه وهذا من ابعــد الامور! وعلى اي حـال فالاطلاق محكم واحتمال الانصراف لايضره لان الاصل الاطلاق في مورد الشك وتفصيل المسألة في باب المزارعة والمساقات و الخراج فراجع كلماتهم .

قال الشيخ (ره) في المكاسب: والظاهر من الاصحاب في باب المساقاة (حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الاان يشترط خلافه) اجراء مايأخذه الجائرمنزلة مايأخذه العادل في برائة ذمة مستعمل الارضالتي استقرعليه اجرتها باداء غيره ـ انتهى .

الفرع الثالث: يشترط في الاحياء أمور:

الأول: انلاتكون محياة بنفسه فانالمحياة لاتحيى ثانياً، بلهي لمن احياها

اولا، نعم لولم يعرف مالكه كان من مجهول المالك الاان يكون قدباد اهله ، كما اذا وقعت حرب فقتل جميع من في القرية فانها تكون ملكا للامام لانه وارث من لاوارث له، واذا هربواكان مجهول المالك، وكذلك في المزارع والبساتين وغيرها .

الثانى: ان لايكونعليها يد مسلم اومسالم ، اماالكافر الحربى فانه يجوز الاخذ منه ويكون المأخوذكما ذكرفى (كتاب الجهاد) اما اذاكان عليه يدمسلم او مسالم فى حال التعمير فلايحق لغيره نزعه منه لانه سبق اليه . وفى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غوالى اللثالى قال: من سبق إلى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له (١) . هذا بالاضافة الى السيرة ، بل الضرورة فانه هو مقتضى (لكم) فى الاية الكريمة حوالحديث معمول به عند المشهود. .

بل الظاهر من الادلة ان الكافر الحربي كذلك ايضاً ، فاذا سبق الى شيء كان له فاذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه ، وهذا لاينافي انه لنا اخذه منه كسائر امواله وكذلك بالنسبة الى زوجته ، مثلا تزوج حربي بحربية وجاء هو وغيره يتنازعان فيها فان الواجب ان نحكم بها للزوج ، وان جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقررة ، وكيف كان فاذا صدق (من سبق) أو (احيى) لم يحق لغيره ، اما ما في بعض الروايات من جعل الحائط مثل ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط حائطا على ارض فهي له . فالظاهر انه من باب المثال ، ومفهوم اللقب ليس بحجة .

الثالث : ان لايكون حريماً لعامر بلااشكال ولاخلاف وذلك لان الحريم

⁽١) السنن الكبرى ج/٦ ص ١٤٢ .

⁽٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦.

قد أحيى باحياء ذي الحريم ، و لذا قال المسالك : ان عرصة الدار يملك ببنائه الدار ، وان لم يوجد في نفس العرصة احياء و انما الاحياء يكون تارة بجعله معموراً ، وتارة بجعله تبعا للمعمور .

أقول: انهم اختلفوا في انه يملك الحريم اويكون احق به وتظهر فائدة القولين في بيع الحريم منفرداً فعلى الأوليجوز دون الثاني، لكن لاينبغي الاشكال في جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحوذلك ، بل اذا قلنا بأن الحق أيضاً ، يجوز بيعه كما اخترناه في المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل احل الله البيع ، لم يكن هذا الفرق بفارق .

الرابع: ان لایکون مشعراً شرعاً مثل عرفات ومنی والمشعر وذلك لان جعله الشارع مشعراً نوع تحریرله والادلة منصرفة عن مثله، لكن هذا لاینافی تعمیرها بمالاینافی الغرض من مشعریتها كان تبنی فیها بیوت لاجل الحجاج الخامس: ان لایکونمحرراً كالمساجدونحوهااذقدسبق من جعله مسجداً نعم لم نستعبد فی بعض اجزاء الفقه ان یصح احیائه من جدید اذا خرج عن المسجدیة عرفا كمساجد الكوفة وسامراء حیث زال آثارها، وان علمنا ان هذه البقعة من الارض كانت مسجداً ، وذلك لان المسجدیة وسائر الموقوفات انما تتبع الملك والملك امرعرفی والعرف لایری استمر ارحق المالك بعد ان رجعت مواتا فالملكیة محدودة عرفاً ، وفی الحق المحدود یجری الوقف ، فاذا كان خارج المحدود لم یكن وقف اذلایكون ملك .

السادس: ان لایکون مما اقطعه النبی اوالامام اونائبهما لاحد وذلكلانهم اولیاء، فاذا فعلوا شیئاً لمیکن لاحد نقضه، وقدورد انالنبی صلیالله علیهوآله وسلم اقطع عبداللهبن مسعود الدور (وهي اسم موضع بالمدینة بین ظهرانی

للشيرازي الاقطاع الغربي والشرطي ، والاقطاع الاسلامي ٢ عمارة الانصار) واقطع وابل حجر ارضاً بحضرموت، واقطع الزبير حضرفرسه (على و زن قفل اي قدرعدوه) فاجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمي الزبير بسوطه طلباً للزيادة، فقال صلى الته عليه وآله وسلم: اعطوه من حيث بلغ السوط (١) واقطع العباس بن عبد المطلب ارضاً، واقطع بلال بن حارث العقيق (وهوواد بظهر المدينة).

ولايخفى ان الاقطاع الذي كان فى الاسلام غير الاقطاع المعروف الان ، فان الاسلام كان يعطى بعض الاراضى لبعض الناس طلباً للعمارة حيث كان لولا الاقطاع لم تعمر تلك الارض، بدون تفويت تكافىء الفرص، ولاغصب الارضمن مالك ولاسماح للمقطع له بالاستثمار المحرم ، بينما الاقطاع فى المفهوم الغربى الانهومايفقد كل تلك الشرائط ، فكثيرا مايكون غصبا عن الزارعين ، وكثيرا مايكون بعد تحطيم الفرص ، اى ان القانون الاعتباطى او الوساطة يسمح للنبلاء وادوات القصر دون غيرهم بذلك .

ثم انالقانون الاعتباطى اوالقوة يقفوراه المستثمر ممايمكنه من استثمار الناس، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالي الذى منه الاقطاع فى الحال الحاضر ويعبر عن الاقطاعى بـ(الفؤدال) او (الارباب، في قبال الرعية) ومن الواضح اناستعمال اللفظ في غير معناه لايخرج المعنى عن الصحة.

هكذا كان الاقطاع الرأسمالي وما دار في فلكه كأكثر بلاد الاسلام او كلها حال الضعف والاستعمار ، حتى جاء الاقطاع الشيوعي فجعل الوف الاقطاعيين بعدد حدود ، فمثلا : بينما في امريكا ، الارض بيد عشرة آلاف اقطاعي

⁽١) السنن الكبرى ص ١٤٤ ج/٦.

ترى فى روسيا الارض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لايصلون الى الوف ، ولدا كان الظلم والاستعباد و الاستهتار بحق الفلاحين فى روسيا والصين الشيوعية ومادار فى فلكهما الى حد لم يحدث التاريخ عن مثله حتى فى احلك ظروف الاستعباد والاستعمار والاستثمار ، اذاً فمن الضرورى تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالى والشيوعى، والله سبحانه المستعان .

وامااذا رجع الاسلام الى الحكم فانه يقسم الاراضى الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها ، فما بقى منها غير معمرة ، اما باشرت الدولة عمارتها اواقطعها لمن يعمرها ، وكلما ثبت ان الملاكين اخذوها بدون حق استرجعها وجعلها في حوزة المسلمين .

بقى شيء وهـو ان الاقطاع الـذى يصح للنبى والامام ونائبهما لايختص بالارض بـل هـو جار فى كل الانفال كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها وذلك لان الانفال لهما فلهما ان يفعلابها ما يشاء ان مع وضوح ان عصمتهما تمنع من الاجحاف وماهو نحوه.

اما نائبهما فاشتراط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك ، فانه يصح له الاقطاع بالشروط المتقدمة ، وربما أيد جواز الاقطاع لهم في غير الارض بما روي: ان حيان المازني قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعنيه ، فقلت يارسول الله انه بمنزلة الماء العذب يعنى انها لا تنقطع و لا يحتاج الى عمل؟ فقال رسول الله عليه و آله وسلم : فلا أذن . لكن فيه ان اصل الرواية محل نظر اذ عصمة النبي صلى الله عليه و آله وسلم تمنعه عن مثل هذا التسرع ،

اللهم الاان يقال انه كان في ذلك مصلحة كشف الحقواعلام الغير ، الى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الامرفيتجاهل العالم، والله سبحانه العالم .

السابع : قصد التملك، فان لم يقصد بالاحياء الملك لم يملك ، وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما، ويدل عليه قوله صلى الله عليه و آله : انما الاعمال بالنيات . وانصراف (من احيى) الى القاصد ، فاذا فرضانه اراد اشغال نفسه فغرس في الارض فسيلات بدون قصده ان تكون له تلك الفسيلات التي جما بها من الغابة او تلك الارض التي زرعها فيها ، لم تكن الفسيلات ولاالارض لــه ، وانما قلنا سابقا بعدم الاحتياج الى القصد في الحيازة ، لادخال القصد المركوز عقلائياكما اذا طفرت السمكة في سفينته ولوكان حال الطفرة نائما فانارتكازه بأنه يملك ذلك كاف في الملك كارتكاز الصياد ان يملك ما تقع في شبكته. والحاصل : انه اذا لم يكن قصد فعلى ولاار تكازي لم يكن دليل على الملك ولذا لايرىالعرف تعديا على الاخر اذا اخذمن سطحه الثلج النازل منالسماء اذا لم يكن قصده ولو ارتكازاً ان يملكه ، ولم يعداخذ الجارله تصرفاً في ملك الغير، بخلاف ما اذا اخذه فيما علم انه يريد الثلج النازل من السماء ، فانميز ان الملك والحق العرف (فيما ليس للشرع فيه شرط) فاذا رأى العرف القصد فعلا او ارتكازاً رأى الحق والملك ، وبتحقق الموضوع يتحقق الحكم الشرعي ، بخــلاف ما اذا لم يتحقق الموضوع العرفي ، فلاحكم ، وحيث انا في هـــذا الكتاب لسنا بصدد كتابة احياء الموات فقهيأ وانما قصدنا ذكربعض الجوانب المرتبطة بالاقتصاد، تركنا ذكر المسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطةبذلك الكتاب .

⁽١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ .

الفرع الرابع: الماء كالارض خلق للجميع، ويصح للانسان تملكه بما لايضر الاخرين ولايأخذ الفرصة من ايديهم، فاذا نزل المطر من السماء جاز للانسان حيازته لنفسه، سواء نزل في ملكه أم في المباح، ولوحفر بثراً في ملكه كان لهمائها.

نعم ليسله ذلك اذاكانت البئر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من في الاطراف من الماء ،كما اذا انزل قعر البئر بحيث جرت اليها المياه من الاطراف، ونصب على بئرنفسه مضخة جرت مياه الاطراف التي هي للاخرين ، واذا حفر نهراً يتصل بالنهر الكبير أو اوصل بالعين ساقية تصل الى مياه الارض ، فالظاهر انه يملك ما ثه وليس لاحده واحمته مع عدم اخذه الغرص من يد الاخرين .

وانما قيدنا المسائل المذكورة بعدم اخذ الفرص ؟ لانه خلق الارض بما فيها لكل إنسان كماتقدم فليس لاحد ان يأخذ الفرصة من يد الاخرين ، وللانسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيول وما اشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة ، كما له ان تمخرسفينته و ما اشبه في هذه المياه الكبار ويجوز للانسان بيع الماء واجارته كاجارة القليب والنهر والساقية ، واجراء سائر المعاملات عليه لاطلاق الادلة بدون مزاحم .

قال في المسالك: ما يخرجه الانسان من نهر مباح وما يخرجه من الارض من بثر وعين مذهب الاصحاب انه يملك بذلك ، كما يملك السابق على العموم ، لكن الشيخ (ره) في المبسوط اوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غير، بغيره عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته عن السابلة وغيرهم ، لالسقى الزرع والشجر مستنداً الى مارواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الناس شركاء في ثلاث: النار

للشيرازي استملاك الماء ج ٢ والماه ، والكلاء (١)

ورواية جابر ، عنه صلى الله عليه و الهوسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء وقوله صلى الله عليه و اله وسلم : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة . والمراد ان الماشية انما ترعى قرب الماء فاذا منع من الكلاء وحازه لنفسه ، والفرق بين سقى الحيوان والزرع حيث منع من بيعه الأول دون الثاني، ان الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع، وهذه الاخبار كلها عامية ، وهي معذلك اعم من المدعى ، ومدلولها من النهى عن منع فضله مطلقا لايقول به ، بل ولاغيره ممن يعتمد هذه الاحاديث انتهى كلام المسالك .

أقول: ويدل على جواز البيع بالاضافة الى الاطلاقات خصوص صحيحة سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال عليه السلام : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء بكيل حنطة. (٢)

ومثله روایة سعیدبن یسار ، وفی حسنة الکاهلی یبیعه (ای ببیع شربه)بماشاء هذا مما لیس فیه شیء .

وموثقة اسماعيل بن الفضل: اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب .

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١ .

⁽٢) الجعفريات ص ١٢ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٢ .

وفى رواية ان علياً عليه السلام ، وقف عيناً له ، ولو لم يكن الماء ملكا لم يصح وقفه اذلا وقف الافى ملك ، واحتمال انه عليه السلام ، وقف العين لا الماء خلاف الظاهر .

وفى حديث آخرانه كان لعلى بن الحسين عليه السلام ، عين بذى خشب فاشتراها الوليد بن عتبه ابن أبى سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقى ليلة السبت لسكينة عليها السلام .

وروى أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ، عن ابن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب فى شراكه أيحل لهبيعه؟ قال عليه السلام : بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بماشاء . (١)

وبذلك يظهران الروايات المانعة على تقدير صحة سندها وظهور دلالتها محمولة على الكراهة، بل قد تقدم ان ملكية الماء وجواز العاملة عليه هومقتضى الادلة العامة الشرعية ، والدليل العقلى الدال على جواز الانتفاع بمافى الارض مسن دون غصب و أخذ لفرص الغير و ما أشبه من الشروط السابقة ، كما أنه مقتضى حرية الانسان وان المنع من ذلك يوجب الحيلولة دون كفاءات الانسان ودون استخراج كنوز الارض ومواهبها .

هذا بالاضافة الى ضعف أكثر الروايات المانعة سنداً وظهورهافى الكراهة ولذا لم يقل أحد بوجوب اعطاء النار ، واذا أريد بالنار احجارها كان لكل انسان انيستملك مايريدمنها بدون الاضرار بالاخرين ، وبدون أخذ الفرص من

⁽۱) الوسائل ج/۱۷ ص ۳۳۲ .

للشيرازي تصح المعاملة على الماء ج ٢

أيديهم، وعدم الاجحافبهم في حال البيع.

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وسلمانه قال:خمسلايحل منعهن الماء والملحوالكلاء والناروالعلمـالحديث .

وموثقة أبى بصيرعن أبى عبدالله عليه السلام، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والاربعاء ، الى أن قال : والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فقال لاتبعه ، أعره أخاك وجارك (٢)

وموثقة عبدالرحمان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم (الى أن قال) والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك ، تدعه (؟)

أقول: النطاف جمع نطفة ، وهي الماء الصافي ، والاربعاء جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع ، ولذلك الذى ذكرنا منان مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غيرواحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات الناهية على الكراهة ، فهى داخلة في روايات المواساة والايثار وما أشبه ، وتفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه قسم احياء الموات ، والله العالم .

الفرع الخامس: لقد علم مما سبق ان الحمى ايضاً ممنوع ، اي لاتأثير للحمى في الملك أوالحق، اذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالاحياءونحوه، فاذا لم يكن احياء ولانحوه لم يكن ملك أوحق .

⁽۱) الجعفريات ص ۱۷۲ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

قال في المسالك: العزيزمن العربكان اذاانتجع بلداً مخصبا، وافى بكلب على جبل ان كانبه ، أو على نشزواستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لما فيه من التضييق على الناس انتهى .

والظاهرانه نقله عن العلامة في التذكرة باختلاف يسير، ثم انه لافرق في ان يكون الحمى لاجل رعى ماشيته أولاجل ابداء شخصيته أو لغير ذلك ، ولو لم يكن دليل خاص على المنع عن الحمى ، كأن يكفى في المنع الاصل واختصاص الادلة بالاحياء والتحجيره وليس المقاممنه ، ولوجاز الحمى جاز ان يجعل كل انسان مايشاء من الاراضي البعيدة لنفسه هكذا، أو ان يجعل البحر والغابة والهواء وغيرها كذلك .

وكيف كان ، فالضرورة والاجماع قاما على المنع عن الحمى ، بالاضافة الى الرواية الموجودة في كتب الفتوى ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاحمى الالله ولرسوله ، وفي التذكرة : انه رواه أصحابنا والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهران لفظ : لله من قبيل «فاناله خمسه» يراد به تعظيم حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانه حكم الله تعالى ، أويراد مثل الحرم الذي جعله الله آمناً .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا حجرموضعاً مع ملاحظة تكافوء الفرص، كان

⁽١) السنن الكبرى ص ١٤٦ ج/٦.

⁽٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

للشيرازي لا يحق لأحد أن يحمى الحمي لنفسه ٢

له ذلك من جهة حق التحجير، لامن جهة انه حمى ، وهذا خارج موضوعاً . وعليه يحمل مارواه الكافى والتهذيب عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى ؟ فقال : لابأس ، قد حمى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم النقيع لخيل المسلمين. والنقيع بكسر النون (كماعن الحواشي) موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، وفيه اول جمعة جمعت في الاسلام فى المدينة فى نقيع الخضمات (كذا في مفتاح الكرامة) وكأن الامام عليه السلام انما استدل بفعل الرسول صلى الله عليه و آله وسلم، لالإجل اتخاذ الحمى كما فعله الرسول صلى الله عليه و آله وسلم، للإجل بيان ان المرعى يمكن تخصيصه فقد فعل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ذلك بدون ان يبيع الانسان الكلاء ، فيما اذا كان ملكه ، وبهذا تبين انه لاحاجة الى حمل الخبر على التقية .

ویؤید ماقلناه ماروی من جواز بیع الکلاء المملوكفقد روا الكلینی (ره) عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تكون له الضیعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرین میلا أو أقل أو اكثریاتیه الرجل فیقول: اعطنی من مراعی ضیعتك و اعطیك كذا و كذا در هماً؟ فقال: اذا كانت الضیعة له فلا بأس. ورواه الشیخ ، عن ابن ابی نصر، كذا فی الوسائل.

ثم انه لاخلاف ولااشكال، بل عليه الضرورة والاجماع، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له حق الحمى ،كما يدل عليه الخبران السابقان ، والظاهر ان الامام كذلك ، بل ينبغي القطع به ، لان الانفال له كالرسول صلى الله عليه

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٧ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٦ .

وآله وسلم ، فله ان يمنع عن التصرف .

وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآلسه وسلم قال : لاحمى الالله ولرسوله ولائمة المسلمين (١٠)

ثمانه لافرق بين ان يحمى الرسول والامام لاجل مصلحة اسلامية، أولاجل انسان، وعن المبسوط ان للنبي صلى الله عليه و آله وسلم ان يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بلاخلاف.

ومماتقدم بضميمة ان الفقيه نائب الامام يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العدالة التامة في نائب الامام لاحاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يكن اجحافاً ، اذ العادل لا يجحف ، ولو اجحف سقطت عدالته ان كان عامداً، وان كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه لانا قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الاسلام) ان للمسلمين : جعل اي واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم ، فان الشرط في رئيس الدولة الاسلامية ان يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه اكثرية المسلمين .

⁽۱) السنن الكبرى ص ١٤٧ ج/٦.

(مسألة - ٠٤ -) المسال الذي يحصله الانسان قد يكون بدون عمسل (لجهة سنذكرها) وقد يكون بعمل ، والذي يحصله بدون عمل قد يكون من باب التكافل كالخمس والزكاة التي يحصل عليهما الفقير، وقد يكون من باب ان صاحب المسال أراد ذلك ،كالارث والوصية والنذر وأخويه والصدقة والوقف والهبة ، والذي يحصله بعمل، قد يكون بعمل فردي، وقد يكون غير فردي ، والعمل الفردي قد يكون عملا سيئاً أوجب المسال للطرف كالديات والضمانات بالغصب ونحوه ، وقد يكون عملا حسناً عمله لربح نفسه وربح من ورائه ، كاحياء الموات والصيد وحيازة المباحات وغنائه دار الحرب ، حيث يحصل عليها المجاهد ، والعمل غير الفردي (الاجتماعي) قد لايقصد أولا وبالذات فيه المال كالمهرفي النكاح وعوض الطلاق في الخلع، وقد يقصد أولا وبالذات فيه المال كالمهرفي النكاح وعوض الطلاق في الخلع، وقد يقصد أولا وبالذات فيه المال وهي الاجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقات والرمن والشمة والجعالة والعارية والوديعة (وسنذ كروجه جعلهما من هذا الباب) والشركة والضمان والكفالة والصلح والخراج والجزية .

وعلى هذا فالكلام في هذا الباب يذكرفى فصول ستة : باب التكافسل ، وباب ان صاحب المال أراد العطية، وباب العمل الفردي السيء، وباب العمل الفردي لاجل الفائدة ، وباب العمل الاجتماعى الذي ليس المقصود منه المال، وباب العمل الاجتماعى الذي قصد به المال .

ولايخفى انا لانقصد بذكرهذه الابواب بيان الاحكام الخاصة لهذه الابواب المذكورة في كتب الفقه الاستدلالية ، بـل المقصود بيان الاطارات العامـة ، والله المستعان .

الباب الاول: في التكافل الاسلامي، وقد وضع الاسلام اول ماوضع امرين: المخمس والزكاة، وكلاهما امر مألي يأخذه الاسلام من من له مال خاص ليصرفه في امرين(١) مصالح المسلمين (٢) والفقراء والمعوزين، والخمس يتعلق بأمور سبعة، غنائم دار الحرب، وارباح المكاسب، والغوص، والكنز، والحلال المختلط بالحرام، وفي ارض الذمي التي اشتراها من مسلم، والمعدن، والزكاة تتعلق باشياء تسعة، الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، و الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، والنقدان الذهب والفضة، والخمس عشرون في المأة كما في ماسقت السماء من الغلات، الى الواحد في المأة كما في ماسقت السماء من الغلات، الى الواحد في المأة كما اذا ملك اربعمأة شاة فغي كل مأة شاة، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقرى للضرائب الاسلامية ويقسم الخمس الى قسمين:

ولا الطول : للامام ونائبه ويسمى بـ(سهم الامام) .

والثانى: لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اليتامى و المساكين وابن السبيل ويسمى بـ (سهم السادة) .

وقد ذكرفى الاية الكريمة ، قال تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فماكان لله والرسول والامام : (ذي القربى : أي قربى الرسول) يسمى بسهم الامام ، وفي حال غيبة الامام يعطى الى نائب الامام ، وهو الفقيه العادل ، ليصرفه في مصالح المسلمين ، وماكان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وابناء السبيل المنقطعين يسمى بسهم السادة ، ويصرف في مصرف هولاء ممن لا يقدر على العمل ولا وارد له ، كما تقسم الزكاة الى ثمانية اقسام كما ذكرت في الاية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي

⁽١) سورة الأنفال آية ٤١ .

للشيرازي الخمس والزكاة ٢

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل» (١)

والأول: من له حاجة لايتمكن من تسديدها .

والثاني : من يتوقف كل اموره، فهو اسوء حالًا من الفقير.

والثالث : من يجبى الزكاة .

والرابع : الكافر الذي يعطي المال لاجل تقريبه الى الاسلام ، والمسلم الضعيف الايمان لاجل تقوية ايمانه .

والخامس : الذين لهم دين لم يصرفوه في عصيان الله ولايقدرون على ادائه حياً كان او ميتاً ، وليس له مايصرفه الورثة في اداء دينه .

و السادس : العبيـد الذين هــم تحت الشدة يشترون مــن الزكاة ويعتقون .

والسابع : كل ماكان فيمه مصلحة للاسلام و المسلمين مما يسمى بسبيل الله .

والثامن : من انقطع في السفرفلايجد مايوصله الى اهله .

وهنا اسألة هي : لماذا الخمس والزكاة؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما ؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام؟ أليس هذا يوجب الطبقيسة؟ مع ان الناس سواسيةكاسنان المشط واكرمهم عندالله اتقاهم؟

وهــل هناك مال آخريأخذه الأسلام؟ واذاكان فماهو؟ ولماذا يحرمعلى الدولة اخذ غير هذه الضرائب التي قررها الاسلام؟

وهل تكفى الماليات الاسلامية لسد المناجات الحاضرة ؟ واذا لم تكف

⁽١) سورة التوبة آية ٦٠

٣٨ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

فماهو العلاج؟ الى غيرها من أسألة تأتى في ثنايا البحث .

و الجواب: (١) ان الاسلام لاحظ ان يكون التشريع مطابقا للتكوين ، فكماان الكون مختلف في وجوداته: انسان وحيوانونبات وجماد، والانسان مختلف في اجزائه: يدورجل وعين واذن ولسان، وفي افراده وصفاته النفسية واجزائة الباطنية، والى غير ذلك: والحيوان والنبات والجماد، كذلك حتى ماعد من الجعلان فقط كانت مأتين وخمسين ألف قسم، ثم ليل ونهار وحرو برد وفصول اربعة والوان واشكال واحجام وطعوم وغير هاوغيرها «وان تعدوانعمة الله لا تحصوها» و «ما يعلم جنود ربك الاهو» و «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولوجئنا بمثله مداداً» (٢)

أقول: كما ان التكوين هكذا ، صار التشريع هكذا ، فالعبادات مختلفة طهارة وصلاة وحج واعتكاف ، والمعاملات مختلفة ، والحدود مختلفة والمستحبات والمكروه والمحرمات مختلفة وهكذا ، وفي الصلاة مثلا ركوع وسجود وقيام وقعود واذكار متنوعة ، وركعات كثيرة كاربع أوقليلة كواحدة في الوتر والاحتياط ، واحياناً تصل الى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة ، كلذلك لاجل ان يطابق التشريع التكوين ، ولاجل انه كما ان كلشيء ممكن في الكون يتطلب الوجود ، فمن كرم الفياض ان يفيض عليه الوجود اذا لم يكن له مانع في وجوده ، كذلك كل تشريع ممكن يجب ان يشرع لانه نوع من الوجود الاعتباري ايضاً ، فمقتضى كرم الفياض ان يشرعه اذا لم يكن في

⁽١) سورة النمل رية ١٨ .

⁽٢) سورة المدار آية ٣١ .

⁽٣) سورة الكهف أية ١٠٩ .

تشريعه مانع ، ولاجلان الانسان يحب التلون و ينزعج من عدمه فاللازم ان يوافق التشريع فطرته .

ومن التشريعات الاسلامية، التشريعات المالية ، ولذا جعل الخمس والزكاة وجعل الخمس شيء، ومصرف الخمس ثابتاً ، والزكاة مختلفة ، وجعل مصرف الخمس مصرف الاخر الزكاة شيء آخر ، وذكر في مصرف احدهما ستة ، وفي مصرف الاخر ثمانية ، الى غيرها من الفروق .

(۲) والفرق بين السادة و غير السادة ليس لاجل الامتياز وانما لاجل التنويع، وانما فرق الناس مع انهم سواسية، ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول، وذلك يوجب التفاف الناس حول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرب الناس الى الاخذ بمبدئه، وفي الاخذ بمبدء الرسول الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم، كمانشاهد ذلك في قياس احكام الاسلام باحكام المسيحية والشيوعية المبدئين الاكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر، فالشيوعية اوصلت هذه والاربعة الى ادنى مستوى ممكن، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كل شيء، والمسيحية طرحت أكثر درجات الامور الاربعة، هذا بالنسبة الى الدنيا.

اما الاخرة «فمن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الاخرة من (١) الخاسرين فالتفريق بين الناس بالسادة وغير هم ليس أمام القانون، وانما لمصلحة كالتفريق بين العالم والجاهل، وبين افر ادالجيش فاحدهم جندي والاخر ضابط وهكذا سائر التفريقات التي هي لمصلحة الناس، لا لاجل تكوين الطبقات ومثله لا يكون لضرر الناس.

⁽١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

ثم لايخفي ان سبيل الله ، في آيـة الزكاة وان شمل الكل ، الا ان وجود الموارد السبعة في الخارج متيمزة أوجب ذكرها مستقلات، وجيء بسبيل الله افادة لعموم كل سبيل، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحدمنهما مستقلا ، وانكان امكن دخو لهما في ذكرالفقراء فقط . (٣) والمال الاخرالذي يأخذ الاسلام (ابتداءاً : اي دون عنوان ثانوي) جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين وانما سمى جزية ، لان معناها الاقتطاع ،كان فيه نوع اهانة أدبية حيثان الزكاة معناها النمو والخمس معناه جـزء من المــال ، اما الجزية فمعناها القطـع من الكافر ، كان ماله لا احترام له ، وهذا الضغط الادبي كسائرالضغوط الادبية مثل نجاستهم وما أشبه، انماكان لاجل ان يرجع عقلائهم الى انفسهم، فيقولوا لماذا هذاالشيء؟ فيقال لهم: لانعقيدتكم خرافة ، ولان نظامكم ليس صحيحاً وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الاسلام الصحيح عقيدة ونظامأ ولذاحيث كانت الجزية فيها نوع اهانةلم يستعد جملة من الكفار في انببذلوا الجزية واستعدوا ان يبذلوا اكثر من الزكاة . فقدذكر في الجواهرفيكتاب الجهاد: قيل انءمردعا بعض الكفار النصاري الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا: نحن اعراب لانؤدي الجزية فخذمنا الصدقة ،كما تأخذمن المسلمين ، فامتنع عمرمن ذلك فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروة: ان القوم لهم بأس وشدة فلاتعن عــدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصــدقة ، فبعث عمر في طلبهم ورد هم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذمكان العشرالخمس ، ومكان نصف العشرالعشر .

وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية

وسألوا عمران يعفيهم، فخشى عمران يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف ذلك عن رؤسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوابه الى ان يظهر الحق .

ثم ان الذى استظهرناه فى (كتاب الجهاد) من الفقه : ان الجزية تؤخذ من سائر الكفارايضاً وان لم يكونوا أهل كتاب اذ لادليل يعتمد عليه فى تخيير سائر الكفاربين القتل والاسلام .

وعلى هذا ، فالاسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس ، ومن الكفار الجزية ، وذلك لاجل حمايتهم والقيام بمصالحهم ، وقدر الجزية كما يقرره الاسلام بدون ان تؤخذ من النساء والاطفال والرهبان والمقعدين والفقراء في كلام فقهي لانريد التعرض له هنا .

و في صحيح زرارة ، قلت لابسى عبدالله عليه السلام : ماحد الجزية على اهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي ان يجوز الى غيره؟ فقال عليه السلام : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ماشاء على قدر مايطيق __ الحديث .

ثم انه لاخمس ولا زكاة على الكافر ، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم ، (٢) عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : وليس للامام أكثر من الجزية الحديث .

والثانى : الخراج والمقاسمة ، وهما شيء واحد باسمين باعتبارين فى قبال اجارةالدولة الاراضى المفتوحة لمن استاجرها، فان قدرت الدولة الاسلامية

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

⁽٢) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

مقداراً خاصاً سمى خراجاً ، لانه خرج من كيس الزارع ونحوه الى كيس الدولة،وان قدرت الدولة نسبة خاصة كالثلث والربعمن الارباح سميت مقاسمة لان الدولة والعامل يقتسمان الارباح .

لايقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للارض المفتوحة حتى يعطى ضريبتين ضريبة الايجار وضريبة الزكاة ، بينما الفلاح الذى يزرع فى الموات لايعطى الاضريبة الزكاة ، حيث ان الموات انفال والانفال لمن عمرها ؟

لانه يقال: الفلاح الذى يزرع الموات يعطى ايضاً مالين: مالا لاجل تعمير الموات، ومالا لاجل الزكاة ، لان المفروض ان المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة (اذ العامرة هي المملوكة للمسلمين) بخلاف الانفال التي هي موات ، ومن المعلوم ان الموات بحاجة الى التعمير حتى تصبح عامرة ، ومن الواضح ان مصارف التعمير كثيرة على الاغلب .

٤ - والاسلام انما حرم الضرائب الأخرى ، لأن الاسلام ليس سبعاً ضارياً (كما عبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا التعبير حين ولـى بعض ولاته على الناس)ان حكومة الاسلام من الناس وللناس وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله (كما ذكرنا تفصيله فى الفقه: الحكم فى الاسلام) ومصارف الدولة الاسلامية قليله فوضع الاسلام الضرائب بقدر الضرورة فى سبعة خمساً ، وفي تسعة زكاة ، والجزية ونحوها على الكافر ، و الخراج و المقاسمة شىء محتمل قليل .

ولو قيل فلماذا الخمس والزكاة على هذه الامور دون غيرها ؟

قلنا: ولماذا على غيرها دونها؟ فبعدان وجبأخذ المال بقدريكفى لميفرق بين ان يكون على هذا أو على ذاك، اذ المهم الجامع، كما اذا اراد الانسان ان يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث انه ينتخب أيهما.

ولايقال له: لماذا هذا دون ذاك ؟ فان العلة الجامعة بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهماكاف في اختيار أيهماحيث فيه الجامع ، وانما كانت الدولة الاسلامية قليلة المصارف ؟ لانها:

١ ـ تـوفر للنـاس كل الحريات الممكنة فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر
 والموظفين ، والتى هي عبارة عن الكبت والخنق .

٢ ـ ان الدولة تشتغل بالتنظيم الاجتماعي ، واقامة العدل، واعطاء الحوائج الضرورية والتقديم بالامة للامام، وتترك التجارات وغيرها للامة فلا تحتاج الى موظفين كثيرين يستهلكون المال .

٣ ـ ان ايمان النماس بالله واليوم الاخر يوجب استقامتهم، مما يجعل الدولة
 في غنى عن تكثير الاجهزة الصارف للمال .

٤ - افراد الدولة الاسلامية يعيشون عيشة بسيطة مساوية لجمهرة الامة فلاتشريفات زائدة لهم تستنفد المال ، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل في كتاب (الىحكم الاسلام) و(الحكم في الاسلام) و(ونريدها حكومة اسلامية)فراجعها ولذا كان من مفاخر الاسلام قلة ضرائبها .

و_والجواب عن سؤال اذالمتكف هذه الضرائب، فماذا تصنع الدولة الاسلامية؟ هوانه اذا لمتكف جازلامام المسلمين ان يأخذ ضرائب جديدة، لكنها موقته بحال الضرورة، كمااخذ علي عليه السلام الزكاة على الفرسو كما جعل بعض الاثمة عليهم السلام في بعض السنين خمسين مكان خمس واحد، هذا بالاضافة

الى وجوب الجهاد بالنفس والمال اذا جاء عدو أواريد الاستعداد لعدو بخشى منه ، فانه يجب على الناس بذل المال لاجل الجهاد ، وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية المخمس والزكاة ، لانهما معاً يشكلان ربع الوارد ، اي (خمسا وعشرين في المأة) فان المخمس عشرون في المأة، والزكاة ، حيثانها بين واحد في المأة (من كل مأة شاة شاة) وبين عشر في المأة (فيماسقت السماء العشر) فالمعدل يفرض (خمس في المأة) فالزكاة والحمس (خمس وعشرون في المأة تقريباً).

ومن الواضح ، ان القدرالذي يحتاج اليه الدولة ، فيغير حالة الاضطرار احتياجاً لاجل موظفيها القليلين، والمصالح العامة كالشوار عوالجسور والمدارس ولاجل المصالح الخاصة كالفقراء والمعوزين ، ليس اكثر من ربع واردالناس على الاغلب ، وانما قلنا على الاغلب ، لان ربع الوارد ليس على كل الوارد، اذ ليس الزكاة على غير التسعة ، و ليس الخمس على غير السبعة ، ولذا ورد في الاحاديث كفاية ضرائب الاسلام لحاجاته .

ففى صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم، ولوعلم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم ، ولسو ان الناس ادوا حقوقهم لعاشوا بخير. (١)

وعن معتب مولى الصادق عليه السلام قال :سمعت الصادق عليه السلام يقول: انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولوان الناس ادوا زكاة أمو الهم مابقى مسلم فقيراً محتاجاً، واستغنى بما فسرض الله له، وان الناس

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣.

ماافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله (۱) تعالى ان يمنع رحمته عن منع حق الله في ماله ، الى غيرها من الروايات ،وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبادات الاسلام) .

وبما ذكرنا ظهر بطلان احتمال وجوب الزكاة في كليشيء لانه يفال: ان لم يزد وارد المائك على رأس سنته . فلا معنى لاخذشيء منه ، وان زاد أخذ الخمس من الزائد (فلماذا الزكاة؟) وان فرض ان الخمس لم يكف، كانت ضرورة يؤخذ من الاغنياء لاجلها ، أو لاجل الجهاد الواجب بذل المال فيه ، أو لاجل الضرورة التى تقدر بقدرها ، بنظر الحاكم الاسلامي الفقيم العادل المختار من قبل الامة . بقى أمور:

الاول: ان (المكوس) والذي سمي في الاسلام بالعشر، لانه كان يؤخذ العشر من الاموال في ذلك الزمان، محرم شرعاً، ولهذا اذا قامت الدولة الاسلامية يجب ان يسقط ذلك، نعم اذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الاجنبية او خروج البضائع، خوف تحطم اقتصاد بسلاد الاسلام كان يغزو الاجنبي أسواق البلاد ببضاعته، مما يسبب تكدس بضاعة بلاد الاسلام وتضرر المسلمين، أو كثرة البطالة في صفوف العمال والفلاحين، أو كان الامر بالعكس بانكان يوجب رفع الحاجز خروج البضائع مما يوجب تضرر المسلمين، كان اللازم على الحاكم الاسلامي المنع عن ذلك، لانه المكلف بعدم تضرر المسلمين، كان المسلمين، فان امكن ذلك بالتعزير كان مقدماً لان المحرمات فيها التعزير، وان لم يمكن بالتعزير فالظاهر ان له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه، لان المستفاد من روايات السجن المختلفة والتي ذكسرناها في كتاب

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٥ .

القصاص بالمناسبة: ان للحاكم الحبس اذا رآه رادعاً او موجباً لاداء الحق ، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولي الغائب او نحو ذلك مع انه ليسافيه نص بالخصوص ، الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوى فراجع .

اما المصادرة وجعل الضريبة ، فلان الاضرار يعطى للحاكم حق الاتلاف والمصادرة وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى ، كما اتلف رسبول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد الضرار ، وذلك لاضراره ، ولذا سمى بمسجد الضرار ، وامر الانصارى بان يقلع شجرة سمرة ويرمى بها وجهه مع انقيمتها مقلوعة قليلة جداً بالنسبة الى قيمتها مغروسة الى غير ذلك ، لكن من الواضحان الحكم بذلك ليس اولياً بل هو حكم اضراري ثانوي، والضرورات تقدر بقدرها ومن بحث المكوس يظهر الكلام فى بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الاسلامية احياناً الى وضعها .

الثاني: ان الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب اسلامية واجبة ، فاللازم على الحاكم الاسلامي اخذها بموازين الادلة ،فمن ابى او امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدولة الاسلامية بالحساب لها من قبل ، لثلا ينكرها المنكرون ، وقد وردت بذلك بعض الروايات :

مثل مارواه ابن سنان في الصحيح،عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت آية الزكاة: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهــر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس: ان الله

⁽١) سورة التوبة آية ٢٠٣ .

للشيرازي المكوس في الاسلام ٢

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى ان قال:) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافطروا. فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون: زكوا اموالكم تقبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق. (١)

وقد ورد ارسال علىعليهالسلام العمال لجمع الزكاة، كماورد انالرسول صلى الله عليه و آله وسلم كان يبعث من يخرص التمرعلى النخل .

ثم ان فى بعض الروايات ان المراد بالكنز فى الاية ماترلئزكاته ،فاذاكان فيه العقاب (كما فى متواتر الروايات الاخر ايضاً، بأن فى ترك الزكاة العقاب) كاناللازم على المحاكم أخذزكاته من الناس نهياً عن المنكر .

وقد روي القطب الراوندي في فقه القرآن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن صاحب كنز لايؤدي زكاة كنزه الاجيىء بكنزه يوم القيامة قيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه ، وجعل السائل والساعى وراه ظهره (٢) أقول : قدتقدم انه عبس وجهه وعقد جبينه ، ثملوى جنبه ، ثم ادار ظهره ويأتى الكلام المتقدم في الزكاة في الخمس ايضاً لما ورد انه بدلها، بل لايبعد ان يراد بالزكاة في كثير من الايات والروايات الاعم من الخمس ايضاً لانه يوجب نموالمال .

وقد روى على بن ابراهيم في تفسيره كما في الوسائل ـ بسندهالي ابي

⁽۱) الوسائل ج/٦ ص ٣٣ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣ .

عبدالله عليه السلام انه قال: مامن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله وخمسه الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع .

اما ماورد فى جملة من الروايات من انه اذا قال صاحب المال ان لاحق عليه فلايراجعه؟ فانه لاينافى ماذكرناه ، لان الكلام فىما اذا علم بالحق كماهو الغالب ، وتلك الروايات فيما اذا لم يعلم بالحق، اذ يحمل قوله حينئذ على الصحيح .

ففى رواية بريد بن معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها (ثم ذكر عليه السلام وصيته للمصدق الى ان قال :) لاخذ منكم حق الله فى امو الكم فهل لله في امو الكم من حق فئو دوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا، فلاتر اجعه الحديث .

وفي رواية غياث ، عنجعفرعليه السلام ، عن أبيه قال :كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلاتر اجعه . الى غيرها .

بل ظاهربعض الروايات التشديد في الطلب اذا علمبالحق ، لكن التشديد في اللفظ فقط لافي العمل :

فعن رجل من ثقیف: قال: استملنی علی بن ابیطالب علیه السلام علی (بانقیا): سواد من سواد الکوفة، فقال لی والناس حضور: انظر الی خراجك فجد فیه ولاتتركمنه درهما، فاذا اردت ان تتوجهالی عملك فمربی، قال:فاتیته

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ١٠ .

⁽۲) الوسائل ج/٦ ص ٨٨ .

⁽۲) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

للشيرازي زكاة الفطرة : تعاطف ج ٢

فقال عليه السلام الى : ان الذي سمعته منى جذعة (اي: لفظ ظاهرى فقط) اياك ان تضرب مسلما اويهودياً اونصرانيا فى درهم خراج ، او تبيع دابة عمل فى درهم ، فأنما امرنا أن نأخذ منهم العفو (١)

الثالث: زكاة الفطرة أيضاً واجبة ،كماذكرت في كتب الروايات والفقه ، وهوشيء قليل ، والظاهران تشريعها لاجل انعاش الفقراء في ايام العيد فحسب اذ الصاعمن التمرونحوه انما يكون قوتا للفقير في يوم العيد، فهو ابداء تعاطف وتراحم وقتي ، حيث يجتمع المسلمون في مثل هذا اليوم لصلاة العيد فحق لبعضهم ان يتعاطف على بعض لتتراص قلوبهم بالمحبة ،كما تراصت أبدانهم بالصلاة .

⁽۱) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

٠٥ الاقتصاد الفقه

فصل

يلحق بالباب السابق، موضوع (بيت المال) وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الاغنام والابال والابقاروالتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرها ويقسمها الحاكم الاسلامى ثلاثة أقسام:

الاول: رواتب موظفي الدولة والمحتاجين كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (واتبا لاسيد) حيث جعله حاكماً على مكة ، وكان عمر يعطى الراتب لكل من سلمان حين ولاه المدائن و عمار حين ارسله الى الكوفية ، وقد تقدم ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال (حيث رأى ذلك النصراني المكفوف): اجرواله من بيت المال راتبا . (وقدورد في رزق القاضى وغيره مايؤيد ذلك ، الى غيرذلك مما ذكرفي التاريخ .

الثانى : ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام يجعلون قسماً من بيت المال لذلك ولذا قسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً ، لأن ضرورة الدولة كانت تقتضى ذلك .

⁽١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

الثالث: اذا بقى فى بيت المال شىء ـ وكان يبقى غالباً _ قسمه الامام بين المسلمين بالتساوي ،كماكان يفعله الرسول ثم حرفه عمر باجتهاد خاطىء واغرق فيه عثمان ، ولماجاء على عليه السلام ارجعه الى عهدالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والسبب للتقسيم بالسوية ان المسلمين كلاجنود الاسلام ، فاللازمان يعطوا بالتساوى، ولذا ورد في زيارة الامام أمير المؤمنين عليه السلام: (القاسم بالسوية) وهذا البحث غير بحث جواز اعطاء المالك زكاته بتفاضل، لان الكلام فى ماهو من شأن الدولة ، لامن شأن الفرد .

فقد روى عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام: (١) نعم يفضل الذي لايسأل على الذي يسأل. الى غير ذلك مماذكر في (الفقه كتاب الزكاة).

لايقال: اذا اعطى منبيت المال الشريف مثل الوضيع، صار ذلك سبباً لتأذى الشريف، وبهذا السبب انفضطلحة والزبير وجملة آخرون من اطراف على عليه السلام ؟

لانه يقال: عموم الناس يرضون بذلك، وانما الذين يغضبون هم قلة، ورضى العامة يقف سداً دون تأثير كره الخاصة، بينما رضى الخاصة لايقف سداً دون كره العامة (كما بين ذلك على عليه السلام في كلمة جميلة له على ما تقدم نقلها).

أما انفضاض طلحة والزبير من حول علىعليهالسلام ، فقدكان ذلك لاجل

الوسائل ج/٦ ص ١٨١ .

انه ظهرفي الامة خط الانحراف الى الطبقات المستغلة بغير حق والطبقات المستضعفة ، والامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد ضرب هذا الخط ، ومالاقاه الامام من العنت في سبيل هذا الضرب كان أقل ممالو كان الامام يسيرفي الخط الانحرافي ، حيث كان تضرب المدرسة الاسلامية بذلك ، وكلما دار الامربين ضرب المدرسة وعنت الفردكان الثاني أولى ، اذالمهم المدرسة، ولذا قال النبي صلى التدعليه وآله وسلم: ان القرآن اكبر من العترة ، ولذا كان الانبياء والاثمة يفدون أنفسهم للمدرسة ، والبحث في ذلك تاريخي طويل خارج عن البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده الان ، ولما ذكرناه من التقسيم بالسوية لما بقي من بيت المال (في القسم الثالث) قسم علي عليه السلام بيت مال المدينة لكل انسان ثلاثة دنانير ، وقسم ببت مال البصرة لكل انسان ثمانماة دينار ، كما قسم بالسوية في الكوفة فيما جائه من المال فجعله سبعة اسباع لكل محلة سبعاً ، حتى بالسوية في الكوفة فيما جائه من المال سبعة اقسام ايضاً (في قصة مشهورة) .

والحاصل: انه كان لكل بلد بيت المال ، وكانبيت المال يقسم بين أهالى البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطواري ، ولايلاحظ في التقسيم بالسوية الغنى والفقر وغيرهما ، وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من اموال الدولة ، اماانه كان لكل بلد بيت مال ؟ فيدل عليه بالاضافة الى انه كان للمدينة بيت مال وللبصرة بيت مال وللكوفة بيت مال كما تقدم ، الروايات المتعددة :

مثل مارواه الهاشمي ، عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لعمروبن (١) عبيد: ما تقول في الصدقة ؟ فقر أعليه الاية : «انما الصدقات للفقراء والمساكين»

⁽١) سورة التوبة آية ٦٠ .

للشيرازي بيت المال مصدره وكيفية تقسيمه ب

الاية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسمها على ثمانية اجرزاء، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال عليه السلام : وانكان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً ، أورجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال: نعم ، قال عليه السلام: وتجمع صدقات أهل الحضروأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ماقلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ماقلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدرما يحضرها منهم وما الحضر ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وانما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم . د١٠)

أقول: قال الامام عليهالسلام ثلاثة أشياء:

الاول: انه كان كل صدقة منطقة لاهل المنطقة ، وهوماذ كرناه انه كان لكل بلد بيت مال .

الثاني: انه كان التقسيم حسب الافراد ، لاحسب الاصناف ، مثلا: اذاكانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً احدهم ابن سبيل وخمسة عشر فقيراً، كان يعطى لابن السبيل اربعة دنانير باعتبار لابن السبيل اربعة دنانير باعتبار انه صنف انه صنف ، ويعطى الاخرين كل واحد أقل من نصف دينار باعتبارانهم صنف

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٤ .

الثالث: انه كان يقسم بما يرى لمن حضر فلايترك شيئاً لليتيم المحتمل ان يحضر بعد ذلك ، فاذا لسم يحضره يتيم اعطى ماعنده للذين حضروا ، ولايراد بمن حضران الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى فقط من حضرعنده ممن أتى الى المسجد مثلا ، بل حسب التقسيم للكل دون ملاحظة انه سيكون مثلا (في الرقاب) مستقبلا فيترك قسماً من الزكاة له .

واما ان التقسيم كان بالسوية ، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما ولى علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما اني والله ماارزاكم (رزء بالهمزة بمعنى النقص) من فيثكم هذا درهما ماقام لى عذق بيثرب (اي لااخذ حصتى لان لي نخلابالمدينة) فلتصدقكم انفسكم ، افترونى مانعاً نفسى ومعطيكم ؟ (اي كيف اعطيكم أزيد من الحق المساوى بينما انا لااخذ لنفسي) فقام اليسه عقبل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى واسود في المدينة سواه ؟ فقال عليه السلام : اجلس ماكان ههنا أحد بتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة اوتقوى ؟ (١)

وعن ابن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (وسأل عن قسم بيت المال؟فقال: أبناء الاسلام هم أبناء الاسلام اسوى بينهم فى العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبنى رجل لايفضل أحدمنهم لفضله وصلاحه في الميراث

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٧٩ .

للشيرازي التساوي في العطاء ج ٢

على آخرضعيف منقوص، قال: وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في بدوامره، وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام، اذا كانوا بالاسلام قد اصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض، واوفر نصيباً لقربهم من الميت، وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله . (١)

أقول: نسب الامام ذلك الى عمر، حيث ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بالسوية كما عرفت، وابوبكر كان كذلك، واول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الرواية احتجاجه لذلك بالارث، كما نقل بعض المؤرخين عنه انه احتج بأنسه لا يعطى من حارب مع الرسول مثل ما يعطى من حارب ضد الرسول، وكانت عطاياه من مأتى درهم الى عشرة آلاف درهم، وهذا الاختلاف في العطاء كان غير صحيح عقليا بالاضافة الى انه كان خلاف ما معلمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، اذ هذا الامريوجب جعل الناس طبقات مما يوجب ان لا يعمل الطبقة النازلة بكل امكانياته، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، اله في سبيل الاسلام بأمرين:

الأول : جعلهم متساوين في اللطف والعطام، فلم يقل احدهم انا لا اعمل بل يعمل الذي راتبه أكثر منى .

الثاني: شوقهم الى بذل كل طاقاتهم بثواب الله ، واذا رأى من احدهـم تثاقلا اعطاه رضخاً.

لايقال: فكيف تمكن عمرمن هذا التقدم الكثيرفي حروبه ؟

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

لانه يقال: اذاكانت سيرة الرسول جارية، لكان تقدم الاسلام اكثر، ثم لاربط لمواريث ذوي الارحام بالمقام ، اذ في المقام الكل جنود الاسلام والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ، فاللازم التساوى بينهم بينما الارث في ذوي الارحام بملاحظة القرابة ، وكثرة وقلة المؤنة ، فالاقرب أولى ، لان على الاقرب تقع كلفة الميت، مثلا الابن والابوان تقع نفقة واتعاب كل منهما على الاخر، ولذا كان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة اكثر نصيباً ايضاً .

واماكثرة وقلة المؤنة ، فالوارث الرجل اكثرمؤنة من المرأة و لذاكان له ضعفها في الاغلب ، فان المرأة بنت اواختاو ام اوزوجة والكل يحتمل نفقتهن الرجال: الاب والاخ والابن والزوج، وانما جعل الشارع النفقة على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لادارة البيت ولانجاب الاولاد ، وهي حيث خلقت عاطفية كانت أصلح للادارة والانجاب .

وكيف كان ، فلاربط بين مسألة الارث ومسألة تقسيم العطاء على ماجعلمه عمر، وتفصيل الكلام في هذه المسائل موكول الى محالها التأريخية، والفلسفة الاسلامية في تشريعاته .

وعن ابي اسحاق الهمدانى ان امرأتين اتنا علياً عليه السلام عند القسمة احداهما من العرب والاخرى من الموالي ، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكراً من الطعام ، فقالت العربية: ياأمير المؤمنين اني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم ؟ فقال علي عليه السلام : والله انى لا أجد لبنى اسماعيل في هذا الفي و فضلا على بنى اسحاق (()

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

أقول: كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من بني اسماعيل وكانمنه العرب، اما بنو اسحاق فكانوا العجم، وقد ذكره الأمام عليهالسلام على سبيل المثال ، والافليس كل عجمي من بني اسحاق ، ولا كل عربي من بني اسماعيل. وعن دعائمالاسلام ، عن على عليه السلام ، انه أمر عمار بن ياسر وعبدالله بن ابي رافع وأبي الهيثمبن التيهان ان يقسموا ما لامن الفيء بين المسلمين ، وقال: اعدلوا بينهم ولاتفضلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجدالذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناسفأقبل عليهم طلحة والزبير ، ومع كلواحد ابنه فدفعوا الى كل واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقال : طلحة والزبيسر ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمـر صاحبكم ؟ قالوا : هكــذا أمرنا أمير المؤمنين ، عليه السلام فمضيا اليه فوجداه حسواله في ابعض قائماً في الشمس على أجير لــه يعمل بين يديه ، فقالا له : ترى ان ترتفع معنا الى الظل؟ قال عليه السلام: نعم ، فقالا له: انا أتينا الى عمالك على قسمة هـذا الفيء فاعطوناكما اعطى سائر الناس ؟ قال: فماتريدان ؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر ، قال : فما كان يعطيكما رسولالله صلى الله عليهو آله وسلم ؟ فسكتا ، فقال عليه السلام: أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية ؟ قالا : نعم ، قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر ؟ قـالا : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ياأمير المؤمنين سابقة منا وقرابة ، فانرأيت ان لاتسوينا بالناس فافعل ، قال عليه السلام: سابقتكما اسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك ، قال: فقر ابتكما اقرب أم قرابتي ؟ قالا : قرابتك، قال : فعنائكما اعظم امعنائي؟قالا: بل انت ياأميرالمؤمنين أعظم عناءاً ، قال : فوالله ماأنا واجيري هذا في المال (١) الابمنزلة واحدة واومىء بيده الى الاجيرالذي بين يديه ــ الحديث .

وروي ان سهل بن حنيف قام ، فأخذ بيد عبده ، فقال يا أمير المؤمنين : قد اعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانيرمثل مااعطى سهل بن حنيف (٢)

وفي رواية ارشادالقلوب، انه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته الى حذيفة اليمان بالمدائن ، وفيه : و آمرك ان تجبى خراج الارضين على الحق والنصفة، ولا تتجاوز ما تقدمت به اليك ، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل."

وعن اختصاص المفيد ، ان علياً عليه السلام ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من أهل الاسلام ، دخلت عليه أمهاني بنت أبي طالب عليه السلام ، فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أمهاني مولاتها العجمية ، فقالت : كم دفع اليك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقالت : عشرين درهماً فانصرفت متسخطة ، فقال (ع)لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسماعيل على اسحاق. (٤)

وفى حديث آخر، ولى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر، وأبا الهيثم بن التيهان فكتبا، العربي والقرشي والانصاري والعجمي، وكل من في الاسلام من

⁽١) الدعائم ج/١ ص ٣٨٤ .

⁽٢) المناقب : ج ٢ ص ١١١ في المسابقة بالعدل والأمامة .

⁽٣) ارشاد القلوب : ص ٣٢١ .

⁽٤) اختصاص المفيد: ص ١٥١.

قبائل الغرب واجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال: كم يؤتى هذا؟ فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام: كم أخذت؟ فقال: ثلاثة دنانير وكذلك اخذ الناس؟ فقال عليه السلام: فاعطوا مولاه مثل ماأخذ ثلاثة دنانير. اقول: ان الاسلام لاحظ ان لايكون تساوى العجم والعربوالشريف والوضيع شعاراً، بل حقيقة في الخارج انه وان كان يخسر الوالى بالتقسيم بالسوية جمعاً من الذين يريدون الفضل في العطاء، لكنه يربح اكثرية الناس، لان كل الناس يعرفون عدل الاسلام وعدم محاباته، وانه يلاحظ اعطاء الحق لاهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو مااشبه، وبذلك يلتف الناس حول الاسلام ويدخلون في دين الله افواجاً.

وقد حدث ذلك بالفعل، ان الذي يوجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبلية وماأشبه، أو بالامتيازات الاشرافية، يوجب تفرق الناس عن الاسلام، لان الناس ليسوا مستعدين، لان يروا ان غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر، الا لان لونه أبيض أو لغته عربية ، أو لانه شريف عرفاً ، فاذا رأوا ان الوالى يعمل بهذه التفرقات انفضوامن حوله، وبالعكس اذا رأوا الوالى يرى الميزان الكفائة، ولايقيم وزناً للموازين الجاهلية، فانهم يلتفون حوله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى بلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى نظرته الى أبى ذر العربي، وكان تزوج من مارية المسيحية الاصل، وصفية اليهودية الاصل، كما تزوج من حديجة العربية الاصل، وكان ينظر الى الاسود نظرته الى الابيض

⁽١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١١ .

وهكذا ،وبذلك تمكن ان يجمع الناس حول الاسلام ، والى اليوم .

فان قلت : فلماذا لم يتمكن علي عليه السلام ان يجمع الناس حول نفسه بذلك ؟

قلت: ان الذين تخلفوا عن علي عليه السلام كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله ، والافعلى عليه السلام تمكن ان يجمع الناس حول نفسه الى اليوم، ولذا ترى كافة المسلمين يقدسون علياً، بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانماة مليون وألف مليون ، هم من شيعة علي عليه السلام، بل الكفار يسلمون جيلا بعد جيل لقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونهج علي عليه السلام ، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين ، ان الله ين هربوا من علي عليه السلام الى معاوية ، كان مثلهم مثل من هرب من المدين هربوا من علي عليه السلام الى الفرس والروم ، وكما لم يمض زمان الا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الفرس والروم ، وكما لم يمض زمان الا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم استولى على مكة عاصمة المخالفين، لم يمض زمان الا وعلي استولى على سوريا عاصمة المنشقين ، ولهذا نرى تشديد علي عليه السلام في أمر المال مهما كان الثمن .

فقد روي الشيخ المفيد (ره) عن ربيعة وعمارة وغيرهما ، ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لمسا في يديه من الدنيا ، فقالوا له : ياأمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني ان أطلب النصر بالجور ؟ لاوالله لاأفعل ماطلعت شمس

للشيرازي التسوية في التقسيم ٢ ج ٢

ولاح في السماء نجم، لوكان مالهم لى لواسيت بينهم فكيفوانما هي أموالهم. ثم ماذاكانت عاقبة اختلاف العطاء وتفريق الناس، فعمر الذي منع من دخول الاعاجم المدينة المنورة تلقى مقتله على يد أعجمى، وعثمان الذي فرق في العطاء تلقى مقتله من العامة.

اما معاوية الذي جعل مبنى حكمه على المكر و الخديعة والتفرقة فجزائه الذى تلقاه هو لعن الدنيا، وعذاب الاخرة اخزى، وعلي عليه السلام الذى لم يرض عنه الاشراف ، لانه لم يفارق الحق ، كان جزائه ذكر اسمه في منابر و مآذن المسلمين، قال الثقفى في رواية له: كان اشراف كوفه غاشين لعلي عليه السلام، وكان هو اهم مع معاوية ، وذلك ان علياً عليه السلام كان لا يعطى أحداً من الفييء أكثر من حقه ، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء الفي درهم .

وقد روي كلب الجرمي قال: كنت عند علي عليه السلام فجائه مال من الجبل فقام: وقمنامعه واجتمع الناس اليه ، فأخذ حبالاوصلها بيده عقد بعضها المي بعض، ثم ادارها حول المتاع ثم قال: لااحل لاحدان يجاوزهذا الحبل قال: فقعدنامن وراء الحبل، فدخل علي عليه السلام فقال: اين رؤس الاسباع فدخلو اعليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا ، حتى قسموه سبعة اجزاء قال: فوجد عليه السلام مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال عليه السلام:

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨٢ .

⁽٢) الغارات : ص ٢٩ ط . الاضواء بيروت .

٦٢ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

(هذا جنای وخیاره فیه) (اذ کل جانیده الی فیه)

ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق .(١)

وروى على بن ابراهيم ، انه لما أمر عثمان بنفي أبى ذر (رحمه الله) الى الربذة ، دخل عليه أبوذر وكان عليلا متوكاءاً على عصاه، وبين يدى عثمان مأة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحى ، وأصحابه حوله ينظرون اليهو يطمعون ان يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان ماهذا المال ؟ فقال عثمان: مأة ألف درهم، فقال ابوذر: مأة الفدرهما كثر، اواربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مأة ألف درهم ، فقال أبوذر : أما تذكر انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله على مستبشراً آله وسلم عشاءاً فرأيناه كثيباً حزيناً، فلما أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشراً فقلنا له : بآبائنا و امهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرأيناك كثيباً حزينا وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ؟ فقال صلى الله عليه و آله وسلم : نعم كانعندى من فيىء المسلمين أربعة دنانير لماكن قستها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاسترحت (٢)

ثم لا يخفى انه من الضرورى حفظ المال بيت المال لاجل الرواتب والنوائب ، أما اذا كانت حاجة مستعجلة أو كان لكل المسلمين ، فاللازم تقسيمه سريعاً ، لان المال لهم وهم لا يرضون بالتأخير ، ولذا كثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتأخير الاضطراري .

فقدروي المجالس، وورام بسنده الى بعض قال : شهدت علي بن ابيطالب عليه السلام ، و قد أتسى بمال عند المساء ، فقالوا : قد امسينا فأخره الى غد ؟

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ ص ٨٨ .

⁽٢) تفسير القمى : ج ١ ص ٥١ .

للشيرازي التسوية في التقسيم توجب رص الصفوف

فقال لهم : تضمنون لي ان اعيش الى غد ؟ قالوا: وماذاك بايدينا؟ قال عليه السلام: فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتى بشمع فقسموا ذاك المال من غنائهم ⁽¹⁾

ثم انالقسمة السريعة انما هي اذا لميكن وجه للتأخير والاجاز التأخير،و يؤيد ذلك ما رواه الثقفي ، عن مجمع : ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لى يوم القيامة .

وعن أبن مزاحم ، عن على عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لايحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكريفعل كذلك، وقدرأى عمر في ذلك ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وكان يعطيهم من الجمعة الى الجمعة _الحديث. (٤)

وعن مجمع التميمي: ان علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثمينفل فيه ويقول : أشهد يوم القيامة اني لم أحبس فيك المال على المسلمين^{.(°)}

و في رواية بكر بن عيسى : كان عليه السلام يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة ، وفي بيت المال شيء ويأمر بيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ـالحديث .

الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

⁽٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

⁽٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

⁽٥) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

⁽٦) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

وعن مسلم البجلي قسال: أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ، ثم قدم عليه خراج اصفهان ، فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما انا لكم بخازن ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال : يا دنيا غرى غيرى ، ثم خرج فاذا هـو بحبال على باب المسجد فقال: ما هذه الحبال ؟ فقيل : جىء بها من أرض كسرى ، فقال عليه السلام: اقسموها بين المسلمين (1)

ثمانك قد عرفت في بعض الروايات اعطاء المرأة والرجل من بيتالمال ولايبعد ان تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالارث، ولافرق بين ان يقسم بيت المال بين الافراد أو الرؤساء ليقسموا على اتباعهم كما وجدكلا القسمين في الروايات السابقة ، وبيت المال يعطى حتى يسد فاقة كل انسان.

وفى رواية: ان علياً عليه السلام وفر فى مدة حكمه لكل عائلة داراً ،كما وفر الرزق لهم، حتى لميكن يعلم هل ان هناك فقيراً ام لا ؟ فقال عليه السلام: ولعل هناك باليمامة أو الحجاز من لاطمع له فى القرص او لاعهد له بالشبع(٢) واذا امكن اعطاء مؤنة السنة من بيت المال لكل انسان اعطى كذلك .

فقي صحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ، في حديث طويل (في آية الزكاة) : ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولاتقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، واننقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ،كان على الوالي ان يمدهم

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٨٤ .

للشيرازي بيت المال من الخمس والزكاة والخراج والجزية بيت المال من الخمس والزكاة والخراج والجزية وكان رسول الله من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنو ا(الى ان قال عليه السلام:) وكان رسول الله

صلى الله عليه و آلهوسلم يقسم صدقات البوادى في البوادي، وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر، ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية .

(أقول: قد تقدم معنى هذا) واكن يقسمها على قدر من يعضره من اصناف الثمانية على قدرمايغنى كل صنف منهم بقدرسنته ،ليس في ذلك شيء موقوت ولامسمى ولا مؤلف، انمايصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره ،حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ثم الظاهر ان بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخراج والجزية ، اما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه ، واما الخراج فلانه لكافة المسلمين ومورد تجمعه بيت المال .

واما الجزية: فلانها الضريبة التي وضعت على الكافر كما وضعالحقوق من الخمس والزكاة على المسلم، فمحلها محل الزكاة والخمس.

واما الخمس: فلما دل على ان الزائد للامام والمعوز عليه ، كمافى رواية حماد المتقدمة، وبعض الروايات الاخرالتي تقدمت في كتابي الخمس والزكاة فانلازم ذلك ان يكون كيس الامام وكيس المسلمين واحداً يعطيهم بقدر حاجاتهم والزائد له والناقص عليه ، فلماذا يكون هناك كيسان ؟ فان العرف يفهم منهذه العبارة وحدة المخرج ، وان كان احدهما خمساً و الاخر زكاة ، ولما دل على اباحة المعصومين الخمس لشيعتهم ، فأن أقل مايدل ذلك انه لا بأس بدخول الخمس (الظاهر في كل خمس) في كيس غير السادة .

الوسائل ج/٦ ص ١٩٧.

ففي خبرأبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام في حديث: قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة في الفيء (الى ان قال) فنحن اصحاب الخمس والفييء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا (١)

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول:الناس كلهم يعيشون في ظل مظلمتنا، الا انا احللنا شيعتنا منذلك ^(٢)

وخبر الفضيل قال: ابوعبدالله عليه السلام، قال: أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة: احلى نصيبك من الفيىء لاباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: أما قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا. (٣)

والمروي عن العسكري ، عن ابائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يارسول الله صلى الله عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض ، وجبر، فيستولي على خمسي من السبى والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتريه ، لان نصيبي فيه، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب لتطيب مواليدهم (الى ان قال :) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في كل شيء لانه يقال: ان تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في كل شيء لانه يقال: ان كان فيه من غنيمة أوبيع (ألحديث. الى غير ذلك .

⁽١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٥ .

⁽٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٠ .

⁽٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٨١ .

⁽٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٦ .

ويؤيده انه لميرد تعددبيت المال ولاشك انه كان يخصص شيئاً من الخمس، ولم يرد انرسول القصلى الله عليه و آله وسلم أو علياً (ع) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة ، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة ، أو حرمة زكاة العامي للسادة ، اذبعد تقبل الامام الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك بأس وانما ذلك اذا أراد صاحب الزكاة ان يعطيها للسادة أو صاحب الخمس ان يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، كان لهم ان يعملوا كما كان الرسول (ص) والامام يعمل ، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد الذي لم يكن فيها الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والامام عليه السلام يفعل واليهانفس فعلهما .

ثم انه يمكن ان يشكل الان بيت المال ، لاكونه وزارة الاقتصاد والمالية لانها لشئون الموظفين ونحوهم، بلىمؤسسة مستقلة تابعة لولي الامر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع ، فاذا زادعن حاجات المنطقة ارسل الي بيت المال المركزي، واذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي، ويقوم هذا البيت بالاضافة الي ذلك بامرين آخرين :

الأول: قبول الودائع المالية بدون اعطاء ربا، بل بصورة القرض الى البيت ليصرفه هوفى أقراض المحتاجين بدون ربا او بصورة المضاربة ليصرفه هوفى اعطاء الطالبين بصورة المضاربة أوليقوم هوبالمضاربة، واذا ربح من وراء المضاربتين كان الربح لبيت المال و اذا خسر من ورائهما كانت الخسارة على بيت المال.

الثاني : قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية ليعطى المال في

وقت طلب صاحبه فيكون كالجارى في البنوك الحاضرة ، ويقوم البيت بشأن آخرمهم جداً هو الاتصال المالي بكل البلاد الاسلامية ليكون كالسوق المشتركة فمثلا: يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن ، ومن اندونيسيا البن ، وهكذا ويكون بيت المال واسطة التبادل التجاري ليغطى حاجات البلاد الاسلامية بعضها من بعض بدون وساطة الغرب والشرق ، وبدون ذهاب الحاجة الى الغرب والشرق، واخذ الحاجة منهما ، ففي الحال الحاضر يأخذ الغرب التمرمن العراق واقطن من مصر مثلا وبعد اخذه حق العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق ، اويأخذ التمرو القطن لنفسه ليعطى للعراق حاجة كمالية فبقي مصر بلا تمر والعراق بلاقطن .

ومن الواضح مالهذه الامور من خسائر للبلاد الاسلامية واربساح للبلاد الاجنبية ، فاذا قام بيت المال الاسلامي بهذه الشئونكان سببألترفيع بلادالاسلام اقتصادياً مالياً وبضايعيا ، وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات في البسلاد الاسلامية التي حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها مثلا السودان قابلة للزراعة بما يعطى حاجات البلاد الاسلامية العربية من جهة الزراعة لكنها قاحلة لعدم المال لها فيخصص بيت المال الكمية اللازمة لاجل زرع السودان في قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا ، و بذلك يكون قدشغل بيت المال الايسادي العاطلة المتوفرة في البلاد الاسلامية ، كما شغل الاراضي المعطلة ونحوها .

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الاسلامية يمكن اجرائه في اقطار بلد اسلامي واحد كايران مثلا ، حيث تحتاج بعض مناطقها الى مال لانتاج المحصول الملائم له ، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الاسلام بعضها من بعض وذلك خطوة في طريق الحكومة الاسلامية الواحدة .

وبما تقدم تبين ان بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض ، لاان يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطي القرض بفائدة ، حيث انها في الحقيقة لم تقم بحاجة الانسان ، بل اضافته فقراً الى فقر ، بل البنوك الحاضرة تستعبد الانسان اسوء استعباد ان الانسان ، مثلا ، يريد بناء دار لنفسه ، فانه بعد ان الحكومة تأخذ ثمناً للارض ورسوماً للبناء ونحوه (وهما خلاف الشرع حيث جعل الارض لله ولمن عمرها وجعل الناس احراراً فيما يعملون «باستثناء الحرام » فلاوجه لاخذ الرسرم للبناء) تعطى الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الاف دينار مثلا ، تقسط استرجاعها الى عشرين سنة كل شهر خمسين ديناراً مثلا ، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف، وبهذا يكونهذا الانسان تحت ذل القرض طول حياته ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومة ، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من ارث أبيها ، بل هومن مال النفط أونحوه الذي سرقت الحكومة والحكومات الاجنبية اكثرها والمحروم في البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم .

ثم ان باجراء قانون الاسلام في المال يبطل كل مال حرام من المكوس والضرائب وغيرهما، كما تقدم الالماع الى ذلك ، كما يبطل بسبب بيتالمال الربا الموجود في البنوك اخذاً وعطاءاً ولايتكدس أموال الاغنياء على حساب الفقراء ، وسيأتى في (البنك) حيث نخصص له مبحثاً خاصاً لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام انشاء الله تعالى .

الباب الثاني: قد يحصل الانسان على المال لانصاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله من طريق مشروع ، ومثل ذلك ماكان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال ، سواء أراد صاحب المال أم لا ؟ و ان كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً، ويدخل في هذا الضابط النذروالعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة و الوصية والارث، فان من نذر ان يعطى غيره ديناراً أوعهدذلك أوحلف أو شرط ذلك في ضمن العقدحيث يجب الشرط أوتصدق اووقف على غيره أووهب، وان كان بعنوان نثر العرس والضيافة (والفرق بين الصدقة والهبة ان الاول مشروطة بالقربة بخلاف الثانية، على ماذكره جمع) أو أوصى بالمال لغيره كان لغيره حتى الاخذ، وذلك بالاضافة الى انه عقلائى وشرعى، فيه المقتضى ولامحذور فيه.

اما المقتضى فلانه اعمال الانسان حريته فى الاعطاء والاخذ ومنع الانسان عن حريته لاوجه له اذا لم يكن فى اعماله حريته محذور .

وأماانه لامحذور فيه، فلان المحذور، أماان يكون في المعطي أوفى الاخذ وكلا الامرين لامحذور فيه، أما المعطى فالمفروض انه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري او سائر الطرق المشروعة ، وقد تقدم ان المال في مقابل خمسة امور كلها مشروعة فله سلطة على ماله ان يصرفه في الطريق المشروع ، واماالاخذ فلانه استعمل حريته في الاخذ، وتوهم ان ليس للانسان الاماسعي يمنع من ذلك؟ غيرتام، اذالاية يريد المنع عن الغصب لاعن التصرف في ما لم يسع اذا لم يكن غصباً والالم يحق للانسان ان يتصرف في الموارد الطبيعية لانه لم يسع في تكوينها ، فكما ان الايسة لاتمنع من تصرف الانسان في شرب ماء النهرأو السباحة في البحر، أو الاخذ من معدن الملح أوثمر الغابة أو حطب الصحاري أو حيوان الاجمة، الى غير ذلك مع انه لم يسع في تكوين أو حيوان الاجمة، الى غير ذلك مع انه لم يسع في تكوين عمله ، كذلك الاية لاتمنع من تصرف الانسان فيما اباح لمه غيره من نتائج عمله ، فالنفى في الاية اضافي لاحقيقي، وهكذا حال انما تجزون ما كنتم تعملون،

حصره اضافى لاحقيقى ، فان من ضروريات الاسلام ان عمل الغير الخيرى ينفع الغير، كما اذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ماأشبه عن الميت ، فالانسان جوزى بماعمله غيره ولاتنافى الاية ذلك لان الاية ظاهرها ان عمل الغير الخيري لاينتقل الى غيره اذا لم يقصد العامل النقل والاانتقل حسب رضى العامل (في القدر الذي حدده الشريعة) فحصر الجزاء فى العمل: اضافي بالنسبة الى مالم يرض صاحب العمل لاانه حصر حقيقى ، بل قد ورد فى الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير اذاكان وجه لذلك كما في عمد الصبى وقتل الخطاء ، حيث يحملهما العاقلة مع انها ليست مذنبة وانماتحمل العاقلة لامرين :

الاول : لاجل حفظهم صبيهم عن العمل السيء .

والثاني: لاجل تقوية اواصر القرابة بين الاقرباء، ومثل هذه الامور موجودة عند العقلاء، وفي الطبيعة فانه اذا جني انسان واشتبه الجاني بغيره استوجب الكل العقاب في الجملة وربما سجنوا غير الجاني لاجل تحصيل الجاني مع ان غير الجاني ليس جانيا يستحق بنفسه الاستجواب والحبس، فقد وزرت وازرة وزر اخرى، وكذلك يستحق الاهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم اذا اذنب العزيز مايوجب قتله، وكذلك اذا لم يحفظ الاب والام موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فانه يخرج مشوها أو مخبولا مع انه لم يجن شيئاً، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج والابناء من عطف الاب اذا قتل الزوج والاب لجناية جناه، فان الزوجة والاولاد حرموامن الحنان والعطف مع انهم لم يجنوا لحناية جناه، فان الزوجة والاولاد حرموامن الحنان والعطف مع انهم لم يجنوا الحناية غير ذلك من الامثلة.

وبها تبين ان قانون الجزاء و قانون السعى انما هما قانونان اضافيان ، أي

نسبيانوليسا قانونين حقيقيبن لاعند العقل ولاعندالشرع ، لافي الامورالتكوينية ولا في الامور التشريعية ، لافي الحسنات، ولافي السيئات، لا في الدنياولا في الاخرة ، بل ربما يستفاد من بعض الايات والروايات ان هناك آثاراً غيبية ايضاً لكل من الخير والشر ، فقد قال سبحانه : «وليخش الذين لوتركوا منخلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاسديداً». الى غيرها مما يجدها المتتبع في مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي ، هذا في غير الارث. الما الارث فلامور :

۱ - ان كثيراً من الورثة يعملون مع المورث في تحصيل المال كما هوالمشاهد في الاقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض في تحصيل المال، فالمال حاصل عمل الجميع، فان من يلاحظ أهل القرى والارياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن اليهم يجد ذلك جلياً، وكذلك في أصحاب الحوانيت وغيرهم ولذا يكون اعطاءا لوارث الارث اعطاءاً الحقه الطبيعي ، ومن الواضح ان مثل هذه الامور على سبيل الحكمة لاعلى سبيل العلة فلا حاجة الى الاستيعاب في الفلسفة الموجبة لجعل الارث.

٢ - ان كفاية العاملين تظهر اكثر فاكثر اذا علموا بان ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم اذللانسان الاندفاع الطبيعى الى تحصيل المال اذاعلم بان حاصله له وانه اذا مات ورثه قريبه ، وكما لااندفاع له الى العمل اذا علم بانه لايحصل على انتاجه كذلك لااندفاع له الى العمل اذا علم بان الدولة تأكل ارثه وبذلك يقل الانتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة في الأنسان .

⁽١) سورة النساء آية ٩.

٣ ـ ان الارث يكفل ادارة ايتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الاقرباء، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج ولامعنى لان يقال هذه كلها على الدولة والدولة هي التي تهيىء لهم هذه الحوائج اليس ذلك من قبيل الالتواء والاكل من القفاء ؟

٤ - ان الارث هـو ارادة المورث في ما سعى ، فكماله ان يعطي ماله لمن شاء فيحياته ، كذلك له ان يعطى ماله لمن شاء بعد موته ، وان قيل ليس للانسان من عمله الا بقدر حاجته ، قلنا قد تقدم في نقد النظرية الشيوعية ان مقتضى القاعدة ان لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته ، وعلى هذا فللانسان ما سعى و له ان يصرفه في ما يريد بدون ان يكون في الصرف فساد ، كما يشترط ان لايكون في الكسب فساد .

٥ - ان الارث شد لرابطة القرآبة فان الانفاق في الحياة والاردبعد المماة من اقوى اسباب الارتباط و الارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع والاجتماع من أهم ما وهب الله للانسان، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم ويستريح بعضهم الى بعض ويسود التعاون وتعمر الارض.

7 - ان الارث لقاء خدمة الاقرباء للمورث ، حيث انهم يخدمونه في حال مرضه وعجزه وشيخوخته بما يرجع الى ان المال صرف لاجل نفس المورث ولراحته ولعزته ، كما انه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والاكرام ، فان كل انسان يريدان يحترم بعد موته كما يريد ان يحترم في حال حياته .

٧ - ان جعل الارث للدولة معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق، اذ
 الانسان لا يستعد ان تأخذ الدولة ماله بعده ، وبذلك يجعل ماله باسم غيره في

٧٤ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

حياته ، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الارث ، بله البلادالتي تأخذ الارث .

ومن الواضح ، ان الاحتيال لاجل ايراث الورثة حينتذ يكون على قدم وساقومايصحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعنى ذلك تأسيس اساس الانحراف فى المجتمع .

الثامن: انه تقويض ركن مهم من أركان الزواج اذالكثيرمن الناس انما يتزوج بنت فلان واخت فلان لاجل ان ير ثه بعد موته ارثأ غير مباشر ، ولعل هذا الامر هوربع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقرابة وبعض الامور الاخر ، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الارث موجأ لشلل ربع الزواجات ، و بذلك تبقى البنات في البيوت ، بل تبقى كثير من الارامل اذما تتزوج لاجل مالها كما هو واضح ، وفي ذلك من المفاسد مالايخفي.

اماكراهة ان يتزوج الانسان المرأة لمالها أو جمالها ؟ ففيها ان الكراهة لا توجب رفع الاجتماع يده عن مآربه ، اذا لم تكن محرماً ، بالاضافة الميان الكراهة في ان يكون المطمح الوحيد المال لان الزواج اذا كان طريقاً الى المال لم تتقوا العلاقة ، بخلاف ما اذا كان الزواج لاجل الانجاب وتكوين العائلة ، حيث يوجب تقوى العلاقة ، وان كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها اوجمالها اومكانتها الاجتماعية او ما اشبه ولذا قال رسول القصلى الدهليه وآله وسلم : (خيرنساء امتى اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً) ووردت في الروايات

⁽١) مكارم الأخلاق ص ١٩٨

للشيرازي قانون الجزاء ، والسعى : اضافيان ج ٢

السؤال عن جمال المرأة والنظراليها وملاحظة شعرها ، الى غيرذلك ، وفرق واضح بين ان يكون الهدف المال ، أوان يكون الهدف زواج ذات المال . الى غيرها من أسباب جعل الارث التي يكفى بعضها عند العقلاء في جعل

القانون ، ولو كان السبب غير موجود في بعض الافراد ، فان ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلي كما هوواضح وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه وفي بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الاحكام الاسلامية .

الباب الثالث: العمل الفردي السييءِ الـذي اوجب المال للطرف وهو عبارة عن الضمانات والديات والغصب ووطى الشبهة كمن كسر إناء إنسان، أوفقا عينه أو قتل انساناً ، أو غضب دابته ، أومنعه عن العمل اذا قلنا بان منـع الحريوجبالضمان ،كما لم نستبعده في الفقه ، اووطأها شبهة ، فان في كسر الأناء يحصل صاحبه على المال ، وفي فقاء العين يحصل المفقوء عينه على المال وفي القتل يحصل الموارث على المال ، وفي غصب الدابة يحصل على ايجارها وفي منعه عن العمل يحصل على قدر اجرته ، وفي وطيء المرأة بشبهة مهر المثل اوالمسمى (على كلام مذكور في النكاح في قدر المهر) وتحصيل الطرف لهذه الأموال عقلائي ، فإن الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال من الاناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية ،كما ان احترام البضع يوجب ان يقابل بالمال اذا تصرف فيه ، فكما ان المنتفع بالدابة عليه المال ، كذلك المنتفع بالانسان بطريق أولى، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية، اذ قريبالانسان ربحمعنوي له ،كماان بقائه يوجب كده لهذاالو ارث مما يربحه من النفقة كالأب لأولاده ، كما انه يوجب ادخاره للمال لاجسل التوريث للوارث ، ولذا فاذا قتل فقد الحق القاتل ضررين المعنوى والمادي ٧٦ الاقتصاد الاقتصاد ٧٦

المكرر بالوارث ، فاللازم عليهان يجبرالخسارة .

الباب الرابع: العمل الفردي الذي يعمله الانسان لفائدة نفسه ، مثل أحياء الموات وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب، ففى الاولين قد عمل الانسان جسدياً أوفكرياً وادارياً، وحصل على مالايملكه احدمن الارض أوخيراتها أوخيرات الكون: كما إذا حاز طاقة الحرارة الشمسية أوسائر الطاقات الموجودة في الفضاء .

وفي الثالث: حصل على مال الغير بسبين :

الاول: انه من باب المقابلة بالمثل ، حيث ان العدو يفعل نفس الشيء ، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله العقلاء في كل زمان ومكان و شريعة ، فقد قال سبحانه: «فمن اعتدى عليكم» (١)

الثاني: انه من جهة تحطيم استعبادالانسان، فان الخرافة الفكرية (التي يقابلها سبيل الله) واستيلاء الطغاة على المستضعفين التي يقابلها تحررهم ... كما قال سبحانه: « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟» نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً ، ولايتحطم الاستعباد الابتبديد اسبابه ، والتي من جملة أسبابه المال المتوفرفي أيدي من حفظ الخرافة الفكرية ، أوحفظ النظام الاستيلائي .

ثم في المقام أمور:

الاول: ان الانسان يملك كل ما استولى عليه ولموكان ارضاً بشروط الاحياء، وقد تقدم هذا في المبحث السابق.

⁽١) سورة البقرة أية ١٩٤.

⁽٢) سورة النساء أية ٧٥ .

للشيرازي شروط التملك والتصرف ۲

الثانى : للانسان ان يملك ما يشاء بقدر ما يشاء و يفعل فيه ما يشاء بشرط :

- ١ ان لايأخذ الفرص من الاخرين، هذا الجيل أوالاجيالالاتية .
 - ٢ ـ وان يعطى حقه الواجب عليه منخمس وزكاة ونحوهما .

٣- وان لايصرفه في الفساد ، والذي منه الاسراف ، و هذان الشرطان:
 (١- ٢) ليسا شرطي الملك، وانماهما شرطان بعد التملك، كما هو واضح .
 الثالث : ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة ، وكيلا أو اجيراً أومجعولا له جعالة أو غيرهم ، وهذه الامور كلها عقلية قبل ان تكون شرعية .

أ: فاي مسانع في ان يملك الانسان ما استولي عليه ، اذ قد تقدم صحمة الملكية الفردية ، بل لزوم اجازة القانون لها ، والالم تظهر الكفاءات ، وعلى الاصطلاح الفقهي : المقتضى موجود والمانع مفقود .

ب: كما لامانع من المريد من الملك بتلك الشروط المقررة ولوبلغ ملك الانسان ملايين، وقد تقدمان القول بان أساس الملك العمل فقط، وبذلك لايزيد ملك الانسان على مقدار رفاهه فقط ؟ لاأساس له من عقل أو شرع بل العقل والشرع متطابقان على خلافه ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جائت الشيوعية بمنطقها المغلوج وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين والاتباع كان ردفعل للرأسمالية الغربية اكثر من كونه فعلا دل عليه عقل اومنطق، وروسيا التي طبقت بعض سبل الشيوعية لم تحصد الاخنق حريات الانسان وتأخر حياته فهي مبدء فاشل فكرياً وتجريبياً فلامبرر لاعادة الفشل وفي المثل (من جرب المجرب فاشل فكرياً وتجريبياً فلامبرر لاعادة الفشل وفي المثل (من جرب المجرب

۷۸ الاقتصاد الفقه حلت به الندامة).

ج: اما ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة فهو امرشرعى وعقلى، فيمااذاكانت الفرص موجودة فلنفرض هنابحراً يموج بالاسماك، والكل قادرون على الاصطياد والصيد لايحتاج الا الى شبكة متوفرة لكسل من يريده لكن فرداً له حسن الادارة وصبرالحفظ والتسويق والسوق موجود للكل، قال أي منكم اصطاد لى كل يوم ثمان ساعات اعطيه قدر اجرة عامل بناء ليعيش باجرته عيشة متوسطة كريمة ، فانتدب له عشرة اخذوا الاجرة واصطادوا له، فهل هناك مانع من العقل في اباحة هذا العمل؟ واذا كانالمانع فما هو ؟

لايقال : اذا كانت الظروف متوفرة للكل لم يستعد احد ان يعمــل لهذا الانسان ؟

لانه يقال: اناختلاف المواهبالانسانية في الادارة والصبرومعرفة مجريات الامور توجب قدرة بعض دون بعض ، فالبعض الأولى يستأجر البعض الثاني ، ولولا الاول لم يقدر الثاني على العيش، وانكار اختلاف المواهب انكار لاوضح البديهيات ، ولو منع من ذلك بحجة انه استغلال الانسان ، أو قيل بأن اللازم ان يعطى المستأجر الاجير كل ماحصل عليه ؟ كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي المواهب الادارية وغيرها من ناحية ، وأخذ حرية الانسان المستأجر والاجير من ناحية ثائية ، وبقاء عدة ممن لاموهبة لهم بلاعمل اوبلاأكل من ناحية ثائلة ، انك اذاقلت لذى الموهبة لاحق لك في اكثر من حق عامل؟ اندثرت موهبته لا تجد مجالا للظهور وبقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الارض مختبئة ، وفيه حرمان لاتجد مجالا للظهور وبقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الارض مختبئة ، وفيه حرمان للانسان وخراب للعمران ، ولافرق في هذه النتيجة ان تقول لاتستخدم الاخرين أو تقول استخدمهم ولكن اعطهم كل ماحصلوا عليه بدونان يكون لك أكثر من

أحدهم ، لانه لايستعد في كلتــا الصورتين ان يظهر مواهبه ، وهذا من اوضح المديهيات .

وقد جربته كافة البلدان الشيوعية فأبو ابالفشل الذريع، بحيث لولا الديكتا تورية الهائلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقل من سنة حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية ابى قور ومزدك وغيرهما هذا كلمه من الناحة العقلية.

اماالشريعة الاسلامية فحيث انها شريعة العقل ولذا كان القسبحانه حجة باطنة هي العقل وحجة ظاهرة هم الانبياء ، وكان مصدر الاحكام أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فقد قررت البنود الثلاثة، كلها اي ان الانسان كل مااستولى عليه ، باي قدر شاء ، بنفسه أو باجيره بالشروط التي ذكر ناها في كل الامور الثلاثة فهوله، وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع، فلننقل كلام غير واحد من الفقهاء في المسألة .

قال في المبسوط : يجوز الاستثجار لحفر الانهار والابسار ، وكذلك قال العلامة في القواعد باضافة العيون .

وقال في مفتاح الكرامة : ان ماذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام الباقين .

وقال في التذكرة: يجوز الاستيجار لحفر الابار والقنى والنهران والسواقى ولانعلم فيه خلافا ــ انتهى .

وقالغيرهم ايضاً مثلمقالتهم، وقال في التذكرة: يجوز الاستيجار للغرس أو البناء سنة ، ومازاد ومانقص بلاخلاف نعلمه بين العلماء .

وقال في مفتاح الكرامة: يجوز الاستيجار للغرس مدة معينة قليلة كانت

أقول: وغيرهم ايضاً عبرمثل تعبيرهم، وقد اختلفوا في جواز الوكالة في اثبات اليسد على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بيسن مانع كالجامع والشرائع، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسرائر على مانقله المغتاح، وفي المسالك: الاقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل، وتوقف العلامة في جملة من كتبه، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلاترجيح، والمانع استدل لمنعه بماذكره الشهيد الثاني: بأن الشيء يملك بمجرد الحيازة فلايتصور فيه الاستنابة، وفيه مالايخفى، اذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحيازة ، بل ظاهر روايات اللقطة ان الشيء لايملك الابالقصد، ولذا كان مافي جوف السمكة للمشتري، كما ورد بذلك النص والفتوى، فان الانسان الذي يحوز الشيء ،أما ان يقصد انه لنفسه، وأماان يقصد انه لغيره الذى استأجره أوو كله أوجعل له جعلا في ذلك أومااشبه، كمن شرط في ضمن عقد ونحوه انه يكون له ما يحوزه، واما ان لا يقصد الملك اصلا كاللاعب ونحوه.

نعم يكفى القصد الارتكازي كمن وقع في داره الجراد أوفي سفينته السمك، أو في بستانه المطر، الى غير ذلك ، حيث انهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً ، و تفصيل الكلم في مسألة الاحتياج الى القصد مذكور في كتاب الشركة وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة: الاقرب ان تملك المباح يحتاج الى النية ، كمسا بيناه في اللقطة ، واستدللنا عليه بالاخبار المستفيضة الواردة فيمايوجد في جوف السمكة ، مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف للشيرازي ملك الموكل بحيازة الوكيل ج ٢ وعضدناهما بالثمر ات والاصل ـ انتهى .

أقولو العقلاء بنائهم على عدم الاحتياج الى المباشرة و كذاالشرع فاطلاق دليل (١)

«اوفو ابالعقود» و «تجارة عن تراض» و نحوهما شامل له ، ولادليل خاص يخرج ذلك من الاطلاق أومن بناء العقلاء الذي امضاه المشارع بسكوته، ولذا كان بنائهم ان كل عقد عقلائي لم يمنع عنه المشارع كان ممضى شرعاً وصرحوا بأن أغلب أبو اب المعامسلات امضائيات ، وحيث قد عرفت مقتضى العقل و اقرار الفقهاء و الايات المطلقة الدالة على جو از الاستيجار و التوكيل و نحوهما في حيازة المباحاة للمستسأجر و الموكل و نحوهما ، نقول : ان اطلاقات الروايات الواردة في مختلف الابو اب ايضاً تدل على ذلك ، ولذا لم يستشكل أحد في جو از نكاح الوكيل و اجارته و بيعه و طلاقه و غيرها من المعاملات و اكتفوا في خلك بالاطلاقات و باطلاق أدلة الوكالة ، و يؤيد ذلك مؤيدان :

۱ ـ السيرة المستمرة لدى المتشرعة فيغيرماخرج بالدليل: كالعبادات
 الواجبة من طهارة وصلاة وصوم وحج اذا لم يجزالتو كيل فيه .

٢ ـ ان فاطمة الزهراء عليها السلام وجملة من الاثمة عليهم السلام،
 كانت لهم بساتين يعمل فيها العمال فلم تكن الولادة بمباشرتهم عليهم السلام،
 ومن الواضح وحدة المناط في المقامين .

الباب الخامس: العمل الاجتماعى الذي قصد منه المال، وهى عبارة عن:
١ - الاجارة التي هي عبارة عن تمليك الانسان منفعة نفسه أومنفعة ما يملكه لقاء مال كان يو جر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار، أو ان يؤجر الانسان داره

⁽١) سورة المائدة آية ١ .

⁽٢) سورة النساء آية ٢٩ .

لغيرهفي لقاء عشرة دنانير .

ثم ان تمليك الانسان منفعة نفسه بان يوجر نفسه لابأس بسه عقلا وشرعاً ، شرعاً فواضح ، واما عقلا فلان من طرق استعاشة الانسان ان يعمل لغيره لقاء اجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الانسان والحيلولة دون حريته بالنسبة من الاجير والمستأجر .

نعم ، اللازم ان تكون الظروف متكافئة ، فلايكون جبراجتماعي ، وان لايكون اكراه فردي ، وان لايكون اجحاف في الاجرة ، لامن طرف الاجير، ولامين طرف المستأجر، وهيذه الشروط موجودة في الاسلام فحسب ، والا فالرأسمالي يجبر العامل باجرة أقبل من اجرته الحقيقية ولاينفع في ذلك حرية النظاهرات والاضرابات التي تتحقق بواسطة النقابات .

اذ لنفرض ان العمال تظاهروا واضربوا ، لان يزيدوا اجرتهم من مأة دينار شهرياً الى مأة وعشرين ديناراً ، ورضخ اخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم واضافوا لكن لاتمضى مدة الا وترتفع الاسعار بقدر الربع ، والذي يرفع الاسعارهم أصحاب المعامل ايضاً ممايسة لم اننقد من قوته الشرائية الى اكثر من نسبة الزيادة الى أصل الاجرة ، اذ يرفع السعر الى الربع مثلا ، ولنفرض ان العامل كان يعطى كل شهر لايجار داره عشرة ولملابسه عشرة ولتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الاولاد ونحوهما عشرة والستون الباقى يكون قيمة مأكله ومشربه مع فرض ان مقدار السدس ، اي عشرين ديناراً (نسبة الى المأة) يعوزه في كل تلك الشئون ، فاذا تمكن ان يحصل من أصحاب المعامل على ربع المأة رفعوا الاسعار اجرة للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم و الارز والفاكهة وغيرها الى الربع ، اي خمساً

وعشرين في المأة، وعليه ان يدفع شهرياً لحاجاته مأة وخمسين ، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والاضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل وترفيعهم الاجور مأة وخمسين فصاريعوزه ثلاثون وهو أكثر من العشرين .

ولذا نجدالعمال في البلاد الرأسمالية ومايدور في فلكها لايفرحون بالزيادة الاويلحقهم حزن ارتفاع الاسعار ، فالعمال وان حصلواعلى الشيء من الحرية الاانهم لا يحصلون على الخبز الكافي .

اما البلادالشيوعية فأسوء ، حيث ان العمال يفقدون فيها الخبز الكافي و الحرية معاً ، و السر ان في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد ، سواء في صورة تجار أوصورة الدولة ، و ان كان البلد الثانى أسوء للعمال و الفلاحين من البلد الاول ، كما تقدم تفصيله ، و نفس هذا الكلام يأتى في اجارة صاحب المستغلات داره و دكانه وغيرهما ، وسيأتى توضيح لذلك في مسألة المزارعة واختيها .

Y - والصلح المالي الذي هو عبارة عن ان يعطى الانسان شيئاً في قبال شيء كأن يعطى زيد داره مصالحة في قبال أخذه حانوت عمرو ، وهناك قسم آخر من الصلح لاير تبط بالمال في الطرفين كالصلح على اسقاط الدعوى و نحوه مماليس فيه مال ، والمهم هنا الامور المالية ، فان الصلح قد يكون في طرفيه المال ، وقد يكون المال في طرف واحد منه ، وقد لا يكون مال في طرف أصلا فالصلح قد يكون عن المين مثلا كالدار ، وقديكون عن المنفعة كالايجار ، وقد يكون عن الدين كالمال الذي بذمة شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحجير يكون عن الدين كالمال الذي بذمة شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحجير الى غير ذلك من الامثلة ، ويصح بعوض ، كما يصح بلاعوض ، ويغتفر في الصلح الى غير ذلك من الامثلة ، ويصح بعوض ، كما يصح بلاعوض ، ويغتفر في الصلح

٨٤ الاقتصاد الاقتصاد ٨٤

ِ من الجهالة مالايغتفر في البيع والاجارة ونبحوهما .

لايقال: اذا كان العلم معتبراً في التعامل، فلماذا لم يعتبر في الصلح؟ وان لم يكن معتبراً فلماذا يعتبرفي البيع؟ معان النتيجة واحدة، مثلا: انمن عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة، فلماذا يعتبرفي البيع العلم بالخصوصيات بينما لايعتبر ذلك في الصلح؟

لانه يقال: ان الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الاولية ، وبين التوسعة التي يلتجأ الانسان اليها في موارد عدم التمكن من المشي على القاعدة الاولية ، وهذا من مزايا الاسلام ، حيث جعل المخرج من القانون العام بشكل قانون ثانوي صالح في نفسه ايضاً ، وان لم يكن صلاحه بمثابة القانون الاول : ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون ، وبين عدم الاضطرار الى الخروج عن القانون في الموارد النادرة .

مثلا لاحظ الاسلام ضعف الانسان حيث لايريد الصيام أو المخمس و الزكاة أو الحج أو النكاح الدائم او اعطاء الارث او القصاص او مااشبه فشرع السفر للافطار، والتخلص من شرائط الخمس و الزكاة، و الاستطاعة حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الامبور، كما شرع النكاح المنقطع، وحق الانسان في هبة ماله في حياته و تبديل القصاص الى الدية توسعه على من لايريد القسانون الاولى، وهكذا نجد في المعاملات وغيرها، والصلح من هذا القبيل فهو مخرج فيما اذالم يتمكن الانسان او لم يرد التقيد بالعلم الدقيق فان له ان يصالح جمعاً بين وصوله الى مقصده و تقيده بقاتون الشرع حتى لا يخرج من قانون الشرع ولايكون عليه عسر وحرج.

فان العسر المرفوع قديكونشخصياً وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً

كالصلح والنكاح المنقطع ، اورفعاً مثل (لولاان اشق على امتى لامرتهم بالسواك) (ولولا ان قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) _ ان صحت نسبة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكيف كان فلايشترط في الصلح كثير من الشروط المذكورة في المعاملات ، وان افاد الصلح فائدتها وحيث لاتجرى فيه تلك الشروط لا يجرى فيه كثير من احكام المعاملات مثلا اذا باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ بينما الغبن في الصلح (اذالم يكن فوق الحدالمتصور في الصلح) لا يجيز الفسخ .

نعم انصلح لايجرى في كل العقود والايقاعات مثلا لايجرى في النكاح والطلاق فلايصح ان يصالح الرجل المرأة على ان يكونا زوجين ، ولايصح ان يصالحهاعلى انلاتكون زوجة له ولعل السر فى ذلك ان الشارع ارادالتشديد في هذا الرباط الحيوي ، ايجاداً واعداماً ، لتقوية اواصر العائلة حتى يحس الزوجان بقوة الرباطوفي المثل (كلما كثرت قيودة عزوجوده) ولهذا السبب نفسه نجد ان الطلاق من حيث الشروط والقيود اشد من النكاح ، لان النكاح بناء والطلاق هدم ، والبناء يجب ان يسهل ، اما الهدم فيجب ان يصعب وحيث لسنا نحن الان بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة نحن الان بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة

٣- والتجارة التي هي عبارة عن اقسام البيع سواء بيع غير المنقولات كالارض والبناء، او بيع المنقولات التي لاتفسد كالحديد والخشب، او تفسد سريعاً كالفواكه، او بطيئاً كالحبوب، ويشترط في التجارة تكافوء الفرص، وعدم الاكراه، وتكافوء الفرص وان كان باطلاقه يشمل عدم الاكراه الفردى، الا ان المراد به على الاغلب حصوصاً اذا قوبل بالاكراه، وجود الجوغير

٨٦ الاقتصاد الفقه

الملائم الذي يسلب الانسان اختيار عمله للاضطرار .

مثلا: اذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوي درهماً لكن التاجر استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهمين كان الجوغير ملائم ، وفي مثلهذا الجو ينعدم تكافوء الفرص فان المشتري وانكان يشتري السلعة بملاء اختياره الاانه اختيار في جو اضطرارى كالمريض الذي يشرب الدواء المربملاء اختياره ، الاانه اختيار في جو اضطرارى ، اما اذا اجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهمين والاقتله اوسجنه مثلا، فهذا اكراه فردي وان لم يكن الجو العام غير سالم .

و بما تقدم تبين ان الاجحاف لايكون الا في جو غير ملائم اوفى حال الاكراه الفردى ، فانه اذاكان الجوملائما ولم يكن اكراه فلامجال للاجحاف نعم يمكن الغبن اذاكان احدالمتبايعين جاهلا والاسلام منع من الاكراه الفردي كما نهى عن الاجحاف . كذلك نهى عن الغبن ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى كل ذلك وعلى هذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الاكراه الفردي في التبادل ، فاذاكانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر احدهما الاخرفي المعاملة كان البيع اسلامياً اما اذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الراقعية وذلك للجو غير الملائم اوللاكراه الفردي في المعاملة بتلك قيمتها الواقعية الا ان المشترى لم يرد الاشتراء اوالبائع لم يرد البيع وكان الاكراه في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفوذاً لم يرد البيع وكان الاكراه في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفوذاً لوميا وعلى هذا :

أ ـ فاذا اتحد التجار ان يرفعوا قيمة الخبر من درهم الى درهمين كان هذاجواً غيرملائم ، وكان اجحافاً وعلى الوالى ان يؤدبهم ويرجع القيمة

للشيرازي الصلح والتجارة دخيلان في الاقتصاد ج ٢ الله الطبيعية ، كما ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتر .

د - واذا اجبر الخباززيدا على ان يشتري الخبزمنه بدرهم (وقيمته السوقية درهم ايضاً) كان ذلك غير نافذ لوجود الاكراه الفردى .

ج - واذا اشترى زيد الخبز بدرهمين ، لجهله بقيمة الخبز ، و ان كان الجو سالماً و الاكراه الفردي غير موجود ، كان البيع متزلزلا لوجود خيار الغبن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غبن المسترسل سحت(١) .

يبقى الكلام هنا في ان القيمة بماذا تعين ؟ و الجواب: انها تعين بالامور الخمسة التى ذكرناها سابقا وهى (مقدار العمل الجسدى ، و الفكرى ، و ذات الشيء وشرائط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) لاكما يقوله ماركس ومن قبله واتباعه من انالقيمة بالعمل فقط، اذ قد تقدم نقد هذه النظرية وكيف كان فالمبدء في القيمة ان يعيش الكل في رفاه و يعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسدية والفكرية فهناك مثلث (خيرات الارض) (العمل) (الرفاه)، اما خيرات الارض فتوزع على الجميع بقدر امكان استفادتهم منها بدون اضرار بسائر افرادالبشر من جيلهم او الاجيال الاتية بعدهم .

واما العمل فهو أن يعمل كل فردلتطوير هذه الخيرات إلى المواد الصالحة للاستعمال (وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد).

واما الرفاه فهو ان يعيش كل فرد موفور الحاجات ، فاذا كانهناك افراد أقوى جسماً فاكثر عملا ، او اكثر فطنة و احسن ادارة فاكثر امكانية للتطويرو التنظيم الانتاج كان حقهم ان يكون لهم فوق الرفاه ، بقدر مـزيــد طاقاتهم

⁽١) انظر الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٣ .

العملية او الفكرية والادارية .

وعلى هذا المثلث (الخيرات ، العمل، الرفاه) تحدد الاسعار سواءالاسعار الاشترائية او الاسعار الايجارية (فان الايجار أيضاً نوع من الاشتراء منتهى الاشتراء المنفعة ، بينما البيع هو اشتراء العين) و اذا كان الانطلاق من الامر انه اشتراء المنفعة ، بينما البيع هو اشتراء العين) و اذا كان الانطلاق من تحديد القيمة من هذا المثلث كان اللازم ملاحظة الامور الخمسة في تحديد القيم ، لاملاحظة العمل فقط في تحديدها _ كما يقوله ماركس _ ولتوضيح ذلك نمثل لمدخلية كل الخمسة في تحديد القيمة (بعد ملاحظة ان الهدفرفاه الكل ، ومزيد الرفاه لاكثرهم عملا جسدياً او فكرياً أوادارياً) ان مادة الرفاه وهي الارض وخيراتها موجودة ، والهدف من الارض وخيراتها ، تحويلهاالي الرفاه و آلة التحويل هي الامور الخمسة ، فالامور الخمسة جهاز التحويل ، واقل قدر يجب ان يحوله هذه الجهاز هو الرفاه لكل انسان ، فكل عامل يجب ان يكون له عمل يتمكن به من هذا التحويل ، فاذا لم يكن ذلك فجهاز الدولة مسئون عن ايجاد العمل له ، اما اذا لم يكن انسان يقدر على هذا التحويل لصغر او ما اشبه ، فالدولة تعطيه من بيت المال بدون ان يعمل شيئاً .

وعلى هذا ، فاذا كان مصرف الانسان ذى العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين الف دينار خمسين الف دينار ، مثلا ، يجب ان يكون عمله يدر عليه خمسين الف دينار وتكون قيم بضائع الرفاه لهمن ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وازدواج وتعليم اولاد و غيرها خمسين الف دينار ، ويوزع هذا المخمسون الف دينار على الحاجيات، لاتوزيعا متساوياً بل توزيعاً عادلا ، أى يكون الاكثر فائدة اكثر قيمة ، مثلا لهذا الانسان المفروض كل يوم ثلاثة دنانير مثلا، وبهذه الثلاثة يجب ان يشترى المأكل والمشرب والمسكن والملبس وادوات التعليم، فيقال المسكن

اغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً ، ثم الملبس لانه يبقى ثلاث سنوات مثلا ، ثم ادوات التعليم من كتاب ونحوه لانه يبقى سنة (فى تعليم اولاده) ثم المأكل لانه يكفى ليوم ، ثم المشرب ، لانه يحتاج اليه فى كليوم ثلاث مثلا .

وعلى هذا ، فاللازم ان يوزع الثلاثة الدنانير الى هذه الامور حسب النسبة فللمسكن اضعاف الملبس، وللملبس ثلاثة اضعاف التعليم وهكذا للمأكل كل يرم ثلاثة اضعاف المشرب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الداروقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء .

فاذاكان لهذا الانسان عمل فكرى ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء (حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية الى القيمة البنائية) وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة فالذهب الذي يبقى مأة سنة قيمته مأة ضعف على الفلز الذى لايبقى الاسنة.

وكذلك بالنسبة الى شرائط الزمان والمكان فالدكان الذي بقرب الصحن بحيث : كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشترى الدكان البعيد عن الصحن قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة الى ذلك الدكان القريب وكذلك بالنسبة الى العلاقات الاجتماعية ، فكلما درت العلاقة الاجتماعية فائدة كانت القيمة بقدر تلك الفائدة .

وبذلك تبين ان ارتفاع قيمة عمل على عمل ، وارتفاع قيمة فكر على فكر، وارتفاع قيمة الفكر على فكر، وارتفاع قيمة الفكر على العمل ، الاغلب في ذلك الفائدة فان تفاوتها يسوجب تفاوت القيم وانما قلنا على الاغلب لانك قد عرفت في بعض المسائل السابقة

وجمه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل و ان السبب في ذلك امور احدها الفائدة .

3 - والمضارية والمزارعة والمساقات من المعاملات التي يقرها العقل و العقلاء ولومنع عنهاكان منعاً عن حرية الانسان و كبتاً لكفاءاته ، وتكثيراً للبطالة و تجميداً لكنوز الارض و تجويعاً للانسان ، والمضاربة هي ان يعطى انسان رأس المال لاخرليعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على نسبة مايقررانها والمزارعة هي ان يعطى انسان ارضاً لاخر ليزرعها ،على ان يكون الربح بينهما بنسبة يقرر انها ،والمساقات ان يكون لانسان اشجار فيعامل انسانا آخر ليسقى تلك الاشجار بحصة من ثمر هابالنسبة ،وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها في الاجتماع اذلو لاها لزمت المحذورات المتقدمة .

(الف) فاذا رضى الطرفان في جو من الفرص المتكافئة فما المانع حتى يكبت حرية الانسان بواسطة ذلك المانع ؟ وتوهم:

- انه اذا كانت الفرص متكافئة لم يرض انسان ان يعمل في مال انسان آخر
 او في ارضه ، لانه يعمل بنفسه لنفسه او يحصل على ارض ليعمل فيها ؟
- ٢ بالاضافة الى انه لماذا يعمل العامل والفلاح ويأكل بعض كده صاحب المال والارض ؟
- ۳ بل كيف يتمكن الانسان ان يكون له فائض مال؟ مع لزومانيكون
 ربح الانسان بقدر معيشته ؟
- ٤ ولاتكون الارض لانسان لايزرعها ولايسقى اشجارها بنفسه ؟غيرتام:
 اذ يرد على الاول : ان الفرص المتكافئة لاتجعل الكفاءات متكافئة فصاحب
 المال والارض له كفائة الادارة وكثير من العمال لاكفائة لهم و لــذا يستعد

اولئك العمال أن يعملوا لغيرهم، وانكار اختلاف الكفاءات أنكار للبداهة.

ويرد على الثاني: ان لصاحب المال حقه في الانتاج لان المال عمل متراكم فان ذات العمل اذا كان له حق في الانتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق في الانتاج ، كما ان لصاحب الارض حقه في الانتاج فانه هو الذي تعب واصلح الارض للانتاج واستعد لان يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شئونه ، فمن الفلاح العمل البدني ومن صاحب الارض العمل الفكري والادارى فقد اشتهر عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد الى اربعة أمور :

الارض ، ورأس المال (ولوكان بصورة الفأس والمنجل وما اشبه)والعمل والادارة ، ويكون لكل حقه من الانتاج .

اما الايراد على الثالث: فواضح اذ ليس الشرط ان يأكل الانسان كلما يحصل ، الااذا قيل بمبدء ماركس: من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته ،وقد تقدم في ما سبق بطلان الجزء الثاني من القاعدة المذكورة ،بل اللازم ان يقال (لكل بقدر عمله الفكري والجسدي ...الخ) .

كما يردعلى الرابع: انه من اينان الارض لاتكونالمن لايزرعهاولايسقى اشجارها بنفسه ؟ فأية قاعدة هى التي تقول بذلك ؟ بل العكس هـو الصحيح ان الارض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه او بأجيره في حالة وجود تكافوء الفرص التامة ، وقد تقدم الالماع الى ذلك .

(ب) واذا منتعت المضاربة والمزارعة والمساقات كبتت كفاءات المدير الذي يدير المال والعمال، مضاربة ومزارعة ومساقاة فان الشخلق كفاءات ادارية اذا ضمت الى الكفاءات العملية ظهرت والا لم تظهر، فان بعض الناس لهم كفائة الادارة وبعض الناس انمالهم العمل الجسدى واذا منع القسم الاول من الناسعن

ادارة القسم الثانى لم تظهر الكفائة من اي منها كماهو الشأن في كل الامور التي تظهر بالاجتماع ، وهذا ظلم للكفائة ، ومثله مثل ما اذا منع الفنان من تعاطى القلم والالوان والاوراق حيث انه لايتمكن من اظهار فنه اذ لااداة له لاظهار الفن . (ج) واذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلاعمل ، لفرض ان الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمل ، فان هناك عاملا لايحسن الا الزرع ، وآخسر لايحسن الا الدوس ، وآخر لايحسن الا البيسع في السوق وآخسر لايحسن الا الطحن ، وهكذا والمدير الذي له كفائة الادارة هو الذي يحرك هؤلاء ، ولولاه لجمد هؤلاء ، وبذلك تكثر البطالة كما انه لولا هؤلاء لبقيت الكفائة مختزنة ،

(د) ولم تظهر الكفائة ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الارض ، لانهاانما تظهر بالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء .

(ه)وورائه يكون تجويع الانسان، اذ الانسان انمايصل الى حاجاتهبالعمل والفكرفاذا جمد العمل والفكرتبقى حاجات الانسان معطلة ، وهذا هـو معنى تجويع الانسان ، نعم اللازمان تكون الفرص متكافئة، وان لايجحف احدطرفي المضاربة والمزارعة والمساقات بالاخر ، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الاداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة ، وفي (الارض التي حازها وهيئها) في الزراعة ، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقات .

كما ان للعمال والفلاحين قدر حقهم الجسدي فلامجال لان يقال لماذا هؤلاء يأكلون من عرقالعمال والفلاحين ؟ اويقال لماذا لمالك الارض والنقد اضعاف ماللعامل والفلاح من الرفاه؟ اويقال لماذا اشترى التاجرالقطن فيمصر

بمأة وباعه في العراق بمأة وعشرة مع ان القطن لم يزد والدينار لم ينقص ؟ فهل هذا الربح الاسرقة تحت نطاق القانون ؟ فالتساجر المضارب سرق العامل مرة ، وسرق المشتري مرة ثانية اذ يجاب عن الأول : ان المالك لم يأكل من عرق الفلاح والعامل وانمااكل حق نفسه في قبال ادارته، وفي قبال عرق نفسه الذي عمل و جعل عمل نفسه عملا متراكماً في صورة نقد او في صورة تسوية ارض اوفي صورة اشجار ونخيل .

ويجاب عن الثاني: بأن المالك ان كان اخذ بقدر حقه الفكري والجسدي فهوحقه ، فكما ان للطبيب اضعاف رفاه عامل البناء كذلك للمالك ، اذ قد تقدم ان العمل الفكري اكثرقيمة من العمل الجسدي لاكثرية فائدته ، والمفروض ان الباب مفتوح امام الكل فلماذا اصبح احدهم طبيباً والاخر كسل حتى صار عامل البناء؟ (والمفروض ان لعامل البناء أيضاً الرفاه) اولم يكسل الاخروانما لم يصرطبيبا لانه لم تكن له موهبة تؤهله للطب، وانما لم يجعل القالموهبة في الكل؟ لئلا ينهدم أمر العالم ، فانه اذا أصبح الكل طبيباً ، او مهندساً او ما اشبه فهل يبقى هناك عامل بناء او كناس اوزارع؟

ويجاب عن الثالث: صحيح ان القطن لم يزد في العراق بل المفروض ان وزنه في العراق بقدر وزنسه في مصر الا ان الدينار نقص ، فالدينار في مصر له لهقوة شرائية تعادل عشرين كيلوأ من الحنطة بينما الدينار في العراق قوت الشرائية اقل من عشرين كيلو من الحنطة ، وهذا هو سبب اختلاف الاسعار في البلدان اذ النقد ليس بحجمه ، بل بالقوة الشرائية له، ولنفرض ان القوة الشرائية للدينار في كلا البلدين يعادل عشرين كيلوأ من الحنطة و كيلوين من اللحم وعشر كيلوات من البن وهكذا ، الا ان التاجر

الجالب لـ حق أن يضيف القيمة في العراق على القيمـة في مصر الأمرين دائما ، والأمر ثالث أحياناً .

الامرالاول: للمصارف التي صرفها لاجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض انالقطن في مصربمأة دينار ومصارفه الى ان يصل الى العراق عشرون ديناراً.

الامر الثانى : لاجل عمله الفكريوالجسدي الذي صرفه اذ التجارة بحاجة الى العمل الفكري والجسدي ولنفرض انه أيضاً عشرون .

الامرائنائث: الذي هو احيانى: هو مزيد قيمة القطن فى العراق بذاته وذلك لاكثرية فائدته ، فإن ارتفاع القيمة وانخفاضها قديكونان لزيادة أو قلة الفائدة، فكما أن اللحم اكثر قيمة من الحنطة (وأن صرف لتوليدها مقدار متساوى من الزمان) وذلك لاجل أن الوحدات الحرارية التي تعطى الوقود للانسان في اللحم اكثر من الوحدات الحرارية في الحنطة .

أقول: كما ان اللحم اكثرقيمة من الحنطة، كذلك قديكون اللحم في العراق اكثر قيمة من اللحم في مصر لأن اللحم في مصر يعطى أقل وقوداً للجسم حيث ان الهواء الحارة في مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحرارية في اللحم مثلا.

وبما تقدم ظهران المسزارعة والمساقاة والمضاربة اذا كانت بمسوازينها الشرعيةليست سرقة ، وانما منعهاانحراف وعدم فهم للحياة الاقتصادية الصحيح والمانعون انمامنعوها اتباعاً لماركس حيث لم يدرك ماركس الاقتصاد الصحيح فوقع في متاهات الاقتصاد المنحرف الذي لم يسلب الانسان لقمة خبزه فحسب بل سلبه حريته ايضاً ، حيث اعطى الاقتصاد بيد الدولة فسرقت الدولة حـق

العامل والفلاح الى جانب سرقتها لحريتهما فكانت السرقة في الدولة الشيوعية اسوء من سرقة الرأسمالي في الرأسمالية .

وبما تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات اخر،قررها العقلاء واقرها الاسلام وان كان الاسلام قد هذبها عن الاشكالات التي لم يفطن العقلاء اليها في تلك المعاملات.

وهي (الدين) الذيهو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لاخربسبب اختياري كالاقراض او البيع نسيئة اوما اشبههما ، او بسبب اضطرارى كنفقة الزوجة والضمانات التي يتحملها الانسان بسبب اموراضطرارية كتحمل العاقلة للدية .

- (والرهن) وهو دفع المديون الى الدائن عيناً للاستيثاق من الدين .
 - (والضمان) وهو أن يتعهد الانسان للدائن بما في ذمة المدين .
 - (والحوالة) وهو تحويل المديون مابذمته الى ذمة غيره .

(والشفعة) وهي اخذ الشريكماباعه شريكه من المال المشترك ، بأنيأخذه من المشتري ويعطيه القيمة التي اعطاها المشترى للبائع .

(والجعالة) وهي جعلشيء بازاء عمل مخصوص ،الي غيرها من المعاملات التي قد تستعقب المال كالكفالة وغيرها .

اما (الشركة) فلها اطلاقان:

الاول : الاطلاق الفقهى الذى هوعبارة عن كونشى، لاثنين او ازيدسواء كان في العين او الدين او المنفعة او الحق .

الف : فقد يتوارث اثنان مالافيكون ذلك المال مشتركاً بينهما .

ب: وقد يشتريان شيئاً اوينتقل اليهما بسائر العقود فيكون مشتركا بينهما .

ج: وقد يحوزان شيئاً كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركا بينهما .

د: وقد يمزجان او يخلطان مالهما كأن يمزجا لبنهما او يخلطا حنطتهما فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهمة مذكورة في كتب الفقهاء.

الثاني : الاطلاق الاقتصادى وهو ان النتاج يكون لمن كان سبياً في توليده سواء سمى بالشركة في الفقه ام لا .

اما الباب السادس: فهو العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال كالنكاح والطلاق قبل الدخول، وكالخلع حيث ان الاول يوجب المهر للمرأة والثاني يرد نصف المهر الى الرجل، والثالث يرد قدراً من المال الى الرجل. ويمكن ان يعد من هذا الباب السبق والرماية حيث ان المقصد الاصلى فيهما التدريب ونحوه، وحيث لم يكن المهم في هذا البحث الخصوصيات اكتفينا فيه بهذا القدر كما لم نذكر فيهالكفارات وتحوها، والله سبحانه العاصم.

للشيرازي الاقتصادي يجيب على اسألة ستة ٢

(مسألة ــ ١ ــ)كل انواع الاقتصاد يجيب على اسألة ستة وهي أيضاً محل اجابة الاقتصاد الاسلامي والاسألة الستة هي :

الاول: ماهى الخدمات والبضائع والمنتوجات التى يجب ان تولد؟ والجواب: ان البضائع التى يمكن انتاجها على خمسة أقسام:

۱ مايجب انتاجه وهو ماكان مورد الاحتياج الضروري الاجتماع من
 مأكل وملبس ومسكن وغيرها .

٧- مايحرم توليده و هو ما كان مضراً ضرراً بينه الاسلام بصورة خاصة كالخمروالصليب، اوبصورة عامة حيثقالصلى الله عليه وآله وسلم (لاضررولا مرادفي الاسلام) كصنع المسكرات والمخدرات التي تصرف في سبيل الحرام كالهروئين لاالمخدرات الطبية التي تستعمل في سبيل تخدير المرضى لاجل اجراء العمل الجراحي عليهم ، فانه داخل في القسم الاول وكذا اذا كان لاجل التخفيف من المرض.

٣- ما يستحب انتاجه لاجل انه رفاه ومزيد على الضرورات فان الترفيه مستحب شرعاً قال سبحانه : «يريدالله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر» وقال : (١٠) (٤) «رغداً» وقال : «منحرمزينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق»؟ وقال سبحانه : «ريشا » الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة الدائمة على ذلك .

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

⁽٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

⁽٣) سورة البقرة آية ٣٥.

 ⁽٤) سورة الأعراف آية ٣٢.

⁽٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

٤ مايكره انتاجه كالصور المجسمة على القول بكراهة صنعها ، و لو كانت ناقصة الى غير ذلك .

أما ما ورد في الروايات مماكره عمله ،كعمل القصاب والحناط وباثع الاكفان والصرافوما اشبه ، فالظاهر انالقدرالضروري والرفاهي منهاواجب ومستحب ، وانكان ليس بمنزلة مالايكره ، اذ فيه نوع منالحزازة .

نعمالخارجمنالواجبوالمستحب هنامكروه اصطلاحاً، وانما نقولبذلك لان عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة ، فان لم يكن قصاب وحناط ، فمن أين يأكل الناس ؟ وانكانا للرفاه كانمشمولالادلة الرفاه ثم حيث ان القصاب يوجب عمله قساوة القلب والحناط يحتكر غالباً وباثع الاكفان يريد الشربالمسلمين غالباً بكثرة الموت، والصراف يقع في الرباغالباً كرهه الاسلام ، فاذا دار الامربين احد واجبين هما الحناط والبزاركان الثانى أولى .

والحاصل: انهناك أدلة ثلاثة: دليل وجوب الصناعات، ودليل استحباب الترفيه، ودليل كراهة هذه الاعمال، والجمع بينها يقتضى ما ذكرناه فتكون الكراهة في المبادة على ما ذكره الاخوند (ره) في الكانية من الحزازة، وهومثل الكراهة في اختيار النساء للزواج، حيث ان الشارع لايريد تجميد الفتيات اللاتي لسن بتلك الصفات التي قررها، أو الفتيات التي هن بصفات خاصة مذكورة في باب مكروهات الزواج، و انما أراد الشارع ان يبين انه اذا دار الامر بين احديهن و غيرهن كان الافضل غيرهن، أو الارشاد الى مافي تلك الفتاة من النقص، حتى ولو انحصر الامر فيها.

ه ـ ما يباح لعدم ترجيح لاحد الطرفين لاترجيحا يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام ولا ترجيحاً لايمنع النقيض ليتولد المستحب والمكروه وحيثان تفصيل الكلام في هذا الامرمو كول الى كتاب المكاسب على ماذكره الشيخ المرتضى (ره) وغيره نكتفى منه بهذا القدر.

الثانى: بعدان تبيين ماهى الخدمات والبضائع التى يجب ان تُنتج ، يأتى دور السؤال عن المقدار الذى يجب ان يُنتج من الخدمات والبضائع ؟

والجواب: ان المقدار هو ما يقيم اود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً ويكره بالقدر المكروه ، ويحرم الزائد لانه اسراف فقد قال سبحانه: « كلوا (۱) (۱) (۱) واشربوا ولاتسرفوا ووقال: «ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ممثلا يحتاج المجتمع الى مأة دكتورضرورياً ، والى عشرة اخرى ترفيها ، وعشرة اخرى زائد لكنه ليس بحد الاسراف ، فالانتاج للاول واجب وللثاني مستحب وللثالث مكروه ، اما للرابع فهو حرام لانه من مصاديق الاسراف والاضرار ، او الاجتماع بحاجة الى مأة طن من الحنطة ضرورة ، وعشرة اخرى للترفيه وعشرة اخرى تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام ، فالاول واجب والثانى مستحب والثالث مكروه اما الرابع فهو حرام لانه اسراف واضرار وكلاهما ممنوع شرعاً .

ثم لايخفى ان تحديد هذه الامور ليس بنحو الاكراه والجبر ، بل بنحو الارشاد والاقتصادالموجه كما ذكرناه فيمسألة سابقة مفصلا ، فانالدولة تتمكن

⁽١) سورة الأعراف آية ٣١ .

⁽٢) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

ان تحدد القدر المحتاج اليه ضرورة أو ندباً ، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراهة ، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين اجبار الدولة ، لاوجه له ،نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام ولا يخفى انه كما ينقسم الانتاج الى تلك الاحكام كذلك المصرف ينقسم اليها ، فالواجب ان يصرف الانسان من البضائع والخدمات بقدر ما يقيم أوده ،كما يستحب ان يضيف الى ذلك بمقدار الرفاه ويحرم ان يصرف بالمقدار الاسرافى ،كما يكره ان يصرف بما دون الاسراف وفوق الرفاه ، (في غير القدر المباح) وهذا ما يعبر عنه في الاسلام بالمشتون، مثلا : أكل الانسان بقدرما يحتاج اليه جسمه واجب ، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب ، أما بقدر ان يمرض فهو محرم ، واذا كان بحد التخمة بنون مرض كان مكروها ، وحيث ليس بحثنا فقهيا بحتاً لاداعي الى التكلم حول انه هل هناك مباح ايضاً ؟كماذكره بعض الفقهاء اولا ؟كماذكره آخرون، واضكان الارجح عندنافي الفقه وجود المباح أيضاً ، لان الاحكام عقلاخمسة ،

الثالث: كيف يحب ان تُنتج البضائع والمخدمات ؟ هل بواسطة الانسان او بواسطة المعمل ؟ فان بالامكان ان يُنتج المخبز بواسطة الانسان كما يمكن ان يولد بواسطة (مثل اعطاء بطاقة القطار) بواسطة الانسان ، كما يمكن ان تولد بواسطة الماكنة الاتوماتيكية ، وانما يقع هذا السؤال الثالث ، لان الدولة يجب ان تلاحظ ان اي الفردين أحسن للاقتصاد.

مثلا : قد تكون الايادى العاملة الكثيرة ، فاذا استخدمت المكائن تعطل الناس مما يوجب التذمر ومايتبع ذلك من الاضرابات والمظاهرات من نتائج

البطالة ، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل ، بليلزم تشغيل البطالة ، وقد يكون العكس : بان كانت البد العاملة قليلة فيكون في تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياة أولما يوجب رفاهها ، وهنا يجب او يستحب تشغيل المعامل ، فان الدولة في الاسلام انما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم الى الامام .

ثم ان ما ذكرناه من كثرة الايادي العاملة وقلتها، انما كان من باب المثال ، والافترجيح الافضل من الامرين له اسباب مختلفة ، مثلا قد يكون من أسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل انه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد ، اذ البلاد الاسلامية لاتصنع المعامل ، فاذا اسقطنا الايادي العاملة اضطررنا الى الاجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم شرعاً ، مثلا : اذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات، فمنع الاجنبي التراكتور بقينا بلا خبز ، حيث ان الفلاحين انجذبوا الى سائر الاعمال ومعنى ذلك اما ان نرضخ لشروط الاجنبي أو نموت جوعا .

وماذكرناه في توليدالبضائع يأتى فى توليدالعلم أيضاً ان الانسان المسلم فى الحال الحاضر بحاجة الى علم الاجانب ، ولذا فاللازم ان يلاحظ فى ذلك بقدر الضرورة، وبقدر مايكون علماً يغنى عن الاجانب ، لاان يلاحظ العلم بما هو علم، فان طول سيطرة الاجنبي على البلاد سواء كان بالمباشرة ، كأن يأتى الى البلاد المستشارون ، اوبغير المباشرة كان يذهب الى بلاد الاجانب الطلاب من المسلمين ، يوجب بقاء سيطرة الاجانب العملية او الفكرية على بلاد الاسلام، فاللازم اخذ العلم من الاجانب .

اولاً: بقدر الضرورة .

وثانياً : من الاجنبي الذي أقل خطراً ، مثلا : اذا دار الامر ان يحصل الطالب في امريكا ، أو في السويس كان الثاني اولى ، كما انه اذا دار بين المستشار المروسي والنرويجي كان الثاني اولى ، وقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الكفار ان يعلم المسلمين القرائة و الكتابة في قبال فكه من الاسر. وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل شابين الى اليمن ليتعلموا آلة حربية كانتهناك . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أمران يرسل بعض المسلمين الى بلادالكفار ليتعلموا صنع المرآة . وورد انه صلى الله عليه وآلهوسلم قال: اطلبوا العلم ولوفي الصين .(١)

الرابع: كيف توزع البضائع والخدمات؟

والجواب: ان التوزيع يجب ان يكون حسب ميزانين:

الأول: ميزان الاحتياج.

والثاني : ميزان التوليد والخدمة ، فاذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليونا ، كان اللازم ان يكون لكل مليون خمسون طبيباً ، لاانتكدس الاطباء في العاصمة ومأة قرية لايكون فيها طبيب واحد ، وكذلك اذا كان هناك ألف طنمنالقمح ، كاناللازم ان توزع لكلمليونخمسون طناً ، لاانالعاصمة تتخم والقرية تحرم ، هذا بالنسبة الى التوزيع حسب الحاجة .

اما التوزيع حسب التوليد ، فاذا كان هناك طبيبان وقريتان في كل قريــة

(١) العوالي : ج ٤ ص ٤٠٩ .

مأة انسان ، لا يحق لاحد الطبيبين ان يستغل قرية ونصفا بينما الطبيب الاخر له نصف القرية فقط، وكذلك بالنسبة الى بزازين يولدان الاقمشة ، وليس الاسلوب ان تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبزاز ، اذ الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم ، بل الاسلوب ان تنظم الدولة الشئون حسب العدل والقسط «اعدلوا هواقرب للتقوى » و «ان الله يحب المقسطين » الى غير ذلك من الايات والروايات بالاضافة الى ان الواجب على الدولة الاسلامية مراعاة مصالح المسلمين ، وان لا يكون هناك ضرر و ضرار و عسر و حرج . الى غيرها من القواعد العامسة .

فاذا كانالطبيب موظفاً من قبل الدولة والقمح والبضاعة للدولة الاسلامية فواضحان الدولة كيف توظف الطبيب؟ لثلايكون طبيبان لالف ولاطبيبلالف آخرأو كانطبيب يعالج ألف وخمسماة وطبيب اخريعالج خمسماة مثلا أو كيف توزع القمح حتى لاتكون بطون تتخم وبطون تحرم ؟

وأما اذا لم يكن الطبيب للدولة ولاالقمح لها فالدولة تعمل امرين:

الاول: ان تكمل الناقص من نفسها ، فاذاكانت في قرية طبيبان وفي قرية لا يوجد طبيب استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة ، كما انها تفتح خبازاً في تلك القرية التي لا تجد القمح مثلا .

الثاني: انتأخذ امام الاجحاف اذاكان طبيب أوبائع قمح اوبزازيجحف وقد تقدم في بعض المسائل السابقة انتسلط الناس على اموالهم وانفسهم محدد

⁽١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

⁽٢) سورة المائدة آية ٨ .

⁽٣) سورة الحجرات آية ٩ .

بعدم الاجحاف ، هذا بالاضافة الى ان روح الايمان الذي توجدها الدولة في الناس يوقف الناس الىحيث المصلحة العامة والى حب الناس وخدمتهم ، فقد (١) ورد : (احب لاخيك ماتحب لنفسك) الى غير ذلك من السبل الكفيلة بمدالة التوزيع للبضائع والخدمات .

الخامس : هل ان عوامل التوليد وهي (الارض ، ورأس المال ، والطاقة العملية ، والطاقة الادارية) تعمل بقدر وسعها أم لا ؟ فاذا كانت هناك أراضى بائرة ، أو رأس مال معطل (كالمعمل والتراكتورات المعطلة) أوعمال عاطلون أو من له قابلية الادارة قاعدون بدون الادارة ، فان عوامل الانتاج لا تعمل بقدر امكانياتها .

أما اذاكانت الاربعة تعمل حسب وسعها ، كانت عوامل الانتاج تفيدفائدتها الممكنة ، و لذا فاذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج الممكنة ، و اذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج الى الداخل ، و اذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج الى الداخل ، و يعبر عن ذلك بان التصدير بقدر الاستير اد فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلا .

مشلا . أما اذاكانت العوامل لاتشتغل حسب طاقتها ، كان الاحتياج الى الخارج رذلك ينتهى الى الاستعمار ، نعم ربما تكونحاجات البلد اكثر من طاقاتها الانتاجية ، وربما تكون اقل من طاقاتها الانتاجية .

ففى الاول: يجب التقليل من الحاجات، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنباط موارد جديدة لسد الحاجات، مثلا كانت الاراضى لاتكفى باعطاء الحاجات الطعامية، فان من الممكن زرع البحر لتكثر الاسماك، وبذلك يجد الانسان طعامه مباشرة بالاسماك، وغير مباشر باطعام الاسماك للدواجن لتكثر

⁽۱) الكافي : ج ۲ ص ۱۷۰ ح ٥ .

وفي الثاني: يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة في ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك ، بالاضافة وجوب مساعدة الاخرين من الفضل الذي منحه الله الى اهل هذا البلد والاسلام قد حرض على العمل ، ففي روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل أو قلة العمل بالمكسل ، وان كان للانسان اكتفاء لمعاشه لكثرة موارده، وقد قال رسول القصلي الله عليه وآله وسلم لما رأى يد عامل: ان هذه يد يحبها الله . كما ان الاسلام حرض على الزرع والاستفادة من خيرات الارض حتى قال : (ان من وجد ارضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله) وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة ، وفضل الما ، في الاناء بعد الشرب نوعاً من الاسراف . الى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك .

السادس :هلان عوامل الانتاج ركبت بحيث تأتى بالانتاج المطلوب ام لا؟ فاذا كان ازد حام الشارع أو التوا المسافة بين البلدين يوجب تأخيرسير السيارة ممايوجب نقصاً في الاقتصاد ، لانه اذاكان الشارع غير مزد حم ولاملتو وصلت سيارة البضائع الى المقصد في ساعة مثلا ، والان حيث الازد حام أو الالتواء تصل السيارة في ساعتين، ممايوجب مزيد اجرة السائق ومزيد استعمال البنزين وتقليل عمر السيارة (بسبب الطريق الطويل الملتوى) كان ذلك ضعف

⁽١) الاختصاص ص ٢٧ ـ الوسائل ج/١١ ص ٣٢٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

تركيب عوامل الانتاج مما يقلل الانتاج ، فإن المال الذي يصرف مع عدم صوابية تركيب عوامل الانتاج اكثرمن المال الذي يصرف إذا كان تركيب عوامل صوابية الانتاج .

وكذا الحال في أمثال ذلك ، مثلا : تاجرينقل في كل يوم طنا من القمح بسيارة كبيرة له ، الى المدينة بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح، فأن في ذلك ضعف تركيب عوامل الانتاج، اذ التاجريعطى الاجرة الكاملة للسائق ويعطي ثمن البنزين لسير السيارة ، بينما لايستفيد من سيرها الا نصف الانتاج المقرر.

واذا اراد هذا التاجر تحسين تركيب عوامل التوليد ، كان اللازم عليه ان يشارك تاجراً آخر لتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشتراك التجار في الامورحتى يتمكنوا من ان يستقيدوا من طاقات انفسهم ، ومن طاقات التوليسد استفادة كاملة .

وهكذا في أمثلة اخرى ، مثلا: معمل للسكرله طاقة ان ينتج كل سنة ألف طن، لكن عدم وجودقصب السكر له بالقدر الكافي، أوجب ان يتعطل المعمل كل عام ثلاثة اشهر، فان سوء تركيب عوامل الانتاج جعل المعمل عاطلا في قدرهذه المدة مما ادى الى توقف ربع الانتاج فرضاً، فاللازم تكثير الانتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الانتاج اللائق به .

ولايخفى ان هذا الامرالسادس غيرالامرالخامس، اذ في الامرالخامس لم تمكن الاستفادة ، من جهة كسل العامل نفسه ... مثلا ...

أما في المقام فعدم الاستفادة انما هو لاجل عدم صحة التركيب ، فالعامل

ناشط كمال النشاط ، لكن سوء التركيب شل قدرته ، فعلى الدولة الاسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطى أسباب التوليد كامل قدرتها، والادلة الشرعية المذكورة سابقاً آتية هنا ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : (ونظم امركم) وما أشبه ، مما يحرض على تنظيم الامور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر ممكن .

ثم ان العوامل الاربع للتوليد قد تتعطل كليا كالارض الباثرة ، وكالنقد المكنوز، وكالعامل العاطل، وكالمدير الذي لافعلية لادارته وقد تتعطل عن الفائدة المتوخاة ، وهذا على قسمين :

الاول: ان يعمل فيوقت لافي وقت آخر، كالارض التي تزرع في الربيع، ولا تزرع في الخريف مسع صلاحيتها للزرع في الفصلين، وكالانسان الـذى يشتغل في شهردون شهر، وهكذا .

الثاني: ان يعمل في عمل لايفيد الفائدة المطلوبة وان اشتغل كل وقته في العمل ،كالانسان الذي يصلح ان يكون بناءاً فيشتغل عامل بناء ، وكالارض التي تصلح ان يزرع فيها البرتقال الاكثرربحاً وفائدة ، فيزرع فيها الفجل الى غيرذلك ، ولافرق في كلا نوعي العطل بين ان يكون من جهة الامرالخامس اي عدم الاشتغال لذاتمه ، او من جهة الامر السادس اي عدم الاشتغال لسوء التركيب .

وهناك قسم آخر: وهو ان يعمل الانسان عملا ضاراً، أوان يولد سائرمواد التوليد المادة الضارة ، كأن يزرع في الارض الافيون للمعتادين ، وان يكون

⁽١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

رأس المال لاجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى اويصرف المديروقته في ادارة سينماء داعرة أو مااشبه، فان كل هذه الاقسام الاربعة:

- ١ _ عدم العمل اطلاقا .
- ٢ ــ وعدم العمل الأكثر فائدة .
 - ٣ ـ وعدم العمل الدائم.
- ٤ ــ والعمل الضار، كلها خلاف موازينالاقتصاد السليم .

واذا نظرنا الى اسباب التوليد الاربع في اغلب الاجتماعات نرى ابتلاء تلك الاسباب بكل هذه النواقص، مثلا : كثيرمن الناس يعيشون عيشة البطالة التامة ، أو يعيشون العمل الاقل التامة ، أو يعيشون العمل الاكثرفائدة ، وهكذا يكون حال رأس المال فائدة ، بينما لهم القدرة في العمل الاكثرفائدة ، وهكذا يكون حال رأس المال وحال الارض، وحال الادارة ، فعلى الدولة الاسلامية ، ان تهتم لوضع الانسان المناسب في المكان المناسب ، ولو ضع الطاقة المناسبة في المكان المناسب وبذلك لايكون الانتاج مضاعفاً ، بل احياناً يصل الى اضعاف الاضعاف، فمثلا في مثال قد تقدم ان (عبد الناصر) كان له تسعماة الف موظف زائداً عن قدر لي مناطقة ، اذا وظف هؤلاء في التوليد ، بدل ان كانوا موظفين في الهدم (اذكل موظف ان لم يكن بناءاً كان هادماً) كان لمصرانتاج ربما زيد عن حاجته مما يصدره فيدر له ارباحاً طائلة ، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان يصدره فيدر له ارباحاً طائلة ، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان

(مسألة -٢-) قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالقحط وقد يكون غير طبيعي و قبل ذكر أسباب الغلاء غير الطبيعة لابد من الالماع الى ان السبب الطبيعي للغلاءليس منطرف القسبحانه، بل بسبب الانسان، كما ان كل الافات والامراض والاعراض انما هي بسبب الانسان نفسه ، ولذا ورد في سورة انا انزلناه (١) من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر (٢) فان الاية تدل على ان تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر ، حيث تعين فيها مقادير الخلائق : كله سلام من اول الليل الى الصباح فلامضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة .

وقد يقال:فهل المجنين الذي يولد مشوها، والزلزلة، وطغيان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والاتربة التي تثارمن الفيافي الى البلاد فيمرض الانسان بسببها ، الى غير ذلك من الاسباب الطبيعية ايضاً من جهة الانسان ؟ثم القحطمن عدم نزول المطر ، والمطر بيد الله ، والموت آفة وليست بيد الانسان ؟

والجواب: نعم ان كل ذلك ما عدا الموت الطبيعى بسبب الانسان، أما الموت الطبيعى بسبب الانسان، أما الموت الطبيعى فهو تكمهل وانتقال الى الكمال كالولادة التى هي سبب التكميل وانتقال الى الكمال، ولذا ورد في الاية الكريمة « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس» وورد قوله سبحانه «ومااصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كئير» وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان في البحر: « ومن اليديكم ويعفو عن كئير» وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان في البحر: « ومن

القدر آية ١ .

⁽٢) سورة القدر آية ٥ .

⁽٣) سورة الروم آية ٤١ .

⁽٤) سورة الشورى آية ٣٠ .

آياته الجوار في البحر كاعلام ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكدعلى ظهره (١) ان في ذلك لايات لكل صبار شكور، اويوبقهن بما كسبوا، ويعفعن كثير، الى غيرها من الايات والروايات .

اما نسبة المصائب اليه سبحانه في القرآن فهي كنسبة الزراعة والرمى و غيرهما اليه ، حيث انه سبحانه هو الذي جعل القانون الكونى الذى يسير فى دائرته الانسان ، فكل شى اختيارى منه تعالى باعتبارانه واضع قوانينه ، ومن الانسان لانه الذى اختاره واراده ، أما الامثلة التى ذكرها المستشكل فواضح انتلك المصائب من الانسان ، فالجنين الذي يولد مشوها انماكان السبب أبويه أو الانسان الذي سبب حريقا او طفرة للمرأة او ما اشبه ، مما اخاف المرأة او سبب لها وضعاً غير طبيعى فأثر على الجنين .

والزلزلة بالاضافة الى انها تخبر قبل وقوعها ، وبامكان الانسان أن يتجنبها انهاتقع فيمواضع خاصة ، فلماذايسكنهاالانسان وأرض الله فسيحة ؟ او لماذا لايصنع الانسان بيوت الخشب حتى لايتأذى بها ؟

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه، بالاضافة الى امكان انلايسكن الانسان سيف البحر .

والاتربة بالامكان تشجير حوالى المدينة فتمتص الاتربة، بالاضافة الى امكان انلايسكن الانسان تلك المناطق، ولماذا يحصر الانسان سقى زرعه بالمطرليبتلى بالقحط عند عدم نزوله ؟

ثم لماذا لايدخر الانسان الطعام لاحتمال القحط ؟ ولذا نرى كلما تقدمت الحضارة كانت الافات الطبيعية أقل، والكلام في هذا الباب طويل لكنه حيث

⁽١) سورة الشوري آية ٣٢.

كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة (وان كانت هــذه الامور الكونية تؤثر في الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً) نكتفي منه بهذا القدر .

وعلى هذا ، فسبب الغلاء الطبيعى الذي بيد الانسان بالاخرة هو القحط ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب ، وليس كلامنا الان فيه ، وانمافى سبب الغلاء غير الطبيعي الذي سبب الغلاء فى كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب ان تكون البضائع فى غاية الرخص، كما لابد وان نشير الى مضرات الغلاء ، واخيراً نأتى الى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس: من قلة البركة فى الاعمار والاولاد والبضائع فهل لهذا حقيقة خارجية ام هو صرف تفكه بالكلام ؟

اما الأول : اي سبب الغلاء فهو أمور :

- ١ ــ الاحتكار والاسراف .
 - ٢ ــ زيادة الموظفين .
- ٣ ـ صرف الطاقات في الهدم.
- ٤ عدم تحرك اسباب الانتاج .
 - ۵ كثرة الوسائط.

٦ ــ تطلب المزيد من الحق الطبيعي في قبال الأمور الخمسة التي تقابــل
 بالمال (مما سبق ذكرها) .

٧ ــ البطالة . توضيح ذلك :

(۱) لنفرض مدينة فيها مأة الف انسان تولد بقدر حاجات اهل المدينة من البضائع والخدمات، مثلافي كليوم ثلثمأة الف خبز، وثلثمأة ألف كيلومن النفط للوقود، وفيهامأة طبيب لكل الف انسان طبيب فاذا أسرف الف منهم باشتراءا كثر من الخبز المقرر لكل فرد فاشتروا خبزين في كل وجبة و اسرفوا الزائد، قل الخبز بمقدار الف نفر وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء، وكذلك

اذا احتكر بعضهم نفطالف انسان او احتكرغنى خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح لهبمداوات الاخرين فان الالف المحروم عن المخدمة الطبية يوزعون على بقية الاطباء، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض وهكذا في كل الامور، فاذا كانت ستون الف دار محتكرة كما قرأت ذات مرة انها كذلك في بعض المدن الغربية ، حصلت ازمة السكن الموجبة لغلاء المسكن ، الى غيرها من الامثلة التي تعرف بالقياس الى ما ذكرناه .

(۲) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء فلنفرض ان كل مليون انسان بحاجة الى الف موظف (مع العلم ان التواريخ كتبوا ان مصرفي زمان الاسلام حيث كان نفوسها عشرة ملائين كان الموظفون فيها خمسمأة فقط ، ما سوى الجيش ، والكل يعلم ان الجيش في الاسلام شعبي لايكلف الدولة شيئاً ، لانهم جيش احتياط ماعدا بعض الافراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ ومااشبه) فمدينة فيهاستة وثلاثون مليون انسان بحاجة الى ستة وثلاثين الف موظف ، ومن المعلوم ان كل الف انسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون ان يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات .

أما اذاكان موظفوا تلك الدولة مليونا اواكثر (كماكانكذلك في ايران الشاهانية) فانهذا كبرعباء على كاهل الانتاج ممايوجبزيادة الطلب وقلة العرض وبذلك يكون الغلاء فاذاكان مثلا: في هذه المدينة ذات الستة والثلاثين (الملايين) مليونان من الموظفين ، كان معنى ذلك ان يتحمل كل سبعة عشر انسان نفقات انسان موظف ، بينماكان المقرران يتحمل كل الف انسان نفقة انسان موظف؟ هذا ، فكيف اذا اضيف الى مشكلة تكثر الموظفين مشكلة ترفهم فالموظف يستهلك اكثر من غيره ، ومشكلة سرفهم فالموظف مسرف بطبعه في الحكومات

للشيرازي الغلاء: بسبب أسباب الانتاج ج ٢ المنحرفة، كما ان جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سر اقومحتكرون ومكتنزون للمال .

(٣) صرف الطاقات في الهدم ، فان كل انسان يجب ان يكون مولداً للبضاعة اوللخدمة ، فاذا صرفت الطاقات في الهدمأورث الغلاء، واقسام صرف الطاقات في الهدم كثيرة منها صنع الاسلحة الغالية، ومنها بناء الملهي والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروثين والاشياء الضارة ، ومنها الخدمات التي تؤدى الى الهدامين ، فالطبيب المعالج للهادم هو ايضاً هادم ، حيث يخدم الهادم، من حيث يشعر أومن حيث لا يشعر، الى غير ذلك .

فبدلان تكون مواد الاسلحة مصروفة في بناء الدوروالمستشفيات والمدارس وكذلك موادالملهى والمرقص الخ ، تبنى المواد في الامورالضارة المفسدة. وبدل ان يصرف بناة الاسلحة والملهى والمرقص وما اشبه اوقاتهم لبناء الحياة من زراعة وصناعة ونحوهمامما يخدم الانسان ويعطيه الحوائج الاولية، يبنون الموت والدمار ، وبذلك تقل الحاجات من ناحية وتكون حاجات جديدة حيث ان الهدم يهدم الحاجة فالقنبلة تهدم البيوت وتمرض الافراد والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الاعصاب وتوجب الامراض التي هي بحاجة الى الدواء والمستشفى وما اشبه وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة ويقل العرض ممايوجب الغلاء .

والطبيب المعالج للهادمهادم ايضاً ، ولذاورد عدم بناء المسجد للظالمين وعدم اكتراء الدواب حتى لحجهم ، وقالوا ان من يبيع الابروالخيوط لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمة .

(٤)عدم تحرك اسباب الانتاج. فقد تقدمان أسباب التوليد اربعة (الارض

ورأس المال والعمل و الادارة) فاذا اشتغل الكل على مايسرام ــكما تقدم في المسألة السابقة ــ أوجب الكفاية :

اما اذا عطل الكل او البعض فبقدره يقل الانتاج ، و اذا قل الانتاج كثر الطلب وقل العرض وذلك يولد الغلاء ، مثلا: الاراضى الصالحة للزراعة تعطي قدر قوت الانسان ، فاذا بقيت بعض الارض فارغة لعدم العمل اولعدم الادارة او لعدم رأس المال كان بقدر ذلك احتياج معطل ، وبقدره يقسل العرض فيما يكون الطلب على قدره المعتدل .

ثم ان عدم تحرك اسباب الانتاج ناش من أمرين :

الاول : القوانين المانعة عن الحريات .

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما أشبه والاسلام يوفر الحريات ، ويبنى النفوس ، ولذا كان الاسلام مخالفاًلعدم تحرك اسباب الانتاج .

(ه) كثرة الوسائط فان كثرة الوسائط توجب سقوط الواسطة عن كونه مولداً الى كونه مستهلكاً فهو بالاضافة الى انه لايقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمة الاخرين لانفسهم يأخذ من خدمة الاخرين مثلا الاسلوب الطبيعى ان يكون هناك زارع وبقال ومستهلك ، ولنفرض ان الزارع يحتاج في انتاجه الى مأة دينار وفي معاشه الى مأة وخمسين وهكذا البقال ، فاللازم ان تصل البضاعة الى يد المستهلك بقيمة خمسمأة دينار ، فاذا اضيف الى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن ضروريا كالدلال المدي يشترى من المزارع ويبيع للبقال صارت القيمة حين تصل البضاعة الى يد المستهلك بسبعمأة وخمسين (اي اضيف الى البضاعة مقدار نصف قيمتها الطبيعية) وهكذا كلما كثرة الوسائط .

واذا فرضان مصارف الزارع في زرعه صارت غيرطبيعية بأن احتاجالى الجارة الارض (التي هي لله ولمن عمرها) اوان معاشه صار غيرطبيعي بأن كان مسرفا محتكراً ، واذا فرض احد هذين الامرين في البقال ، او اذا فرض كل تلك الامور الاربعة غير الطبيعية وصلت البضاعة الى يدالمستهلك احياناً بأضعاف اضعاف قيمتها الواقعية ، ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية مراقبة كل من الزارع والواسطة ، كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدلالين بالقدر المستغنى عنهم ، وذلك لانها موكلة بالمصالح، من اسوء الاشياء الغلاء وتحول الانسان الذي هو اداة انتاج الى اداة استهلاك .

وقد وردفي الشريعة كراهة تلقى الركبان ولعل من اسرارها عدم تعددالواسطة حتى يكون الغلاء المصطنع ، وقد يجد الانسان في سوق واحدة عشراً من الدلالين تمر البضاعة من ايديهم يداً بيد حتى تصل الى المستهلك ، بينما كان اللازم ان تصل بضاعة المنتج الى يد المستهلك بدون واسطة او بواسطة واحدة.

واحياناً الانسان يرى: ان المنتج يعيش عيشة متوسطة او دون المتوسط، بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف ، وليس هذا في الحقيقة الالسوء تركيب الاجتماع ممايجب انتعالجه الدولة الاسلامية فالواسطة الزائدة بنفسها (وان عاش عيشة متوسطة) شيء زائد يوجب الغلاء فكيف اذا اراد ان يعيش عيشة السرف والترف والتلف ؟

(٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي وذلك لانه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المسال في قبال خمسة اشياء (العمل الجسدي ، والفكري ، وذات

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

المواد، وشروط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعية)كما تقدم ان لكلمن هذه الامور الخمسة قدر خاص من الانتاج، فاذا تطلب احد فوق حقه كانذلك يلازم الغلاء.

مثلا عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار ، الذي هو يعادل مقداراكليه وسائر حاجاته مثلافاذا تطلبالعامل دينارأ وربعأكان معنىذلكانه يستهلك مقدار انسان وربع انسان ، ففي كل خمسة افراد يبقى فرد بدون مواد العيش، فيكون الطلب اكثرمن العرض ، اذ المفروض ان أربعة افراد منالخمسة استولواعلى طعام الخمسة، فيبقى الخامس متطلبا بدون ان يكون في قبال طلبه عرض، وهكذا لنأخذالبقال مثلا آخر، انه يحتاج كل يوم الى دينار لاجل ايجار دكانه ومعيشته، فاذا اعطى ثلاثماثة وستين ديناراً لاجل (السرقفلي) لمحله صار مجبوراً ، لان يجعل قيمة البضاعة ضعفا ليسد بنصفه جوعه و بنصفه الاخــر سرقفلي دكانه، وحدث الغلاء من جراء ذلك، اذالسرقفلي مثلا صحيح في الاقتصاد اذاكان ذلك بقدر عادل من مايتطلبه شرط المكان (اذقد سبق ان المال قد يكون في قبال شرط المكان أيضاً) لكن دخول السرقفلي المتصاعد في كل الخط الاقتصادي جور مضاعف ، من جهة انه لا اطلاق له في كل المحلات ان لم يكن عدلا حسب شرط المكان، ومن جهة انه اكثر من القيمة الواقعية لشرط المكان. مثلا : هناك دكانان احدهما في وسط المدينة حيث يعطى الربح المضاعف والاخبر في آخر المدينة حيث يعطى نصف ربح الدكان الذي في وسط المدينة ، ان من الصحيح ان يكون ايجار الذي في الوسط ضعف إيجار الذي في آخر المدينة ، وهذه الزيادة قد تؤخذ بصورة الايجار وقد تؤخذ بصورة السرقفلي ، ويجب تعادلالامرين :

مثلا: اذا كان ايجار مافي آخر المدينة في كل عام مأة دينار يجب ان يكون ايجار مافي وسط المدينة في كل عام مأتي دينار (حيث فرض ان الربح مضاعف) وهذه المأة الثانية قد ياخذها صاحب الدكان نقداً ، اى يأخذ الايجار مأتي دينار ، وقد يأخذها بصورة السرقفلي (و معنى ذلك انه يأخذ قدراً من النقد لربحه المضاربي في كل عام مأة دينار) فاذا فرضنا ان خمسمأة دينار يعطى كل عام بالربح المضاربي مأة دينار ربحاً ،كان اللازم ان يأخذ صاحب الدكان الذي في وسط المدينة ، من المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلي باضافة ايجار كل عام مأة دينار ، و يكون حينئذ السرقفلي العادل لهذا الدكان باضافة ايجار كل عام مأة دينار ، و يكون حينئذ السرقفلي العادل لهذا الدكان معناه انه آجردكانه كل عام ثلثمأة دينار ، فمأة دينار سرقه من البقال، والبقال مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، وحينذاك يكون الغلاء، وهكذا يلاحظ انمن أسباب الغلاء هوزيادة قيم (الاشياء الخمسة) عن قيمتها الواقعية .

ومما تقدم ، ظهر انه اذا اعطى المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلي ثم اراد ان يستأجر منه انسان اخر الدكان (برضى الموجر فرضاً) فأخد منه بعنوان السرقفلي (الف دينار) يجب ان يلاحظ هل أن الخمسمأة الزائدة من حقه ام لا ؟ فان كان ربح خمسمأته التي أعطاها للمالك (ربحها المضاربي) هو مقدار ايجار الدكار باضافة هذه الخمسمأة الزائدة (على أصل خمسمأة اعطاها الى المالك بعنوان السرقفلي) كانت الخمسمأة الزائدة التي أخذهامن المستأجر الثاني صحيحاً ، والا كان منحرفاً وبذلك ساهم في الغلاء .

وعلى هذا ، فاذا اعطى المستأجر الاول لمالك الدكان خمسمأة بعنـوان

السرقفلي ، ثم في يومه اعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقفلي الف كانت الخمسمأة الزائدة حقاً غير طبيعي وكان تسهيماً في الغلاء.

والحاصل: من الامر السادس لزوم مراقبة الدولة الاسلامية على (الامور الخمسة ، العمل الفكرى ، والجسدى ، والمواد ، والشرائط ، والعلاقات) ان لاتزيد قيمتها على القيمة الواقعية ، والا ساهمت الزياده في الغلاء وأخذ الاقتصاد في الانحراف .

ثم انا ذكرنا (الربح المضاربى) لان النقدحيث انه عمل متراكم له حصته من الربح عرفاً ، فيما كانت مضاربة من احد المال ومن الاخر العمل ، ومن الواضح ان العمل يختلف ، ففي العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل، وكذلك يختلف الربح من عامل، الى عامل فان الذكى له ربح اكثر من عمل الغبى ، الى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية .

(٧) كثرة البطالة ، فان الانسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولايولد، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري ، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب ، وهو من أسباب الغلاء ، ولنفرض ان في مدينة نفوسها مليون انسان من الضروري ان يعمل ثلاثة ارباعها حيث الربع الاخر المرضى والعجزة والاطفال ، فاذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين ، كان معنى ذلك ان بقدر نصف المدينة ينتجون للصنف الآخر

ومن المعلوم ان النصف لايقدر على انتاج الضعف فتقل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء فاللازم على الدولة ان يقضى على البطالة لا لاجل ان البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع (وان لم يوجب ذلك كونه كلا على المجتمع ، لفرضانه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته ، ولذا ورد في الروايات

للشيرازي الغلاء: بسبب البطالة ۲

النهي الاكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات) فقط ، بل لاجل ان البطالة توجب الغلاء ، والقضاء على البطالة انما يكون برفع القيود عن الانتاج ، فاذا وزعت الارض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الامور الاولية وبعض التبرعات من (بيت المال) تمكن كل انسان من بناء دار، وتربية دواجن وزراعة .

ومن المعلوم ان الصوف يكون لباساً، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك.

واما الثاني: ايمضرات الغلاء فواضح ان الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياة والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا ورباو تحارب بين الناس وغير ذلك، اذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله كما يسرق من آخر ليسد بالمسروق جوعه وحيث لا يجد السبيل الى النكاح المشروع لمافيه من التكاليف يضطر الى الزنا، كما تضطر المرأة الى ان تبيع نفسها لاجل تحصيل لقمة العيش، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء الى طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء، لا بعد و ان تقع المظاهرات والاضرابات، وأخيراً الثورات

ومن الجهل الفظيع ، مايتداوله بعض من لاخبرة له بأن الغلاء لايضر ، اذمثلا في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلسا ، وكانت اجرة عامل البناء عشرين فلسا واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث اجرة عامل البناء بدينار ، فكما ان اجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو ، كذلك اجرته الان ، واي فرق بين الزمانين بعد وحدة النسبة ؟ وكذلك بالنسبة الى كل امور الحياة .

وانما كان ذلك جهلا فظيعاً ،لان ارتفاع القيم ليس كماذكر، فانه لوكانت

الاجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الامركما ذكر ، ولكن الامر ليس كذلك، اذ التضخم الموجود حالا أوجب ان تكون قيم السلع أكثر من الاجور حتى ان العمال كانوا سابقاً يتمكنون من ادارة امسورهم بأجورهم ، والان لايقدرون على ذلك ، ولناخذ مثلا : أن الداركانت تبنى لعامل بقيمة ثلاثين دينارا : اي مايقارب اجرته في أربع سنوات وشهرين (لكل يوم عشرون فلساً) بينما في الحال الحاضر لابد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلا : حتى يبنى له دار (لكل يوم دينار) .

وكذلك بالنسبة الى كئير من السلع والخدمات المحتاج اليها ، مثلا : كان في السابق اجرة الطبيب خمس اجرة العامل (اي اربعة فلوس) والان اجرة الطبيب بين نصف اجرة العامل الى اضعاف اجرته ، حيث ان الاجرة العادية للطبيب مالايقل من نصف دينار ، الى غير ذلك من السلع والخدمات .

و الحاصل: ينشاء الغلاء من عدم تكن العامة من الاحتياجات، اما منجهة عدم وجود الحاجيات وامامن جهة ارتفاع الاسعار، وسيأتي في مسألة التضخم ماله نفع في المقام انشاءالله تعالى.

واما الثالث: اى مسألة قلة البركة في الاعمار والاولاد والسلع ، فهي شيء علمي قبل ان يكون شيئاً غيبياً (مع انا نعتقد بالغيبية أيضاً مأة في مأة) وتوضيح ذلك ان البركة بمعنى الثبات والدوام والسعة ، يقال برك البعير اذا برك ولم يسراى ثبت ومنه تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ، اي انه ثابت ودائم و واسع ليس كالممكن الزائل الذي له سعة محدودة والحضارة اذا لم تكن مزيجة بالايمان لابد وان تنعدم البركة فيها مما يرجع الى الانسان باكبر الضرر، كما هي الحال في حضارة اليوم ، ولذا قالسبحانه : «من اعرض عن

للشيرازي حضارة المادة تمحق بركة الاقتصاد ج ٢

ذكري فاناله معيشة ضنكا» وقال ونوح عليه السلام: « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمدد كم باموال وبنين ، ويجعل لكم عنات ويجعل لكم انهاراً » الى غيرهما من الايات والروايات مثلا :

الف : البركة في العمرقد ازيلت بسبب الحضارة الحديثة :

ا - من جهة بطوء امكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل فالطريق التي تستوعب السيرفيها مقدار عشر دقائق تستوعب مقدارساعة ، فاذا فرض الاحتياج الى ساعتين كل يوم للرواح والرجوع في أربعين سنة ،كان معنى ذلك انه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل ، اذا فرض ان الانسان يشتغل في كليوم ثمان ساعات لان الساعتين ربع اليوم (اي يوم العمل وهو ثمان ساعات) فمن أربعين سنة ينقص ربعه وهذا النقص في العمر انما صار بسبب الحضارة المحديثة ، لان الحضارة لم تلاحظ الانسان كمحور للحياة ، بل لاحظت المادة محوراً وبذلك لم تهتم لراحة الانسان بجعل الطرق بحيث لا تستنفد وقت الانسان في الحركة الى المقصد ذهاباً ورجوعاً ، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد .

٢ ـ ومن جهة صرف الوقت في التجملات الكاذبة الفارغة ، سواء من يصرف وقته في صنعها ،أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لاجل اشترائها والوقت اذا صرف في الهامشيات لم يبق حتى يصرف في المهمات .

٣ ـ ومن جهةضعف الجسمالنا شيمن الاطعمة و الاشربة وغيرهما ممالا
 يلائم الانسان ، مثلا : الاغذيةالفعلية ، حيث تختلطبالمواد غيرالملائمة تكون

⁽١) سورة طه آية ١٢٤ .

⁽٢) سورة نوح آية ١٠ .

مبعثاً للامراض ، وكذلك المياه والشرابت وغيرها ، وضعف الجسم يوجب عدم امكان الاستفادة منه في الاهداف الرفيعة .

٤ - ومن جهة توتر الاعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات ،
 والانسان ذوالاعصاب المتوترة لايقدر على الانتاج بقدر ما يتمكن غيره من
 هادىء الاعصاب.

٥- هذا مع الغض عن ان تداول المحرمات التى توجب الامراض ممالا تحول دون عمل الانسان ، وبذلك كله لا يتمكن الانسان ان يستخدم عمره في الامور النافعة ، فاذاكان الانسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على ان يؤلف مائة كتاب، لا يقدر الانسان الموجود في هذا المحيط ان يؤلف حتى نصف ذلك القدر .

فلايقال: أن سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت الامر؟

لانه يقال : هناك ثلاثة أمور :

١ - : الأنسان بدون حضارة الآلة .

٢ _ : الانسان مع حضارة الالة حضارة مشوبة بالايمان .

٣- : الانسان مع حضارة الالة غير المشوبة بالايمان ، والكلام الان في ان البركة في الثالث ، اى ان الانسان اذا بقى مستقيماً وقدحصل على السرعة والالة كان عمره ذا بركة ، أما في الحال الحاضر، حيث لااستقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوخاة .

هذا بالاضافة الى انالحضارة الحديثة بمااوجبت منضعف الجسم وتوتر الاعصاب وما أشبه سببت اقلية بركة العمر من العمر في زمن ماقبل الالة ، ونفس هذه الحضارة لوكانت مزيجة بالايمان لم توجب ذهاب بركة العمر ، بل اضافت

للشيرازي حضارة المادة تمحق بركة الاولاد ج

على البركة الطبيعية بركة آلية ايضاً .

ب: وعدم البركة في الاولاد:

١ ـ من جهة ان ارحام النساء قدضعفت ، وأصلاب الرجال قدضعفت ، فلايتمكن الرجل من دفق منجب ، كما لاتتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة ، والتى تربيه لايكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة ، وذلك بسبب كثرة الامراض الحديثة ، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة ، فمن باب المثال انكثرة كبيرة من النساء ابتلين بمرض السكر، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين ، فهي لاتحبل أوتسقط قبل الابان ، أوتلد جنيناً غير صحيح الجسم ، أوغير صحيح العقل .

٢ ـ ومن جهة صعوبة تربية الاولاد للاجواء المسمومة بالافكار والاراء غير المستقيمة ، ولــذا ترى جملة من النــاس يمنعون عن الحمل ، وآخرين لايرغبون الافي طفل أوطفلين فراراً من مشاكل التربية .

٣ ـ ومن جهة ان الغلاء يمنع عن الزواج ، أو عن أصل الانجاب ، أوعن الانجاب ، العدد الممكن ، وبالاخرة لاكثرة في الاولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربية حسنة، وكل ذلك بمعنى عدم البركة في الاولاد ــ البركة المترقبة ـ .

٤ - ومنجهةعدممساعدة الابناء الاباء بسبب الاتجاهات المنحرفة فالولدفى غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الاباء وتشكيل اسرة سعيدة منسجمة بينما ليست الاولاد في الحضارة المادية كذلك ، ان الحضارة الايمانية مهمتا الانسان ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء في الاسرة وفي المدينة وفي العالم .

أما الحضارة المادية فهدفها المادة ، ولذا فمقصد الحركة المادة وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وماأشبه، وهذاهو معنى عدمالبركة، اي لاثبات للحياة ، ولاهنأة بالعيش ، ولااستقرار ولاتوسعة ، الى غيرذلك من أسباب عدم البركة في الاولاد .

ج: وعدمالبركة في الاموال:

۱ - من جهة غلاء الاسعار ، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفى لمعيشته ويزيد حتى انه كان يدخر ، فاذا كان يحصل فى كل يوم خمسين فلساً ، كانربعه يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه ، نرى ان كد العامل والفلاح فى الحال الحاضر لايكفى لمعيشته ، بل عنده نقص ، ولذا يكون دائماً مديوناً ، بالاضافة الى عدم تمكنه من الزوج ، أو من زواج ولده ، ويسكن دار الايجار ، وعنده سوء التغذية ، واذا مرض لايتمكن من علاج نفسه ، الى غيرذلك مما يعرفه الجميسع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مأة ضعف اجرته فى يعرفه الجميسع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مأة ضعف اجرته فى السابق .

فمثلا : في بعض بلاد الخليج اجرة عامل البناء ثلاثة دنانير، بينما كانت اجرته في السابق عشرين فلساً ، والاول ضعف الثاني بمأة وخمسين مرة،ومع ذلك لايتمكن ان يوفر لنفسه أسباب العيش ، اذبينما كان في السابق يأخذ قطعة من الارض مجاناً ويعمرها بنفسه وأصدقائه من الاحجار وتراب البحر ، كدار متواضعة صغيرة يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته .

لابد له في الحال الحاضران يشتري الارض كل متربمأة دينار ، مثلا : ثم الحجروغبره كلهما صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة الى الاشتراء ، وكل

للشيرازي حضارة المادة تمحق بركة الاموال ب ٢ ذلك مما يعجز عنه العامل ، وايجار الشقة في الشهر مأة وخمسون ديناراً ، اي يستوعب كل كد العامل طيلة الشهرفمن اين له الرفاه والحال هذه ؟

٢ - ومنجهة عدم فائدة المأكولات الفائدة المتوخاة لانهاكانت في السابق طبيعية تعطيها الطبيعة القوة المترقبة منها، بينما في الحال الحاضر تنمو الفواكه والحبوب والالبانوغيرها ، كلها بسبب الانماءات الاصطناعية من المواد الكيميائية وغيرها من انواع الاسمدة الحديثة ، ولذا ليست للمأكولات الحديثة مفعول المأكولات السابقة ذات الخواص والاثار والمزايا الكثيرة ، الى غير ذلك من أسباب سلب البركة في الاموال والنقود والمأكولات وغيرها، وحيث لم يكن المقصود هذا المبحث بالذات أوجزنا الكلام فيه، والافتفصيل الكلام في ذلك بحاجة الى أضعاف أضعاف ماذكرناه .

(مسألة _٣_) التأمين معاملة عقلائية ، فتشملها أدلة العقود ، وهو ان يؤمن الانسان نفسه ، أو نفس انسان آخر ، أو بضاعته في مقابل عطاء ، سواء كان تأميناً عن العطب ، أو عن المرض والافة ، وسواء كان شاملا اولا ؟ كان يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسيارة ، أو بسبب اصطدام انسان آخر بها ، أو بسبب العوارض الطبيعية كخرابها بواسطة الحر و المطر والبرد ، أو بسبب سرقة السارق لبعض اجزائها أو لكلها أو بسبب حيوان كأكل الارضة لاخشابها ، الى غير ذلك ، وقد اشكل في عقد التأمين من جهات :

الاولى: انها لم تكن في زمن الشارع ، فهو عقد حادث ومثله غيرمقررمن قبل الشارعفهو باطل .

الثانية: انه من المعاملة المجهولة، لأن صاحب البضاعة لايعلم هل يصيب شيء بضاعته ام لا ؟ واذا فرض انها تصاب ، فما هو مقدار الاصابة ؟ و التعامل المجهول الاطراف باطل .

٣ - انه من أكل المال بالباطل ، فيشمله : « لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (١) اذ الانسان الذي يأخذ المال لا يعمل عملا في قبال اخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال ؟

٤ - انه تشجيع على الفساد، والله لايحسب الفساد، اذ الشاب الذي يؤمن سيارته عند شركة التأمين مثلا، لايبالي بعد ذلك بان يحفظ سيارته أو يسيرحسب موازين المرور، بينما اذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ.

ان المرض والموت بيد الله سبحانه ، فكيف يأخذ الانسان الذي

⁽١) سورة البقرة آية ١٨٨.

للشيرازي التأمين عقد اقتصادي مشروع ب ٢

أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه ؟ أليس هو كان يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر؟

السادسة: انسه خلاف الموازين الشرعية ، اذ لو فرض ان الطبيب أشتبه وأهلك المريض ، كان اللازم اعطاء الطبيب الدية لاشركة التأمين ، وكذا اذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيداً ،كان عليه ضمان سيارة عمرو ، فهو الذي يجب عليه ان يدفع العوض ، لا شركة التأمين .

السابعة : انه غرر وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر (') اكن هذه الاشكالات غير واردة :

اذ يرد على الأولى: ان عدم وجود العقد في زمن الشارع لايدلازم عدم صحته بعدشمول العمومات والاطلاقات له، فحال العقدحال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع، ومع ذلك تشملها الادلةان حلا او حرمة، مثلا الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (كل شيء مطلق) والهروثين لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشمله دليل (لاضرر) الى غيرذلك من الامثلة والادلة، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في زمن الفقهية الاخر.

وعلى الثانية: انكونه مجهولا مسلم، اصلا ووصفاً لكن الكلام في انه اي دليل على ضرر الجهالة مطلقا، فان المعاملات لوكانت عقلائية لم يضر الجهال انمن يستأجر انسانا ليراعى شبكة صيده الذي القاه في البحر، برجاء صيد السمك مجهول ربحه أصلا ووصفاً فهل الشبكة تصيد السمك أملا؟ واذا صادت فالسمك باي مقدار؟ ومن اي نوع؟ ومع ذلك الاجارة صحيحة لانها عقلائية، ومجرد

⁽١) الدعائم ج/٢ ص ٢١ .

التفاوت بين المسألتين بان في الاجارة يعطى صاحب الشبكة الاجرة في قبال بقاء الاجيربجانب الشبكة وكلا الامرين معلومان، وان كان الصيد مجهولا بخلاف المقام حيثان مقابل الماللاشيء يعلم؟ غيرفارق بعد كون المعاملة عقلائية بالاضافة الى انه يمكن ان يعطى المال (هنا) في فحص الشركة عن الخصوصيات. وعلى الثالثة: انه ليس اكلا للمال بالباطل بعد ان العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فان العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المعطوع به، فالذي يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة، وكثيراً مايربح الاولون وكثيراً مايخسر الاخرون.

وعلى الرابعة: انه لايلازم التأمين التشجيع على الفساد، فان قلة من الناس لايبالون بعد التأمين ، والاخص لايكون دليلا على الاعم ، مع ان تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لايكون دليلا على منع المعاملة، فاذا كان مستأجر السيارة بحيث اذا ذهب الى الحديقة لايهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك في الاشكال في ايجار السيارة له الى هناك؟ الى غيره من الامثلة .

وعلى الخامسة: ان كون الموت والمرض بيد الله سبحانه ، لاينافى المعاملة على انسه اذا مات أو مرض اعطاه مالافي قبال مال يأخذه وليس ذلك من قبل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر اذ ذلك ليس عقلائياً ، ولذا تؤخذ من الطبيب الدية مع ان الموت بيد الله تعالى .

وعلى السادسة : أولا : انه لامنافاة بين ان يأخذ قيمة العطب من المعطب لانه المسؤل ومن الشركة لمكان المعاملة .

وثانياً : ان له العفو عن المعطب

للشيرازي على الكل أن يعمل لترفيع الاقتصاد ب ٢ وثالثاً : ان له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطب .

وعلى السابعة: ان الغرر عرفى فاذا لم ير العرف انهغررلم يشمله الدليل ولانسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب، من ان الغرر الشرعى أعم من الغرر العرف، اذ الغرر موضوع عرفي فاللازم ان يراجع بشأنه الى العرف.

ثم الظاهر انه يأتى فى التأمين الغرر ، فاذاغبن أحدهما الاخر كان للمغبون حق الفسخ ، لاطلاق ادلته ، كما ان ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميتفي التقسيم الارثي وغيره، لاطلاق ما تركه الميت واطلاق (من بعد وصية يوصى بها او دين) الى سائر الاطلاقات .

ويحرم الكذب من احدهما فاذا امن سيارته في قبال تعدى سيارة اخرى فعطبت بسقوط خائط عليها لاحق له في اخذ البدل ، بل هـو من اكل المال بالباطل كما هو واضح ، ولذا فما يعتاده بعض من احراق متاع دكانهم لاجل اخذ المال من الشركة محرم ، من جهة الاسراف، و من جهة اكلمال التأمين بالباطل ، وكذا حكم ما اذا لم توء للشركة عوض العطب .

ولايحق للدولة اولانسان آخران يجبر العمال ونحوهم على التأمين.

نعم يحق لصاحب الشركة ان يقبل العامل في مقابل التأمين لانه مسلط على ماله ونفسه وعمله كما لايحق لصاحب الشركة ان يأخذ الاكثر من العامل كان يؤمن العامل كل سنة بعشرة دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً الا اذا شرط ذلك في ضمن العقد مع العامل، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرض للكل، على الدولة وحرمة الاجحاف من احد المتعاملين، كما تقدم حرمة الغبن وان المغبون له الفسخ اذا كان ذلك بجهل.

ثم انه يحق لشركات التأمين ان تؤمن نفسها في شركات اكبر، مثلا : شركة

تؤمن طائرة بعشرين مليوندينارأفي قبال مأة الف دينار سنوياً ، ثمان الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بمليونين مثلا في قبال تسعة الاف دينار ، حتى تكون النتيجة ان في حال عطب الطائرة تعطى هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار في قبال انهم يعطون العشرين مليون لصاحب الطائرة ، ولايخفى ان عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطى لها جواز اكل هذه العشرة آلاف ، ولا يستشكل بانه من باب الايجار بدون عمل لما استأجره اذا لم يكن اجحاف من هذه الشركة الصغيرة ، والله العالم .

(مسألة عند) في العمل والعامل ، لقد حرض الاسلام الانسان على العمل حتى انه جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله، الى غيرها من الروايات التى تقدمت في فصل سابق ، واللازم على الكل ان يعمل رجلا كان او امرأة او طفلا ، كل حسب المناسب بحاله ، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل افراده ، حتى الاعمى والاعرج والاشل والابكم يتمكن من العمل.

فمثلا: صنع الخوص ونسج الليف في مقدور الاعمى، بل وحتى الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الان، والقرائة في الاذاعة الى غيرها أما الاعرج فيأتى منه البيع في الدكان لانه لا يحتاج الى الرجل، والاشليأتي منه التدريس والاعمال التي تحتاج الى الرجل دون اليد، واما عمل الابكم فأوضح، والاطفال يأتي منهم سقى الحدائق واطعام الدواب والدواجن وبيع الاشياء الرخيصة في الارصفة ونحوها وقد اخترنا في المتاجر كراهة بيع الطفل وشرائه تبعاً للشرائع وغيره لاحرمته.

ثم العامل قد ينتج البضاعة وقد يولد الخدمة فانتاج البضاعة هومن قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها وانتاج الخدمة هومن قبيل اعمال السواق ، وحفظة المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم ، والصيادون والمستخرجون للمعادنوبناة الدور وغيرهم ، يسمون في الاصطلاح الاقتصادى بالمنتجين ، فهم من قبيل الاول ، كما ان من يعمل في المؤسسات الدعائية لإجل الدعاية لبضاعة او نحوها هومن قبيل الثاني .

والحاصل: انمن يستخرج شيئاً اويطور شيئاً الى شيء آخرداخل في انتاج

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

البضاعة ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل في انتاج الخدمة ، والشيء الذي ينتج قد يكون للصرف وقد يكون لجعله رأس المال ، وقد يكنز ، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال مثلا عامل البناءاذا جعل اجرته في المأكل واللباس والمسكن ،كان ما ولده للصرف ، واذااشترى به ارضاً ليربح فيها او بضاعة ليبيعها في الوقت المناسب فيحصل فيها الربح كان ما انتجه لرأس المال واذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنز أ .

واذا اشترى به سيارة لينقل بها مااشتراه من البضاعة لاجل الاسترباح من داره الى السوق وكان يركب هذه السيارة في ايام الجمع والاعيادلاجل التفرج والزيارة وصلة الرحم كان ماولده مستعملا في الامرين رأس المال والمصرف. ثم انالبلد المتقدم هو الذي يعمل كل حاجاته بنفسه سواء الحاجات الاولية كالمأكل والمشرب والملبس ، او الثانوية كالصنائع ونحسوها ، وذلك لان

١ - بقاء الايادي العاملة عاطلة .

٢ - انجبار البلد ببيع الاشياء الغالية كالنفظ وغيره بثمن بخس لاجل اشتراء المستوردة .

الاعتماد على الغيركما هوالغالب في البلاد الاسلامية يوجب مضرات:

٣- انجبار البلد باشتراء الاشياء اكثرمن قيمتها الواقعية ، وقد قرأت في تقريران النفظ يسوى كل برميل مأتى دولار بينما البلاد الاسلامية لاتبيع كل برميل منه حتى بأربعين دولاراً كما ان بعض البضائع التى تستوردها البلاد الاسلامية من منتوجات النفط التي تصنع في الغرب ، يغالى في قيمتها الى اربعين ضعف احيانا فلو كان الانتاج في نفس بلاد الاسلام كان هذا التفاوت باقياً في كيس البلاد .

٤ ـ ان البضاعة المستوردة ليست بالاتقان المطلوب، اذهــم الاجانب المادة ، فاذا تمكنوا منها بصناعة اسوء لــم يترددوا في صنعها وارسالها الــى البلاد .

٥ - وقوع الامرللبلاد بيد الاجنبى ، حيث ان الاحتياج طليعة الاستعمار فاذا شاءالاجنبى الضغط على البلاد بقطع التجارة اوعدم ارسال قطع الغيار اوما أشبه ، لاجل التحصيل على امتيازات سياسية او اقتصادية اوما أشبه ، تمكن من ذلك وقد قال على عليه السلام: احتج الى من شئت تكن أسيره (١)

٦ عدم تقدم البلاد علمياً اذ العلم انما يتقدم بالتجربة، والتجربة انما تكون
 بالعمل ، فاذا لم تكن تجربة لم يكن علم .

٧ ـمرافقة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الاجنبية

كما حدث ذلك في بلاد الاسلام بالفعل كما ثبت التلازم في علم الاجتماع . ٨ ـ ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدراً مثلا البلديمكنه ان ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفد الاهالي من الزراعة في

ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفد الاهالي من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هـدراً لان الطاقة لاتبقى ، وانما لكل عام طاقة نفسه ، فاذاكانت الارض والمطر تعطى كل عام الفطن من الحنطة ، ولم تزرع لمدة عشر سنوات ، وزرعت في السنة الحادية عشرة ، لم تأت الارض بأكثر من الفطن الذي هو حصة نفس العام ، فثروة الاعوام السابقة ذهبت هدراً .

٩ ـ الاحتكار للموارد الطبيعية للبلادحيث ان الاجنبي يحتكرموارد البلاد
 لاجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات .

١٠ - الاستثمار للبلاد بوضع رؤسالاموال ، ومن المعلوم ان رأس المال

⁽١) شرح النهج ج/٢ رقم ٤ ص ٢٥٥ .

الاجنبي يعود بأبشع الاضرار على البلاد ، الى غيرذلك من المفاسد المترتبة على استير ادالبضائع الاجنبية، وكل ذلك من اشد المحرمات الشرعية، وعلى هذا فاذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم اخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية وذلك يكون بأمرين :

الاول: اتباع سياسة التقشف بعدم استيراد البضائع ، مهماكان الاحتياج اليها ، عن البلاد الاجنبية .

الثاني: تشغيل الايادي العاطلة واستخراج موارد البلاد والانتفاع بهاو الاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة الى ان تصبح البلاد صناعية وتكون الكفائة الذاتية ثم لا يخفى ان الواجب على الدولة الاسلامية ، بـل على الافــراد والجمعيات و المنظمات اينما كانوا مــن بـلاد الاسلام ، ان يهتموا: لقطع احتياج المسلمين عن الاجانب بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين : واصــول المقومات هي :

- ١_ الصحة .
- ٧_ والعلم .
- ٣_والامن
- ٤– وتقوية المعنويات .
 - ه ــ والفن .

7 - و وسائل العيش ، فالانسان المريض لا يتمكن من الانتاج لكشرة غياباته وضعفه عن الانتاج حال حضوره، والانسان الجاهل لايعرف كيف ينتج فان الانتاج حتى للحنطة يحتاج الى العلم كيف يكرب ؟ وكيف يزرع ؟ وكيف يحصد ؟ والى آخره .

للشيرازي مقومات الاقتصاد السليم ج ٢

والانسان في حالة الخوف لاينتج حيث ان فكره مشغول فينصرف بدنــه عن الانتاج .

والمعنويات اذاكانت منهارة لاجل اليأس و نحوه لم يتمكن الانسان من الانتاج ، و لذا نرى ان الشعوب الذين هسم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين ، اوتحت الاستثمار للاجنبي، لاينتجون شيئاً يذكر، اذيفكر مثل هذا الشعب انه لماذا يشتغل عملايذهب ربحه في كيس الغاصب والمستثمر، والفن الشعب انه لماذا يشتغل عملايذهب والفن غير العلم، فان المراد به التجربه (اي المهارة) من اسباب كثرة الانتاج ، والفن غير العلم، فان المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح ان الطبيب الذي تخرج هذا العام اقل مهارة من الطبيب الذي تخرج قبل خمسة اعوام، وليس الفرق في العلم وانما في الفن والتجربة، اذالتجربة علم التطبيق وهو غير علم الحقائق الذي يتعلمه الانسان في المعاهد العلمية .

أما وسائل العيش فمن الواضح ان العامل الذى ليس عنده المسكن و وسائل الرفاه ، ويشتكى من سوء التغذية ، لايقدر على العمل على نحو العامل الذى يجدكل ذلك .

فاذاتوفرت هذه الامور السبعة للعمال تقدم الانتاج كماً وكيفاً ، وبقدرنقص بعضها يكون التأخر ، و على هذا فالدولة اذا كانت اسلامية يجب عليها ان تهتم لتوفيرهذه الامور لمختلف المنتجين ، سواء كان انتاج بضاعة او انتاج خدمة ، واذاكانت الدولة تحت الاستعمار و الاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات و الجمعيات الاسلامية لهذه الاموركل بقدر امكانه فان ذلك خطوة الى التخلص من الاستعمار والاستثمار .

ثم ان من الامور المهمة في اصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادي توزيسع

الاعمال كماً، وملاحظة الكيف في اسنادالاعمال الموزعة الى الافراد، ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكانين في أحدهما خباز واحد ، وفي الاخرعدة افراد، ففي الدكان الاول يعمل الشخص الواحد كل الاعمال كعجن الطحين ، ونشره على المنشرة ، وضربه بداخل التنور، وايقاد الوقود ، واخراج الخبز ووزنه، واعطائة للمشترى ، واخذ النقد منه ، اما في الدكان الثاني فيعمل هذه الاعمال الثمانية ثمانية افراد انه لاشك ان انتاج الثاني بقدر سبعين ضعف من انتاج الاول وذلك لامور :

الاول: عدم تلف الوقت في الثانى بينما يتلف الوقت في الاول حيثانه بتحركه من هذا العمل الى ذلك العمل يتلف وقته في الاثناء.

الثاني: عدم تلف شيء من البضاعة في الثاني بخلاف الاول ، حيث ان الأول اذا ذهب لاعطاء الخبر الى المشترى ، ان ابقى التنور فارغاً صارت النار هدراً ، وان ابقاه بخبر احترق الخبر في بعض الاحيان .

الثالث: ان ادوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها في الثانى دون الاول مثلا الميزان يوزن به كل يوم خمسة آلاف خبز بينما في الاول لايوزن به الاجزءاً من سبعين جزء من هذا القدر زهاء سبعين خبز مثلا، فاذاكانت قيمة الميزانسبعين ديناراً وكان عطبه بعدسنة ، مثلا: استفاد المشتر كون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد الى غير ذلك من الامور الواضحة لدى المقايسة .

ومن المعلوم ان الخطط الاقتصادية يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع على المجموعي المجموعي المجموعي بكل دقة ، مثل جعل الاسلام القاء النواة اسرافاً ، فاذا حسبنا ان في البصرة

ثلاثين مليون نخلة، وان كل نخلة تعطى مالا يقل من الف تمرة، وجعلنا ثمن كل مأة نواة فلساً كان معنى ذلك ان مدينة واحدة يمكن ان ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلثمأة ألف دينار، وكذلك استحب فى الاسلام لطعالاناء، فاذا علمنا ان كل اناء يبقى فيه من الطعام مالايقل من عشر غرامات، و فرض ان بلداً فيهمأة ألف أنسان يأكلون كل يوم مرتين في آنيتين، كان معنى ذلك انهم اذا لم يلطعوا قداسرفوا مقدار سبعمأة وعشرين ألف كيلومن الطعام في خلال سنة واحدة، فاذا فرض ان قيمة كل كيلو خمسون فلساً كان معنى ذلك اسراف ستة و ثلاثين الف دينار، الى غير ذلك مما ورد في الشريعة ويقره العقل و المنطق.

الرابع: جودة العمل في المشتركين، حيث ان الاستاد الذي يدخل ويخرج المخبز من التنور يتكرر عمله كل يوم الوف المرات، وبذلك يكون ذامهارة فاثقة بخلاف الخباز المنفرد الذي تكون مهارته اقل لاقلية عمله، ومن المعلوم ان جودة العمل من اسباب رشد الاقتصاد.

الخامس: تجمع الطاقات حيث ان قيام انسان واحدبكل امورالتخبيز امر صعب، وقلة يقدر على ذلك ، اما اذاكان هناك افراد فالفردالذي لامعرفة لهيكون لالقاء الوقود في التنور ، والفرد الاكثر خبرة منه يكون للوزن ، وهكذا حتى ان الانسان الاعرج الذي لارجل لهيمكنه ان يكون آخذ النقود ، والطفل يمكنه انيكون كناس المخبز ، و بذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الانسانية ، الى غير هذه الخمسة من الفوائد .

وماذكرناه في الخباز يأتى فسي كل الاعمال الانتاجية سواءكانت لانتاج البضاعة أولتوليد الخدمة ، فمثلا : الديكتاتورية والفوضى وتوزيع المناصب

بدون ملاحظة الكفاية ، بلبسائر الملاحظات هي من أقوى و سائل انحراف الدولة فالرئيس هوالذي يقوم بكل الاعمال بدون توزيع الاعمال على الدوائر المختصة والافراد المختصين، فمثلا محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالامن ، والادارة المحلية ، والشرطة ، وغيرها ، حتى ان سائر الدوائر ليست الاصوراً ، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفرد ، وان كان في شكل الخباز المشترك، اذ ليس المهم الصورة وانما واقع العمل ، كماان الرجل الواحد قديشتغل عدة مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتا تورية ، ولسان حاله انه ليس في البلدمن كفاية غيري فهو رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الدفاع مثلا ، أوهو وزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ، أولدي غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه الى وزير الشئون الاجتماعية ، الى غير ذلك مماهو معروف لدي الكل في كل البلاد الديكتاتورية .

اما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصداقة ، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد أو كانا في مدرسة واحدة ، أو كان أبوهما أصدقاء أو تزوج الرئيس اخته أوبالعكس ، اولانه مربوطبرئيس الرئيس ، أولرشوة قدمها الى الرئيس ، اولانه سمع وطاعة ، الى غير ذلك ، ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً ، أو وزير البرق طبيباً ، أو وزير المالية من علماء الفيزياء ، الى غير ذلك بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية أوما اشبه ذلك ، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر، ويدب الفوضى في مرافق الدولة والاسلام انما يعترف بالكفاية ويعد خلاف ذلك تضييعاً ، وفي الحديث: لعن الله من ضيع من يعول (١٠)

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

وبما تقدم ، ظهران الرشد الاقتصادي أيضاً مماتجب مراعاته في الدولة الاسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: من ساوى يوماه فهومغبون، ومن كان امسه شراً من يومه فهو ملعون .

فاذا كانالبلد ولد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومأة طن من البيض وخمسمأة طن من اللحم مثلا، فانتج في هذا العام مثل ذلك كان غبنا في نظر الاسلام وهكذا الفرد فان كان الفلاح انتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلومن الحليب وخمسمأة كيلومن سائر الحبوب في العام الماضي، لزم ان يهتم هذا العام لزيادة الكمو تحسين النوع، والاكان مغبونا أو ملعونا، وذلك لانه لاأقل من ان يحسل وسائل الانتاج ويدخر خبرة جديدة ، فان لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة كان محصوله في هذا العام كمحصوله في العام السابق وذلك غبن لانه قد صرف من وقته عام بدون زيادة في الانتاج ، اذ معني صرف العام انه نقص منه مقدار عام ، فهل حصل له مزيد في مقابل هذا الصرف .

ان اعوام عمر الانسان حاله حال دنانيره على أقل فرض ، فكما ان الانسان لا يعطى ديناراً الافى قبال شيء ،كان اللازم ان لا يعطى يوماً الافى مقابل شيء والافان اعطى اليوم بدون مقابل أزيد كان مغبوناً ، انه كمن أخذ ديناراً فى قبال ان اعطى ديناراً ، وان اعطاه بدون مقابل أصلا ، أو بأقل من القدر الضروري فى المقابل كان ملعوناً بعيداً من الخير، لانه اعطى الدينار بدون مقابل أوبمقابل نصف دينار مثلا ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر للالما عالى التأخراو التوقف الاقتصادي .

⁽١) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٣٧٦ .

(مسألة ــ ٥ ــ) لنفرض ان الاسلام استولى اقتصادياً على امريكا ، ومافى فلكها من البلاد الشيوعية ، فلكها من البلاد الرأسمالية ، أو على روسيا ومافى فلكها من البلاد الشيوعية ، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد ؟ وانما نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصادين الاخذين بأزمة أكثر بلاد العالم ، مماأوجد المأسى لكل البشرية .

ولايخفى ، ان النظام الاقتصادي في روسيا هو النظام الاقتصادي في امريكا، مع فارق: ان الاخذ بازمة الاقتصاد في امريكا هم الرأسماليون التجار، والاخذ بها في روسيا هم الرأسماليون الجدد ، اي الحزب _ كما تقدم الالماع الى ذلك _ ، ولذا فانا نذكر التعديل الاسلامي بدون تفصيل بين روسيا وامريكا ، بل للجميع في الجملة ، مع وضوح ان بعض البنود لاينطبق على كلا البلدين بشكل واحد .

اما مايفعله الاقتصاد الاسلامي بالبلدين فهو :

۱ - يحسب حق الرأسمالي العملي والفكري وغيرهما (من الحقوق الخمسة التي تقدم أن المال بازائها) فيجعل بذلك المقدار المال له ويجرى في غيره قانون (من اين لك هذا؟) وذلك على خلاف الشيوعي الذي يتسائل (من اين لك هذا؟) وذلك على خلاف الرأسمالي الذي يتركه وشأنه اين لك هذا) في كل امواله ؟ وعلى خلاف الرأسمالي الذي يتركه وشأنه ولايسأل عن الرأسمالي ، ولو وجد عنده الوف اضعاف مقدار حقمه الفكرى والجسدى ؟

وقد قرأت فى تقريران فى البلاد العربية النفطية ثلاثة آلاف انسان يملك كل واحدمنهم أكثرمن ألف مليون دلار، فى حال ان الفرد المصرى والسودانى مثلا انسا يكون وارده فى العام ثمانين دولاراً فقط أو أقبل ، والمعلم العراقى

للشيرازي الاقتصاد الاسلامي مقابل الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي ج ٢ راتبه ستون ديناراً، بينما يجار داره في الشهر أربعون ديناراً .. حسب المعدل الى غيرها من الارقام الموجودة في الاحصائيات، ان هو لاء الثلاثة آلاف ، لعله اذا حسبنا حقهم الشرعي الفكري والعملي وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر ما يملك انسان واحد منهم ، فالبقية يجب ان ترد على الامة ، كما ان كثيراً من افراد الحزب الشيوعي الروسي والصيني يملكون أكثر من ملكية

ثم انه اذا أجرى على هؤلاء قانون من اين لك هذا ؟ في الزائد عن حقهم الفكرى والعملى الى آخره ، وظهر المزيد ، كان اللازم ان يرد على اصحابها الشرعيين المسروق منهم المال ان عرفوا ، والاكان الزائد من نصيب بيت المال ، حيث يصرفه في الفقراء والمستضعفين والمصالح العامة ، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم ، اما من جهة اخذ الفرص من ايديهم ، واما من جهة عدم اعطائهم حقهم عندما عملوا عندهم .

أكثرمن ألف عامل وفلاح في روسيا ،كما يدل على ذلك الاحصاءات .

٢ - اعطاء الارث وبذلك تتفتت الثروة و يحصل كل واحد من الاولاد والاقرباء على نصيبه من المال ، لاان يستبد بالارث بعض الورثة كالولد الكبير قال سبحانه : « وتأكلون التراث اكلا لما» (١)

٣ ـ ابطال قوانينهم في الارض وجعل الارض للكل حسب تكافوء الفرص والقابلية العمرانية ، فمن كان قد عمر اكثر من حقه اخذ منه ماعمره ، وان كان الزرع له لقاعدة الزرع للزارع ـ على اختلاف في المسألة ـ ويجرى في المقام قانون من عمر في أرض الغير مما ذكروه في (كتاب الغصب) .

⁽١) سورة الفجر أية ١٩.

والحاصل: ترجع الارض الى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل ـ لاالمساوى ـ كماذكرناه سابقا في بحث الارض.

٤ - تحطيم الاحتكارات والغاء الامتيازات القانونيه ، فالكل يقدر انبعمل
 كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء والضرب على الايادي التى تلعب بالاسواق
 (حسب الموازين الشرعية) .

ه - أخذ الخمس والزكاة والجزية والخراج وابطال الضرائب الاخر ،
 وبذلك يكون ربع اموال الاثرياء للدولة ، لتقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها
 ولايبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة .

٦ - تعطيل كل اقسام الارباح والمعاملات المحرمة كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهى والمرقص ، والهروئين والزنا والربا وغيرها ، وكذلك الارباح التي تأتى من الاقتصاد المخرب والمنحرف : مثل اكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الاجيال ، كما تقدم بيانه سابقاً .

٧ - تحطيم الجيش غير الشعبي ، و ايقاف السلاح الاستعلائي والذي به يحـــتل امر الانسان و يوجب ارهاب الانسان وصرف المال في الدمــار ، اذ الجيش اسراء بيـــد السادة ، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهـة السلاح المتراكم في مخازن امريكا وروسيا وما في فلكهما ، ويصرف المال بالبلائين لاجلذلك ، في حال يعيش الانسان في جوع وفقر مدقع ، فقد رأيت في احصاء ان كل يوم يصرف مليار دولار لاجل السلاح والتسليح .

٨ ـــ اعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين
 وغيرهم بقدر حقهم ، حيث ان كلا منروسيا وامريكا و ما في فلكهما يسرقون
 حقالعامل فاكثر الحقيذهب في كيسقلة مختارة ، هم الدولة في روسياو التجار

للشيرازي يلزم تعديل الاقتصادين الرأسمالي والشيوعي ج ٢ في امريكا .

اما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شبعة بطونهم والقيام بسائر لوازم معيشتهم ، على الاغلب .

٩ ــ توقیف الاستثمار بان تعطی کل من الارض والادارة ، واجهزة الانتاج
 کالمعاملونحوها ، حقهم الطبیعی عند مایقسمالانتاج بین ادوات الانتاج الاربع
 من الارض والمعمل ونحوه ، والادارة ، والعامل ، کما تقدم الکلام حولذلك
 في مسألة سابقة .

10 ـ توقيف الاجحاف فلايحق لاحد من طرفي المعاملة ، انيجحف في المعاملة بأخذالمزيدمن حقه ، فمثلا الخبازلاحق له في ان يستغل حاجة المشترين فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته ، وكذلك في سائر البضائع ، فتشكل الدولة الاسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الاسلام في ذلك البلد (بل في كل بلد ولوفي اسلامي أخذ الاسلام بزمامه) عشر لجان أو أكثر كل لجنة لاجل تطبيق بند من البنود العشرة التي ذكرناها ، بند للارض ، وبند للضرائب و بند لتصفية المحرمات ، وهكذا هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مماتقدم ويأتي .

والحاصل: ان الاسلام في برنامجه الاقتصادي ، ينجي المستثمرين من الظلم ، وينجى المستضعفين من براثن المستغلين ، في كل الشئون ، والتي منها الشئون الاقتصادية ، التي نحن بصددها الان ، وانما قلنا ينجى المستثمرين، لان الاستثمار أيضاً نوع من المرض الذي يبتلي به الانسان فيفسد عليه حياته وينغص عيشه ، فانه كالشارب من ماء البحر لايزيده الشرب الاظماءاً .

ولايخفى ان الطبقة المستثمرة واعوانهم على أقسام :

۱ - المستثمرون المربوطون بالخارجوهم الذين يستوردون البضائع الاجنبية ويربطون البلادبالرأسمالية العالمية ، سواء الرأسمالية الغالمية أو الشرقية لان هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل ويقدمون ثروة البلاد الى افواه الاجانب ، لقمة سائغة ، ومن هذا الطريق يحصلون على ارباح طائلة ، وبهذه الارباح يستغلون الاخرين أيضاً في خدمتهم ، فهم مستكبرون بانفسهم، وفي خدمة المستكبرين الاجانب .

۲ - المستثمرون الذين لاربط لهم بالخارج وانما يأخذون أكثر من حقهم الادارى والعملى حيث ان الذين يستثمر هولاء لاولئك لايجدون كفاف عيشهم ،كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لاجل استثمار العامل والفلاح :

۳- ساثر المستثمرين وان لم يكونواكباراً ، مثلا : الانسان المدي يأخذ ممن يريدبناء الدار مأة الفدينار ليبني داراً كاملة له ، ثم يعطى للمصالح خمسين الف دينار ، وللعمال عشرين الف دينار ، ويأخذ هو بنفسة ثلاثين الف دينار (وهذا اكثر من حقه الاداري والعملي بمقدار ثلثين مثلا) قد استثمر العمال بقدر عشرين الف دينار ، وهذا اجحاف لم يقرره الشرع ، وانما رضى العمال بالعمل عنده بمادون اجرتهم الواقعية ، من جهة تحطم تكافوء الفرص ، ولو بالعمل كان الجوجوا لتكافوء لم يستعد العمال ان يعطوه ازيد من حقه و لو بمقدار دينار واحد .

٤ - الذين هم من اعوان المستثمرين باي قسم من الاقسام الثلاثة السابقة ، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط و رؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولوباجرتهم العادلة ، فانهم أيضاً من طبقة

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار (والاستعمار في القسم الاول) بل وحتى الذي يذهب لاقامة الجماعة والقاء الوعظ في جماهير العمال في معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال ، فان حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين _ الا اذاكان هناك قانون الاهم والمهم، ونحوه فيجوز بقدر الضرورة والضرورات تقدر بقدرها

الخامس: العمال والفلاحون الذين لايجدون كفاف العيش لكنهم في خدمة المستثمرين ، مثلا: ان عمال النفظ في البلاد الاسلامية العربية الذين يمتحون من النفط اكثر من القدر الضروري لعمران البلاد ، همؤلاء وان لم يجدوا في راتبهم الكفاف ، همم من طبقة المستكبرين ، لانهم بعملهم يملئون اكياس الرأسمالي ويفرغون خزائن البلاد ، مثلهم في ذلك ، مثل حمال اللص الذي يحمل مال السرقة من دار المسروق منه الى دار اللص في قبال اشباع نصف بطنه ، فانه من طبقة المستثمرين، وان لم يشبع، فان لغيره المهنا وعليه الوزر .

مثلا: ان القدر الكافى لانعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل ، وهذا بحاجة الى الف عامل مثلا فالعمال الاخرون الذين يشتغلون في شركة (ارامكو) هم من اعوان المستثمرين و يعدون من تلك الطبقة كما قال الامام عليه السلام: لولم يجد بنوامية من يعينهم لم يغصبوا حقنا (١) وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والبشرق ، فانهم وان كانوا عمالا يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار ، والاقتصاد الاسلامي اذا طبق في بلد ما يصفى كل افراد هذه الاقسام الخمسة بارجاعهم الى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار واعانته .

⁽١) المناقب : ج ٤ ص ٢٤٠ .

١٤٦ الاقتصاد الفقه
اما والحال ان البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقي ، فاللازم
على كلفرد يؤمن بالله واليومالاخر:ان يكفعنالاستثماروعناعانةالمستثمرين
ويطرق أبواب الرزق الحلال .

(مسألة - ٦ -) العلم يخدم الاقتصاد اذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال ، و بالعكس يكون محطماً للاقتصاد أوحياداً عن الاقتصاد، اذا وضع المنهاج بانحراف وتبعية ، وسنذ كرالامرين في ضمن مسألتين :

الاولى : خدمة العلم للاقتصاد وذلك لامور :

الاول: ان الدكتور والمهندس وعلماء جغرافيا وعلماء التربة وغيرهم، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشرة أوغير مباشرة، فاذا كثر العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد، مثلا: علماء التربة يعرفون الارض الصالحة للزراعة من الارض غير الصالحة، وعلماء جغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية واكثرها امناً وسلامة.

ومن المعلوم، انكلاقسمي العالم من هذا القبيل يساعدون الزارع والتاجر في سلوك أحسن الطرق للامرين، ممايدر بفوائد كثيرة، والدكتور حيث يشفي المرضى (والصحيح أكثر انتاجاً من المريض) يساهم في تحسين الاقتصاد، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادي الى غيرهم من العلماء، وكذلك شأن العالم الديني فانه بتحريضة الناس على الزراعة والتجارة، وتعريفهم بالسبل السليمة للمعاملات، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعاملة وغيرها، يهيى الناس نفسياً للانتاج، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقة المتبادلة مما يوجب ازدهار سوق التجارة، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار، مما يكون سبباً لتحطم التقدم التجاري والعمراني، الى غيرذلك.

الثاني : التجار والزراع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد ، لانهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجارة والزراعة نوعاً وكماً ،

ولافرق في ذلك ان تكون الخبرة والمهارة قد حصلت من طريق العلوم المدرسية أومن طريق الاذاعات والصحف والتلفزيونات ، أومن طريق الممارسة والتجربة ولذا نجد ان التاجر الذي يفهم السياسة اكثر قدرة على التقدم من التاجر الذي لايفهمها ، وذلك بسبب انه مثلا اذا علم ان ايران أخدت رهائن امريكية في مقابل تسليم امريكا للشاه المخلوع وغير ذلك ، علم بارتفاع البضائع الاجنبية ولذا يستورد البضائع المحتاج اليها بكميات كبيرة ، لثلا يقع الشعب في ضيق اقتصادي بعد التحريم الاقتصادي ، الى غير ذلك من الامثلة .

فان بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الاسواق وتنخفض والارتباط بين السياسة والإقتصاد لايفهمه الا العلماء او ذووا الخبرات الطويلة المرتبطون باخبار وسائل الاعلام ، ومن المعلوم ان ليس القصد ان ذا الخبرة والعلم يفيد نفسه فقط بل انه يفيد مجتمعة أيضاً ، كماذكرناه في المثال .

الثالث: ان ذا العلم والخبرة كما يوجب ان يقوم بنفسهبالخطط الاقتصادية السليمة النامية ، كذلك يوجب تعريف الاخرين بالاقتصاد السليم النامي ، مثلا : انه يعرف كيف يحفظ الحنطة في خزائن راقية تمنعها عن التسوس ، وبذلك يفعل ذلك لقمح نفسه ويعطى معلوماته لاصدقائه ومعارفه من تجارالقمح ليفعلوا مثل فعله ، فهويزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للاخرين ايضاً .

الرابع: ان العالم حيث يعلم كمية امكانية النمو الاقتصادي ، و كمية النمو. الانسانى ، يتمكن ان يقى الانسان عن كارثة القحط والغلاء وما اشبه ، مثلا: ان عرفان العراق الى عشر سنوات يزداد عدد سكانه بمقدار الربع ، بينما لايصعد زرعه الابمقدار السدس ، فاللازم التخطيط من الان لاجل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لايصيب الاهالي الغلاء أوالقحط .

وكيفية ذلك مثلا: ان تصنع الغابات الاصطناعية، أو تكثر حقول الدواجن، أو تزرع البحار بما يضاعف الاسماك، الى غير ذلك، وقد نجى يوسف عليه السلام مصر من القحط، بخططه السليمة الحكيمة، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم.

المخامس: ان العلم يحول غير القابل الى القابل، والاقل قبولا للاقتصاد الى الاكثر قبولاله، واحياناً يحول ضد الاقتصاد الى الاقتصاد مثلا بالعلم يعرف الانسان كيف يحول النفايات الى بضائع مفيدة ويعرف كيف يحول المضرات الى امور نافعة ، مثلا في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله الى الفحم ، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة ، بينما تحول الدخان الى مادة توجب المال والشروة ، و كذلك بالعلم يعرف كيف يحول الانسان مياه البحار الطاغية الى الملاح وفوائد للزرع ، بينمالولا العلم لجرف السيول المدن أوبقيت في الارض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الامراض والجراثيم والاوبئة .

السادس: ان العلم يعرف الانسان كيفية الصرف لموارده المحدودة فسي رفاهه واحتياجاته ، مثلا: يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته ، و ذلك بمعرفة كيفية الانتاج والتوزيع ، الذين يتلخص فيها اهم بنود علم الاقتصاد ، فكثير مسن العوائل لجهلهم بكيفية الامرين يقعون في عوزو حاجة ودين، وحال الدول والامم حال العوائل في ذلك .

ولنفرض امرأة ارملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لاجل معيشتها ومعيشة أطفالها والعشرة لاتكفيهم الاقدر نصف معيشتهم ، فاذا اقترضت هذه المرأة خمسين ديناراً لتسده خلال عشرة أشهر واشترتبه ماكنة خياطة وكانت تعرف الخياطة ، فانها تحصل من الماكنة كل شهر عشرةدنانير مثلا فيكون حاصل واردها (بعد سد الدين) عشرين ديناراً في كل شهر، وذلك ما يكفيهم في كل الشهر فلا يبقون في النصف الاخير من الشهر في حالة فقر وعوز .

السابع : يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد ، مثلا : كان الرجل في السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه ، فاذا صار عصر الطباعة تمكن بسرعة من استيعاب علم الطباعة ، وان يكتسب من الكتابة بالطباعة ، أو انب كان يصنع المواقد الحطبية والفحمية ، فاذا تطورت الامور و جاء دور النفط تمكن ان يصنع المواقد النفطية بدل المواقد الحطبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

كما ان العلم يعطى غير هـذه الامور السبعة مـن الامكانيات الاولية ، أو الامكانيسات الثانوية التي لها مدخلية فسي يشد الاقتصاد نوعاً أو كماً ، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبههم المرتبطة بالنمو الاقتصادي ولا يخفى ان العلم قد يفيد نفس العالم ، وقد يفيد حتى عائلته ، و قد يفيد حتى مجتمعه وقد يفيد حتى المجتمعات الاخر ، وقد يفيد أولاده والاجيال في المستقبل فانه اذا علم انفائدة الطب أكثر من فائدة الادب ، مثلا : راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار ، بينما راتب المعلم في كل شهر مأة دينار ، ربى أولاده تربية طبية بان وضعهم في مدارس الطب وبذلك يضمن الرفاه لاولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الابالذي يجهل هذا الامر ، لايضمن مثل ذلك الرفاه لاولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الابالذي يجهل هذا الامر ، لايضمن مثل ذلك الرفاه لاولاده م في

مدارس الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا (اي العلم والفن) بينما المجتمعات الاقل تقدماً يجعلون اولادهم في مدارس الطبوالهندسة وما اليهما ، وذاكلان العالم انما يديره في الحقبة الحاضرة الاقتصاديون والسياسيون والتكنلوجيون ومن المعلومان من يأخذ بأزمة الامور عن دراية وامانة وكفائة واستحقاق يكون ارفه حالا من غيره (ومعنى هذا ان الانسان اذا داره امره بين شيئين قدم افضلهما).

والمسألة الثانية: العلم الذي يوجب تحطم الاقتصاد، او هو حياد عن الاقتصاد، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التي استعمروها سواء في داخل مدارسها أو سائر وسائل اعلامها، أوفي المدارس التي تستقبل شباب البلاد المستعمرة، ليكون اولاد المستعمرات اذا رجعوا الي بالادهم محممين للاقتصاد الوطني، أو ان لايستفيدوا من علمهم اللذي حصلوه في البلاد المستعمرة (بالكسر) في ترفيع مستوى اقتصاد اوطانهم، وبالاخسرة يكون علمهم حياداً عن الفائدة، وسنذكر بعض تلك الخطط التي نجدها في كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما كتقهقر في التأخر اوتقف بدون تقدم.

١ - انهم بواسطة عملائهم: سواء كانت العملاء في السلطة، املا كالاحزاب السرية والعلنية المرتبطة، يروجون الاهتمام باللغة الاجنبية، فترى عملاء امريكا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغة الانكليزية ، كما في العراق والخليج وغيرهما ، اما عملاء فرنسا فيروجون اهمية اللغة الفرنسية ، كما في لبنان ، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم ، كما كان كذلك في مصرناصر، الى غيرذلك ، فبينما ترى الشاب لايهتم بلغته الاصلية ، يهتم باللغة الاجنبية ، بدعاية انه لغة العلم والمعرفة، والذي يفضح هولاء، ان لغلم عدة لغات فلماذا الاهتمام باحداها ؟

او ان اللغة التي يهتم هو بها اقل قدراً من اللغة التي لايهتم بها من لغات العلم .

٢ - الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج انهم احسن علماً، حتى يتدفق القادرون على الخارج كما يفعلون نفس ذلك الشيء: بالنسبة الى الطبابة في الخارج، والسياحة في الخارج، والتصدير للمواد الخام الى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الاجنبيات، واستيراد المستشارين من الخارج (الى آخر القائمة) فعملاء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة الى بريطانيا ، وعملاء روسيا بالنسبة الى روسيا وهكذا .

٣_ افراغ الدروس في داخل البلاد من المحتوي المثمر، فالدروس صورة لا تأتي بالنتيجة المطلوبة، ولذا تجد ايران وتركيا مثلا بعد خمسين سنة من الدراسة، منذ عهد البهلوي واتاتورك (عميلي بريطانيا) لا تخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن اليه، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم، ولذا يلوذ اهالي البلاد في امراضهم الصعبة، وفي امورهم العمرانية ونحوها، الى الخارج، ولذا يكون للطلبة في الخارج اهمية بالغة، فكل اهالي البلد يعلم ان الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلا دون المتخرج من لندن ونيويورك، والمهندس المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج من جامعة المانيا الغربية وفرنسا، وانما يفعل ذلك (اي افراغ الدروس من المحتوي) عملاء الاجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الاجانب في الانقلابات العسكرية غالباً، و بالدسائس والحيل.

وحيث ان الدروس فارغة عن المحتوى ، لايرغب حتى نفس الطلاب في استيعابها، وانما كلهمهم ان يحصلوا على ورقة الشهادة التي تؤهلهم للوظيفة ، ولذا أولاستدرار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو ماأشبه ، ولذا

لايمضى زمان ، الاوينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسة ، اذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه ، وهذا من اسباب عدم اقبال الدولة ولاالناس على المتخرجين من الداخسل ، بل تهتم الدولة و الشركات الاهلية وغيرها الى توظيف المتخرج من الخارج ، كما يهتم المرضى الى العلاج عندهولاء لاعند المتخرجين من جامعات نفس البلاد ، وكذلك فى باب الاستشارة من الاجنبى ونحوه ، لا الاهلى .

٤ - التقليل من فرص الدراسة الجامعية في الداخل ، مثلا بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة في الجامعات لاتستعد الجامعات الالاستقبال خمس هذا العدد ، وبذلك يضطر المتمكنون من بقايا الطلاب أن يتوجهوا الى الخارج ، والنتيجة كما ان الدولة توفد _ بكل منة _ بعض الطلاب أيضاً الى الخارج ، والنتيجة افراغ المدارس في الداخل وملاء المدارس الاجنبية ، ومن شعب المدارس الخارجية ، المدارس الاجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها _ على الاغلب _ من الخارج .

٥ - الاهتمام في البلاد الاجنبية اعدم استفادة الطلاب هناك فائدة تخدم وطنهم ، وذلك بعدة أمور، نذكر من جملتها اصرار المدرسة على ان يتخصص الطالب في امر لا يجد اسبابه ووسائله في وطنه ، وان يكتب رسالته التي يمنح لاجلها الشهادة الرفيعة ، في ذلك الموضوع ، مشلا ليس في العراق مصنع الطائرات لكن لابدللطالب العراقيان يكتب رسالته في تطوير اجنحة طائرات الميراج ، ان البلد الاجنبي يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها الى شركات صنع الطائرات ، لكن العراق لا تستفيد من هذه الخبرة ولوبقدر قلامة ظفر، وهكذا فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الاجانب .

٦ ـ الاهتمام لابقاء الطـلاب المتفوقين ، في الخارج وعدم عودتهم الى وطنهم، فهم يستفيدون من نبوغ البلاد المختلفة بينما البلد المتخلف يزيد تخلفاً على تخلفه، وقد قرأت في تقرير قبل سنوات ان لايران وللبلاد الاسلامية العربية في المخارج اكثر من خمسين الف دكتور ومهندس وفيزيائي وغيرهم ممن تركوا اوطانهم ، والقوا رحل اقامتهم في البلاد الغربية ، ولا يخفي ان الاهتمام لذلك قديكون بداعي سياسي أيضاً بان لا تكون في البلاد المتخلفة سياسيون محنكون، كما انه قد يأخذ بعداً آخر وذلك كما اعلنت امريكاذات مرة انها باستعداد لاعطاه الجنسية للفلسطنيين، وكان ذلك بداعي تقليلهم في البلاد العربية الاسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها .

٧- الذي يرجع من طلاب الخارج الى بلادهم يدخله المستعمر في استثماراته في الداخل ، فالمستعمر يستفيد منهم استثمارياً واعلامياً ، وحيث ان هؤلاء لاير تبطون ببلادهم فكرياً وعملياً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فاكثر ، لانهم يعرفون ان بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد .

٨- أما كيف ان طلابنا لايرتبطون ببلادهم ، فلانهم لم يربو تربية عملية ليتمكنوا من العمل ، ان مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها، فإن طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العلم في المدرسة ، ثم يطبق ماعمله في المؤسسات العملية ، حتى اذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة (ولو أولية على الأقل) في حقول الحياة، مما يوهله ان يرتبط بالعمل مباشرة ، بينما طلابنا بالعكس انهم غير مربوطين بالحياة اطلاقاً ، فلايتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم بالحياة اطلاقاً ، فلايتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم

للشيرازي المناهج المستوردة لتحطيم الاقتصاد ج ٢

الوظائف ، حيث ان الامضاء شيء سهل ، وأقلهم الذي يدخل ميدان العمل لايعرف شيئاً ، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثيرمن الاحيان ، ثم حتى اذا كان مؤهلا للعمل لاتفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال ان يعمل، لان كلشيء قد أتى به من الاجانب جاهزاً ، فاي حاجة الى الابداع والاختراع والعمل ؟ هذا ومن ناحية ثالثة ان فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لايعرف العلم أيضاً بله العمل ، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد .

مثلا: لايعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لاتوليدأولاتصريفاً ولاترشيداً، وكثيراً مايكون الموظف عالة على المجتمع ، لانه فارغ الاعن ورقة شهادة ، وورقة الشهادة لاتنفع في المعرفة والخبرة والتوليد .

9 - وحيث ان المؤسسات سواء الاهلية أو الحكومية لاتجد الكفائة في طلاب بلاد أنفسهم، تضطرالي استخدام المستشارين الاجانب ممايكون فيهمزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً سياسياً .

وعلى هذا ، فاذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الاسلام وفكه عن الارتباط بالاجانب يجب:

أ: مزج العلسم بالايمان ، حيث ان الايمان أكبر مخفر على عمارة الدنيا
 والاتقان في العمل والامانة ، وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم .

ب: درس الاقتصاد من أو اخرصفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرهما ، وقد قال الاسلام : (من لامعاش له لامعاد له) .

ج: ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د: تربية الطلاب محبين للعمل ، بل وعاملين في أوقات الفراغ ، كعطلة نصف السنة ونحوها ، بمساعدة ابائهم وذويهم ، والخدمة في البيت وتفهيمهم انالعمل شريف مهما كان وضيعاً في نظر الاجتماع، مثل عمل الحمال والكناس .

ه: فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسة،
 لثلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحو المخارج.

و: المنع البات عن فتح الاجانب مدارس في بلادنا .

ز: تفهيم الطلاب ان العمل الاقتصادى كيف يساعده في ادارة عائلته في الحال ، وفي ادارة اهله في المستقبل ، حتى لايكون كل همه في الوظيفة ، بل يكونهمه في العمل بنفسه، لان ثمرة العمل أكثر من مقدار الراتب الذي يحصله الموظف ، وذلك بأن يشعر الطالب ان المدرسة انما هي واسطة للترقي والتعالى العلمي والخبروي فقط ، لاانه سلم الى الكرسي الذي يحصل من ورائه على الراتب .

ح: وأخيراً ، ان يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغلفيها موارد المال والثروة لاجل التقدم ، وموارد المال هي : (الارض وخيراتها ، ورأس المال ، والمديرية ، وطاقة العمل) وانها اذا استغلت استغلالا حسناً، لم يبق فقيرولاحاجة معطلة ، ولم تستشكل الحياة ، حتى ان ازدحام الطرقالذي يسبب صعوبة المرور واضاعة الوقت الكثير، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم بايجاد الطرق الجديدة ومد الجسور وحفرالانفاق ، الى غيرذلك .

ثمان كل ماذكرناه في هذه المسألة مماقامت عليه الادلة الشرعية من الكتاب والسنة ، أما بطور العموم أو بالنص في جانبي سلب سلطة الكفار ، وفي جانب

للشيرازي التربية الاقتصادية علماً وعملاً ج ٢

الايجاب ، مثل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات » و (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) و « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، الى غيرها من النصوص الكثيرة .

ثم لايخفى ان ماذكرناه من بنودالتربية الاقتصادية علماً وعملا في المدارس، ليس خاصاً بالطلاب ، بل اللازم ان تكون الطالبات ايضاكذلك ، فان نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء ، سواء الاقتصاد البدائي كتربية الدواجن والماشية في البيوت والزرع والحصاد في المزارع ، أو الاقتصاد المعقد المتقدم ، كتجميع الساعات وغيرها ممايلائم جمع المرأة بينها وبين ادارة البيت وتربية الاطفال ، والله المستعان .

⁽١) سورة المجادلة آية ١١ .

⁽٢) بحار الأنوار ج/١ ص ١٧٧ .

⁽٣) سورة النساء آية ١٤١ .

(مسألة _ ٧ _) الفقر عدم ، وكل عـدم سيء ، والغنى وجود ، وكل وجود حسن ،كما حقق في كتب الفلسفة ، قالوا العدم شر محض ، والوجود خيرمحض .

نعماذا كان الفقرسيبأ لوجود خيركان حسناً، واذاكان الغنى سبباً لعدمشرير كان سبئاً .

لايقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود؟ والحال ان العدم ليس بشيء حتى يكون سبباً ؟ وهل الوجود يكون سبباً للعدم ، والحال ان فاقد الشيء لايعطيه ؟ لانه يقال : العدم لايكسون سبباً للوجود ، بل الوجود يملاء الفراغ الذي كان عدماً ، والوجود لايكون سبباً للعدم بل الوجود يوجب الافراط، فالوجود الذي يملاء الفراغ حسن ، والعدم الذي يكون ملازماً للافراط سيء .

وكيف كان ، فهذا بحث فلسفى لايهمنا التكلم حول تفصيله ، وانماالمهم ان في الاسلام مدح للفقرتارة وذم له تارة ، ومدح للغني تارة وذم له تارة .

والمرادبالاول: الفقرالذي يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمة الناس لحصول المشاركة الوجدانية مع الفقراء في حال الفقر.

والمراد بالثاني : الفقرالذي يكون سبباً للكسل و الكفر والانحراف عن الطريق .

والمراد بالثالث : (الغنى الحسن) الغنى الذى يكون سبباً لخدمة الانسان وتقديم الايمان .

والمراد بالرابع: الغنى الذى يسبب البطــر والاسراف والايذاء والكبر والغرور، فمثل الفقروالغنى مثل الماء والنار، فقد يغرق وتحرق، وقديكونان سبباًلرىء الظماء وطبخ الطعام، وحيث ان هذا البحث أشبه بالبحث الاخلاقى اما الأول: فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: الفقر فخرى () وفي قصة طالوت ، قال سبحانه: «قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولسم يؤت سعة من المسال ؟ قال: ان الله اصطفاه عليكموزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليكم «(٢)

هذا بالاضافة الى ان أولياء الامور يجب ان يعيشوا عيشة متواضعة ،كما وردت بذلك روايات ، فقد قال علي عليه السلام: (انالله تعالى فرض على أثمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناسكيلا يتبيغ بالفقير فقره)^(٣)

وروى مفضل بن عمرقال: كنتعند ابي عبدالله عليه السلام بالطواف فنظر الي وقال لى: يامفضل مالى أراك مغموماً متغير اللون؟ قال: قلتله جعلت فداك نظري الى بنى العباس ومافى أيديهم من هذا الملك و السلطان، فلوكان ذلك لكم لكنا فيه معكم، فقال يامفضل: اما لوكان ذلك لم يكن الاسياسة الليل وسياحة النهار، واكل المجشب ولبس الخشن شبه أمير المؤمنين عليه السلام والا فالنار، وقال على عليه السلام: ياأهل الكوفة لوخرجت من عندكم بغير رحلى وراحلتى وغلامى فأنا خائن، (٤)

واما الثاني : اي الفقر السيء ، فقيد قال عليه السلام : (من وجد ماءاً و

⁽١) بحار الأنوارج/٦٩ ص ٣٠ .

⁽٢) سورة البقرة آية ٢٤٧ .

⁽٣) الكافي ج/١ ص ٤١١ .

⁽٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

١٦٠ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

تراباً ثم افتقر فأبعده الله) ممايدل على ان الفقرسيء.

وقال على عليه السلام : (الفقر الموتالاكبر).

أقول : لأن الموت يقع مرة والفقرطول العمر.

وقال عليهالسلام :(كاد الفقر ان يكون كفراً) 🖰

أقول : لان الانسان الفقيريبيـع دينه ، اذا لم يكن قوياً في ايمانه .

وقال عليه السلام : (الفقريخرس الفطن عن حجته) (٤)

أقول: لانه لايسمع منه الحجة ، أو لانه مغشوش الحواس فلايقدر على ترتيب حجته وتوصيفها .

وقال عليه السلام : المقل غريب في بلده .

وفى دعائه عليه السلام: اللهم انى اعوذ بك ان افتقر.

وقال عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية : يابني اني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله؟ منه ، فان الفقر منقصة للدين ومدهشة للعقل وداعية للمقت (٧)

أقول: ينقص الدين لانه يبيع بعض دينه في سبيل تحصيل المال، ويدهش العقل لانه مشغول الفكر بتحصيل المال، والناس يمقتون الفقير غالباً، وفي آية كريمة: «ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق». وقال تعالى «ولاتقتلوا أولادكم

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

⁽٢) تحف العقول ص ١٥٣ .

⁽٣) البحار : ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧ .

⁽٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩.

⁽٥) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩ .

⁽٦) الوسائل ج/١٠ ص ١٧ .

⁽٧) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣١ .

⁽٨) سورة الإسراء آية ٣١ .

للشيرازي الغنى الحسن ، والغنى السيء ج ٢ من املاق » (١)

وفي دعاء الامام السجاد عليه السلام: اللهم حسن وجهي باليسار ولاتبذل جاهى بالاقتار، فاسترزق طالبى رزقك، واستعطف شرار خلقك، فابتلى بحمد من اعطاني وافتتن بذم من منعنى، وانت من وراء ذلك ولى الاعطاء والمنع، انك على كلشى، قدير (٢)

وقال عليه السلام: لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته". وقال ابوذر الغفارى: (الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مااظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من ابيذر) عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه.

وقال عليهالسلام : من أتى غنيا فتواضع له لغناه ذهب ثلثا دينه .

أقول : كان وجهه ان الانسان بقلبه ولسانه وجوارحه ، وقد تواضع للغنى لسانه وجوارحه .

والحاصل: ان الاسلام لم يقرر الفقر بل جعله سيئاً ولكنه وصى الفقراء (اذا افتقروا بذنب الاغنياء) ان لايبيعوا دينهم، بل يكدحوا ويجدوا الى ان يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة.

قال على عليه السلام : مارأيت نعمة موفورة الاوفي جنبها حق مضيع .

⁽١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

⁽٢) الصحيفة السجادية دعاء مكارم الأخلاق ص ١٣٣.

⁽٣) الإمام على عليه السلام.

⁽٤) الإختصاص ص ١٣ .

⁽٥) البحارج/٧٠ ص ١٧٠ .

١٦٢ ١٦٢ ... الأقتصاد ... الفقه

وقال عليهالسلام: ما جاع فقير الابما متع به غني (١)

والمراد بالوفرة والتمتيع ماكاناسرافاً أوممنوعاً من حقه ، فقد قال الامام الصادق عليه البانبن تغلب: (أترى الله اعطى من أعطى من كرامته عليه ؟ ومنع من منع من هو انبه عليه ؟ لاولكن المال مال الله يضعه عندا لرجل ودائع وجوزلهم ان يأكلو قصداً ويلبسو اقصداً وينكحو اقصداً وير كبو اقصداً ، ويعودو أبماسوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ، ومن عداذلك كان عليه حراماً) ثم قال : (لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين (؟) أترى الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم و يجزيه فرس بعشرين درهما ؟ لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) .

وأما الثالت: اي الغنى الحسن ، فقد قال سبحانه: « وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار» فقد اعطاه الله سبحانه لكل حاجاته ، بحيث لايتمكن من احصائها ، لكن الانسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة ، فلايعبد الله أصلا ، او لايعبده حق عبادته ، ويصرف نعمالله في سبيل غضبه سبحانه مما حرمه ، ولذا تكون النعم وبالاعليه كمن يصرف النارفي احراق نفسه عوض ان يجعلها واسطة لطبخ طعامه ، كما كمن يصرف النارفي احراق نفسه عوض الله يتعلها واسطة لطبخ طعامه ، كما قال سبحانه في آية اخرى : «الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا» (١٤)

⁽١) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣٢.

⁽٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

⁽٣) سورة ابراهيم أية ٣٤ .

⁽٤) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

للشيرازي الغني الحسن ، والغني السيء ۲

وقال الامام الصادق عليه السلام : (اني لمن أكثر أهل المدينة مالا) (١٠) وفى ادعية شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير (٢)

وفى دعاء الامام السجاد عليه السلام المعروف بدعاء ابى حمزة الثمالي : اللهم اعطنى السعة في الررق . . وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع . . وارزقنى من فضلك رزقاً واسعا حلالا طيبا . (٣)

وفي دعاء مكارم الاخلاق: ولاتجعلعيشي كدأ كدأ ^(‡)

وقال عليه السلام: ومتعنا بثروة لاتنفد ، الىغيرها من أدعيته عليهالسلام الموجودة في الصحيفة السجادية .

وفي دعاءالسمات : وتفضل على فقراء المؤمنين بالغني والثروة 🗥

وفي دعاء شهر رمضان: اللهم اغن كل فقير، اللهم سد فقرنا بغناك واغننا من الفقرانك على كل شيء قدير (٢)

وفي القرآن الحكيم: «ولاتؤتوا السفهاء أمو الكم التي جعل الله لكم قياماً» مما يدل على ان المال جعله الله للانسان ليقوم بسببه بمعنى ان يقيم حاجاته به ولايكون فقيراً.

⁽١) الجواهر ج/١٦ ص ٣ .

⁽٢) ضياء الصالحين ص ٥٥.

 ⁽٣) مفاتيح الجنان ص ١٩٦ دعاء أن حزة الثالى .

⁽١) معاليع الجنان عن ١١ وعاء ابي معره النهايي .

⁽٤) دعاء مكارم الأخلاق الصحيفة السجادية ص ١٣٢ .

⁽٥) الصحيفة السجادية: ص: ١٩٣ دعاء في الرضا في القضاء (مكتبة الألفين) .

⁽٦) مفاتيح الجنان ص ٧٤ .

⁽٧) ضياء الصالحين ص ٥٥ .

⁽٨) سورة النساء آية ٥

وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: نعم العون عَلَى تقوى الله الغنه , (!)

وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث: الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة (٢)

أقول: تقدير المعيشة معناه كيف يو لد؟ وكيف يصرف ؟ وليس الاقتصاد الا ذلك ، وعلى هذا فقد عدالامام عليه السلام تقدير المعيشة من كمال الانسان الذى ليس فوقه كمال .

وقال الامامالصادق علیهالسلام : لاخیر فیمن لایحب جمع المالمن حلال یکف به وجهه ، و یقضی به دینه ، ویصل به رحمه (۳)

وفى حديث: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: والله انا لنطلب الدنيا ويخب ان نؤتاها ؟ فقال عليه السلام: تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال: أعود بها على نفسى وعيالي، واصلبها، واتصدق بها، واحج واعتمر، فقال أبوعبدالله على نفسى ولي هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة (٤)

(°) وفي القرآنالحكيم: «ألم يجدك يتيما فآوى ... و وجدك عائلا فأغنى » وقال سبحانه: «فليعبدوا رب هذا البيت: الذي اطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف » .(1)

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اعطى الرجل

⁽١) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

⁽۲) الكافي ج/۱ ص ۳۲ .

⁽٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

 ⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

⁽٥) سورة الضحى آية ٦ .

⁽٦) سورة قريش آية ٣ .

للشيرازي الغني الحسن، والغني السيء ٢

من الزكاة مأة ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمأة؟ قال : نعم، قلت : أربعماة ؟ قال : نعم، قلت : خمسمأة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه (١)

الى غيرها من الروايات التى تمدح الغنى الذى لايبطر ولايطغى ويكون وسيلة لاهدفأ .

و اما الرابع: اي الغنى السي ، فغي القرآن الحكيم « كم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها » و البطر عبارة عن الغنى الذى يصرف في الاسراف و المحرمات .

وقال سبحانه: « ويل لكلهمزة لمزة ، الذي جمع مالا وعدده ، يحسب انماله اخلده ، كلا لينبذن في الحطمة ، وما دريك ما الحطمة ، نار الله الموقدة ، التى تنطلع على الافتدة ، انها عليهم مؤصدة ، في عمد ممددة » $\binom{(7)}{2}$

فكما ان حب المال كان في قلبهم وكانوا منغلقين على المال ، لايعرفون شأنا آخر، وكان الاقتصاد هوالذي يستمر معهم بدونان يعطيهم الفراغ ليصرفوا شيئاً من عمرهم في دين او خدمة، فالنار تطلع على افتدتهم ، وهي عليهم مؤصدة وهم في عمدمددة كامتداد عمرهم في المال .

وفى كلام أمير المؤمنين: يادنيا . . . طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك.

وفي خطبة لهعليه السلام : والله لدنياكم هذه أهون عندي منعراق خنزير في يد مجذوم .

الوسائل ج/٦ ص ١٨٠ .

 ⁽۲) سورة القصص آية ۸۸ .

⁽٣) سورة الهمزة آية ١

⁽٤) (ارشاد القلوب ص ٢١٥) نهج /صالح /ص ٤٨٠ _

⁽٥) نهج البلاغة/صالح/ص ١٥٠.

١٦٦ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

وفي رواية : فانما اهلهاكلاب عاوية .

وفي دعاء مربوط بصلاة الليل : من دنيا قداستكلبتني (١)

قال الشيخ البهائي: اي جعلتني كالكلب.

وقال سبحانه: « لاتفرحوا بما أتاكم ، والله لايحب كل مختال فخور » وقال: في قصة قارون « و آتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة ... الى ان قال: فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه » وقال في ذم الرجل الغنى الذي كان بمحضر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فتنفر من الفقير « عبس وتولى ان جائه الاعمى ، ومايدريك لعله يزكى اويذكر (٤)

وقال سبحانه : « كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم » و قال سبحانه : « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى» الى غيرها من الايات والروايات .

و الذى يؤيد ان المراد بالذامة للغنى الذي يحرف الانسان: ان الله سبحانه خلق خيرات الكون، أماللانسان، أولان تذهب هدراً، فاذا كانت مخلوقة للانسانكانت مورثة للغنى، بل واكثر من الغنى، وانكانت خلقها لتذهب هدراً كان لغواً، واللغو محال عليه سبحانه.

وهناك وانكان احتمال عقلي ثالث، بأنكان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها،

⁽١) ضياء الصالحين ص ٨ سطر ٦.

⁽٢) سورة الحديد آية ٢٣ .

⁽٣) سورة القصص آية ٧٦ .

⁽٤) سورة عبس آية ١ .

⁽٥) سورة الحشر آية ٧ .

⁽٦) سورة العلق آية ٦ .

الا ان الايات والروايات تدل على ان المقصود بالخلقة الاول ، قال سبحانه : «الله الذي خلق السماوات والارض، وانزل من السماء ماءاً، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك تجرى في البحر بأمره، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، و سخر لكم الليل و النهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار». الى غيرهامن الايات الكثيرة ، والروايات المتواترة .

⁽١) سورة ابراهيم آية ٣٢_٣٣_٣٤ ِ

(مسألة ـ ٨ ـ) من المتعارف في الارياف، ان الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلا: أحدالريغيين ينتج المحنطة، والاخرينتج البيض فيبدل صاحب الحنطة، ما الحنطة، مما يحتاج من حنطته بالبيض ، ويبدل صاحب البيض مازاد من بيضه بالحنطة، مثلا: انتج أحدهمامأة من من الحنطة ، وانتج الثاني ألف بيضة، والاول يحتاج الى ثمانين ، والثانى يحتاج الى ثمانمأة بيضة ، فيبدلان العشرين منا بمأتى بيضة ، وهكذا في سائر البضائع .

أما من يعين ان قيمة مأة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من الحنطة ؟ فقد تقدم ان لذلك معيارات عرفية ، والتي من جملتها حق العامل ، فان العمال لهم ان يعيشوا عيشة متوسطة كريمة في مقابل عملهم ، ومن جملتها الفائدة ، ومن جملتها ساعات العمل ، الى غير ذلك .

وحيث ان كل محتاج الى البيض لا يتمكن ان يعطى بدله ما يحتاجه صاحب البيض ، كما ان محتاج الى الحنطة لا يتمكن ان يعطى بدله ما يحتاجه صاحب الحنطة ، مثلا: يريد زيد الحنطة وعنده الصوف ، وعمرو عنده الحنطة ، لكن لا يستعد ان يعطى الحنطة لزيد في قبال ان يأخذ منه الصوف ، لانه ليس بحاجة الى الصوف ، فاللازم ان تجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض ، مثلا: يقال ان مناً من الحنطة يعادل عشرين بيضاً ، وعشر دجاجات ، و خمسين مناً من الحطب ، وثلاثين متراً من القماش ، ومأة علبة شخاطة ، وبرميلا من النفط، وهكذا .

وهذا أيضاً صعب ، لان الاحتياجات لاتنحصر في هذه الامور والبضائع، والخدمات لاتنحصر في عدة أمور اضطرالناس الى ان يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفي بعض الارباف (ينقل التاريخ) انهم جعلوا كيلا من لحنطة معياراً ، فمثلا:

كان كل شيء يحدد بالكيل من الحنطة، فمثلا: كل كيل يعادل عشر بيضات، وخمس شخاطات، وثمانية اذرع من القماش وهكذا، وفي بعض الارياف جعلوا البيضة معياراً، الى غير ذلك، وانما فعلوا ذلك لان الحنطة والبيضة وما أشبه، مما يحتاج اليه الكل في طعامهم، ومماينتجه كل الزارعين تقريباً، لكن هذا الامر أيضاً لمالم يكن كافياً للتبادل مع كثرة الحاجات و كثرة البضائع والخدمات، اخترع الناس اعطاء الاعتبار بشيء ذات قيمة ذاتية أوغير ذات قيمة ذاتية ليكون الواسطة في التبادل.

ففي مدة جعل بعضهم المبادلة بقطع صغيرة من جلود خاصة فجعلوها وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الثري ، أورئيس العشيرة اومااشبه يجعل لشيء قيمة ، وبقدر نفوذه الاجتماعي واعتماد الناس عليه ، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ماجعله معتبراً .

فقي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التاريخ ان رئيس العشيرة كان يقرض الجلدباحجام خاصة ويجعله الوحدة ، النقدية فكانت مثلامقابل كيلو من الحنطة وعشربيضات والى آخره، فكان تتداول تلك الجلودحتى ان بعضهم اذا راجع الطبيب اعطاه وحدة جلدية ، أو اذا ذهب الى الحمام اعطى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود، وهكذا ، والطبيب اذا اراداشتراء القماش اعطى تلك الوحدة وهكذا، وفي مدة كان المعتبر وحدة خزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية .

للاختلاف ، اذ الديناركان قديعادل عشرة دراهم ، وقديعادل أكثر، كأثنى عشر أواقل كثمانية ، واخيراً قررواكون الاعتبار بالذهب فقط ، وكانت السكة في الذهبزينة فقط، اذقيمة المسكوك وغير المسكوك كانتمتساوية مثلاالمثقالمن

الذهبكان يساوى ألف بيضة، سواءكان الذهب مسكوكا املا؟ لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة ايضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكوك، فاذا أراد اشتراء ليرة عثمانية مثلا، وهسو مثقال من الذهب كان يعطى مثقالا وخمسة مثاقيل مثلاً وهكذا ، ثم بدلوا الذهب بالاوراق النقدية و التي اعطتها الدولة اعتباراً فقالت مثلا: ان الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلومن الحنطة وهكذا، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهكذا، فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد قدر كلشيء، وقدر كل خدمة، من حنطة وماء وبيض وغيرها، ومن اجرة الحمامي والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم .

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً كما ان الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً بل الدول انما تمكنت من ان تعمل ذلك باعتبار الخلفية التي كانت تدعم الاعتبار مثلا: كانت الدول تحتفظ في خزانتها بمأة طن من الفهب والجواهر، أو مأة ألف سيف مثلا، أو كتب ثمينة ذات قيم او معادن ثمينة، الى غير ذلك، فصارت الاوراق النقدية بمنزلة الحوالة، فورقة الحوالة وان لم تكن لها قيمة الا ان قيمتها باعتبار التزام المحال عليه باعطاء شيء بدل هذه الورقة قيمة والشعوب انما قبلت باعتبار الدولة لانهم علموا ان هذه الورقة تعطى حوائجهم في الاسواق، فإذا اعطى هذه الورقة أخذ ماشاء من بضاعة أو خدمة، وانه كلما أراد تمكن من تبديلها بشيء ثمين لدي الدولة كالذهب او النفط أو مما اشبه، مماجعلته الدولة خلفية للنقد، ولذا كان العمال ومن اليهم يخزنون أعمالهم في هذه الاوراق.

فالاوراق النقدية كسائر الاشياء التي لها قيمة، مثل الدارومو ادالبناءو الحنطة

وسائر الحبوب ونحوها ، هي في الحقيقة تخزين للعمل ، مثلا : ان النجمار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار ، وهو يصرف كل يوم نصف دينار ، أما النصف الاخر فهو يخزنه ، أما بصورة مواد بناء أواطعمة أونقد أوما اشبهذلك وقد يخزنه بصورة علم بان يعطى المال للمدرسة ليدرس فيها ، فان علمه بدل من ذلك المال الذي هو بدل عمله ، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة كأن يبنى دار المعلم في قبال تدريس المعلم له .

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم ــ في علم الاقتصاد ــ .

ثم ان النقدالورقي ، قد يكونبقيمته الواقعية ، وقديتنزل عن قيمته الواقعية وقد يتصاعد ، ، فاذا كان بقدر الامور الخمسة السابقة كان بقيمته الواقعية، واذا كان أكثر من الامور الخمسة كانبدون قيمته الواقعية ، كما انه اذاكان النقد أقل من الامور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية .

فاذا كانت قدرة النقد الشرائية مساوية للقدر المقرر ، كان النقــد بقيمته الواقعية ، اما اذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متنزلا واذا كانت اكثر كان النقد مرتفعاً .

ولنفرض: ان كيلواً من الحنطة يساوى درهماً، فاذا كانت قيمة الحنطة في السوق درهماً كان النقد بقيمته الواقعية أما اذا كان الكيلوبدرهمين فالنقدقد تنزل واذا كان الكيلو بنصف درهم، كان النقد مرتفعاً.

وهنالابد من بيان أمرين :

الأول: لماذا النقد يقابل الامور الخمسة؟

الثانى : لماذا يرتفع النقد تارة ويتنزل اخرى ؟

أما الاول: فلان الامور ذات القيمة هي:

١٧٢ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

١ ـ العمل الجسدي .

٧ ـ والفكرى: سواء كان ادارياً، أوفنياً، اذ قديكون الفكر اداريا، وبذلك كانت له قيمة ، وقد يكون فنيا بان كان عاملان يعملان في صنع الباب ، لكن أحدهما يعمل الباب اجمل ، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الاخر لامر فكرى هو الفن .

٣ ـ وذات الاشياء ، فالذهب أغلى من الفضة ، وان عمل لاجلهما بقدر الاخر ، بأن كاناستخراج الذهب يحتاج من الوقت بمقدار مايحتاج استخراج الفضة من الوقت ، وانما كان أغلى لمزيدة الفائدة ـ على الاغلب _.

٤ - وشرائط الزمان والمكان ، فالدار عند حرم الامام اغلى من الدار في
 آخر المدينة ، والثلج في الصيف أغلى من الثلج في الشتاء .

ه ـ والعلاقات الاجتماعية فبنت الانسان العالم اكثرمهراً من بنت الانسان العادي، وانتساوتا في كل الجهات الاخر، وذلك لانهامفخرة اجتماعية الانتساب الى رجل كبير.

وحيث ان هذه الامور الخمسة ذات قيمة ، فاللازم ان يكون النقد بقدرها فمثلا : انك تعمل كل يوم ثمان ساعات (بدينار) وفي يوم العطلة تعمل فكرياً (بدينارين) ويستخرج أخوك ذهباً قيمته (خمسة دنانير) ويشترى داراً في وسط المدينة قيمتها (ألف دينار) ويريد ثالث ان يتزوج بنتا مهرها (مأة دينار) فان اللازم ان تكون هناك أوراق نقدية بقيمة (ألف ومأة وثمانية دنانير) وهذه هي القيمة العادلة المساوية للامور الخمسة .

الامر الثانى: قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الاشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسمأة وأربعة وخمسين ديناراً اضافة على (الالف ومأة وثمانية

دنانير) وفي هذه الصورة يتنزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية ، فاذاكانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمأة ، واذاكانت اجرة العامل بدينار، صارت بدينار ونصف وهكذا ، أما لماذا تضرب الدولة أكثر ؟ فسيأتي بيانه .

و قسد تجعل الدولة السكة أقل من قيم الاشياء الخمسة ، كأن تجعل بدل (ألف ومائة وثمانية دنانير) (ثمانمأة وواحداً وثلاثين ديناراً) أى بنقصربح من القيمة الاصلية ، وفي هذه الصورة تتنزل قيمة المواد الخمسة السوقيسة ، وترتفع قيمة النقد ، فاذا كانت اجرة العامل ديناراً ، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار واذا كان مائة مأة أصبح خمسة وسبعين وهكذا .

أما لماذا تجعل الدولة السكة أقل؟ فسيأتى بيانه (ومساذكرناه من ضرب الدولة السكة أكثر أوتقليلها من النقد، انما هو من باب المثال، اذ قد يكون التضخم والتنزل بأسباب اخر).

(أ) امسا ان الدولة ، فلماذا تكثر من ضرب السكة ؟ فذلك يتبين ببيان احتياجات الدولة ، وذلك لأن الدولة بحاجة الى أمرين :

١ - مصارف الادارات التي تنظم شئون الناس ، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية ، وتقدمهم الى الامام (وهذه هي الاعمال الثلاثة للدولة).

٢_ مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الاعداد الخارجين ومن الثورات والاضطرابات الداخلية ، و هاتان المؤسستان اذا كانتا على قدر الضرورة واللزوم ، كماهو الشأن أولا في تأسيسهما ، كان كلها على الامة قليلا (كما تقدم في بعض المسائل السابقة) .

لكن في الحكومات الديكتاتورية (وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور، أماصريح كروسيا وعملائها ، أومغلف بثوب مهلهل من الديمقر اطية

كامريكا وعملائها) لابد ان تتوسع وتتوسع المؤسستان حتى تأخيذ عشرات اضعاف حجمهما اللازم، ولذلك تحتاج الحكومات الى أموال كثيرة، وهذه الاموال تحصلها الدول بطرق:

١ ـ الضرائب المستقيمة.

Y - الضرائب غير المستقيمة ، وهى التي تأخذها الدول بواسطة غلاء الاسعار، ولايخفى ان كلتا هاتين الضريبتين تقع على المنتج البضائع والخدمات مباشرة ، أو غير مباشرة ، اذ الاقطاعيين والرأسماليين (بمفهومهما الشرقي والغربي) ليس لهم انتاج ، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين ، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة أوغير مستقيمة معناه اخذ الدولة من الكادحين فكريساً وجسدياً ، ومن اليهم ، بصورة غير مباشرة .

٣ التجارة التي تزاولها الدولة .

٤ - و حيث ان كل تلك الموارد لا تكفى مصارف الدولة الباهضة (التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتها واستعلائها) تضرب الدولة النقود الاضافية على (الموارد الخمسة : السابقة) وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الاشياء ، فتتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الاشياء ، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن اليهم ضرر أجديداً ، وهو ان النقدالذي يتقاضونه بدل عملهم الفكري والجسدى ، وما الى ذلك يكون دون قيمة عملهم ويكون الواقع ان الدولة سرقت منهم ، فبينما كان العامل يتقاضي الدينار الذي كان يكفيه لكل شئونه ، يتقاضى الدينار الذي نزلت قيمته مما لايكفيه الالثلاثة أرباع شئونه ، مثلا بينما ان العامل بذل نفس العمل الذي كان يبذله سابقاً (كما سيأتي تفصيل الكلام في مسألة التضخم) ، هذا بالنسبة الى تكثير الدولة لضرب السكة .

(ب) وأما انالدولة لماذا تقلل من النقدوبذلك ير تفع النقد و تنزل البضائع؟ فلان الدولة احيانا تحتاج الى النقد لاجل مصارف حرب أو اقامة مشروع ضخم أوما اشبه ، ولذلك تجمع النقود من الاسواق بسبب بيعها اسهمهاو املاكها وما اشبه ذلك واذا قل النقد ارتفعت قيمته و تنزلت قيمة البضائع ، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها ، وبغير ذلك من الاسباب ، مثلا : كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير ، فسي وقت كان الالف كيلو تسوى مأة دينار ، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الالف كيلو بخمسة وسبعين ديناراً (حيثما جمعت الدولة ربع النقود) بينما يعطى الفلاح الى الدولة ضريبة خمسة دنانير ، ومعنى ذلك انه في السابق كان يعطى (نصف العشر واحد على اثنين على عشره) (وهدو يساوي خمسين كيلواً من الالف) والان يعطى (واحداً من خمسة عشر من الحاصل واحد على خمسة عشر (وهو يساوى ستة وستين وثلثي كيلو من الالف) .

وماذكرناه لم يكن الا الماعاً بسيطاً الى اضرار كلمن ارتفاع قيمة النقد وتنزل قيمته ، وحيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية ، لابد من الاشارة الى موقف الاسلام من هذه الاعمال الاربعة .

١ - فجعل النقد واسطة في المبادلات والمعاملات والخدمات شيء لا مانع منه ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرون عليهم السلام يعاملون بالنقد ، مما لايخفى على احد ، وقد أمر الامام الباقر عليه السلام بضرب السكة في قصة مشهورة ، ولافرق بين ان يكون النقد فلزاً أو ورقاً أوغيرهما، وان كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن، لاستقرار القيم ، حيث لايمكن ضرب النقداعتباطاً والتلاعب بالقيم ، كما تقدم الالماع اليه في ضرب

١٧٦ الاقتصاد ... الاقتصاد ... الفقه المتزائدة .

٢ – وتساوي قدر النقدللامور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الاسلامي
 ((لاتظلمون ولاتظلمون)) (()

٣ - أماضرب السكة المتزايدة الموجبة لسرقة اتعاب الكادحين ومن اليهم فكرياً وجسدياً ، فذلك محرم شرعياً ، اذلافرق بين ان يسرق شخص ربع تعب العامل علناً أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والاضرار (ولاظلم) و(لاضرر ولا ضرار) كما ان نفس عمل الدولة بزيادة المؤسستين الادارية والنظامية محرم شرعاً ، لان الدولة وضعت لرعاية الامة لاللاضرار بها ، ومن الواضح اضرار زيادة المؤسستين بالامة من عدة وجوه .

٤ - أما جمع الدولةللنقدالموجب لارهاق الكادحين بالضرائب وغيرها،
 فهونوع آخر من الحرام لما تقدم في الامر الثالث ، والله سبحانه العالم .

^{(&#}x27;) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(مسألة _ ٩ _) قد عرفت ان القيمة لخمسة أشياء (العمل والفكر والمادة والشرائط والعلاقات) فاللازم تبادل هذه الامور ، فان كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز ان يعطى ساعتين من العمل لاجل ان يشتغل له البناء ساعة ، وان كان عمل الطبيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم ان يعطي الراجع اليه مثقالا ، اذا أراد ان يشخص مرضه في ثلث ساعة ، وان كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها يلزم ان يعطي أهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره ، الى غير ذلك من المبادلات التي تقع بين الامور الخمسة .

وقد عرفت ان النقد واسطة فقط، وعلىهذا فاللازم انيساوى النفدبالامور الخمسة، ففي المثال المتقدم اذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار، كانت قيمة الدار في وسطها الفي دينار، وهكذا فاذا أراد من في آخر المدينة اشتراء دار من في وسطها لزم ان يعطيه الفي دينار.

وبذلك تبين ان قول الشيوعيين ان القيمة النقدية في مقابل العمل ففط باطل، وقد اسسوا على هذا الباطل قيمة النقد، قالوا: اذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ماعمل له ثمان ساعات، كان معنى ذلك ان النقد قد تنزل، وانه سرق منك مقدار عمل ساعتين، وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، اذ ليس المهم فقط ساعات العمل ، بل ساعات العمل مع أربعة امورا خر، فانه قد يعمل انسان في استخراج الذهب نصف ساعة ، وقد يعمل انسان آخر في استخراج الذهب نصف العمل مع المحديد بدينار واشترى بذلك استخراج الحديد عشرين ساعة ومعذلك اذا باع المحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد ، لان المهم ليس ساعات العمل فقط ، بل تضاف الى ذلك قيمة المادة بذاتها ، الى

١٧٨ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

غيرذلك من سائر الامور الخمسة .

وعلى هذا ، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار (الامور الخمسة) التي يمكن تحصيلها بسببذلك النقد، فقيمة الدينار هي (مقدار من العمل، مقدار من الفكر، مقدار من العلاقات الاجتماعية) التي يمكن تحصيلها بذلك النقد ، فيقال ان الدينار يقابل :

- ١ (بساعة من عمل البناء) .
- ٢ ــ (بربع ساعة من عمل المدير) .

٣ ـ (بعشرين كيلو من الحنطة ، وعشر كيلوات من الحليب ، وخمس
 كيلوات من الحديد ، وهكذا) .

٤- (بحرارة الهواء الى عشر درجات فوق الصفر، حيث ان ثوب الصوف عند ذلك بدينار، وعند عشر درجات بدينارين) ولكل متراذا كانت الدار في وسط المدينة ، حيث ان كل مترفى آخر المدينة نصف دينار.

وبمقابل قرابة ابن العم ، حيث انه اذا أتى من السفر اهدى اليه شيئاً
 قيمته دينار ، بينما اذا كانت قرابة الاباء والابناء أهدى اليه ماقيمته دينارين ،
 واذا كانت صداقة صميمة اهدى الى الصديق ماقيمته نصف دينار ، وهكذا) .

أما ماهو المعيار في قيمة هذه الامور الخمسة ، اي لماذا جعلوا لكلمثقال من الذهب ديناراً ، ولكل مثقال من الفضة درهماً ، ولكل كيلو من الحنطة درهمين ، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم الى غيرذلك ؟

فالجواب: ان العرف رأى أمرين في هذا الجعل:

الاول : ملاحظة ان يعيش الكل عيشة برفاه متوسط .

الثاني :كلما ازدادت الفائدة : النفسية ، والجسمية ، ازدادت القيمة ،

وهدذا هو آخر المطاف في جعل القيم (وقد تقدم الالماع الى ذلك في بعض المسائل السابقة) واذقد عرفت ان القيمة بازاء امور خمسة ، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ احد الامور الخمسة ، وهو (العمل الجسدي) ويقاس على ذلك غيره (وانما لم نذكر كل الامور الخمسة ، لئلا يقع التشويش في ماليس بمهمنا في مبحث قيمة النقد) .

فنقول: العامل اذاكان يعيش برفاه متوسط: أي له دار وزوجة وأولاد وملبس ومأكسل ومشرب ومركب، ومصرف مرض وسفرمن شأنه، وهكذا، كاناللازم انتكون اجرته كل يوم ديناراً مثلاله لانه يكفى كلذلك فاذا حصل من عمله كل يوم ديناراً، كان الدينار القيمة العادلة لعمله، وتمكن ان يشتري بها كل حوائجه بتوسط، وان يدخرمنه شيئاً لشراء الدار (في الوقت المناسب) ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده، ولما يهدى الى أقربائه وأصدقائه (في نطاق شأنه).

فاذا فرضانزادت قيمة الدينار على كل حاجياته، يقال: بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت، واذا نقصت قيمة الدينار عن كل حاجياته يقال: بأن القيمة الدينار ارتفعت، واذا نقصت، مثلا: كان اللحم بخمسين فلساً، والارز بثلاثين، والشرائية للدينار انخفضت، مثلا: كان اللحم بخمسين فلساً، والارز بثلاثين، والمذراع من القماش بأربعين، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس، وهكذا سائر الحاجيات، فاذا كان الدينار كافياً لكلذلك عكان الدينار له القوة الشرائية العادلة، امااذا صار اللحم بثلاثين، والارز بخمسة عشروهكذا، ارتفعت القوة الشرائية للدينار، وبالعكس اذا صار اللحم بستين، والارز بأربعين وهكذا، انخفضت القوة الشرائية للدينار، وفي الحقيقة ان العامل (في الاول) يأخذ أكثر من حقه، والعامل (في الثاني) يأخذ أقل من حقه.

واللازم لمحاسبة القدرة الشرائية للنقد ان تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس (كاللحم والخبزوالماء والكهرباء ، وايجار المسكن ، والحذاء والقماش والادوية ومصارف المواصلات و ...) وتعرف قيمتها، فاذا زادت قيمتها في السنة الاتبة ظهرانخفاض القوة الشرائية للنقد ، واذا نقصت قيمتها، ظهرار تفاع القوة الشرائية للنقد، مثلا: اذا جمعنا أثمان هذه الامورفكان يعادل مأة دينارفي أول عام (١٣٩٩) ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مأة وعشرين كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس ، اي (عشرين بالنسبة الى المأة) ، فهذا المشخص يشخص قيمة الاشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد ، فاذا كان كذلك ، اي الارتفاع بقدر عشرين في الاجناس ، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين ، وعليه فاللازم ان تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما ان اللازم ان تزيد اجور العمال والفلاحين ومن اليهم بهذه النسبة .

فاذاكانت اجرة عامل البناءكل يوم دينارين ونصف ، وكد عامل النجاركل يوم خمسة دنانير ، واجرة الكناسكل شهر خمسين ديناراً ، لزم ان يعطى الاول كل يوم ثلاثة دنانير ، والثاني ستة دنانير ، والثالث كل شهرستين ديناراً.

ومن الواضح انه ان انعكس الفرض بأن كانت قيم الاشياء في سنة (١٣٩٩) مأة دينار ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً ، كان معنى ذلك ان القوة الشرائية للدينار ارتفعت ، و ان قيم الاشياء انخفضت ، فاللازم ان ينقص من الاجور بمقدار الخمس، اي انه اذا كان العامل يعطي كل يوم دينارين ونصف، كان حقه الان كل يوم دينارين فقط .

فاللازم على الدولة الاسلامية ان تحدد الاسعار أول كل عام (أوما أشبه)

حتى لايكون اجحاف ويحدد الاجور (الااذا تراضى الطرفان بملاء اختيارهما في ظرف تكافؤ الفرص بأقل أو أكثر) فاذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي خفضت الدولة الاجور ، واذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي رفعت الدولة الاجور ، والحاصل : ان شأن الدولة الاسلامية ان تحفظ قيمة الاشياء عادلة ، لئلايكون اجحاف، وان تحفظ اجور العمال ومن اليهم ، لئلايكون تعد من العمال على أصحاب العمل (في صورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد) ولئلايكون تعد من أصحاب العمل على العمال (في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد) ، وقد تقدم ان دليل عدم الاجحاف الذي ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتر حاكم على دليل : (الناس مسلطون على أمو الهم وأنفسهم) الى غير ذلك من الادلة التي تقدم الكلام حولها .

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة-١٠) لقدتقدم انالنقد انماهوواسطة المعاملات والخدمات، والا ففي الحقيقة انالانسان يعطى حاجة صديقه ، في قبال ان يعطى صديقه حاجته ، سواءكانت الحاجتان بضاعتين (كالسكر في قبال الحنطة) أوخدمتين (كالطبابة في قبال وضع الخريطة للدار) أو بضاعة وخدمة (كالسكر في قبال الطبابة) والقيمة المتداولة الى الان في المدن والقرى والارياف على اشكال .

(۱) الوحدة البضاعية ، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة ، حيث يجعلون (البيض) القيمة ، فاذا احتاج الى كيلو من الحنطة ، أوالى مقدار من الغزل ، أوعمل له باباً ، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعة أوتلك المخدمة، حسب المقرربينهم ، وقديكون النقد، الجلد ، أو الغزل ، أوالحنطة، أوغيرها .

- (٢) النقود المسكوكة ، والورقية .
- (٣)القيمة الشبيهة بالنقد، وذلك بفتح الحساب الجاري في البنوك، والتعامل عليه من طريق الصكوك.
- (٤) الشيء الشبيه بالقيمة ، وهي تشبه النقد ، و ليس كالنقد في سهولة التداول ، كالمودعات الثابتة في البنوك ، وأوراق القرضة ونحوهما، ولايخفى انكل هذه الاعمال الاربعة جائزة شرعاً اذا لم يكن هناك رباأوغير ذلك مماحرمه الاسلام ، وسيأتى في مسألة البنوك بيان بعض محرمات البنك .

والنقد باعتباره كالروح السائدفي البضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفريق ، فيجمع به بين المدار والفواكه والخدمات ، مشلا : يقال ان زيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من ايجار داره ، و ربعه من ثمار بستانه ، وربعه اجرة عمله، كما انه أفضل وسيلة للتفريق فيقال انه يصرف من الفهخمسين

للشيرازي الدولة تحدد الأجور لمنع الاجحاف ج ٢

فى اشتراء ملابسه ومأة في اشتراء المأكولات وثلاثمأة في سائر شئونه ، واذا خرج الاربعمأة والمخمسون من الالف يبقى عنده خمسمأة و خمسون مثلا ـ والنقد يكون:

١ــ واسطة في المبادلات والخدمات .

٢- وتخزيناً للعمل لاجل المستقبل ، فان من يعمل كل يوم مقدار دينار ، ولايحتاج في مصارفه الاالى نصف دينار ، يخزن باقي عمله في صورة نقو دلاجل مستفبله ، فانه كما اذا متح الانسان دلواً من الماء ، وكان زائداً له ، حفظ بقيته لاجل مستقبله ويكون الحوض مخزناً للماء ، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل ، فهو عمل مجسم .

٣. كما يكون النقدكنزأ .

٤- وقديكون اعتباراً محضاً، كما اذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبارفي
 معاملاته

والامران الاول و الثاني جائزان في الشريعة (حسب شروط المعاملات والخدمات) .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام في الكنز ، وما يجوزمنه ومالايجوز .

أما الرابع: فالاستدانة جائزة، وجعله اعتباراً جائز، اذا لم يكن تغريراً والاحرم اذا كانالتغرير حراماً، واذا كان الغرور في المعاملة، فللمغرور الفسخ اذا كان غبناً، فقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ــ مما فصل حكمه في كتب المكاسب باب الخيارات وغيرها.

ثم ان قيمة النقد:

١- قدتكون ذاتية كالذهب والفضة (أوالبيضة والجلد وما أشبه) و معنى

١٨٤ الاقتصاد اللهقه

الذاتية ان العرف يجعلون له قيمة لما فيه منالفائدة .

٧- وقدتكون اعتبارية ، وذلك بان جعل لهالمعتبر المقبول كلامه اعتباراً، كأوراق النقد ، حيث لولا اعتبار الدولة اومن بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً ، والغالب ان الاعتبار لايكون الابخلفية ذاتية (وقد قالت الفلاسفة كل ما بالغيرلابد وان ينتهي الى ما بالذات) مثلا : هناك في البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث انه كلما أراد مالك الورق ان يعطي ورقه ، وان يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك .

فالورق في الحقيقة حوالة على النقد مع فارق ، وهو ان النقد اذا احترق أوضاع أوما اشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحوالة فانها ليست الا اشارة الى المال ، فاذ! ضاعت ورقة الحوالة ذهب المحال الى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع، وقد تكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن، أواي شيء آخر ذات قيمة ذاتية (من بعض الامور الخمسة التي سبق الكلام حولها) وحيث ان كل هذه الامور لا تخالف الموازين الاسلامية فهي جائزة.

نعم اذا صادف شيء منها محرماً حرم عرضاً ، مثلا : اذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصح ذلك ، لان الشارع أسقط ماليته _ على المشهور فلا يجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك اذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما أشبه ، الى غير ذلك من الامثلة ، سواء في القيمة الذاتية ، أو القيمة الاعتبارية .

ثم ان النقد أمرثابت يتحول من مكان الــى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات فمثلا :الدينار الواحد يسيل من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعملات والخدمات ، فيعطى زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطى

ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه ، وبكر يعطى ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه ، وهكذا ، فقد دار الدينارفي عدة أيادى وفي كل تحرك من تحركاته سهل معاملة و أوصل انساناً الى حاجته، و أذا علمنا على دينار علامة ولاحظنا تحركه ، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد من يدالي يد .

وقدسمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التى يدورفيها النقد في طول السنة من يد الى يد بـ (سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد) وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعة أو خدمة ، وكلما كانت السرعة أقل دلت على قلة التعامل ، ففي البلدالذي يدور فيه الدينار مأة مرة كل عام تكون السرعة فيه أكثر من بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة ، بينما تكون السرعة أقل بالنسبة الى البلد الذي يدور فيه مأة و خمسين مرة .

ولمعرفة مقدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعاملات والمخدمات التى انجزت طول السنة على مقدار النقد الموجود في البلد ، مثلا : لوكان النقد الموجود في البلد مقدار مأة دينار وعلمنا من جمع المعاملات انهاكانت في طول السنة بقيمة ألف دينار كان معنى ذلك ان كل دينار تحرك عشر مرات في طول السنة (على المعدل).

ومن اضرار الكنزانها نحول دون حركة النقد ، مثلا: اذا اكتنزانسان من هذه المأة عشرة دنانيركان معنى ذلك أما تجميد مأة معاملة ، وأما مأة صعوبة ، اذتلك المعاملات المأة (في قبال العشرة المكتنزة) ان توقفتكان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات الى حاجاتهم ، وان لم تتوقف كان معنى ذلك اذلك ان كل دينار من التسعين الباقى قددار فوق احدي عشرة مرة وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معاملة ، بينما اذاكانت تلك المعاملات الالف تدور بواسطة مأة دينار ، كان نصيب كل دينار عشر معاملات ومن الواضح ان دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار احدى عشرة مرة .

وقد ظهر مما تقدم انه كلماكانت سرعة جريان النقد أكثر كان الاحتياج الى النقد أقل، فلنفرض: ان في السوق ألف دينار من البضائع، فاذا تحرك كل دينار مرتين كان الاحتياج الى خمسمأة دينار.

أما اذا تحرك كلدينارخمس مرات ،كان الاحتياج الى مأتى ديناروهكذا فاذاكان لزيسد الحنطة ولعمرو النفط ولبكر القماش ولمحمد الحليب ولعلى القلم ، وفرض ان الحسن اعطى ديناره لزيدوأخذ حنطته ، وزيد اعطى الديناره لعمرو واخذ نفطه ، وعمرواعطاه ديناره لبكر واخذ قماشه، وبكر اعطى ديناره لمحمد واخذ حليبه ، ومحمد اعطى ديناره لعلى وأخذ قلمه كان معنى ذلك ان المعاملات ، أما اذا توقف الدينار عند الانسان الذينار الواحد سهل كل تلك المعاملات ، أما اذا توقف الدينار عند الانسان الثانى احتج الى دينار آخر ليجرى في معاملة اخرى .

ثم اذا لم يحتج السوق الى دوران كل النقد الموجود ، مثلا : كان السوق بحاجة الى مأتى دينار لكن كانت الدنانير الموجودة فيه ثلثماً قدينار ، توقف مأة دينار من الجريان أما في الصناديق ، وأما بشكل الحلى والحلل أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة .

وقد يتوقف النقد عن الحركة ، لالعدم السوق له أولعدم الاحتياج ، بل لاجل ان من يصل بيده النقد يدخسره ليجمعه فيشترى به حاجة له ، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك ، وهذا التوقف من الجريان موقت لاجل ان يجتمع فيدخل السوق ثانياً .

وقد ينعكس جريان النقد بان يتقدم على البضاعة كما في السلف ، حيث يقدم المشترى النقد الى البائع ليأخذ منه البضاعة في الوقت المحدد، مثلوقت

للشيرازي كلما كانت حركة النقد اكثر كان الاحتياج اليه أقل ج ٢ وصول الثمر ، أو مجىء البضاعة من المعمل

الى غير ذلك ، وقد ينعكس ذلك في النسيئة ، وبذلك يتبين انقسام النقد الى:

أ ـ جار .

ب ـ ومتوقف.. والجارى ينقسم الى :

١ -- (البضاعة : النقد : البضاعة) وهذا في المعاملات النقدية .

و٢ ــ (النقد : البضاعة) في المعاملات السلفية .

و ٣ ــ (البضاعة : النقد) في المعاملات النسيثة .. كما ان المتوقف ينقسم السي :

 والى غيرخارج اطلاقا ، وانما خرج موقتاً طويلا ، كما اذا ادخر بصورة الكنز .

٦ ـ أوموقتاً قصير المدة ،كما اذا ادخره صاحب الحاجة ليجمعه الى مثله
 حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته .

والاسلام يحبذ سهولة المعاملات ، وقد ورد : «يريدالله بكم اليسر» وورد: (المؤمن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء) و لذا فكلما كان الدوران أكثر كان في نظر الاسلام أحسن ، والمعاملات الثلاثة (النقد والسلف والنسيئة) جائزة بنظر الاسلام بشروطها المقررة في الفقه . نعم لايصح الكالي بالكالي ، ولعل وجهه : انها ليست معاملة الاصورة ،

⁽١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

⁽۲) الدعائم ج/۲ ص ۱۷ رقم ۱۹ .

واية معاملة هذه ، حيث لاينقد أحدهما الاخر شيئاً ؟ هذا بالاضافة الى انهذه المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون اي عمل ، كما يتعارف الان من البيع من طريق التلفون ، ونحوه ، فزيد يبيع لعمرو وعمرولبكر وهكذا، وإذا بالمنتوجة التي يجب ان تصل الى يد المستهلك بمأة يصل اليه بمأة وخمسين ، لان كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون ان يعمل جسدياً اوفكرياً.

أما اخراج النقد عن التعامل اطلاقاً أوادخاره طويلا ، فانكان موجباً لاضرار المسلمين لم يجز ، والاكان بين مكروه في الكنز وجائز.. وحرام أذا صنع آنية ونحوها .

ثم اخراجه موقتاً لاجل تجميعه لقضاء الحاجة ، قد يكون مستحباً ، لانسه من الكد على العيال ، و قد ورد : (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) وقد يكون واجباً اذا كان في تركه اضاعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول) ، الى غير ذلك من الاحكام الفقهية الواضحة .

الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

للشيرازي النفط يدخل في اقتصاد العالم ٢

(مسألة -١١-) لابأس ان نشيرها (تتمة لاحكام النقد الاقتصادية والاسلامية) الى موضوع يخص زماننا الحاضر وان امكن تكراره في كل زمان بالنسبة الى المادة المعينة في هذه المسألة ، أوالى سائر المواد الممكن ان تكون كالمادة المعينة في هذه المسألة ، وهو ان النفط اخذ تضخ بكميات هائلة من المخازن التى أودعها الله سبحانه في الطبيعة ، واخذت البلاد التى ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبيعها الى البلاد الغربية بائمان رخيصة جداً ، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الاثمان في غير المصارف المقررة اقتصاداً وشرعاً ، اي ان كلامن الموازين الاسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة الموازين الاسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة ثم تخالف هذا النوع من الصرف .

فالكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول: كون الضخ بهذه الكمية ، غير جائز شرعاً ، وذلك لان كلمافى الكون حق لهذا الجيل وللاجيالالاتية ، فالقسبحانه خلق كل الكون لكل البشر ابتداءاً من آدم عليه السلام وانتهاءاً الى آخر فرد من البشر ، و قد دلت على ذلك الايات والروايات ، وكل ما في الكون من الخيرات (الدورية كمياه البحر ، وغير الدورية كالمعادن المقدرة باقدار خاصة بحيث تنفد بعد أخذها) جعل لمجموع البشر ، فاللازم ان يصرفه البشر بدون تقتير ولا اسراف كماقال سبحانه «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » وقال «الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » الى غيرهامن الايات والروايات التى تفوق المات ، التى نهى فيها عن كل من الاسراف والتقتير .

⁽١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

⁽٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .

وعليه فلايحق لجيل من البشر ان يصرف مقداراً أكثر من حقه ، كمالايحق للبشر ان يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه ، مثلا : النفط جعل لمأة جيل كلجيل يمتح منه مقدار مأة مليون برميل ، فلا يحق لجيل ان يأخذ منه مقدار مأة مليون وبرميل واحد أكثر ، كما ان المأة لكل الجيل فلا يحق ان يستبدبه بعض الجيل .

لايقال: فهل نفط العراق يجب ان يعطى لاهالي الصين مثلا ؟

لانه يقال: يحسب كل الموارد الارضية وتوزع على الجميع بالعدالة ، اي ان العراق له النفط والصين له النحاس والهند له التصدير مثلا ، و هكذا فالكل يحب ان ينعموا بالكل حسب العدالة ، فاذاكان هناك بلد لاوارد لهحق له ان يأخذ من سائر الواردات ، اذالحدود الجغرافية لااعتبارلها في العقل ولا في الشرع ، بل (هي اسماء سميتموها انتم وآبائكم) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما آمن بى من بات شبعان (٢)
وجاره جائع) وقال: (الناس سواسية كاسنان المشط) الى غير ذلك ، فنفط العراق مثلا ، ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التيهي منصنع الرجل الاستعمارى المعروف (لورانس) وكذلك نفط سائر البلاد ، وهكذا كل معدن في أي بلدالى آخر ماهنالك من ثروات زراعية أوبحرية اوغيرهما، بل كلهاللكل بالعدل الافقى في هذا الجيل والعمودى في سائر الاجيال الاتية ويقدر الخبراء ان كممن نفط كركوك ، مثلا حصة هذا الجيل سواء العائش منهم في الحدود الجغرافية المجعولة باسم حدود العراق ، أو العائش منهم في مكان آخر ، مما حرم من

الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

⁽٢) البحار: ج ٧٥ ص ٢٥١ ح ٩٩.

الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية ، وبذلك المقدار الذى يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم ، وهذا بالاضافة الى المانه شرعي ، عقلى ايضاً اذا العقل يرى تساوى البشر بالنسبة الى خيرات الارض الا الذى يفوق الاخر بالكفاءات وبالعمل وبما أشبه .

لا يقــال : دليل من سبق دال على (ان من سبق فهــو له) فرداً كان أو حماعة ؟

لانه يقال : دليل من سبق انما يكون اذا كان في اطار دليل (لكم) كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة ، و على هذا ، فاللازم ان يستخرج النفط بذلك القدر المعقول .

الثاني: يجب ان يباع المستخرج بالقيمة العادلة ، بينما نرى انه يباع الان الى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً ، ففي الحال الحاضريباع البرميل بثلاثين دولاراً ــ بعد تصعيدات مكررة في القيمة ــ والحال ان البرميل يسوى بمأتى دولار ــ على ماحدده بعض الخبراء ــ أخذاً النسبة من التضخم الموجود في الحاض .

الثالث: ان ما تأخذه الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل تصرف في مصارف محظورة شرعاً وعقلا ، فالضخ بهذه الكميات الهائلة خلاف المشروع ، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع ، وصرف القيمة في الموارد التي تصرف فيها خلاف المشروع ، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال : الموارد التي تصرف فيها خلاف المشروع ، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال : ان أحدالبلادالنفطية كل نفوسها أربعمأة ألف ، وهؤلاء هم الذين وصلوا اليها قبل غيرهم ولذا عدوا أهلا لها (بينما الاسلام يرى المؤمنين اخوة ، ويرى انه لافضل للمتقدم على المتأخر ، الا بالتقوى ، ففي أيهما توفرت التقوى كان أفضل) .

وكيف كان ، فغير الاربعمأة ألف ، ستمأة ألف من القادمين اليها بعد أولئك الاولين، ولذا عدهؤلاء أجانب (على خلاف الشرع أيضاً) ، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون ، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل ، اي ان القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية ، ثم المال كيف يصرف ؟ وكيف يعامل القاطنون في البلاد من الاهالي وغير الاهالي حسب المصطلح عندهم ؟ ...

(۱) في تثمين الدور والاراضى بقيم خيالية ، فالدارالتي لاتسوى أكثر من عشرة آلاف دينار، مثلا : تثمن بنصف مليون دينار ، اي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا ؟ حتى يقع المال في الايادي ، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول الى العلم والصناعة وما اشبه ذلك ، لابد وان يصرف في المصرف غير الصحيح ، وبذلك يكون المال قد اسرف وبذر .

(۲) يرجع نسم كبيس منه الى الغرب في صورة ودائع ، ولو كان هذا القسم صرف ي العلم والصنعة لكان تحول الى أضعاف قدره الأول ، ولز كان هذا القسم صرف في التجارة لتحول الى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الأول ، لكن الودائع في البنوك الاجنبية تجعله بحجمه الأول باضافة الربا الذي يكون خمسة في المأة اواقل عالباً – فمثلا : يأخذ الغرب مأة مليون ، ويجعله لنفسه ألف مليون ، لانه يحوله الى العلم والصناعة ، ثم يرجع الى البلد النفطي مأة وخمسة ملايين ، والااحيانا لايرجعه مأة وخمسة ملايين ، والااحيانا لايرجعه كذلك بل يرجعه بقدره او أقل من قدره كما سيأتي وجهه) .

(٣) يرجع الغرب قسماً من الاموال الى نفس البلد النفطى بصورة بضائع ذات تضخم ، بينما كلا اللامرين خطأ ، اذ اللازم ان ينتج أهل البلاد ،

لاأن يستوردوا ، لاأقل من ان ينتجواقسماً من الحاجيات - أولا - ثم البضاعة ذات التضخم ضررعلى البلاد ، فمثلا : قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار، وهكذافي سائر المصنوعات ، فيموارد الاكل واللبس وغيرها - ثانياً - .

- (٤) تعمر البلاد بقسم من الوارد في أشكال الدور والشوارع والفنادق ، وما أشبه بتعمير اتذات تضخم، فبينما لا يكون تبليط الشارع يكلف في قيمته الواقعية مليون دينار يبلط بما يكلف عشرة ملايين ديناراً ، ومعنى ذلك ان تسعة أعشار المال ذهب هدراً .
- (a) يقرض قسم مسن المال الى الدول الاخرى في شكل قروض ، حدد مصارفها المستعمر حتى لا يعود القرض الى تلك البلاد المقترضة بفائدة ، فمثلا : السودان اذا زرعت اعطت كثيراً مسن مواد الغذاء للبلاد الاسلامية ، لكسن القرض لا يمنح لذلك ، وانما يمنح القرض لاجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه ، وماذكرناه انما هومن باب المثال ، والافالمراجع الى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض .
- (٦) ان الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً مالاتأتي حتى بأصل المال ، بله الربا المقرر ، فان تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال وكذلك تنزل سائر العملات ، هذا مع الغض من ان البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزل ، كميات كبيرة من الدولار ، او العلمة المقرر تنزلها ممايوجب تلف شيء من المال في نفس البنك المركزى حكماراً إينا ذلك بأنفسنا . .
- (٧) يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح ، و لمـن السلاح ؟ وهل

رآى أحد احدى الدول النفطية حاربت عدواً حقيقياً؟ ان السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب اشارة المستعمر ، ثم السلاح تتطور في كل عدة سنوات مماتكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلاف ائدة (سكراب) فليس الاللذكرفي الصحف والمباهات .

(A) يصرف قسم من المال في الهدم فمن الذي لم يركيف ان البلاد النفطية تسابقت في اشعال لبنان بأموال النفظ حيث أراد المستعمر اشعالها لتكون اسرائيل في أمن .

(٩) يصرف قسم من المال في أشياء تافهة ، كبناء الملعب وما الى ذلك مما يصرف لاجله المال ويهدر من أجله العمر، فبينما يصنع المستعمر مراكب الفضاء ، تصنع البلاد النفطية (الاستاد) والاحواض المختلطة وما الى ذلك .

(۱۰) ويذهب قسم من المال في السرقة العلنية للشركات الاجنبية ، فبينما المشاريع الكثيرة الفائدة والتي تكون بالملايين تسند الى تلك الشركات (مما معناه العاد أهل البلاد عن العمل ، واعطاء الارباح للاجانب) لاتقتنع الشركات بذلك ، بل الشركة تأخذ القيمة لعملها أضعاف القيمة الواقعية ، وقد كان أعطى أحد الوزراء: برشوة ضئيلة للوزير مشروعاً لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار ، وعرف بذلك أحد النواب ، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الامة اضطرت الشركة انتقبل العمل يمايشبه القيمة الواقعية لها ، أي ثمانماة وخمسين ألف دولاراً .

(١١) كما انالشركات تسرق الاموال بصورة اخرى ، وهي بناء المشاريع الضخمة ثم ابدائها الاسف من ان المناسب كون المشروع في مكان آخر ، مثلا: بنى مطار بعشرة ملايين في احدى البلاد النفطية ، وعند قرب اتمام المشروع

للشيرازي نهب الغرب لنفط بلاد الاسلام ٢

أظهروا ان المطار لايصلح ان يكون هنا وكان معنى ذلك هدر كل تلك الاموال . (١٢) والسرقة الثالثة ، بناء المشروع غير متقن ، حتى يحتاج الى الاعادة بين كل فترة ، مثلا : يبنى الشارع بصورة غير متقنه مما يوجب خرابه بسرعة أو وقوف المطرفيه أيام الشتاء ، حتى يعطى للشركات الاجنبية بنائه من جديد وكذلك الامرفى بناء المعامل ومد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيب الماء الى غير ذلك ، وقد قيل لاحد الحكام النفطيين لماذا تعمل هكذا؟ قال : انالله وفرلنا الخيرفدع الاخرين يأكلوا الخبز ، نعم الاجانب يأكلون والمسلمون محرومون . (١٣) والمستشارون والحبراء الاجانب في كل الشتون الاقتصادية والسياسة والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة ، أحياناً تصل الى حد الخيال ، هو نوع أخرمن أقسام نهب خيرات البلاد ، وقد استدعى ذات مرة بلد نفطي ثلاثة خبراء لاجل ان يعملوا فى البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار .

(١٤) واحراق الغاز بدون فائدة نوع آخرمن أنواع تحطيمالثروة النفطية فينما الغاز ثروة لاتثمن تحرق علناً باعذار تافهة لاوزن لهاحتي مقدارالنقير .

(١٥) وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد، ونهب ثرواتها، فبينماكان اللزم ان يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها الى العلم والصناعة، ترى الشعب عاطلين مثاله مثال ولد التاجر الذي أدخرله ابوه ملكا عريضاً فيأكل الثروة بدون عمل الى ان ينتهى الثروة ويصبح فقيراً يتكفف الناس، وقذ احصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي، فكان كل عامل يعمل احدى عشرة دقيقه في اليوم، ولذا ترى الشعب لاهم له الاالسفر بمختلف الاسامى والمناسبات، والعطل كثيرة جداً.

(١٦) واغراق الامة بالتجملات ، نوع آخر من أنواع السرقة و اهــدار

١٩٦الاقتصادالاقتصادالفقه

الأموال ، سواء التجملات في الدار والاثاث ، أو السيارة ،أو الملابس أوغيرها فر المد) و (الديكور) و (الموضة) هي السائدة على الحياة .

(١٧) والاسراف في كل شيء من المأكول والملبوس والسيارة وغيرها الشعار العام ، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشر ات الالوف من الدنانير، ليبني الداربطرز حديث، وكذلك يلقى بامتعته الثمينة في الشارع، أوالي الهرج، ليجدد المتاع بصورة تلائم ذوقمه ، فبينماتري البلاد الصناعية تستفيد حتى من النفسايات وتستدر منها ارباحاً طائلة ، فقد ذكرت احمدى الصحف ان نفايات امريكاتحول الى اربعين مليار دولاركل عام ، ترى الاشياء الحسنة تلقى في الشارع في البلاد النفطية ، لتذهب بها البلدية إلى المحرقة ، اماالبنايات اذا هدمت فالانقاض تكون طعمة الاراضي المنخفضة اوما اشبه ذلك. (١٨) و الطلاب يدرسون من صغرهـم فسي البلاد الاجنبية ، أويرسلون اليها من الثانوية أوبعدهـ أوبعد الجامعة ، باجور رفيعة ممـ لوصرفت تلك الاجور فسي نفس البلاد لكان بالامكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل لوازمها في نفس البلاد ، وكذلك يرسل المرضى الى الخارج ليملئوا كيس المستعمر، واحياناً تجدالعائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أونيويورك أوما اشبه ، أما الاصطياف في الخارج فهو شيء مألوف لايستثني منهالاالقلة .

(١٩) وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة الى الاجانب بمالايصدق ، الى غيرذلك مما يجمعه الترف والسرف والهدر والتبذير، ونهب الاجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله، حتى ان ملاحظ هذه البلاد يجدفيها مالايجده حتى في قصص ألف ليله وليله، وقد صدق الامام

أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : مارأيت نعمة موفورة الا والى جانبها حق مضيع .

ففى عالم يعيش فيه ألف مليون جائع ، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء يكون حكام و افراد يتصرفون بثروة الجيل والاجيال الاتية بأمثال هذه التصرفات ، ممالو جمعت لكانت ضخمة أقرب الى الخيال منها الى الواقع ، لمن لم يشاهدها رؤية العين ، وماذكرناه انما هو من المآسي الاقتصادية ، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً واسرافاً ، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضعيف المسلمين ، واتلاف حقوق الجيل المعاصر والاجيال الاتية ، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس اهالي البلاد في المستقبل حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون الى فقر أجدادهم الذين كانو اقبل النفط وهو امر الفقرين ، حيث ان الفقر عن غنى امر من الفقر العادي .

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية أورثها الانحراف عن قو انين الله سبحانه، وذلك يرجع الى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد ، ليكون كل الامربيدزمرة قليلة بتسنى له القبض بزمامهم ، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح ، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قو انين :

(۱) عدم اشتراك الامة فى تقرير مصيرها ، بل كل شىء بيد الحكام ، حتى ان بعض البلادالنفطية كانت تتمتع بنصف ديمقر اطية يتمكن الشعب بها منشىء قليل من الاشتراك فى تقرير المصير ، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون اي مبرر ، الااستبداد الحاكم بكل الامر .

- (۲) غلق البلاد فى وجوه الناس حتى ان دخول انسان الى البلاد لايكون الاعبر مراسيم صعبة و ملتوية ، و ذلك لئلايشرك المستعمر فى خيرات البلاد غيره ، ولئلا يتسرب الى البلاد الافكار الصحيحة ، مما ينتهى فى وقت ما الى طردالمستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات .
- (٣) واذا دخل البلد انسان فلا يسمح له بالبقاء الاعبر رشوة كبيرة تصل احياناً الى الوف الدنانير ، ثم لايسمح له بالعمل الافرعاً لمن يسمى بأهل البلاد، مما يضطران يخصص قسماً من وارده للاصل الذي ارتبط به .
- (٤) تقسيم من يسمى بأهل البلاد الى قسمين: درجة اولى ، ودرجة ثانية، (١) ولماذا ؟ لأن : «فرعون علافى الأرضوجعل اهلها شيعا » و بذلك صار المجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغض عن تقسيمات اخر داخل هذين التقسيمين الكبيرين .
- (ه) افقاراً كثرية الاهالي عبر حرمانهم من أوليات الحياة فترى اكثرية الشباب والشابات لايتمكنون حتى من الزواج، ولماذا ؟ لانهم لايملكون المهر، ولانهم لايملكون المسكن، ولانهم لايملكون مستقبل معيشة أهلهم، اذ واردهم الوظيفي لايكفي، والدولة غير مستعدة ان تعطيهم من مال الله الذي جعله لعباده، ولذا تجد الاكثرية يعيشون في حالة فقر على بحرمن الثروة والغني.
- (٦) استعباد الشعب بالقروض الطويلة الامد ، فاذا منحت الدولة داراً لانسان قسطت ثمنهامعارباح الثمن عليه في مدة عشرين أوثلاثين سنة، ومعنى ذلك انه صار رقاً وارتبط بالارض لاهو بنفسه بل وحتى ولده ، و هل المال الا مال الله ؟ وهل هؤلاء الاعباده ؟ فلماذا يتزوج أحدهم كل أسبو عزوجة، ولايملك

⁽١) سورة القصص آية ٤

للشيرازي قوانين استعمارية لبقاء الاستعمار في بلاد الاسلام ج ٢

عشرات الألوف من الشباب زوجة؟ ولماذا يتنعم أحدهم بمأة الملايين ، ولايملك عشرات الألوف من الشباب حتى اجارة مسكن متواضع ؟ انه مأساة الانحراف عن قوانين الاسلام واستبدالها بقوانين الارض التي لم توضع الالزيادة مشاكل الانسان ، وقدقال سبحانه : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا».

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لاتحل الابان يكون الحكم شورى وتأتى الامة بالحاكم الذى يرضاه الله وترضاه الامة، وان تكون القوانين قوانين الله سبحانه ، وحيت كان الكلام حول النقد ، لـم نربداً من ذكر النقود التى تهدر وتنهب فى البلاد النفطية ، وكيفية هدرها ونهبها ، ثم استطردناذكر بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد ، والله الغالب المستعان .

واذارجعنا الى ذكر النفط ، فاللازم انلايضخ الابقدر التفاوت بين المحتاج اليه من المال ، وبين مايربحه البلدمن المال الحاصل من عمل العمال، وفكر المفكرين ، وسائر الثروات الموجودة ، كالثروة الحيوانية والزراعية وما الى ذلك ، مثلا : اذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة _ بعد جهد الكل _ مليون دينار وهو بحاجة الى مليون ونصف ، كان المقدار المعقول من الضخ هو مايسد مقدار النصف مليون .

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلا القدر المحتاج اليه يومياً على أحسن فرض خمسة آلاف برميل اذا بيع البرميل بمأتي دولار ، ثم اذا ضخ أكثسر فالاكثر حق سائر المعاصرين من الجيل ، واذا لم يصرف في المعاصرين، فاللازم ان يصرف في العلم والصناعة، وان لم يصرف في العلم والصناعة ،

السورة طه آية ١٢٤ .

فاللازم ان يضارب به ليبقى هو وأرباحه للاجيال الاتية ، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الاصوليون.

اذ الواجب أولا ماتقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية و تحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الان (الجاهلية عن العقل والدين) الى الاسلامية .

وعلى فرض عدم العمل (عصياناً) بالواجبالاولى كان اللازم العمل بالاقل ضرراً والله المستعان . (مسألة -١٢) القيمة عبارة عن المقدار الذي يدفع لاجل البضاعة أو الخدمة فاذا قيل قيمة الكيلو من الارز مأة فلس، كان معناه ان المأة تدفع بازاء الكيلو، وكذلك اذا قيل ان قيمة عمل البناء خمسة دنانير كان معناه ان الخمسة تدفع بازاء عمل البناء ليوم كامل، والوحدات البضاعية التي تحدد في مقابلها القيمة سبعة هي:

- ١ ــ الطول ، كما يقال : ان الذراع من القماش بكذا .
- ٢ ـ السطح ، كما يقال : أن المتر المربع من القاساني بكذا .
 - ٣ الحجم ، كما يقال: المتر المكعب من الماء بكذا.
 - ٤ ــ الوزن، كما يقال: الكيلو من الارز بكذا.
 - هـ الكيل ، كما يقال الكر من البربكذا .
 - ٦ _ العدد ، كما يقال : كل بيضة بكذا .

γ ـ ساعات العمل، كما يقال: ساعة عمل البناء بكذاوقد يلخص في امرين (الوزن) لانه يوزن كلشيء و(الساعة).

ثم ان القيمة تطلق على موارد خمسة :

أ _ قيمة البضائع المنتجة ، سواء انتجها الانسان صناعياً كالاواني أوولدها
 نقلياً ، كأخذ السمكة من الماء .

ب ــ قيمة طاقة العمسل ، كوظائف الموظفين ، واجور العمال ، واجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل .

ج _ قيمة رأس المال ، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال اذا عمل فيه ، لان رأس المال عمل مجسم فلا نمو لهبلله ربح ، كما ان العمل المجرد له ربح ، مثلا : اذا كان رأس المال قماشاً ، كان ربحه كذا ،

واذا كان خشباً ، كان ربحه كذا ، ومن الواضح اختلاف الارباح باختلاف رأس المال ، وان كان كل واحد من القماش والخشب اشترى بألف دينار ، وانما تختلف الارباح بسبب اختلاف الملابسات ، مثلا : الخشب معرض لاكل الارضة وللاعوجاج ، ولذا يحتاج الى صيانة أكثر من الحر والتأكل ، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر ، الى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع .

د ـ قيمـة النقد ، اذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي ، اما عند غير المسلم ، فللنقد ربح ربوى أيضاً .

- ه ــ قيمة الارض اجارة أو ملكاً .
- ثم للاشياء ثلاثة انواع من القيم:
- (١) قيمة في حالة الرقابة السوقية الكاملة .
- (٢) وقيمة في حالة الرقابة السوقية غير الكاملة .
- (٣) وقيمة في حيالة الانحصار السوقي (هذا مع فرض وحدة الزمان و
 المكان والشرائط) .

اما الاول: فلان العرض والطلب اذا كانا في أجواء حرة ، مما توجب الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين ، يجعلان للاشياء قيمة خاصة ، فمثلا: ان قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربع دينار ، لكن التجار يتنافسون في السوق وينتجون كثيراً مما يجعل القيمة مأة فلسمثلا ، فقيمة الجورب في الجو الحرمأة فلس ، وذلك قد يكون اقلمن تكاليف مادته وعمله، وانما يقدم التجار على ذاك لثلاتقف معاملهم ، ولئلا يتفرق عمالهم فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعة اخرى ، او من نفس هذه البضاعة في وقت اخر.

واما الثاني : فلان العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوتة

لتدخل الدولة وما أشبه ، كما اذا فرض في المثال السابق ان الدولة قررت قيمة الزوج من الجورب مأتي فلس مثلا ، فان القيمة لاتنزل عن ذلك ، وان كانت تنزل الى مأة فلس في الاول ، فميدان الرقابة هنا الى حد مأتي فلس ، بينما ميدان الرقابة في الاول الى حد مأة فلس ، أو لاحدله اطلاقاً ، وانما التجار لايستعدون للتنازل عن اكثر من مأة فلس .

واما الثالث: فلانه قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار ، سواء الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية ، أو الانحصار الحكومي المحددللسعر، وانام تكن ديكتاتورية بنحته كالرأسمالية ، أوانحصار التجار انفسهم ، كما اذا اتحد تجار الجورب ان لايبيعوه بأقل من ثلثمأة فلس مثلا ، وعلى هذا فقيمة الخورب اختلف حسب اختلاف السوق ، وما ذكرناه بالنسبة الى العرض آت بالنسبة الى الطلب ايضاً ، مثلا : قد يتحد المشترون على ان لايشتروا الجورب بأكثر من مأة وخمسين فلساً .

أما مسألة شرائط الزمان فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف و كذلك بالنسبة الى المكان ، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منه في حال السدة ، وما أشبه ، مثل ان الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة ، حيث ان الناس انما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالاكل والشرب . أما الثانويات فلاشأن لها عندهم ، وبذلك تنزل قيمتها .

والاسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب بشرط ان لا يكون اجحاف من أحد الطرفين ، فاذا كان الاجحاف تدخلت الدولة للتسعير ، وانما تتدخل الدولة اذا لم يكن هناك امكانية اخرى، مثلا : هنا محلان يبيع احدهما الاشياء بالقيمة غير المجحفة ويبيع الاخر بالقيمة المجحفة ، و المشتري يعلم بكلا

الامرين، فانه لاحق للدلة في التدخل للتسعير بالنسبة الى المجحف ، اذ الاقدام الاختياري على الاجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أوعقلا كما ذكروا في باب الغبن انه اذا اقدم الانسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن ، وقد تقدم دليل حق الدولة في التدخل للمنع عن الاجحاف .

بقى شيء ، وهو ان القيمة تختلف بحسب أمر آخر ، و هو البيع بالجملة عن البيع بالمفرد ، واحياناً يصل التفاوت الى الربع أوأكثر ، فالبائع للسكر بالاكياس يجعل الكيلو منه بمأة فلس، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلومنه بمأة وخمسة عشر فلساً مثلا ، والسر في ذلك ان بائع الجملة يأخذ حقه الفكرى والعملي من عشرة افلس في كل كيلو (اذا فرض ان قيمة السكر قبل الوصول الى بائع الجملة تسعون فلساً) بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة افلس حيث ان قدر مايبيعه لايكفي لادارة اموره ، هذا بالاضافة الى ان بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة ـ احياناً ـ كما في بيع الكيلوات من السكر، حيث يلزم عليه عادة اعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو ، ويتلف بعض السكر عندالوزن، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس اجتخافًا شرعاً ، ولايوجب غبناً اذا كان مايأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائسع المفرد .

ثم ان القيم قدتكون في حالة صعود أوهبوط ، وأهم أسباب ذلكأمران : الاول : التغيير في العرض أوالطلب أوكليهما .

الثاني: انتقال العرض أوالطلب أوكليهما.

مثال الاول: فيما اذا أعطت الدولة رخص البناء فان طلب بناء الــدور و نحوها يزداد، و بازدياد الطلب يحصل التضخم، أو ترتفع أسعار مواد البناء وأجورالبنائين وعمالهم ، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس، كمااذا توقفت الدولة عن اعطاء رخص البناء ، فانه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل في اسعار المذكورات .

ومثال الثاني: ما اذا اشتد الحر ، حيث أوجبت الحرارة كف الناس عن أكل خبز الحنطة ، لأن ذلك ينافي حالة الليونة التي تحدث فسي المزاج من جراء الحروانتقلوا الى أكل خبز الارز، حيث انه يلائم الحالة الصحية لهم ،

فان الارز حيث ان تكاليف انتاجه أكثر من الحنطة ، تكون قيمة الخبز أكثر ، فان العرض والطلب للخبز لم يختلف ، وانما انتقلا من شيء الى آخر .

ولايخفى ان البحران الاقتصادى ، سواءكان صعوداً أوانخفاضاً ، قديكون في بعض البضائع والخدمات لامر سماوى أو ارضى ، كما اذالم ينزل المطر في سنة ، حيث تصعد قيم الفواكه و الحبوب وما أشبه ، أو اذا نزلت الامطار بكثرة . حيث تنزل قيمتها ، وقدتكون في غالب الاشياء ، كما في حالة الحرب وحالة القحط حيث يشغل الناس وحالة القحط، فإن الحرب ترفع قيم غالب الاشياء والقحط حيث يشغل الناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات و ينزل قيم سائر الاشياء ، الى غير ذلك مسن الامئلة .

ثم قديكون الصعود أو التنزل خفيفاً وقد يكون حاداً ، وكل من التضخم والتنزل يخلف اثاراً على حجم الانتاج وعلى كيفية التوزيع ، ومن الواضح ان اثر التضخم ، بعكس أثر التنزل، فالاقسام ثمانية : لان كلا من التضخم والتنزل اما خفيف أوحاد ، ولكل الاربعة آثار على الانتاج وعلى التوزيع ونذكر من باب المثال بعض الامثلة :

فمثلا: التضخم إذا كان حاداً يسبب انخفاض الانتاج ، إذ ارتفاع قيم المواد وأسباب الانتاج من ناحية وقلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل الانتاج ، مثلا: إذا جاءت موجة من البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك ، تكون اجرة الصيادين كثيرة ، لأنهم لا يستعدون معاناة البرد القارص ، ومن ناحية ثانية يقل اقبال الناس على اشتراء السمك ، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلاً ، فتجار الاسماك يولدون سمكاً أقل (والمراد بالانتاج في المقام الاصطياد اذ انتاج كل شيء بحسبه) .

واذاكان التضخم خفيفاً سبب كثرة الانتاج ، حيث ان التضخم الخفيف لايكلف المولدين كثيراً ، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة ، وحيث ان التضخم خفيف لايهتم طلاب البضاعة بزيادة الاسعار في الجملة، ولذا نرى انه اذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلا، مثلا : صار البطيخ بخمسين فلساً بعد انكان أربعين فلساً ، جاء اهالي المزارع به كثيراً ، انهكان سابقاً يجني من ورائه خمسين ديناراً والان يجنى من ورائه خمسين ديناراً ولذا يأتي به أكثر، مثلا يأتي بالفومأتي كيلو، أما المشترون فحيث لايؤ ثرفيهم تفاوت عشرة فلوس لكثرة المشترين، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر، لان كثرة النعم تغرى على المزيد من الاستهلاك .

والحاصل: ان الفلاح حيث تتجمع لديه السرات يكون ربحه كثيراً، ولذا ينتج أكثر والمشترون، حيث لايؤثر العشرات عليهم (لكثرتهم لايؤثر الارتفاع الخفيف عليهم) ولذا لايكفون عن الاشتراء، هذا في أثر التضخم على الانتاج.

وأما اثر التضخم على التوزيع سواءكان التضخم حاداً أوخفيفاً .

(١) انالتضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين ،ان المدائن اعطى مأة دينار

للشيرازي اثر التضخم (التنزل) على الانتاج والتوزيع

للمديون في حال ان السدينار يساوي (ألف خبز ، وخمسمأة بيضة ، و اجرة أربع مرات لعيادة الطبيب ، والى آخره) والان حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهي أقل قيمة من الدنانير في وقت دفعها الى المديون، اذالدينار الان يساوى (خمسمأة خبز ،ومأتين وخمسين بيضة ، واجرة عيادتين للطبيب والى آخر) فيما اذاكان التضخم على الضعف .

أما المديون فقد استفاد لانه أخذ الدينار واشترى به الف خبز: والان يرجعه حيث زاد عدد الدنانير، ولايسوي الدينار الابقدر خمسمأة خبز.

(۲) ان التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيرة ، ويضر أصحاب الواردات الثابتة ، مثلا: البقال (وهو من القسم الاول) يشترى في الصباح البقل ويبعيه الى المغرب ، فاذاصار التضخم أتى في يده مال أكثر ، حيث ان الطلب وان قل ، الا ان التضخم أورث زيادة المال ، فكان يبيع سابقاً ألف كيلو مسن الفواكه بمأة دينار ، والان يبيع ثمانمأة كيلو بمأة وعشرين ديناراً مثلاً .

أما السوظف ذو المورد الثابت ، فحيث ان الدولة لاتستعد انتعطيه اجرة زائدة بمقدار ارتفاع القيم ، فانه كان يأخذ سابقاً مأة دينار ، والان يأخذ مأة وعشرون دينار أمثلا.

(٣) ان التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم في صورة بضائع ، ويضر
 الذين ادخروها في صورة نقود ، لأن البضاعة ارتفعت ، اما النقد فقدانخفض .

(٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلا ، ويبيعونها في الحال ،ويضر الدين يشترونها الان ويبيعونها الان ، أويبيعونها في حال ذهاب التضخم ، وذلك لان الاول اشترى بمأة ويبيع بمأة وعشرين ، والثاني يشترى بمأة وعشرين ويبيع بمأة .

(٥) ينفع الاجراء حالا ، ويضر الاجراء سابقاً ، فاذا استأجرت الخياط الان ليخيط لك ثوباً ، اعطيته عشرة دنانير ، بينما اذا استأجرته سابقاً بخمسة دنانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر ، لانه عمل في الشتاء عملا يساوي عشرة دنانير ، والحال انه أخذ خمسة دنانير قبلا وبالعكس من حال الاجير المستأجر لانهما متقابلان في الضرر والنفع .

(٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الان ويضر المؤجرين السابقين ، مثلا : انه يؤجر داره الان بمأة ، واذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين ، وبالعكس من ذلك حال المستأجر ، وحال طرفى المزارعة والمساقات وماأشبه حال طرفى الاجارة .

وهنا مسألة اخرى في باب القيمة ، وهي : ان السياسات للاقتصادييسن تختلف في باب تثبيت الاسعار ، وعدم تثبيتها الى ثلاث نظريات :

الاولى: سياسة تثبيت الاسعار، وهذه النظرية تقول: ان اللازم على الدولة ان تجعل للاشياء اسعاراً محددة في مدة طويلة ،فاذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين:أما احراق المحاصيل والقائها في البحر وأما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع .

مثلا : ان زادت البضائع بمقدار الضعف يجب ان تكون سرعة دوران النقد بمقدار الضعف ، واذا زادت البضائع مرتين ، اى صار الواحد ثلاثة ، يجب ان تكون سرعة دوران النقد ثلاثة ايضاً وهكذا ، ولماذا تزداد البضائع؟ أما لتقدم العلم والفن ، حيث يكون الانتاج اكثر ، وأما لحالة خارجية كما اذا نزلت الامطار بكثرة فكثر المحصول .

وكيف يكون العلاج لتثبيت الاسعار أحدالامرين السابقين ؟ من اتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد ؟ الجواب: انه اذا كانالانتاج ألفطن من الحنطة،

ويساوى كل طن مأة دينار، كان معنى زيادة الحنطة الى الفي طن ان يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف ، ولذا يكون تنزل سعر الحنطة بمقدار النصف فاذا اتلفت الدولة الالف الزائد ، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الالف طن مأة ألف دينار مثلا مذا هو وجه كون الاتلاف يوجب تثبيت الاسعار. أما وجه ان سرعة دوران النقد يوجب ذلك ؟ فيتضح بمثال : وهو انه لو فرضنا ان لزيد ديناراً ، ولعمرو قلماً ولبكر كتاباً ، ولمحمد حبراً ، ولعلي ورقاً وكل واحد من هذه الامور الاربعة يسوي بدينار ، فاعطى زيد ديناره وأخذ قلم عمرو ، واعطى عمرو ديناره واخذ كتاب بكر ، واعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد ، واعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي ، فقد دار الدينار أربع مرات ، محمد ، واعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي ، فقد دار الدينار أربع مرات ، فاذا فرضنا ان المواد الاربعة تضاعفت فصارت قلمين و كتابين و حبر ين و و رقين فاذا اراد الانسان :

- (۱) ان لایتنزل السعر ، بأن لایصیح کل قلم وکتاب وحبر وورق بنصف دینار .
 - (٢) وان لايتلف الزائد .
- (٣) كان عليه ان يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق، بأن يعطى زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً وهكذا يفعله عمرووبكر ومحمدوعلي ،واذاجاء الدينار في يدعلي اعطاه لزيد ليشترى منه قلمه الثاني وزيد يعطيه لعمرو ليشترى منه كتابه الثانى ، وهكذا ، فاذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيم كالسابق ، لان العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين ، بينما اذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب .

يبقى الكلام في انه كيف يتسنى المدولة تكثير دوران النقد بقدر زيادة

الانتاج؟ والجواب: انه لاعلاج الا بتكثير الاستهلاك، مثلا: يصرفالانسانفي كل يوم خبزاً واحداً وهكذا، لكن كل يوم خبزاً واحداً وهكذا، لكن هذا يمكن في موارد ما اذاكانت الزيادة قليلة، أما اذا كثرت السزيادة لسم يمكن ذلك.

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة امور :

أ ــ الوقوف أمام زيادة الانتاج .

ب ـ اتلاف الزائد بعد انتاجه.

ج ــ تكثير دوران النقد الذي فيه الاسراف والتبذير والامراض، اذ زيادة المأكل والمشرب وماالى ذلك توجبالامراض.

لايقال : يمكن علاج ذلك باعطاء زيادة البضائع الى الامم الفقيرة ؟

لانه يقال أولا: لنفرض الكلام فيما اذا صار العالم دولة واحدة اسلامية:

الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات ، فماذا تصنع الدولة بزيادة الانتاج حينذاك فيما اذا ارادت تثبيت الاسعار ؟ وثانياً : انه نقض لغرض تثبيت الاسعار ،حيث ان الدولة لابد وان تعطى قيم الاشياء الزائدة التي اعطتها للدول الفقيرة (أما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم ، أو بأن تمنحها لهمو تعطى القيمة من كيسها الى أصحاب البضائع) وفي كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم ، وقد كان المفروض ان هذه السياسة (سياسة تثبيت الاسعار) تقول بوجوب ان لايحدث التنزل ولا التضخم ، بأن لايكثر النقد ولا يقل النقد .

ثم انه بما ذكرناه تبيسن ان سياسة تثبيت الاسعار تقول بوجوب معالجة الدولة للتضخم أيضاً ، فيما اذا قلت البضائع ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب أما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فانتجوا أقل تفادياً من الضرر ، أوحدث

ذلك بأمر خارق ، كما لولم ينزل المطر ذات سنة فقل القمح وسائر الفواكه والجنوب ، أو طغى البحر فاتلف المحصول ، الى غير ذلك من الامثلة . فالقائل بسياسة تثبيت الاسعار يقول بوجوب اعطاء الدولة للفرق ، مثلا :

كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم، فلما قلت الحنطة صارت كل كيلوبدرهمين فان واجب الدولة ان تعطى الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق وحيث انه اذا اعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق ، كان معنى ذلك شدة الاقبال لفرض قلة البضاعة ، لان المفروض ان أهل المدينة بحاجة الى ألف طن والحالمان الحاصل الموجود خمسمأة طن ، فاذا كانت غالية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف ، اما اذا كانت بقيمتها السابقة اقبل الناس الاولون بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم ، لزم على الدولة جعل التموين، لان يكون التوزيع عادلا .

وعليه فالدولة لتثبيت الاسعار (في صورة التضخم) تفعل أمرين:

الاول : اعطاء التفاوت .

الثاني :جعلاالتموين.

وان قيل : فما فائدة ان تتحمل الدولة كلهذه المشاكل في قسمي التضخم والتنزل اتثبيت الاسعار ؟

قلنا: ان الفائدة استقامة السوق ، فلا تتكون الازمة في الاسواق صعوداً ونزولا ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم (حيث ان اجورهم لاتصعد بمقدار التضخم غالباً ، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من اجورهم الواقعي) ويحدث اضرار التنزل مما قد سبقت الاشارة اليها في هذه المسألة عند بيان اثر التضخم على التوزيع ، هذا كله في سياسة النظرية الاولى أي تثبيت الاسعار .

النظرية الثانية :زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط، مثلا تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثانى بخمسة وخمسين ،وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لان جملة من الاقتصاديين يعتقدون ان الزيادة القليلة في القيم توجب انعاش السوق ــكما تقدم في هذه المسألة ـ اذان القيمة المرتفعة قليلا توجب :

- (١) تشويق المنتجين بانتاج أكثر ، حيث اغراء القيمة .
- (۲) كما انها توجب تحرك من لاعمل له الى العمل ، وكلا هذين الامرين يوجب رفع الانتاج ، بينما الارتفاع القليل لايوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك بل يستهلكون أكثر لما يجدون من الرفاه في السوق كما ان لمحرومين ايضاً يستهلكون حيث وفرة الانتاج ، فانه اذا كثرت الفواكه مثلا انتقلت الى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم .

النظرية الثالثة: تقليل القيم تقليلا خفيفاً ، كأن تجعل الحنطة كل كيلو بخمسة واربعين فلساً في هذا العام ثم أربعين فلساً في العام الاتي حمثلا وذلك لان هذه السياسة توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثرية الشعب حيث ان الاجور لاتنزل بسرعة فتكون قوة النقد الشرائية أكثر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ،بينما لايضر التنزل الخفيف المنتجين ، حيث انهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص فينعش السوق ولا يتضرر المنتج ، هذه النظريات الثلاث بالنسبة الى الاسعار وكل صاحب نظرية قدأقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة الى بحوث طويلة و تجارب عديدة و احصاءات دقيقة .

وان كانت النظرية الثالثة هي النظرية المغريةبالنسبة الى الاوليينوتأثيرها في السياسة والاقتصاد والاجتماعغيرخاف ، فان اي مرشح لرئاسة الجمهورية وعد الناس بتنزيل الاسعار حصل على أصوات كثيرة ، كماان الاقبال على الشراء يكون أكثر ممايوجب الاقبال على الانتاج ، فالرفاه العام ، وكذلك كلما تحرك الاجتماع في التعامل تكون قوة الاجتماع اكثر ، حيث المبادلات وكشرة الاختلاط وزيادة الخدمات ، والرائى يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر ، كما انه يبيع اكثر (لكن كلماذكرناه ليس دليلا لافضلية هذه النظرية على النظريتين السابقتين ، اذ تحرك السطح ليس وحده مناطا ، بل اللازم التجربة والاحصاءات وما اشبه) .

ثم ان اللازم على (الدولة الاسلامية)ان تلاحظ الاحسن بحال الامة والاوفق المقوالا وفق المقواعد العامة من السياسات الثلاثة ، وقد يكون الاوفق هذا ثم ذاك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة أمثال «بريد الله بكم اليسر» و (خير الناس انفعهم للناس) و (لاضرر ولاضرار) وحرمة الاسراف في مثل احراق المحاصيل والقائها في البحر ، و (ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع) و (رفع الاكراه) حيث لا يحق للدولة اكراه التجار على البيع بالانقص ، و رعاية المصالح العامة ، حيث ان الدولة وضعت لذلك ، وعدم جواز الاجحاف ، وعدم جواز أكل حق الناس ، فانه لايتوى حق امرء مسلم (x,y) الى غير ذلك .

⁽١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

⁽٢) الأمثال ج/١ ص ٣٩٨ .

⁽٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

⁽٤) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

⁽٥) الخصال : باب التسعة حديث الرفع .

⁽٦) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة -17-) البنك مؤسسة لها انشطة خاصة في الامور النقدية عيناً أو اعتباراً والفرقبين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الاخران البنك له شخصية قانونية ، ولذا فهى مضطرة الى الاتباع عن قوانين وضوابط خاصة تضعها الدولة له ، وليس كذلك المؤسسات المالية الاخر، وعلى هذا فالبنك يحتوي على ثلاثة أمور:

١ - الضوابط القانونية ، والدولة الاسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابطلاجل مصلحة المسلمين ، لان الحاكم الاسلامي وضع لذلك ، فهو مثل جعل الضوابطللمرور وماأشبه ذلك ، فلا يقال انهمخالف للحرية الممنوحة للمسلم بمقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، هذا في البنوك للافراد والشركات ، أما البنك للدولة فلها ان تجعل لها من الضوابط كيفما شائت لانها لاتمنع حرية أحد فالدولة حالها حال التاجرالذي يضع ضوابط لمحله التجاري .

٢- الربا الذي تتعاطاه البنوك ، وهذا حرام اخذاً وعطاءاً ، وإنكان بعنوان انه اجرة المحل والكتاب وما أشبه ، والالجري ذلك في الرباالفردى ايضاً ، وانكان قدر الربا واحداً في المأة ، بل العلاج أحد امرين :

أما اعطاء الدولة أجرة الموظفين ، كما تعطى اجرة ألاطباء والمعلمين في المستشفيات والمدارس ، الى غيرذلك ، وان لم يكن البنك لها

وأما ان تجعل البنوك الامرمضاربة: وحيث ان الربح في البنك مضمون في الجملة ، لانه اذا فرض خسارة معاملة تربح معاملات ، فالبنك يتمكن من اعطاء الاجور من ارباحه .

۳- سائر الاعمال من حوالات وكفالات وغيرها والكل جائز ، اذا

للشيرازي البنك التجاري ، والمركزي ج ٢

لم يكن خلاف ميزان اسلامي مثلا لايحق للبنكالمعاملة المجهولة ، والكالي بالكالي الىغير ذلك ، فاللازم تعديل قوانين البنوك حسب الفقه الاسلامي .

ثم ان البنوك تنقسم الى :

ألف ـ بنوك تجارية .

ب ـ بنك مركزي .

فالأولى : مرتبطة بالتجار، والثاني مرتبطة بالدولة .

ف(الف) البنك التجارى هدفه الاول التجارة والاسترباح و هذه البنوك تعمل اموراً:

۱ حفظ الحساب الجارىبأن يودع انسان فيه مالا، ليأخذه اى وقت شاء ويعطيه اي وقت شاء ، كما يفعله التجار كل يوم ، فيودع التاجر يومياً ماشاء من النقود المى البنك في قبال تسجيل البنك له فى دفتر التاجر، كما يأخذ التاجر من البنك يومياً ماشاء فى قبال صك يصدره التاجر الى البنك .

٢- اعطاء القروض لهذا أوذاك، سواء كان القرض للا تجار أو كان للمصارف اليومية ، للافراد الذين يعتمد عليهم البنك .

٣ اعطاء الاعتبار لهذا أوذاك مثلا : يريد التاجر ابتياع طن من الحنطة ، وليس له النقد الآن ، والبائع لايستعد ان يقرض التاجر ، لانه لا يعتمد عليه فالبنك يعطى للمشترى الاعتبار وبعبارة اخرى يضمنه لدى البائع مثلا .

٤ - قبول الودائع الطويلة الاممد ، مثلا : يودع انسان مالمه عند البنك لمدة سنة ، فلايحق له سحب ماله قبل ذلك ، والبنوك الربوية تعطى لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذي تعطيه لاصحاب الحساب الجارى ، وكلا الربائين باطل شرعاً - كما هوواضح - .

٥-- الودائع نصف الثابتة ، وهى ودائع ليستكالجارى وليستكالودائع
 الطويلة الامد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربامتوسط بين رباالقسمين
 السابقين .

٦- وضع البنك كمية من النقدر أس مال للاسترباح كان تضع البنك مليون دينار في البضائع والاراضي وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات فيستاجر البنك الاطباء ، لان يعملوا للبنك في قبال أجرة يعطيهم البنك .

٧- وضعرأس المال بنحوغير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات العقارات ، وشركات التأمين) وغيرها ، واشتراء البنك الاوراق المقابلة للنقد وتسمى بأوراق (القرضة) فان الدولة قد تقترض من الامة مقدارا من المال في قبال اوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للامة الربا في آخر السنة مثلا ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الاوراق من أفراد الناس ليكون ربحها للبنك وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وانسا المحلل ان تقترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لاباس للبنك ان يشتريها الدولة .

٨- اصدار الحوالات، والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة، وقبوله الوصاية وقبو له الحوالات من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه .

ثم لايخفى انهذه الامور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة، أما البنك، فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة لتسهيل امور الناس (واستفادة بعض الناس استفادة سيئة من البنك لايضر بجوهره: الذى وضع من أجله، كما ان استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لايوجب نقص فائدة السلاح،

للشيرازي متلكات البنوك التجارية ج ٢ ولزومه في ألاجتماع).

ثم ان البنك يتمكن من القيام بهذه الاعمال ؟ لايداع الناس أموالهم عنده وكلماسحب بعضهم أموالهم أودع آخرون ، ولذا يراقب البنك دائماً انلايكون السحب كثيراً ، والا أظهر افلاسه ، الا ان يكون صاحب البنك ذامال بنفسه، حيث لايضره السحب ولوسحب الكل أموالهم، والبنوك غالباً يحتفظون بكمية من النقدلاجل سحب أصحاب الودائع، وحيث ان الممكن ان البنك التجارى يجازف بوضع كل الاموال في رأس المال واحيانا يتضرر وبذلك تذهب اموال المودعين فالبنك المركزى للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك ، ليودعه عند نفسه ، فيرده عند الحاجة والاضطرار ، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزى كالاحتياطي للبنك التجارى .

ثم على ماذكرناه ، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمتان :

الاولى: قائمة الممتلكات ، وهي :

١_ الموجود في صندوقه .

٧_ الذخيرة القانونية له عندالبنك المركزي.

٣_ القروض التي اعطاها .

٤ ـ أوراق القرضة الحكومية : التي اشتراها .

٥- سهام الشركات: التي اشتراها.

٦- الاموال التي جعلها رأساً للمال .

٧_ سائر ممتلكاته.

الثانية : قائمة الديون ، وهي :

١_ الرأسمال الاولى الذي أودعه انسان أوشركة في البنك .

- ٧- المودعات في الحساب الجاري.
 - ٣_ المودعات الثابتة .
 - ٤- المودعات شبه الثابتة .
 - ٥ سائر الديون.

ثم ان البنوك التجارية لها تسهيلات للاجتماع تنضح مما تقدم ، فانها حيث تقبل الوداع تسهل أمرالناس في حفظ أموالهم، كما انها باعطائهاالقرض تسهل أمر الناس ، سواء المحتاج منهم الى القرض لاجل مصارفه أولاجل تمشية اموره التجارية ، وكذلك انها تساهم (بوضعها رأس المال) في زيادة التوليد ، وايجاد الاشغال للعاطلين .

أماموضوع تسهيلها للكفالة والضمان والحوالة وغيرها فهو واضح ، لكن يجبان يعرف ، ان البنوك الربوية لها خطر كبيريزيد على كل منافعة ، حيث ان الاموال المتجمعة في البنك توجب استثمارالناس أبشع أنواع الاستثمار، فهي في الحقيقة علق يمتص دماء الاجتماع ، وتوجد الطبقية الحادة ، و احياناً يجمع صاحب البنك الثراء الفاحش ، حيث ان الربا الذي يأخذه والارباح التي يجنيها من وراء وضع أموال الناس في التجارة وليس لهم الاالربا القليل ، وله سائر الارباح التي احياناً تصل الى النصف ، بل المساوى ، بل قد تصل الى الضعف، توجب الاموال الكثيرة له ومن طريق البنوك في كثير من الاحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها الى الاجتماع ممايكون منها اخطبوطاً هاثلا لايبقى ولايذر ، وعلاج ذلك بتحطيم الرأسمالية المنحرفة تحطيماكاملا ، كما ذكرناه في مسألة سابقة ، وانكان من اوليات ذلك امران :

الاول : عدم اخذ الربا (كما ان اللازم عدم اعطاء البنك الربا ، بل يعطى

للشيرازي البنك التجاري يواجد خطرين ٢ - ٢ ربح المضاربة).

الثاني: ان الارباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال ، أو يأخذها أجرة للحوالة وغيرها يجب ان تقسم بالعدالة بين أصحاب البنوك وأصحاب الاموال ، فلكل (١) جهده الفكرى (٢) والعملى (٣) والامور الثلاثة الاخر التي ذكرنا سابقا انها تقابل بالمال (من شروط الزمان والمكان وقيمة المواد الذاتية وقيمة العلاقات الاجتماعية) .

بقى شيء ، وهو ان البنك التجاري يواجه خطرين :

الأول: مراجعة عدة كبيرة اليه بسحب اموالهم، مما يجعل البنك عاجزاً عن الاداء اومفلساً.

الثانى : ضرر البنك في تجاراته ، ولحفظ البنك عن هذيـن الخطرين اتخذت البنوك عدة احتياطات :

۱- حفظ البنك لمقدار من النقد ، دائما ، يكافىء احتمال رجوع عملاء
 كثيرين اليه لسحب أموالهم .

٢- المراقبة الدائمة لحجم الودائع ، فاذا رأى البنك تضائسل الحجم ،
 عجل بتكثير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه .

٣ ـ اشتراءالبنك أوراق سهام الشركات ، و أوراق القرضة الحكومية ـ عوض حفظ النقود ـ وذلك لانها ان بقيت أوجبت الارباح، وان احتاج البنك الى النقد بدالها بالنقد بسهولة ليسدطلبات الذين يريدون السحب .

٤- تنويع التجارةالتي يتأجربها البنك في الاراضي والاسهم والمستغلات والمخدمات وغيرها ، حتى اذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة بخلافما اذاكانت التجارة لشيء واحد حيث اناحتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر

٢٢٠ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

من احتمال الخسارة في عدة اشياء.

هـ المحاولة الدائمة لسحب الودائع الى البنك .

٦- واخيراً البنك تحفظا على الاموال من الاخطار المحتملة يجعل البنك في التأمين ، فاذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لافلاسه ، بل التأمين يقوم بسد الخطر ..

ثم ان الدولة من جانبها تجعل احتياطات لاجل عدم انكسار البنك، مثل: ١- المقررات القانونية المجعولة لاعمال البنك .

٢- وأخذ شيء من البنك التجارى لايداعه في البنك المركزى ليكون
 احتياطا لوقت الحاجة ـ كما تقدم ـ .

ب القسم الثانى من أقسام البنوك (البنك المركزي) والاصل في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد ، واعمال السياسة النقدية ، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي :

١ ــ ان الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة ، مثل معاشاة الموظفين ، والضرائب والاموال التى تعطيها الدولة الى الخارج ، أو تأخذها من المخارج ، الى غير ذلك .

۲ – الهيمنة على البنوك التجارية ، لان البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون اطلاق سراحها بدون رقابة ، خطراً على اقتصاد البلد ، فالواجب وجودجهازفي الدولة مراقب للبنوك ، وذلك الجهازهو البنك المركزى .

٣ يعين البنك المركزي قيمة النقد ، فتعيين ان الدينار يقابل كذا من الجنية ، وكذا من الدولار ، وكذا من التومان من شئون البنك المركزي .

للشيرازي اعمال البنك المركزي ج ٢

٤ - كما ان تعيين لزوم ان يكون النقد الرائج في البلدألف مليون أواكثر
 أو اقل من شئون البنك المركزى .

أما الامرالاول وهوان الدولة تعطىوتأخذ النقود بواسطة البنك المركزي فهو شيء واضح .

واما الامر الثاني : وهو الهيمنة ، فانها تتحقق بأمرين ؛

أ ـ سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده ، ليكون احتياطيا لذلك البنك .

ب لنوم رفع البنوك معاملاتهم كافة الى البنك المركزي ، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج اعمال سائر البنوك ، كالتاجر الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح ؟ وكم خسر ؟ .

وأما الامرالثالث: فلان القيم للنقودفي حركة دائمة نحو الصعود والنزول، ومعنى صعود النقد: رخص اسعار البضائع والخدمات، كما ان معنى نزول النقد: غلاء اسعار البضائع والخدمات، فاذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده أوجب ذلك الخسارة الفادحة في اقتصاد البلد، كما سيظهر ذلك عن قريب.

وأما الامرالرابع: فلان النقديجبان يكون في أيدى الناس بقدر البضائع والمخدمات مع ملاحظة نسبة دوران النقد سرعة وبطوءاً ، فاذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والمخدمات وكانت سرعة دوران الدينارعشر مرات مثلا ، (كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة) لزم ان يكون النقد المتداول في ايدي الناس مأة دينار ، اذ كلما زاد عن المأة أورث التضخم والغلاء لان معناه حين ثد ان يكون النقد اكثر من البضاعة والخدمة ، كما انه كلما نقص

من المأة أورث التنزل ، ومعنى التنزل ضرر من بتنزل النقد يتضرر (كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد) فاللازم على البنك المركزي ان يحفظ على قدر النقد بدونان يزيد أو ينقص .

ثم ان البنك المركزي السذي له تلك المسئوليات الاربع المتقدمة اذا لاحظنا اعماله بصورة عامة وجدنا ان له قائمين :

الاولى: قائمة الممتلكات.

الثانية : قائمة الديون .

اما القائمة الاولى فهي :

١- الاستشهادات على ما اودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الاموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فإن البنك المركزى يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الاشياء ذات القيمة ، لتكون خلفية لنقد البلد ، ويضبط البنك خصوصيات هذه الامور في أوراق معتبرة واذا فعل ذلك نشر (بمقتضى قوة امتلاكه) الاوراق النقدية من الدينار والروبية والتومان وغيرها ، ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات ، حيث انهم يعلمون بخلفية تلك الاوراق النقدية ، والافالاوراق النقدية لاقيمة لها بذاتها ، فالورق النقدى في الحقيقة دليل على مديونية البنك لاصحاب هذه الاوراق (وقد تقدم الفرق بين الاوراق النقدية وبين حوالات البنك) وبقدر هذه الاوراق التي ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس وهذا العمل الذي يسمى ب(عرض النقد) هو من أهم اعمال البنك المركزي .

٢ ــ أوراق القروض الحكومية، فإن البنك المركزى في أوقات الاضطرار
 يشترى أوراق قروض سائر المؤسسات ، وهذه الاوراق تحكى عن كون سائر

المؤسسات التى اشترى منها البنك الاوراق ، مديونة للبنك المركزى ، وبذلك يكون البنك المركزى ، وبذلك يكون البنك المركزى مالكاً لمقدار تلك الاوراق .

٣ ــ الرأسمالي الاولى للبنك المركزى ، فان البنك المركزى لــه بناية
 ومكائن و آلات ورؤس أموال يضعها اولا لتكوين البنك ، وكل هذه الامـور
 تعد من ممتلكات البنك المركزى .

٤ ــ القروض والحوالات التي اعطاها البنك المركزى للناس ، فان البنك المركزى كسائر البنوك التجارية يعطى القروض والحوالات ، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزى .

و ـ رؤس الامول التي يملكها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة
 مستقيمة ، حيث ان البنك المركزي ، كالبنك التجارى ، يتاجر لاجل الاسترباح ،
 ويضع الاموال في الامور التجارية بعنوان رأس المال .

٦ - الأموال التي يضعها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة غير
 مستقيمة ، مثل : السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها ،
 كما يفعل ذلك البنك التجارى .

٧- سائر ممتلكات البنك المركزى فان هناك الموراً لاتدخل في الامور الستة مثل : تقبله الوصية عن الاموات في مقابل عمله لحق العمل ، أو نحوذلك . واما القائمة الثانية : أى قائمة ديون البنك المركزي ، فهي :

١ - الودائع التى يقبلها البنك المركزى من الناس أو المؤسسات سواء
 كانت ودائعجارية أو ثابتة أوشبه ثابتة -كما تقدم فى البنك التجارى .

٧ - الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزى منالبنوك التجارية

- كما تقدم _ فان البنك المركزى سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لساثر البنوك .

٣ ـ قد يضطر البنك المركزى الى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب
 والمجوهرات ، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزانته.

٤ ـ قد يضطر البنك المركزى الى ان يقترض كمية من خارج البلاد ،أو من داخل البلاد من الافراد ، أو المؤسسات للافراد أو الشركات ، أو المؤسسات الحكومية ، وهذه المقترضات تعد من ديون البنك المركزى .

وقد یکون للبنك المركزی دیون اخر غیرماتقدم.

ثم ان كل البنوك التى تفتح باسامى مختلفة ، مثل البنك الزراعى والصناعي وبنك الرهون وغيرها ، انما هى من فروع البنك المركزى ، أو فروع البنك التجارى ، وانما تعمل فى جهة خاصة ، وانما تفتح تلك البنوك ، لاجل تسهيل الامور على الناس بما لايقدر على تسهيلها البنك ذو الابعاد المتعددة ، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها ، والمجموع من البنوك المركزية والتجارية يسمى بمؤسسة بنك البلاد ، ومن الواضح ان هذه المؤسسة تقدر على مالاتقدر عليه كل من البنك المركزي وحده ، أو البنك التجارى وحده . .

(مسألة ــ1٤) قدتقدم ان من شئون البنك المركزى حفظ وزن النقد في خارج البلاد، فاذا صار التضخم في الخارج عليه ان يمنع من دخول النقد المتضخم الى داخل البلاد، كماعليهان يمنع من خروج نقد البلد الى خارج البلاد، وانما يجب عليه ان يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المتقابلة.

توضيح ذلك : انا لنفرض ان التضخم موجود في العراق وغير موجود في ايران ، ولذا كانت اجرة العامل في العراق كل يوم خمسة دنانير ، وكانت اجرة العامل في ايران كل يوممأَّة تومان ، وكان من آثار تضخم الدينار في العراق ان كل دينار في العراق في السوق السوداء يعادل أربعين تبوماناً ، ان معنى ذلك أن قيمة التومان في العراق نصف قيمة التومان في أيران ، فالعامل العراقي عمله يعادل (مأتي تومان) في العراق والعامل الايراني عمله يعادل(مأة تومان)في ايران فمأتا تومان في العراق يعادلمأة تومان في ايران ، فاذاسمح البنك المركزي للتومان الايراني ان يدخل من العراق الى ايران كان معنىذلك استثمار العامل في العراق للعامل في ايران ، اذ العامل في العراق خزن عمله في (مأتي تومان) والعامل الايراني خزن عمله في (مأة تومان) فقد اعطى العامل العراقي عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الايراني ، بينما كان الواجب ان يعطى العامل العراقي عمله ليوم في قبال أخذه عمل يوم واحد من العامل الايراني ، (لان النقد عمل مجسم كما تقدم في بعض المسائل السابقة) ، فكما ان العراقي لواعطي طناً من الحنطةوأخذ طنين من الايراني ، كان استثمارمن العراقي للايراني كذلك اذا اعطى عمل يوم واحد واخذ عمل يومين اذ(مأتي تومان في العراق عمل يوم واحد) و(مأة تومان في ايران عمل يومواحد) .

وعلى هذا ، فعلى البنكالمركزيان يفعل ثلاثة امور :

الأول: ان يمنع دخول التومان من العراق الى ايسران لان معنى ذلك ان العراقيعطى نصف عمل ويأخذ العمل الكامل.

الثاني: ان يمنع خروج التومان من ايران الى العراق ، الانمعنى ذلك ان (مأة تومان) وهو عمل يوم العامل الايراني اذا ورد الى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم، اى ان العامل الايراني عمل بنسف قيمة عمله ، اذان عمله تجسم الى مأة تومان ومأة تومان في العراق قيمة نصف العمل .

الثالث: ان يجعل المدخل والمخرج للتومان الى ايران من العراق،ومن ايران الى العراق، منحصراً بالبنك المركزى، اي ان من يريد اخراج مأة تومان من ايرانيعطى المأة الى البنك المركزي والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه الى المسافر - فى العراق - ومن يريد ادخال مأة تومان من العراق الى ايران يعطى المأة الى البنك المركزي فى العراق فيحوله البنك المركزى الى دينارين ونصف (قيمة مائة تومان فى العراق) فاذا جاء الى ايران اخذ خمسين توماناً وذلك لانه فى الاول سلم كل عمله (مأة تومان) الى بنك ايران فيأخذ مقدار كل عمله (مأة تومان) فى العراق، وفى الثانى سلم نصف عمله (مأة تومان) الى بنك العراق فيأخذ مقدار نصف عمله (خمسين توماناً) فى ايران .

ولنفرض ان المسافر جاء بمأتي تومان من العراق الى مطار ايران فاللازم على مطار ايران اللازم على مطار ايران ان يأخذ منه نصف المأتين ، كما انه اذا ذهب بمأتى تومان الى مطار بغداد (من ايران) فاللازم على مطار بغداد ان يعطيه أربعمأة تومان ، وهكذا حال الدينار ، فاذا ذهب المسافر من ايران الى العراق بخمسة دنانير ، كان اللازم على حكومة العراق ان يعطيه مأتى تومان ، واذا جاء مسافر العراق الى

ايران بخمسة دنانير كان اللازم على حكومة ايران ان يعطيه مأة تومان .

وممايجعل الامرأوضح تبديل العملة بالبضاعة لنفرض ان في العراق التضخم فكل كيلو من الحنطة فكل كيلو من الحنطة بتومان، وليس في ايران التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومان، فاذا اشترى العراقي كيلوأ من الحنطة في العراق بتومانين وجاءبه الى ايران اشتروه منه بتومان، واذا انعكس بأن اشترى الايراني كيلوأمن الحنطة في ايران بتومان وجاء به الى العراق اشتروه منه بتومانين.

اما البنكانالمركزيان في بغداد وطهران لماذا يقبلانبأن يعطي لكل تومان تومانين في بغداد ؟ولكل دينار عشرين توماناً في طهران ؟ (بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد) ؟

فجوابه: ان البنكين يتعامل احدهما مع الاخر في ان يعطي كل واحدمنهما مثلا (ألف طن بضاعة) الى الاخر والتومان والدينار، عبارة اخرى عن البضاعة اذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم، كما ان الحنطة والاناء، عمل مجسم فاي من الدولتين لا تخسر بما تعاهدتا عليه من اعطاء تومانين بدل تومان في العراق واعطاء عشرين توماناً للدينار في ايران.

وبما تقدم تبين ان الدولة انما تعطى النصف لمن صحب التومان مسن العراق الى ايران ، لان من جاء بالتومان (مأتي تومان) جاء بـ (عمل يوم واحد) ويريد انبكون عمله الواحد في العراق ،عملين في ايران ، فاللازم ارجاعه الى واقعه ، والا كان اعطى عمل يوم واحد ، وأخذ بدله في ايران عمل يومين .

ان قلت : فلماذا احبانا تصادر الدولة كل اموال من هرب المال مع ان

الحق ان تأخذ الدولة نصف نقود المهرب؟

لانه يقال: النصف حق للدولة، والنصف الاخرعقاب للمهرب، حيثان

المهرب فعل حراماً بفعله ما يحطم اقتصادالبلاد ، فاللازم ان يؤدب بأخذنصف ماله الاخر حتى لايهرب بعد ذاك . (١)

لايقال : كيف ولا تهريب في الاسلام لان الناس مسلطون على اموالهم ؟ لانه يقال : نعم ، الناس مسلطون على اموالهم ، بشرطين :

الأول: ان لايأتوا الى البلاد بالاشياء المحرمة .

الثانى: ان لايسببوا ضرر البلاد اقتصادياً ، وذلك لان الحرام ليس بمال ولذا يجب عقوبة مهرب الحرام ، ولان من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الاضرار والسرقة الواقعية ، ولاضرر ولاضرار . (٢) لايقال : هذا لايجرى في الجاهل لانه رفع مالا يعلمون ؟

لانهيقال: المهربليس بجاهل، ولذا قلنا بأن من يأتى بالمال الى المطار علناً، اي من كان جاهلا بانه اضرار وسرقة واقعية لايؤخذ منه الانصف المال اي نسبة التضخم، وهو نصف المال في المثال فقط).

نعم ، الظاهر انه لايحق للدولة أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً ، بل تخير الدولة الذي جاء بالمال جاهلا الى امرين :

الاول : ان تأخذ الدولة نضف نقده .

الثانى : ان يرد المسافر النقد كله بان يودع النقد ، فاذا أراد الرجوع الى بلده : مثلا ، ارجع ما أتى به ، أوان يرسله على يدمسافر الى خارج البلاد . لايقال : التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب انه فعل حرام ، اذالحرام

فيه التعزير لامصادرة الاموال ؟

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

⁽٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

⁽٣) الخصال : باب التسعة ح الرفع .

لانه يقال: قدذكرنا في كتاب (الحكم في الاسلام) ان الحاكم الاسلامي مخير في العقوبة بين التعزير والسجن واخذ المال وغيرها ، حسب مايراه صلاحا ، أذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في ادارة شئون المسلمين فاذارأى ان التعزير والمصادرة وغير هماراد عحق لهان يفعل ايها اقرب الى الصلاح وقد ذكرنا هناك وجود مناط احراق مسجد الضرار في ذلك ، حيث ان الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد اتلف رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مسجدهم مع انه كان مالا الى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الاسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع .

هذا كله فيما اذا أراد انسان ان يدخل النقد المضخم الى ايران ، مثلا : أما اذا أراد اخراج النقد من ايران ، فانكان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله ، لانه بالتهريب يجعل من نقد ايران نصف نقد ، فان العامل عمل فى لقاء (مأة تومان) ومأة تومانه يصبح خارج ايران بقيمة خمسين توماناً ، لان المأة تكفى فى ايران ليوم واحد من معيشته ، بينما نفس تلك المأة لاتكفى فى العراق الانصف يوم من المعيشة .

اما اذا أراد الانسان ان يخرج التومان وهو جاهل، حق للدولة ان يأخذ امامه حتى لايخرج النقد.

لايقال: كيف وهو ماله ، وللانسانان يفعل بماله مايشاء ، فكمالهان يعطى في داخل ايران المأة في قبالخمسين توماناً ، من البضاعة ، كذلك لهان يخرج مأة تومانه ليسوى خمسين في بغداد ؟

لانه يقال: ان لم يكن وجه عقلائي لذلككان سفهاً والسفيه يحجرعليه، هذا بالاضافة الى ان ذلك له اذا لم يضر اقتصاد البلد امااذاسبب ضرره فلاضرر

ولاضراروانكانعمله عقلائياًللغاية، مثلا: امريكاتريد تحطيم اقتصادايران وذلك يكون أما باخراج نقده حتى تتنزل البضائع ، حيث انه كلما نقص النقدتنزلت البضائع ، وأما بادخال نقده حتى ترتفع البضائع ، اذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع عددوث التضخم كما تقدم بيانه فهذا الانسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبة .

وعلى هذا ، فاذا أراد الانسان اخراج نقده ، فان كان مهربا حق للدولة عقوبته والتى منها مصادرة ماله ـ حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً ـ وان لم يكن مهربا حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله واعطائه للبنك المركزي ليعطى له ضعف نقده في خارج البلد (في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل).

ثم انه لقد ظهربالمثال المتقدم حال نقد ايران ونقد العراق ، اي التومان والدينار كما تقدم في المثال

والسئوال الانماهو موقف ايران من نقد الحجاز ، مثلا : اي(الريال) ؟ والجواب : لقد ذكرنا في مثال النومان والدينار ، القاعدة العامة ، وهي

ان (كلما كان تضخم في الخارجكان اللازم تنصيف التومان اذاجاء الى ايران، وكلماكان تنزل في الخارج، فاللازم تضعيف التومان اذا جاء الى ايران، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف، والاكان النقيصة والزيادة، بقدر نسبة التضخم والتنزل) ولافرق في هذه القاعدة بين نقداي مكان ويوضح نسبة التضخم والتنزل عمل العامل، فلنفرض: ان (اجر العامل في ايران مأة نسبة التضخم والتنزل عمل العامل، فلنفرض: ان (اجر العامل في ايران مأة

الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

تومان) و (أجر العامل في الحجازمأة ريال) فاللازمان نقيس الريال في الحجاز بالتومان في الحجاز وهو على ثلاثة اقسام :

الاول: ان يكسون اجره في الحجاز مأة تومان ايضاً ، اي يخير العامسل الحجازى ان يعطى اجره مسأة ريال أو مأة تومان ، وفي هسذا القسم اذا أراد العامل اخراج مأة تومان السي الحجاز ، أوأراد ادخال مأة تومان من الحجاز الى ايران لم يكن بذلك بأس ، اذ لاتنزل ولاتضخم .

الثاني: ان يكون اجره في الحجاز مأتسى تومان (في قبال مأة ريال) وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة الى التومان، وهنا اذاجاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نأخذ نصفه منه، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران يعطى له البنك المركزي في الحجاز مأتي تومان.

الثالث: ان يكون اجره في الحجاز خمسين توماناً (في قبال مأة ريال) وهنا تنزل في الحجاز بالنسبة الى التومان ، فاذا جاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نعطيه ضعفه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران نعطيه نصفه ، اي خمسين توماناً ، وقس على ذلك كل بلدين يتساويان ، أوفي احدهما التضخم ، ومعنى ان يكون في احدهما التضخم ان يكون في الاخر التنزل .

و مما تقدم ، ظهر ان المذكور ليس حال ادخال واخراج التومان السى ايران ومنايران، وكذا سائر النقود فيماكان تضخم في أحدالبلدين، بل يكون هكذا حال الحوالات ، ففي مثال تضخم بغداد على الضعف اذا حول زيد ألف تومان طهران الى بغداد اعطى المحول اليه في بغداد الى المحال الفي تومان واذاحول من بغداد الى طهران ألفتومان اعطى المحول اليهفى طهران الى المحال خمسمأئة تومان .

بقى سؤال ، وهو انه لماذانرى بلداً واحداً له حالين فيقف دون دخول و خروج التومان اليه في حال الجمهورية ، بينما ماكان يقف دونهما في حال الملكية ؟ .

والجواب : قد عرفت انالوقوف مقتضى القاعدة ، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلا فلايخلومن أحد امرين .

الاول : عدم وجود التضخم و التنزل بين ايران و غير ايران فـــى ذلك الحال :

الثانى: وجود التضخم فى خارج ايران، الا ان الدولة حيث انها استعمارية لاتهتم بتضرر البلاد ، حيث يصبح النقد نصفا اذا خرج و ضعفاً اذا دخل ، أي ان عمل العامل ليوم في طهران (مأة تومان) يصبح في بغداد نصف عمل (اذ عمل العامل في بغداد (مأتا تومان) وعمل العامل في بغداد (مأتا تومان) يصبح في طهران ضعف عمل (اذعمل العامل في طهران مأة تومان) فالعامل يصبح في طهران ضعف عمل (اذعمل العامل البغدادى أخذ ضعف كده في بغداد ، والعامل البغدادى أخذ ضعف كده في طهران ، وكلاهما ضررعلى اقتصاد ايران .

اما مسألة انه كيف صار التضخم في بغداد ؟ ولماذا لم يصر التضخم في طهران فستأتى في مبحث اصل التضخم واسبابه انشاءالله تعالى .

(مسألة مه ١-) البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحواثج المالية للناس اذاكان بنكأمشروعاً اسلامياً ،اي لم يكن فيه الربا، لاعطاءاً ولا أخذاً وكان كل معاملاته من الحوالة والكفالة وغيرهما حسب القوانين الاسلامية المدونة في الفقه، وكان اعطائه المال اذاكان قرضاً لرفع حاجة واقتراضه المال اذاكان لحاجة ضرورية للبنك ، كخطر الافلاس ونحوه بسدون فائدة ، واذاكان الاقراض والاقتراض لاجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة ، اي بنسبة لااجحاف فيها ، بلكان لرأس المال بنسبة حق رأس المال ، وللادارة بنسبة حقالادارة .

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة ولزوم ان تكونبنسبة معقولة من الربح لكلا الطرفين .

وفي مثل هذه الحالة ، فالبنك أفضل مؤسسة مالية ، ولايوجب زيادة ثروة الاغنياء على حساب الامة ، بينما البنوك الحاضرة ،اسوء مؤسسة مالية ، فانها تركز حاكمية المال من ناحية ، وتزييد الاثرياء ثروة والامة فقراً ، اذ الدينار والديناران والعشرة والالف التي يجمعها البنك من هذا وذاك تتجمع بالنتيجة اموالا ضخمة ، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال ، واشتراء أسهم المعامل والشركات والتعامل في الاراضي والبنايات ، وهذانوع تحكم كبير في الامة .

۱- من جهة ان ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك، اذالبنك مثلا يملك ألف قطعة أرض، فاذا أراد ترفيع قيمة الارض رفيع قيم أرضه، و اذا أراد التخفيض خفض قيم أرضه، و من المعلوم انه اذ توقف عن البيع، قل العرض وكثر الطلب، وبذلك ترتفع القيمة، واذا عرض مأة قطعة من الارض باثمان نازلة كثر العرض وقل الطلب، وبذلك تنخفض القيمة، وكذلك بالنسبة

الى الدور والاسهم ومااشبه ، فاذا كانت له ألف دار فرفع الايجار قل العرض واذا خفض الايجار كثرالعرض،واذا فعل بالاسهم ذلك ارتفع اوانخفض .

وهكذا بالنسبة الى سوق البضائع والمواد، فاذا رفع من قيمة الاسمنت أوالحنطة ، وهويملك ربع الموجود منهما في البلد ، مثلا : ارتفعت قيمتهما وبالعكس اذا خفض قيمتهما ، الى غير ذلك من أسباب الترفيع والتخفيض مثلا السكر كل طن بمأة دينار ، فاذا أراد البنك انزال القيمة أورد في السوق ألف طن ، وبذلك تصل القيمة الى النصف أوالاقل ، و اذا أراد ترفيع القيمة جاء الى السوق واشترى ألف طن . فانه حيث يكثر الطلب ترتفع القيمة .

٧- من جهة التحكم في مقادير الامة بسبب تسنم المرتبطين بالبنوك المناصب الرفيعة، سواء في الدولة أوفي مجلس الامة، حيث لايخفى دور المال في تسنم المناصب، كما لايخفى دوره في اسقاط من لايريد المال تسنمه، وقد ألمعنا الى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر او الرأسمالي الحكومي كمافي روسيا والبلاد الشيوعية.

٣ ومنجهة استشارة اصحاب الاموال ، فان البنك بحكم تشعب فروعه واعماله ، وبحكم خبرويته التجارية وسائر الشئون الاقتصادية يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الاموال ومن اليهم ، و بذلك يكون متحكما في شئون الامة فكرياً ، كماكان متحكماً في شئونهم مالياً وحكومياً، وبالاخرة فالبنوك الحاضرة تكدس تحكيم المال في كل شئون الامة .

انه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجارى و غيرهما عشرين مليون من خمسين ألف انسان ولنفرض ان نصف المبلغ يعطيه قرضاً بربح عشرة في للشيرازي كيف يكون البنك شرعياً ح المأة وقد كان بنفسه اخذالمال بربح أربعة في المأة ، فان معنى ذلك انهفى آخر السنة ربح ستمأة ألف دينارمن مال الناس، واذا فرضناانه ربح في عشرة ملايين آخر وضعها في الاسترباح بالنصف ، اي خمسة ملايين ، وقد أعطي أربعمأة ألف أرباح العشرة الملايين ، كان معنى ذلك ان البنك اثري في سنة واحدة خمسة ملايين بعد فرض انه صرف ستمائة مليون اربعمائة الف لربح عملائه المقرضين له، ومأتى الف اجور الكتاب ونحوهما ومن اين هذه الخمسة الملايين؟ انه خرج من اجحافين كلاهما محرم في الشريعة الاسلامية : اجحاف الربا ، واجحاف انه ضارب في أمو ال الناس، ولم يعط للناس قدر حقهم ، ولو دخل الاسلام في البنك فعل امرين :

الاول: ان جعل اقراضه واقتراضه بدون ربافلاير بحالبنك من وراء الربا، الثانى : جعل لكل ممن اقرض الى البنك ، أواقترض من البنك لاجسل الاسترباح نسبة عادلة من أرباح المضاربة .

(١) فاذاأعطى أحد للبنك مالا للاسترباح، كان للبنك حصة الادارة، وكان للمعطى حصة ربح النقد .

(۲) واذا أخذ أحد من البنك مالاللاسترباح كان للبنك حصة ربسح النقد وللاخذ حصة العمل ، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق بين (اجرة العمال والكتابللبنك) وبين (أرباح النقد الذي هو للناس غالباً) وبين (حالة الادارة للبنك) فلايكون نصيب البنك منه الابقدر نصيب مدير أومديرين عاملين في مؤسسة استرباحية ، فلايكون لهم من الارباح الاعشرة آلافدينارمثلا ، فلايكون ثراء على حساب الناس، ولايكون تكدس مال فاحش يتصرف في الاسواق ، وفي السياسة ، ويولد الطبقية غير المشروعة ، ويجمع

٢٣٦ الاقتصاد الفقه

أموال الامة في كيس أصحاب البنوك .

وبذلك تبين، انه لاحاجة للدولة الى تأميم البنوك ، (كمالاشرعية للتأميم) وانما اللازم اطلاق حريات الناس في تأسيس البنوك ، مع وضع قانون ابطال الربا أخذاً وعطاءاً وقانون لزوم تقسيم الارباح تقسيماً عادلا بين صاحب المال وبين العامل في المضاربة ، وبين ادارة البنك ، بأن يكون لكل نصيبه العادل، حيث يقسم الربح بين طرفي المضاربة .

ويأتي نفس الكلام في القروض التي يقتر ضها البنك من الناس تحت عنوان (أوراق القرضة) مثلا : البنك يطبع بمقدار ألف دينار (أوراقاً) لكل ورقة قيمة دينار ، ويبيع هذه الاوراق للناس ويكون الالف دينار عندالبنك الي مدة خمس سنوات لا يحق لاحد ان يسترجع ماله ، بل يكون عنده الورق سندأعلي قرضه ، ويعطى البنك كل عام ثمانية دنانير مثلا لكل مأة ، وهذه الاوراق تسير في المجتمع لانها في حكم النقد ، مثلا : لزيد مأة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنك ربا أوراقه ، فاذا باع هذه المأة لعمرو، كان عمرويذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا .

ولنفرض ان الربح في كل عام الربع ، ففى خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضة مليوناً ومأتين و خمسين ألف دينار (مع الغض عن ربح الربح وهكذا) والمفروض انه اعطى كل عام (٨٠) ألف ديناربما مجموعه أقل من نصف مليون ، ولنفرض ان التفاوت الى نصف المليون

تكاليف الكتاب والادارة وما أشبه ، فيبقى الربح الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون ، ولماذا هذا الربح؟ بينماكان الواجب ان يأخذ البنك عوض أوراق القرضة أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة ، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشر ثلاثة أرباع المليون ، ويكون باقي الاموال التى ربحها في كيس الامة أصحاب أوراق المضاربة .

ثم انه انما يعطى البنك لاوراق القرضة أرباحاً أكثر من أرباح المال الذي يقترضه ، لانه انما يقترض بأوراق القرضة قروضاطويلة الامد، كخمس سنوات مثلا ، بينما ليس كذلك القروض العادية ، ولذا بعطى البنك ثمانية في المأة لاوراق القرضة بينما لايعطى الاخمسة أوأربعة في المأة للقروض العادية .

ثم ان اوراق القرضة على قسمين . :

الاول : (القرضة الداخلية)كماذكرناه .

والثانى: (القرضة الخارجية) وهى ان الدولة أو البنك مثلا اذا احتاج الى نقد الخارج مثلا احتاج العراق الى (الدولار) أو (الين) وذلك لانه استرى مثلا كمية من البضاعة الامريكية أو اليابانية ، والدولتان لا ترضيان الاباعطائهما نقدهما ، ولا يتمكن العراق من اشتراء نقديهما ، لانه لا يملك النقد الذى يشتري به نقديهما ، طبع أو راق القرضة واعطاها الى الدولتين في مقابل اخذه منهما الكمية التى يحتاج اليها ، ومعنى ذلك ان العراق استقرض كمية من الدولار والين ويعطى في كل عام ربح القرض ، اي الرباثمانية بالمأة ، فأو راق القرضة تذهب الى الدولة الاجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التى تأتى الى هذه الدولة المقترضة ، ففي المثال صار العراق المقترض ، والدولتان المقرض في قبال أو راق القرضة الدولة القرضة .

ويمكن ان يتحقق هذا الامر بالنسبة الى افراد التجار الاجانب ، مثلا : المانياتطبع أوراق القرضة بمقدار مأتى مليون مارك ، فيذهب الفرد الايرانى ويشتري من تلك الاوراق بمقدار مليون مارك ، بمعنى انه يعطى مليون مارك (أو ما يعادله من التوامين)الى دولة المانيا ، ويشتري منها مايعادل مليون مارك من أوراق القرضة ، ويذهب هذا الايرانى التاجر الى المانيا كل عام ويأخذ أرباح مليونه (ربا) في المأة ثمانية ، اي (٨٠) ألف مارك .

ولايخفى ان الدولة أو البنك ، لايقدم على طبع اوراق القرضة ، لانيبيعها في الداخل ، اوفى الخارج ، لاجل الاحتياج الى المال فحسب ، بـل هناك سبب آخر يوجب تحرك الدولة أو البنك على طبع أوراق القرضة ، وهو ان الدولة تريد جمع النقود أوالبنك يريد ذلك ، لاجل امتصاص التضخم الذى حدث من كثرة النقد ، فمثلا : تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم والدولة تريد ان تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك القيمة ، فانه لاعلاج لذلك الابجمع نصف النقود ، فاذا جمعته الدولة تعادل النقد والخبز، فيكون كل خبز بخمسة وعشرين فلساً .

ولايخفى ، ان في الاسلام يحرم الربا ، ولـذا فاللازم ان يكون القرض حسناً بدون فائدة ، او يكون على نحو المضاربة مع ملاحظة عدم الاجحاف كماذكرناه سابقاً .

ومما تقدم من ان البنك الربوي لايفكر الا في ربح نفسه ، فكل عمل يقوم به البنك ، سواء كان باسم بنك العمران ، أو بنك الرهون ، أو بنك الزراعة اوبنك الصناعة ، أوغيرهاليس الاجهازاً لجمع ثروات الناس، ولا اخلاص في البنك الربوي مثقال ذرة ، سواء كان القائم بفتح البنك الدولة أو الفرد أو الشركة

وكل دعايات البنوك ليست الاكذبا وتغطية للجشع الذي يختفى ورا الدعاية وكل تعامل مع ايبنك ربوي محرم شرعاً الااذا كان اضطرار اذمامن شيء حرمه الله الاوقد احله لمن اضطراليه اكالاضطرار الى لحم الخنزير والميتة ابل وأسوء من ذلك احيث أن الدرهم من الربا أعظم حرمة عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم ، وقد سبقان ذكرنا ان ما في هذه الرواية حقيقة ، وليس لاجل الاخافة فقط حتى يكون الكلام مجازاً .

ومن هذا يعرفان فتح البنك الفروعله في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمرالناس ليس الاتمديداً لايدي وارجل الاخطبوط حتى يمتص آخر درهم في أقصى قرية ، ان القرية ذات الالف دينار اذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك ان القائمين بالبنك يريدون سرقة شيء من الالف دينار ، اما مباشرة أو غير مباشرة فالسرقة المباشرة تكون بان يستقرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربح عشرة في المأة لتحسين أوضاعهم ، وفي اخير السنة يرجعون الى البنك ألفا وماة ، ومعنى ذلك انه سرق البنكمنهم مأة من ألف دينارهم فأصبح عندهم تسعمأة دينار ، وهكذا لايزال ينقص الالف حتى يصل الى الصفر أوما تحت الصفر .

والسرقة غير المباشرة ان أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليرد البنك إليهم ألفهم بعد عام ، ويضيف على ذلك اربعين ديناراً لان البنك يعطى في المأة أربعة حمثلا ـ وبذلك قدسرق البنك منهم مالايقل من ستين ديناراً ، اذالبنك تاجر في الفهم وربح مأتين وخمسين ديناراً (الربع) وحقهم على أقل تقدير (مضاربة) نصف الربح ، فاذا فرضنا ان الخمسين كان اجورالكتاب وما أشبه وفرضنا ان حق كل واحد من العامل والادارة ومن صاحب المال (وهو

عمل مجسم) نصف الربح ، كان اللازم ان يعطيهم البنك مأة دينار ، لا أربعين ديناراً ولهذاالسبب نفسه نرى حرصالحكومات والبنوك لمدشبكة المواصلات الى القرى ، وتوسعة شبكة النقود حتى تصل الى أبعد قرية ، انهذين العملين ليسا قربة الى الله بل قربة الى المادة .

اذ لولا النقد لمتتمكن الدولةمن معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة ، كما انه لولا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم ،كما ان الطرق المعبدة تسهل وصسول منتجات القرية الى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب ،كماتسهل ادارة النقد في يد القرويين ، وتسهل بيع بضائع التجار الى أهل القرية ، وكلذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك .

نعم اذا لم يكن استثمار (كما أمر الاسلام بعدم الاستثمار) كان كسلذلك ادارة النقد في القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق ، خيراً على اهل القرية .

(مسألة-٦٦) من اسباب ارتفاع وانخفاض القيم العرض والطلب فاذاتساويا بقيت القيمة معتدلة ،واذا اختلفافانزاد العرض انخفضت القيمة ، وانزادالطلب ارتفعت القيمة ، مثلا : عامل البناء يعمل كل يوم بدينار ، والدينار هو القيمة الطبيعية لحواثجه من مأكل ومشرب ومسكن وما الى ذلك ، فالخبز كل كيلــو بخمسين فلساً والفاكهة كل كيلو بعشرين فلساًوهكذا ، فان زاد الخبر والفاكهة عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً والفاكهة كل كيلو بخمسة عشر فلساً ، أما اذا قل عن القدر الكافي صار الخبر كل كيلو ستين فلساً ، والفاكهة كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً ، وكلمازاد العرض قلت القيمة ، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة ، لكن في محور معين غالباً حول القيمة الاصلية ، ايان الذهب كل كيلو بألف دينار ، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً ، فالذهب لاينزل الى قيمة خمسين فلساً ، والخبز لايرتفع الى قيمة الف دينار ، بل محورالخبز زيادة ونقيصة حوالي الخمسين فلسأومحور الذهب زيادة و نقيصة حوالي ألف دينارمثلا: الذهبينزل الىخمسمأة ويصعدالي ألفوخمسمأة والخبز ينزل الى خمسةوعشرينفلساً ، ويصعد الى خمسة وسبعينفلساً، وانما قلنا غالباً لانه احيانا يكونالمحورغيرمناط فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطيا فقد وصل سعرالخبز في المانيا أبان الحرب العالمية الثانية الى مايعادل ستة وعشرين ديناراً كما قد يعطي مثقال من الذهب لاجل شربة ماء ، وقد يكون الثلج لاقيمة له في الشتاء وهكذا، لكن الكلام في الاوقات العادية ، لا في مثل المخمصة ونحوها ، فاذا كانهناك ألف جورب وألف مشتري ، كان كلجورب بربع دينار .

أمااذا زاد عدد الجواريب الى ألفين نزلت القيمة الى مأة وخمسة وعشرين فلساً،

حيث ان كل بائع يريد بيع جواريبه لئلا يبقى عنده ، واذا فرض ان جاء المشترونلاجل المرورمن هذا البلدالى الحج و كثر الطلب و كان عددالجواريب هو الالف ارتفعت قيمة الجوراب الى نصف دينار ، وكذا في الخدمات ، فاذا كان طبيب لمأة انسان كانت اجرة وصفته ربع دينار ، فاذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الاجرة مأة وخمسة وعشرين فلساً ، أما اذا سكن تلك المنطقة مأة انسان آخر والطبيب واحد صارت اجرة الطبيب نصف دينار وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات .

ثم ان القيمة اذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط، واذا تنزلت تأخذ في الارتفاع وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب اخذ المنتجون ينتجون البضاعة لنيل ثمن اكثر فيزيد العرض ، وبذلك ينقص الطلب وتننزل القيمة ، وبالعكساذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكف المنتجون عن الانتاج فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع ، مثلا : كان مأة جورب ومأة مشترى ، فلما نسزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب ينتجون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلثمأة، ويشترى المسافرون مأة جورب ، ويبقى مأتا جورب ومأة مشترى ، وبذلك يرجع السعر لاالى أول حاله ، بل الى نصف قيمته السابقة ، واذا رآى التجار تنزل السعر كفوا عن الانتاج ويستهلك الجورب بنصف القيمة ، ثم القيمة العادلة ، ثم القيمة المرتفعة ، وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب، فكلما زاد العرض قل الطلب ، وكلما قل العرض كثر الطلب فكل من العرض والطلب ، ومن القيمة يؤثر أحدهما على الاخر، فالعرض الزائد يقلل القيمة والقيمة الزائدة تقلل الطلب ، والقيمة .

ثم انه قد تقدم ان كثرة البضاعة تقلل القيمة ، وان قلة البضاعة تكثر القيمة لكن قد يتدخل عامل خارجى لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة ، كما اذا تبانى التجار على عدم تخفيض السعر ، ولو كانت البضاعة كثيرة ، كما ان الحكومة قد تتدخل لاجل عدم ارتفاع السعر، وان كانت البضاعة قليلة ، والحكم الشرعي لتباني التجار انه يجوز اذا لم يكن احتكاراً واجحافاً ، كما ان الحكم الشرعى لتدخل الحكومة انما هو فيما اذا كان احتكاراً او اجحافاً ، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك ، اى الاجحاف والاحتكار وتدخل الحكومة ، فلاداعسي الى تكراره .

ثم انه كما قد يتبانى التجار ، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة، فقد يتبانى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قلة البضاعة ، مثلا : قد تعطي غابات كنداالخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف ، لكن التجار المستوردون للخشب يتبانون على ان لاينقصوا القيمة عن السابق ، فالشيء وان كان وافراً ، الا ان القيمة لاتنزل ، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا ، مما يجعل قيمة الخشب على الضعف ، لكن التجار المشترون للخشب يتبانون على ان لايشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة ، مما يضطر البئعون الى البيع بالقيمة السابقة وقد تقدم انه كما لا يحق شرعاً للبائع الا جحاف ، كذلك لا يحق شرعاً للمشترى الاجحاف ، كذلك لا يحق شرعاً للمشترى الاجحاف ، كذلك لا يحق

ثم ان الأثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لاجل كسر أسواق باعة المفردأو التجار الصغار، وذلك بتحملهم اضراراً في المواد الاولية، أو في البضائع أو في الخدمات، فاذا اخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة لتدارك ماتضرروه وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الاسواق، مثلا: في البلد مأة كاسب

مفرديعيشون على بيع المروحة كل مروحة بعشرة دنانير ، فتاجر الجملسة اذا أراد كسر أسواق هؤلاء ، باع المروحة بخمسة دنانيروهى أقل من قيمة تكليف المروحة التي هي سبعة دنانير ، مثلا فيكسر سوق هؤلاء الباعة الصغار ويرون انفسهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكاكينهم الى بيع الكماليات مثلا ، فاذا اخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبد بالسوق وجعل قيمة المراوح اثني عشرديناراً ، وبذلك يسترجع اضراره بعد مدة ، وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شرعاً ، لانه اضرار ، ولا ضرر ولاضرار (۱) ودليل لا ضرر مقدم على دليل الناس مسلطون ، فعلى الدولة الاسلامية ان تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق .

وحيث قد تقدم ان كثرة العرض توجب تنزل القيمة ، كما ان كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة فلابدوان يقع بين التجار (سواء كانوا تجاراً في دولـة واحدة ، أوفي دول متعددة ، ذات نظام مشابه ، كامريكا ، والمانيا :اوذات أنظمة مختلفة ، كامريكا وروسيا ، اذ الحزب في روسيا يقوم بدور التجار) تنافس في أمرين :

الاول: في اشتراء المواد الاولية كالنفط والحديد وماأشبه ، حيث انكل تاجريريد اشتراء المادة بثمن رخيص ، فاذا كان هناك تاجر آخر، كثر الطلب، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام ، وذلك مالا يرضاه لاالتجار في دولة واحدة ، ولاالتجار في دول متعددة ، ولذا يقع التنافس واحيانا ينتهى الى الحروب .

وهذا هو أحد سببى الاستعمار ، مثلا : ان انكلترا تصنع الانقلاب في العراق ضد امريكا حتى يستبد باسواق المواد الخام للعراق ، فيشترى التمسر والنفط ومااشبه بقيمة رخيصة ، وامريكا تحاول انتصنع نفس الشيء ، ولذا

الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣.

للشيرازي الاستعمار لأجل الاقتصاد ج ٢

نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد .

الثاني في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة فان مصر مثلالو كانت مستعمرة روسياصارت سوقاً لروسيا ولاتسمح لامريكا ببيع اللحم والبن والطائرة والسيارة لها ، بينما اذاجاء انقلاب وصارت مستعمرة امريكية انعكس الامر ، بينما اذا كانت الدولة المتخلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الاولية بالقيمة العادلة لمن يشتريها، كما انها اشترت المصنوعات وما شبه بالقيمة العادلة لمن يبيعها ، وهذا ما لايرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، أو الغربية كامريكا .

ومن أجل ذلك تحارب امريكا في فيتنام ، وروسيافي افغانستان، وترى كل واحدمنهما تربى الاحزاب السرية والعلنية في البلاد المتخلفة ، وذلك لاجل ان تفتح تلك الاحزاب لهم اسواقاً للبيع والاشتراء بيع بضائع الدول الاستعمارية أوشراء الدول الاستعمارية المواد الخاممن تلك البلاد ذات الاحزاب المربوطة .

وامامي الان (حيث اكتب هذا المبحث) كتاب في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه امريكا والدول الاروبية واليابان ، بدون ان يأتى ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه احد افراد حزب مرتبط بامريكا يسب فيه روسيا بدون ان يأتى ولو بنقد عابر لامريكا ، وهل هذا الادليل على الارتباط مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد ؟

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب: نقده لجهة واحدة (لانقداً لفظياً واذاعيا فقط، بلنقداً للاسس والخلفيات) ان كلبلد استعمارى يسعى، لان ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولى عليه بأي نحومن الاستيلاء بحيث يكون ذلك في ربحه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من الموادالخام بأقل ما يمكن من

القيمة ، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأكبر قدر ممكن من القيمة ، ولذا فاذارأينا انالبلد الفلاني الاستعماري اعطى الطائرات أو المواد الاستهلاكية الى بلد كذافي آسيا أو افريقيا ، يلزم ان نعرف السبب الكامن وراء ذلك ، حتى و ان كان العطاء في صورة التبرع ، فان وراء التبرع المزيد من النهب والسلب .

مثلا: امريكا تعطى لمصر كذامن القمح مجاناً، لكن هذا المقدار الممنوح هوطريق الى فتح السوق في مصر الذي تستفيد امريكا منه أضعاف تلك الفائدة الممنوحة، وأقل نظرة الى تاريخ الاستعمار الحديث يكفى للاطلاع على هذه الحقيقة فان الاسواق العالمية الى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت في يد الاستعمار البريطاني ولكن في أو اخر هذا القرن قامت المانيا والولايات المتحدة الامريكية بالرقابة مع بريطانيا، ولذا تنزل سهم بريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) في المأة في عام (١٩١٣م).

ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الاولى ، انتصرت بريطانيا وفرنسا على المانيا ، ولكن كان ذلك الانتصار في ضررهما ، حيث تقدمت امريكا عليهماوصارتا من اتباعها وحدثت حينذاك ازمة الاقتصاد في عام (١٩٢٩) فانخفضت ارباح امريكابين (١٩٢٩م) الى (١٩٣٣) م من (١٠٤/٤) ملياراً من الدولارات الى (٥٦) ملياراً من الدولارات ، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صب اقتصاد جديد ، وعلى ذلك الاساس صارت حصة امريكا أكبر من غيرها ، لانها تمكنت من فتح الاسواق لها في كل العالم ، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قد كرههما العالم ، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الامريكى ، ولذا صار ثلث صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب

للشيرازي الرقابة الاستعمارية شر ، والتجارية خير

امريكا في حال أن بين الحربين العالمتين كان النمو (١٥) في المأة فقط.

مثلا: صارحجم الصادرات بينسنة (١٩٥٠ م) الى (١٩٧٠ م) خمسة أضعاف ، ومن هذا الرشد السريع لـم يكن نصيب العالم الثالث في العام (١٩٥٣ م) الا (١٩٥٥) في المأة ، وفي عام (١٩٧٠ م) انخفض الى (١٧) فى المأة ، وقد حاولت البلاد الاستعمارية تصدير رأس المال الى الخارج، فمثلا: وبينماكان الاستعمار البريطاني يختص بحصة الاسد في عام (١٩١٤ م) حيث ان الرأسمال الخارجي كان في يده بقدر (٢/٠٥) في المأة ، انقسم وضعرأس المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية النانية ، مثلا: في عام المائه بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية النانية ، مثلا: في عام (١٩٦٠ م) كانت حصة امريكا (٥٥) في المأة ، وحصة بريطانيا (٢٤) في المأة، وحصة فرنسا (٤/٧) في المأة وحصة سائر البلدان الصناعية (١٠/١) في المأة .

أما روسيا فهى أبشع استعمار عرفه العالم فى كل الشئون ولو ان امريكا وبريطانيا وفرنسا اخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية و الكذب والخداع ، فان روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال البلاد ، كما فعلت بالجمهوريات الاسلامية الست ، و بالمجر ، و بأفغان و غيرها .

وانالسنا بصدد تفصيل هذه الامور ، وانما ذكرنا ذلك من باب المثال ، وبيان انه كيف ان الحروب والثورات انما تقوم بين التجار لاجل فتح أكبر قدر من السوق لتسويق بضائعها بأغلى ثمن ، ولاشولابتياع المواد الخام بأرخص ثمن منها ، ولوكانت الرقابة بين التجار في البلد الواحد تنتهي احياناً الى خير الناس .

۱- حيث انالرقابة في ابتياع الموادتنتهي الي بيع الناس موادهم باكبر ثمن، مثلا : يريد هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلوديناراً، فيأتى الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو دينار اومأة فلس ، واذا جاء التاجر الثالث اشتراه بديناروربع مثلا.

۲- وحيث ان الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضاعات ، تنتهى الى ابتياع ، الناس حاجاتهم بأقل ثمن ، مثلا : يريد هذا التاجر بيع السيارة بألف دينار فيأتى الناجر الثانى ليعرض سيارته بألف الاخمسين ، ويأتى الثالث ليعرضها بألف الا مأة .

٣- وحيث ان الرقابة تنهتى الى اتقان أكثر فى العمل ، وجمال أوفر في البضاعة ، اذ الناس يقبلون على ذلك فى سوق المنافسة الحرة .

فالرقابة بين التجار في بلد واحد تنتهى السي خير الناس ، الا ان الرقابة بين البلدان الاستعمارية تنتهى الى ضرر الناس، حيث يستبد بعضهم بالسوق بواسطة عملائه ودعاياته ، سواء جاء بتلك العملاء فسي انقلاب دموي عسكري ، كما فعلته روسيا في والمجرو أفغان وغيرهما ، وفعلته أمريكا في ايران الشاه، وعراق صدام ، ، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات أو ساندهم الاستعمار كما فسى الحكومات الوراثية ، و اذا صار السوق فسى قبضته صرف اقتصاده .

١-- من جهة تجريد البلاد عن الانتاج النافع للبلاد الى الانتاج النافع للاستعمار .

٢– ابتياع المواد الخام بابخس ثمن .

٣- بيع البضائع غير المتقنة .

٤- بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن ، و هذان النوعان من الاستعمار الصريح والمبطن من أكبرانواع التلاعب بالعرض والطلب في الاسواق وبهما تختلف القيم أكبرقدر من الاختلاف .

وبما ذكرنا تبين انه اذا ارادت الشعوب استقامة الاسواق لزم عليها

الف ـ طرد الاستعمار والاستثمار بكل انواعهما حتى لايبقى لهمـا حتى موضـع اظفر، لان الاستعمار والاستثمار كالسرطان اذا وجد خليـة واحدة اخذ في الانتشار الى ان يعم سائر اجزاء الجسم.

ب ــ فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار ، في كل من بيع المواد الخام واشتراء البضائع والمصنوعات .

ثم ان الاستعمار لا يكتفى باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالباً ، بل يسحب أكبرقدر ممكن من النقد الذى اعطاه بعناوين آخر ، كما انه يفسد النقد في البلد الذى اعطاه بما امكن من الافساد كالاسراف وبناء البنايات غير المفيدة أو الضارة ، الى غير ذلك ، كما المعنا الى جملة منها في مسألة سابقة .

أما ان الاستعمار كيف يسحب أكبر قدر ممكن من النقد؟

فالجواب: انه من طريق المؤسسات العالمية الرأسمالية .

أ- مثل صندوق النقد العالمي، فان هذا الصندوق شبكة مكذوبة يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النقطية، انه يعطى القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية؟ وماهى تلك الدول؟ انها امريكا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا، انهم يدعون انارتفاع سعر النفط أو جب لهم نقصاً في الميزانية، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق ، ومن يملاء هذا الصندوق ؟ انها البلاد النفطية ، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات الى عام (١٩٧٤ م) وايران (٨٥٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مليون دولاراً ، والكويت (٢٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مدد تتراوح بين (٢٥) الى (٣٠) سنة بفائدة (٢) الى (٣) في المأة وقدتقدمان هذه الفائدة ايضاً قد تذهب بواسطة تنزل الدولار .

ثم ان هذا المال المودع يعطى الى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المأة ، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية مااعطوه من ثمن النفط الى البلاد النفطة ؟

ب ــ ومثل البنك العالمي ، فانمه مؤسسة مالية عمدة سهامها بيد امريكا ، وبعض البلاد الغربية ، وعنوانها انها تعطى القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المأة في مدد تتزاوح بين (١٥) الى (٢٠) عاماً ، وقد قرر المشرفون عليها في عام (١٩٧٤ م) ان البلاد النفطية يجب عليها ان تشترى أوراق قرضة هذا البنك الى عام (١٩٧٩ م) بما قيمته (١٨) ملياراً من الدولارات .

ج _ ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية ، فمثلا : إيران وحدها في زمان الشاه المخلوع اقرضت مبلغ (١٠/٨٥) مليارات من الدولارات لانكلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان الاخر.

د ـ اشتراه الدول النفطية اسهماً من الشركات الامريكية والاروبية، وذلك بداعي اخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادي ، فمثلا : في العشرة اشهر الاولى من سنة (١٩٧٤ م) اعطت البلاد النفطية (١١٣) ملياراً من الماركات الالمانية لاجل اشتراء السهام ونحوها في شركات اروبية وامريكية .

هـ ـ الى غير ذلك من الامور التي لسنا نحن بصددهـ في هذا الكتاب،

والاسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة ، كما يحرم صرف وارد النفط بهذه الصورة ولوقام حكم الاسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصوركما ان الحكومة الاسلامية اذا قامت تسترجع كل تلك الاموال التى صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية، أو في خارجها ، فان الغصب لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان ، كما ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان، وكما ذكره الامام عليه السلام في (صفايا الملوك) في بحث الانفال.

(مسألة –١٧ –) ومن الامور المرتبطة بالرقابة ، انها اذا كانت حرة بدون الدسائس و الاستعماد :

- ١ ـ توجب تنظيم الاسواق .
- ٢ وتنزل الاسعار بالقدر الممكن
 - ٣ ــ وتقدم العلم والفن .
 - ٤ ــ وتشغيل الايادي المعطلة .
 - ه ـ وتغنن البضاعة .

فالاول: انما يكون لاجل ان البضاعة اذا قلت في السوق أخذ التجار في انتاج تلك البضاعة ، لرجاء الربح ، اذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر، وارتفاع السعريغرى بالانتاج ، فاذا اكثر التجار من الانتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة ، كثر العرض، وفي مقابله قل الطلب، ولذا تنزل قيمتها ، واذا تنزلت القيمة كف التجار عن الانتاج ، وبذلك تأخذ في القلة ، وهكذا دواليك اذاقل العرض غلى ، واذا غلى انتجوه ، واذا انتجوه كثر العرض ، واذا كثر العرض كفوا عن انتاجه ، واذا كفوا عن انتاجه قل وهكذا .

وبذلك تتنظم أسواق البضاعة ، فلاتنعدم البضاعة ، ولاتكثر كشرة فاحشة ،بينما اذا لم تكن الرقابة الحرة ، كما هي العادة في جملة من البلاد ، فاحياناً تصل كثرة البضاعة الى عدم الثمن ولزوم اتلافها ، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة الى حال شبيهة بالعدم ، لأن الموظف المسئول عن الانتاج دكتاتور لايسئل عما يفعل ، فان رئيس الدولة اذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة الى كل اعضاء الدولة ، فان الناس على دين ملو كهاان الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة ، فاذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسئول عند حده

والثانى: واضح سببه، فان التاجر الحرحيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمة، بالقدر الممكن، حتى يستحوذ على السوق، والانزل التاجر الرقيب له القيمة بما يستولى على السوق، وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين، فانهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن، بينما لو كان في المنطقة بقال واحسد لاستبد بالقيمة، حيث يرى اضطرار أهل المحلة اليه، ولذا كان اللازم على الشعب ان لايدع الدولة تمنع عن تكثر الايادي في اية بضاعة، باسم حماية الصناعة أو التجارة أو ما اشبه، فان الغالب ان التاجريتوسل بالسلطة لمنع الرقيب له، والسلطة بأسباب سياسية أو ما اشبه تفعل ذلك، وبالنتيجة يكون غلاء الاسعار وتضرر المستهلك هذا بالنسبة الى التجار داخل البلاد.

أما اذاحدث التنافس بين أهل البلاد الاسلامية وأهل سائر البلاد ، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الامور الوطنية ، اذ فتح المجال للاجنبي يوجب بطالة أهل البلاد وتضررهم ، مثلا : مليون فلاح يشتغلون في أمر الزراعة ، فاذا استورد التجار القمح من الخارج ، ولوبسعر مساو لسعر البلد ، قل احتياج البلد الى قمح نفس البلد ، اذ ينصرف قسم من المشترين الى قمح الخارج ، وبقدر الاقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل ، وكذلك في سائر الامور من البضائع وغيرها .

لايقال: قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية ، بسماحها للتاجرأن يراقب التاجر الاخر يوجب عدم انتاج البضائع الغالية، لان التاجر القادر على الانتاج معدود ، واي منهم لايستعد للانتاج بدون الحماية ، مثلا : صنع الطائرات لايمكن الاللتاجرالقدير مالياً ، وحيث ان مثله معدود ، واي

منهم لايستعدالانتاج بدون الحماية ، يكونمعنى عدم الحماية عدمانتاج الطائرة التي تحتاج اليها الامة ؟

لانه يقال: حيث ان التاجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح التاجر، وعدم الانحصار، فلا يظلم التاجر ولا يظلم، والحاصل: ان الحماية بأخذ الفرصة من الاخرين خلاف الحريات الاسلامية، فلا تجوز الافي حالة الاضطراروالضرورات تقدر بقدرها.

والثالث: اي تقدم العلم والفن ، فانه انمايكون تحت مظلة الرقابة الحرة ، اذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين ، وبذلك تتقدم الصناعة وتتحسن البضاعة ، بينما يجمد العلم والفن اذا لم تكن رقابة حرة ، فإن الناس جبلوا على الاقبال على البضاعة الارخص الاتقن الاجمل الاحسن ، فإذا كان هناك سيارتان ، أحديهما بألف ، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة ، مثلا : ولها جمال جذاب ، وهي أكثر راحة للراكب ، والثانية بألف الامأة لكن دوامها خمس عشرة سنة أوجمالها أقلمن الاولى ، أو انها متعبة ، مثلا : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول أقلمن الاولى ، أو انها متعبة ، مثلا : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاتقان مستحبا في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاتقان مستحبا ذا ثواب فحسب ، بل يوجب تقدم الانسان في اي مجال كان عمله ، كما ان الاتقن علماً يتقدم على غير الاتقن ، ويجرى ذلك في مرحلة المخدمات ايضاً ، الاتمن علماً يتقدم على غير الاتقن ، ويجرى ذلك في مرحلة المخدمات ايضاً ، فالمستشفى الاحسن خدمة يجلب المرضى أكثر والطبيب الاعلم الاحسن اخلاقاً

⁽١) انظر الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ .

للشيرازي تقدم العلم ، وتشغيل اليد العاملة : بالرقابة الحرة

الاقل اجرة ، يجلب من المرضى مالا يجلبه غيره وهكذا .

والرابع: ايان الرقابة الحرة توجب تشغيل الايادي العاطلة فسببه انالرقابه توجب ان تجمع كل تاجر حوله مايتمكن من الافراد لاجل تكثير بضاعته و تحسينها و تسويقها ، و كل ذلك بحاجة الى يد ، مثلا هناك تاجر ان ير اقب احدهما الاخر في انتاج وبيع الفواكه ، فان كل واحد منهما بهتم ، لان ينتج أكثر ليربسح اكثر ثم يفتح محلات أكثر ، ويوصل النتاج الى آخر المدينة ، وبذلك يشغل فلاحين أكثر وبقالين اكثر وجمالين اكثر وباعة متجولين أكثر، والتاجر الاخر يفعل نفس ذلك مما لولم تكن رقابة لم يفعل الواحد منهما كل ذلك ، اذالربح وانكان أكبر محفز للانسان في الحركة الاان الرقابة هي الاخرى محفزة ، وتكون احيا أكثر من تحفيز الربح ، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس احيا أكثر من الحاطلة أكثر فأكثر .

والخامس: أى تفنن البضاعة و تنوعها ، فانهما من نتائج الرقابة الحرة ، فان التاجر حيت يريد الربح الاكثر ينتج مافى مقدوره من مختلف البضائع بمختلف الحجوم والالسوان والاشكال والكيفيات والمزايا و الخصوصيات ، فان لكل جديد لذة ، بينما اذا لم تكن الرقابة لجمد الانتاج الى نوع واحد أو انواع قليلة ، وبالتفنن والتنوع تسد الحاجات ويحصل الناس على مآربهم وحوائجهم وهنا مباحث كثيرة حول الرقابة نكتفى ببعضها :

الاول: كيف يتمكن التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلا لايضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق ، ويتقدم على رقيبه في البيع وجلب المشترين ؟

٢٥٦ الاقتصاد ... الاقتصاد ... الفقه

والجواب: انه يعتمد على امورمن.اهمها:

١_كون المواد الخام أرخص .

٢_كون الانتاج أقل كلفة .

٣-كون الوصول الى يدالمشترى بأقل قدر ممكن من القيمة .

أما (١) فكون المواد الخام أرخص ، قد يكون بسبب الاجحاف بالمالكين لهاكما يفعله الاستعمار ، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح ، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة مثلا : قد يشترى التاجر التراب الذي يصنع منه الاجر من السوق وهذا يكلفه لكل اجرة فلساً مثلا ، وقد يشترى سيارة تحمل التراب الصالح من الارض المباحة ، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس اجرات فلساً ، وهكذا بالنسبة الى سائر صور امكانية رخص المواد الخام .

وأما (٢) فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة في ثلاث دفعات فالمعمل الذى كانت كلفته عشرة آلاف دينار ، والتي تستهلك في عشرسنوات قدانتجت ثلاثة أضعاف تفس المعمل اذا كان يشتغل كل يوم دفعة واحدة وبذلك تنزل كلفة الانتاج (بالنسبة الى قيمة المعمل) الى الثلث بالاضافة الى انه لايترك مقدار ايجار المحل والكهرباء الذي يصرف اوقات الفراغ للانارة وما اشبهذلك يذهب هدراً ، فان كل المعامل تحتاج الى الادارة ، والمدير و تعطى ضرائب الدولة وعندها الطابعات ووسائل الاعلام كالدعاية وغيرها وغيرها ولافرق في أغلب ذلك بين ان يعمل المعل ثلاث دفعات أو اقل كما لافرق في بعضها بين ذين الامرين الافرق قليلافكلما تمكن صاحب المعمل من الاستفادة الاكثر من المعمل تمكن من جعل البضاعة ارخص .

واما (٣) فان السيارة التي تحمل الاجر الي محل البيع ، لأفرق عندها

منجهة ذات السيارة والسائق والوقود واعطاء رسوم الطريق وغيرذلك ، بين انتكون ممتلية او نصف فارغة ، فاذا عمل المعمل ثلاث دفعات جائت السيارة ممتلية ، أما اذا لم يعمل الا دفعة او دفعتين ، فان السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً ، وبذلك يظهران الوصول الى يدالمشترى قد يكون بكلفة أقل ممايوجب الرخص وقديكون بكلفة اكثر مما يوجب الغلاء .

ثم انه قد يشترك جملة من التجار ، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة ، مثل: كون كلهم تجار مواد البناء ولبضاعات متعددة ، مثل: كون أحدهم تاجر مواد البناء ، والاخر تاجر الثلاجات والمبردات ومااشبه ، في مصلحة واحدة، أو في مصالح ليملائو افراغ بعضها البعض مثلا يشتر كان في اشتراء سيارة واحدة واجرة سائق واحد ، لنقل مواد كليهما الى السوق ، أو لاستخدام مهندس لمعملهما ، يشتريان ما كنة كهرباء واحدة لانارة معلهما ، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الانارة ، الى غير ذلك .

وقد يخفف التاجر عن تكلفة الانتاج باستخدام المكائن الجديدة التي تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر، حيث أن الشغل الاكثر يسمح بالشهرة الاكثر والقيمة الاقل، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء، مثلا :كلاهما صاحب مطبعة ، لكن اشترى احدهما مطبعة يدوية تخرج في كل يومين كتابا ، والاخراشترى اتوماتيكية تخرج كل يوم كتابا ، فان الثاني حيث تعطى كتباأ كثر واسرع يلتف حوله المشترون ،كما انه حيث لا يحتاج الى عمال كثيرين يبقى في كيسه اجرة العمال ، انه فرضاً يريد ربح دينار في كل يوم فهويقسم الدينار على ألف كتاب ، اي انه يربح من وراء كل كتاب فلساً ، وبسذلك تكون قيمة الكتاب مأة وفلس مثلا ، بينما رقيبه الاخرالذي يريد في كل يوم ديناراً لابد

له ان يأخذعلي كل كتاب مأة وفلسين ، لفرض انه يخرج كل كتاب في يومين .

ومن الناحية الثانية ان صاحب المطبعة العادية يحتاج الى عشرة عمال بينما الثانى يحتاج الى خمسة عمال ، والتفاوت بين قدر الاجرة لابد للاول ان يضيفه على البضاعة ، بينما الثانى لايحتاج الى ذلك ، فيكون ثمن الكتاب عندالاول أكثرمن ثمنه عند الثاني ، ولسذا يتمكن الثانى من الاستحواذ على السوق ، وان يخرج رقيبه من الساحة ، الى غير ذلك من أسباب تقوية رقيب على رقيب .

وقد يأتى هذا الكلام في الخدمات ، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربع دينار ، والاخريراه بنصف دينار ، فان من المعلوم ان يكون الاول أكثر ربحاً ،لانه أكثر مراجعين ، مثلا الاول يراجعه كل يوم مأة مريض، بينما الثاني يراجعه ثلاثون مريضاً ، والنتيجة ان الاول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً ، بينما الثاني حصل في كل يوم خمسة عشر ديناراً .

والتسهيلات في المعاملة هي الاخرى التى توجب تقدم رقيب على رقيب فأحد القصابين يبيع اللحمنقدا ونسيئة، والثاني لايبيعه الانقدا ، فان من الطبيعي ان المشترين يلتفون حول الاول بما لايلتفون مثله حول الثانى ، وبذلك يكثر ربحه من ناحية ، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية، وكلاهما يوجب انسحاب رقيبه من الميدان، وهذه الاقسام للرقابة جائزة شرعا ، نعم اذا كان القصد سيئا كان مكروها .

اما الرقابة المحرمة، فهي مااذا كان اخراج الرقيب من الساحة بالأكراه ، أو كان بأخذ الفرصة منه ، أو كان بالخداع .

فالأول: كما إذا استند الرقيب إلى قوة الدولة ، أوقوة التهديد ، لاخراج

للشيرازي الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محرمة ب ٢ الرقيب من الساحة ، وفي العالم الغربى احياناً يصل الامرالى التهديد بالمافيا ، وهذا العمل محرم في الشريعة الاسلامية ، وعلى الدولة الاسلامية ان تمنع عن الاكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصبح للرقيب ان يخرج رقيبه من الساحة بالارضاء ، كأن يعطى لله كمية من المال مثلا ، لثلا يزاحمه في هذه البضاعة، ومايأخذه الرقيب حلال، اذ هو في قبال تنازله عن الحق الذي هو له، فلايكون من مصاديق (اكل المال بالباطل) .

والثاني : كما تقدم مثاله بتنزيل التاجرقيمة البضاعة تنزيلا يوجب كسر الرقباء الاخرين ، وحيث ان هذا العمل اضرار عرفاً ، فهو محرم ، اذموضوع الضرر عرفي ، وهو يرى ان التنزيل بهذا النحو من مصاديق الاضرار، فمثلا: هناك مأة دكان يعيشون هم وعوائلهم ببيع الخبز، فيربع كل واحد منهم كل يوم ديناراً لاجل استعاشة عياله ، ويبيع كل خبز بعشرة أفلس ، هي القيمة العادية للخبز مثلا، فيأتى هذا التاجر وينصب معمل الخبز الذي يعطى كل يوم بقدرانتاج الولئك المأة مجموعاً، ويبيع الخبز بتسعة فلوس مثلا، ممايوجب التفاف الناس حوله ، فان أخذ الفرصة من أيدى اولئك لا يجوز شرعاً ، والفرق بين مثل هذا ومثل مااذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقال آخر، حيث ان المشترين ينقسمون بينهما ، هو ان ذلك يعد عرفاً اضراراً ولا يعد هذا اضراراً، فلا يقال : كما يجوز فتح البقال الثانى الدكان ، يجوز لذلك التاجروضع معمل الخبز.

و اما الثالث: اي الخداع، فهو قد يكون بالايجاب بأن يمدح البائع السلعة بما يوجب غرور المشترى، وبهذه الكيفية الكاذبة يخرج البائع رقيبه من الساحة، فاذا كانهناك غرور أوغبن ، فالمعاملة غيرتامة، فالغرور مثل ان يقول: ان السيارة

تبقى عشرين سنة، بينما هو لاتبقى أكثرمن عشرسنوات، فانهوان كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة ، الا انه حيث كان مغروراً ، كان له حق الفسخ من باب الغرر ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

اما اذا كان البقاء عشرين سنة شرطا في ضمن المعاملة ، فانه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط ، اذ هذا الشأن ، اي البقاء عشرين سنة قد يكون شرطاً ، وقد يكون داعيا ، كما انه قد يكون مصب البيع حتى انه اذا لم يكن كان البيع باطلا تلقائياً وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه .

أما الغبن ، فهوان يعطيه بقيمة أكثر، كما اذاكانت السيارة التي تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التي تبقى عشرين سنة ، فالخيار في المقام خيار الغبن .

كما انالخداع قد يكون بالسلب ، اي استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب الاخر ، اما حقيقة أو كنذباً ، مثلا : في ايران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين ، لانهم حزب استعماري ، فاذاكان هناك نفران ينتجان الاحذية مثلا أحدهما بهائي استفاد الاخر من هذه النقطة لاجل ضرب رقيبه بتشهيره انه بهائي ، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراء منه و بذلك يتمكن من اخراج رقيبه عن الساحة ، وانما سمينا هذا خداعاً ، لان الحقيقة ان الذي أخذ السوق لم يشهر رقيبه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة يشهر رقيبه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة يشهر رقيبه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة

نعم ، اذاكان عمله هذا قربة لم يكن من قسم الخداع ، وانكانت النتيجة واحدة ، اذ تختلف الاعمال حلية وحرمة باختلاف النيات ، فالصلاة القربية واجبة مثاب عليها مجزية وصحيحة ، بينما نفس تلك الصورة اذاكانت ريائية

للشيرازي الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محرمة ج ٢

كانت محرمة معاقباً عليها وغيرمجزية ولاصحيحة ، هذا في استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقة .

أماكذباً فهوبان يشهرانه بهائى، والحال انه ليسبهائيا، أويشهربان ماكنته جائت من اسرائيل ، وليسكذلك حقيقة ووجوه الحلية والحرمة ظاهرة فى ماذكرناه .

الأول: لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم؟

الثاني : مامعني دعم بعض الدول للدولار ؟

الثالث: لماذا يرتفع الذهب وينخفض؟

الرابع : هل تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

الخامس: لماذا تغيّر ايران مثلا: التومان في الداخل بالدولار، ليربح المسافرون ربحاً كثيراً ؟

واخيراً ماهو نظر الاسلام في كل هذه الامور من جهة الحلوالحرمة؟ أما الأول: فانخفاض الدينار من جهة ان البنك المركزى في الغرب أراد انخفاض الدينار حيثان للبنك المركزى ان يعين القيمة للنقد كما تقدم، فاذا قال دينار في مقابل سيارة ، ومأة دينار في مقابل ثلاجة ، ومأتين و خمسين دينارأ في مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير، واذا قال: اربعة في مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير، واذا قال: اربعة آلاف دينار في قبال سيارة ، ومأتادينار في قبال ثلاجة ، وخمسمأة دينار في قبال مبردة ، تنزل الدينار وغلت الاسعار .

ويأتى السؤال الثاني لماذا البنك يفعل ذلك ؟

والجواب : ان الاسعار ترتفع ويحدث التضخم ـ كما سيأتي في مسألة اخرى ـ وتبعاً لغلاءِ الاسعار يضطر البنك المركزي الى تخفيض الدينار .

ويأتى السؤال الثالث : ولماذا تغلو االاسعار ؟

والجواب: انما ترتفع لاجل ان البضاعة عرضها يكونأقل من طلبها، مثلا: هناك عشرة اشخاص يشتغلون وينتجون بقدر مصارف العشرة ، وتكون حينذاك

اعتدال الاسعار ، حيث يتوازن المال والبضاعة ، فاذا فرض ان اثنين منهؤلاء لم يشتغلوا ، كان معنى ذلك ان عرض البضاعة صار أقل من طلبها، اذ انتاجها من ثمانية أشخاص بقدر ثمانية أشخاص ، وطلبها من عشرة اشخاص ، ولدا يزيد الطلب على العرض بمقدار الخمس ، فيغلوا السعر بمقدار الخمس ، فاذا سابقا كان يشترى انتاج عشرة اشخاص بعشرة دنانيرفالان _ وبعد عطل اثنين يشترى انتاج ثمانية أشخاص بعشرة دنانير ، ولو فرض ان خمسة تعطلوا عسن العمل ، كان معنى ذلك ان سعر البضاعة قد تضاعف مرتين ، فالبضاعة التي كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين ، و انما يكون العطل للاثنين أوالخمسة لاجل انهم يلتحقون بالوظيفة في الدولة أوالجيش اوما اشبه ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية اذا صار اسراف في البضاعة يكون الغلاء ايضاً، مثلا : كان العشرة كلهم يشتغلون ، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الانتاج ، اما اذا صرف احدهم بمقدار عشرى الانتاج كان معنى ذلك ان البضاعة صارت ثمانية وبذلك يقل العرض (بضاعة ثمانية) ويكثر الطلب (تسعة اشخاص يريدون البضاعة) وانما يكون الاسراف ، لان المصارف الباهضة للجيش و اسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة ، بينما الطلب عليها كثير .

واذا حسب البنك المركزى مقدار العطل في الافراد ، ومقدار الاسراف في البضاعة ، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار ، فاذا غلتالاسعار بمقدار الضعف ، كان معنى ذلك انالعطل والاسراف سببا قلة البضاعة بمقدار النصف ، وهكذا ، فالتضخم في قبال تنزل قدر البضاعة ، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية ، واذاظهر الامر فسي الدينار يظهر في الدولار ، وفي سائر اقسام النقد .

فمثلا: امريكاكان فيهاالكل ينتجون ، والكل يصرف بدون اسراف، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار ، ثم جائت اطماع امريكافي السيطرة على العالم، وبذلك سحب جماعة كبيرة من افراده المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده (ولامريكاالفاقاعدة عسكرية في العالم) واعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً ، و صرف كمية كبيرة من الانتاج في صنع الاسلحة والمعدات الحربية ، وبذلك صارت جمهرة كبيرة منالناس لايعملون من ناحية ، وصارالاسراف الفظيع للانتاج في أجهزة الحرب، وفي الرواتب الضخمة للموظفين ، والعسكريين : الرواتب التي توجب الاسراف بدوره ، مثلا : الفلاح أوالعامل الامريكي يصرف في كل يوم ثلاث دولارات، بينما الموظف أوالعسكري يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية ، وبذلك حدثت قلة البضائع ومواد الغذاء، اذجزءكبيرمنها صرف للعاطلينءن الانتاج، وجزءآخر منها اسرف فيها من معدات الحرب (والذين يصنعون ادوات الحرب هم ايضا يعدون من البطالة) و بذلك قل العرض وكثر الطلب وتنزل الدولار ، وكلما صارت البطالة أكثر والاسرافأكثركان تنزل الدولار أكثـر.

أما اتهام امريكا البلاد النفطية بأنهاهي سبب الغلاء والتضخم ، لانهارفعت أسعار نفطها ، فهمو اتهام لاصحة له ، اذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها ، الابعد ان حدث الغلاء ، فمثلا كانت البلاد تشترى السيارة بألف دينار ، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السيارة بألف وخمسمأة دينار : فاضطرت الى ان ترفع سعر النفط بمقدار النصف (بل اقل من النصف) وحيث لايهمنا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة

التي الفت لبيان هذا الشأن ، وفي اي يوم رجعت امريكا وروسيا ومافي فلكهما عن جنونها في التسليح :

١ فأرجعوا الموظفين العطلة ، والعسكريبن الى افراد الانتاج بدل افراد الاستهلاك .

٢- ولم يستعملوا جملة من العمال في صنع أدوات الحرب مما يجعلهم
 أيضاً في صف العطلة .

٣ ولم يستهلكوا الموادفي بناء أجهزة الحرب، بأن لم يصرف الحديد، و التصدير، و النفط، و الوف المواد الاخر لاجل التجهيزات الحريبة.

٤- ولم يكن راتب الموظف الاعادلا، لاكثر من اللازم فى ذلك اليوم يرجع الرخص ، وتمتلاء البطون الجائعة (ألف مليون جائع فى العالم) بشرط ان يكون التوزيع للثروات عادلا .

وأماالثانى: اي دعم بعض الدول للدولار ، فتوضيحهانه اذاكانت البضائع بقدر الدولارلم يكن فيه انخفاض (لان الانخفاض انما يحدث من جهة زيادة النقد على البضائع) وحيث ان امريكا تصرف نصف البضائع مثلا في الموظفين الزائدة واجهزة الحرب والعسكريين كما تقدم ينخفض الدولار الى النصف، ومعنى انخفاض الدولار، ان العمال والفلاحين ومن اليهم لايرضون بالاجور السابقة ويريدون المزيد، وحيث لايقدر امريكاعلى الزيادة، حيث لامعنى لضرب سكة الدولار بدون ان يكون في قبال ذلك البضائع، يضطر الى تجدى الدول (كالمانيا ، واليابان ، وبريطانيا) ان يدعموا دولاره ، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن ، فاذا اشترى المانيا الدولار بمارك وربع مثلا (بينما قيمة الدولارمارك

واحد فقط) كان معنى ذلك ان المانيا أعطى قسماً من بضائعه لامريسكا مجانباً (اذ المارك فى قبال البضاعة الالمانية) وبذلك يجد امريكابضاعة فى قبال دولاره، فيرتفع سعر الدولار .

ولنفرض: ان امريكا لمه مأة دولار، و خمسون كيلو حنطة (فكل كيلو بدولارين) فاذا اعطى المانيا لامريكا خمسين كيلواً من الحنطة (اذ المارك في قبال الحنطة الالمانية) رجع الدولار الى قيمته الاولية، اي صار كل دولارفى قبال كيلو من الحنطة، فيرتفع التضخم المذي اشتكى منه العمال والفلاحون وغيرهم.

أما لماذا الدول الاروبية واليابان و غيرهم من (حلفاء امريكا) يدعمون الدولار؟ اي يشترونه بالقيمة الغالية (ومعنى اشترائهم له بالقيمة الغالية انهم يعطون امريكا قسماً من بضائعهم مجاناً)؟

فالجواب: ان امريكا باعتبارها تحفظ آمن هذه الدول: بجعلها القواعد العسكرية فيها، لها حق أخذالمال منها، فدعم هذه الدول للدولار في حقيقته يرجع الى اعطاء هذه الدول لامريكا ثمن قواعدها العسكرية.

ولايخفى ، ان روسياتفعل نفس فعل المريكا ، فانها تأخذ الدعم من الدول التابعة لها ، لانها ايضاً لها جيش من العطلة (من الموظفين والعسكريين ومن اليهم) واسراف كبيرفي نفقات أجهزة الحرب فروبلها ايضاً مضضع ، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها ، ممالروسيا قو اعد عسكرية في بلادها ، لكن الجو الديكتاتورى الهائل الذي يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم ، فانها بلاد الستار الحديدي وجهنم الدنيا التي « انها عليهم

للشيرازي لما يرتفع الذهب مرّة ، وينخفض مرّة ؟ ب ٢

(١) مؤصدة في عمد ممددة» ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا في كل الابعاد ، مالم يكونوا تصوروهامن ذى قبل .

أما سؤال الثالث : وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

فالجواب عنه :ان جيش العطلة الذين كونهم امريكا وروسيا ومافى فلكهما والاسراف الهائل كما تقدم يجعل الدولار والروبل منخفضين ، حيث انهما يبقيان بدون مقابل ، وحيث قد تقدم ان ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن اليهم ، يضطر امريكا ورسيا في دعم نقديهما ، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفة لهماكما تقدم ، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب من خزائنهما وبيعها في الاسواق . اذ الدولار والروبل اذاكان في قبالهما البضاعة أو الذهب ارتفعت قيمتهما ، فاذا عرضت الدولتان الذهب الى الاسواق كثر عرض الذهب، وبذلك تنخفض قيمته (اذ قد سبق ان العرض الكثير يوجب انخفاض القيمة) فيصل الكيلومنه الى ألف دينار مثلا .

واذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لاجل الادخار أو الحلى أو الحفظ لاجل الغلاء اخذت قيمته في الارتفاع لان العرض يقل وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية ، وقد تقدم في مسألة الدرض والطلب أنهما أمران دوريان ، اذ كلما كثر العرض قل الانتاج ، واذا قل الانتاج قل العرض فيكثر الطلب ، فيكثر الانتاج ، ويكثر العرض وهكذا دواليك .

والذهب ايضاً خاضع لهذه القاعدة ، فكلما غلى كثر انتاجه ، وكلما كثر انتاجه وكلما كثر انتاجه على (والمراد انتاجه رخص ، وكلما رخص قل انتاجه ، وكلما قبل انتاجه غيلا (والمراد بانتاج الذهب اعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك لاحتياجهما

اسورة الهمزة آية ٩ .

الى الدعم ، أوبيعه من قبل الشعب ، حيث انهم لدى الغلاء يبيعون ماعندهم رجاء الفائدة) .

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب، وهـو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لامرما (والذي منه رجاء البيع بأغلى) فاذا كثر الطلب غلا، واذا غلا باعوه بأغلى فيرخص، مثلا : يشترون منه طنا في حال ان قيمة الكيلو الف دينار، فاذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمأة، ثم فجئة ينزلونه الى الاسواق بألف وخمسمأة وخمسين وقبل تنبه الناس لكثرته يشترونه بهذه القيمة وبعد تنبههم ينزل الى ألف أوأقل مثلا، الى غيرذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده في هذا الكتاب.

فالجواب عنه: ان بعض العلماء يرون انهليس من الربا ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه ، ويقولون ان الدائن قد وهب بعض دينه الان وهذاتقريبا عكس الربا ، لان في الربا المديون يعطى التفاوت للدائن ، وفي همذا يعطى الدائن التفاوت لاللمديون ، بل لانسان اجنبي .

وأما الامرالرابع : وهوهل انتنزيل الكمبياله من الربا؟

نعم تكون النتيجة ان الاجنبى اعطى تسعين وأخـذ مأة ، فالعشرة تكون في قبال المدة ، والمسألة شرعاً وعقلا بحاجة الى تأملأكثر .

نعم ان قيل بالصحة ، فهوفي الكمبيالات الحقيقية ، اما المجاملية بأنيريد الانسان الاستدانة من البنك مثلا ، ولايحصل الامن يعطيه الكمبيالة التي ينزلها عند البنك باقل من القدر المسمى ، فالظاهر انه من أقسام الربا ، وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه ، وانما المعنا اليه هنا باعتبار ربط هذا العمل بالبنك الذي تحن بصدد بيان اطراف منه في الجملة .

واما الامر الخامس: وهو لماذا يعطى ايران مشلا: الدولار في قبال قدر خاص من التومان؟ فاذا ذهب الاخذ الى بلد آخر كسوريا مثلا، ربح من وراء ذلك ربحاً كبيراً، مثلا: اعطى في ايران لكل دولار خمسة توامين، فاشتري ألف دولار بخمسة آلاف تومان ثم يبيع تلك الدولارات في السوق السوداء في داخل ايران، أوفي السوق السوداء في سوريا بعشرة آلاف تومان مثلا؟ وهذا السئوال ينحل الى عدة أسألة؟

١ - هل هذا العمل الذي تعمله الدولة ، أي تعطي الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا ؟

والجواب: نعم انها خسارة لها اذا بيع الدولار في السوق السوداء لكن الدولة لا تعطى الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار في السوق السوداء ، بل تمنع عن ذلك أشد المنع ، وانما الناس يبيعون الدولار في السوق السوداء ليربحوا ، بل الدولة تقول اذا سافرت الى سوريا فادفع الدولار الى البنك هناك لتأخذ ، ما يعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار ما اعطيت في ايران حيث دفعت خمسة آلاف في قبال ألف دولار (الا بقدر تفاوت التضخم) .

٢ - اذا كانت الدولة تعلم ان المسافرين يبيعون الدولار في السوق السوداء، فلماذا تعطيهم اجازة السفر ؟ واذا اعطتهم اجازة السفر لماذا تبيعهم الدولار ؟ واذا باعتهم الدولار ، فلماذا لاتبيعهم ألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء، بل تبيعهم بخمسة آلاف تومان ؟

والجواب :

۱ _ تعطیهم اجازة السفر لانها لاتتمكن من سجن المسافرین فی داخل ایران فی فان على ایة دولة آن تمنح الناس حریاتهم ، والدول الشیوعیة تكبت الناس فی

۲۷۰ الاقتصاد اللقه

سجن كبير ، حيث لاتمنحهم اجازة السفر .

(۲) وتبيعهم الدولار ، لان الدولة تزيد عدم خروج التومان من ايران ،اذ خروج التومان من ايران معناه ان يخرج العمل من ايران بدون بدل كماتقدم اذ التومان في ايران ضعف قيمة التومان خارج ايران ، فان العامل اذا عمل في ايران اعطوه مائة تومان ، اما العامل اذا عمل في سورياكانت اجرته مأتي تومان لان سوريا النقد فيها متضخم ، فالقوة الشرائية للنقد فيي سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في ايران ، حيث ان البضاعة في ايران بقدر النقد، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد ، اي سوريا بقدر نصف النقد ، اي قلت قوته الشرائية .

فاذا اجازت الدولة للمسافرين ان يستصحبوا التومان الى الخارج ، كان معنى ذلك ان العامل عمل يوماً كاملا في ايران حتى حصل على مأة تومان ، وذلك يكفى لحاجيات يومه ، فاذا خرجت مأة تومان كانت في سوريا تكفى لحاجيات نصف يوم ، اذ المأة تومان في سوريا تطابق اجرة نصف يوم العامل ولذا اذا كان في مكان تضخم كسوريا ، وفي مكان لا تضخم كايران ، يمنع البلد السدي لا تضخم فيه ان يخرج نقدها الى البلد الذي فيه التضخم ، كما يمنع ان يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم ، الى نفس بلده ، فايران تمنع عن دخول التومان ، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم في مسألة سابقة .

(٣) وانما تبيع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لابعشرة آلاف، لان معنى انيبيعها بعشرة آلاف:انها اخذت (توماناًواحداً) واعطت (تومانين) لأن المفروض ان (ألف دولار) قوته الشرائية بقدر (خمسة آلاف تومان) (في

للشيرازي لاذا تبدل الدول نقدها بنقد اجنبي ؟ ب ٢

بلد لاتضخم فیه) یعنی ان العامل اذا اشتغل یوماً کاملا اعطی ، اما (مأة تومان) أو (عشرین دولاراً) فکیف یتمکن البنك ان یعطی عشرة آلاف تومان فی قبال ألف دولار ؟

(٣) لماذا السوق السوداء في ايران أو سوريا تشترى الدولار بعشرة توامين ؟ توامين بدل خمسة توامين ؟

والجواب: ان الدولار يباع في سوريا بعشرة توامين ، و لذا التاجر اذا حصل على الدولار سواء في ايران أوفي سوريا اعطى بدله عشرة توامين وانما صار الدولار في سوريا بعشرة توامين لوجود التضخم في سوريا، فاجرة العامل في ايران مائة تومان واجرته في سوريا مأتا تومان ، وانما حدث التضخم في سوريا دون ايران ، لان سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة وايران لها من النقود بقدر البضاعة (وكلما تساوى: النقد والبضاعة لم يكن تضخم) وكلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم ، بنسبة زيادة النقد ، وصار الغلاء ، اى (قلت القوة الشرائية للنقد) .

(٤) هل عمل السوق السوداء صحيح ؟

والجواب: كلا ، لان معنى تبديل ألف دولار بعشرة آلاف تومان ان الذي أخذ عشرة آلاف واعطى ألف دولار، سرق من الناس بقدر خمسة آلاف تومان انه اعطى خمسة آلاف تومان (اي ألف دولار) الذي يعادل اجرة خمسين عامل (اذ لكل عامل مائة تومان في اليوم) وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادل أجرة مائة عامل، فهو في الحقيقة سرقة من العمال اشترك فيها المشترى والتاجر كل مقدره.

(٥) من اين للدولة الدولار ؟

والجواب: ان الدولة تشترى مليوناً من الدولارات، مثلا: في قبال خمسة ملايين من التومانات، لان ايران تعطى النفط للعالم في قبال أخذها الدولار، والعالم يعطى القمح لايران في قبال التومان، اي ان ايران لا تستعد ان تشتري القمح الا باعطاء القمح الا باعطاء التومان بدلاله، والعالم لا يستعد ان يشتري النقط الا باعطاء الدولار بدلاله، فكلا الجانبين مضطر ان الى قبول نقد الاخر، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى ايرانان مأة تومان لابد وان تعادل عشرين دولاراً ويرى العالم ان عشرين دولاراً لابد وان يعادل مأة تومان ، و لذا يجعل البنك المركزى في العالم عشرين دولاراً في قبال مأة تومان فاذا اعطى انسان للبنك المركزي في ايران أو في غير ايران، عشرين دولاراً اعطاه مائة تومان واذا أعطى البنك المركزي مأة تومان اعطاه عشرين دولاراً .

اما السوق السوداء فلا تتقيد بهذه الضابطة ، وانما تتعامل (خفية) حسب قيمة الدولار والتومان في خارج البنك ، والقيمة هي (عشرون دولاراً مقابــل مأتي تومان).

وقد سبق ان الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزى في كل بلد ، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب (فالتعادل) أو ان العرض أقل بقدر الطلب (فالتعادل) أو ان العرض أقل من الطلب (فالغلاء) وسيأتي في مسألة التضخم ما يوضح هذا المبحث أكثر فأكثر . بقى الكلام في نظر الاسلام في الامور الخمسة الانفة :

۱ ـ فقد عرفت ان انخفاض النقد بسبب قلة العرض ، وكثرة الطلب ، ناش من جنون العالمين الشرقى والغربى فى طلب السيادة بقسوة السلاح ، والاسلام يحسرم طلب السيادة بقوة السلاح بـل الاسلام يرى ان اللازم انقـاذ للشيرازي نظرية الاسلام في فروع التضخم في مكان دون مكان ؟ ج ٢ المستضعفين من ايدي المستكبرين ولذا لاينتهى الاسلام الى سيادة المستكبرين الذين في سيادتهم قلة العرض و كثرة الطلب فظاهرة التضخم لا توجد في الاسلام تلقائياً بسبب عدم وجود اسبابه .

٢ ـ والاسلام لايدعم الدولار الا اذا أخذ في مقابله بقدر ذلك الدعم، لان في الاسلام الحقوق في قبال الواجبات وليس في ذلك محذور ، كما هو الحال في وجود المحذور لدعم الدولار ، اذ في ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة غير المشروعة الاستعمارية على بلدان العالم ، والقول بان امريكا اذا سقطت تلتهم الشيوعية العالم ليس الا خرافة روجها الاستعمار الغربي، اذ الشيوعية لم تصنعها الا البلاد الرأسمالية ، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها ، واذا سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية راساً ، فان الشيوعية انما تمكنت من الكذب على العمال تخويفا لهم من اضرار الرأسماليين ، فاذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع .

٣ ـ وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع الى مصارف التجهيزات الحربية الباهضة كما عرفت ، وحيث لامصارف هكذا، كما في الاسلام ، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض بأسباب اخر غير محرمة فلا شأن للاسلام فيهما .

نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً ، كما عرفت في بعض المسائل السابقة .

٤ ـ وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبيالة .

٥ - وأما تبديل ايران ـ مثلا ـ التومانبالدولار فالحكم في هذه المسائل ان كل عمل تعمله الدولة أو الناس يضرانباقتصاديات بلادالاسلام ، فهومحرم

۶.		
الفقه		YV£
كانصلاحا	ً كان جائزاً : انتساوىالصلاح والفساد فيه، وواجباً ان ك	شرعاً والا
ب ،وبذلك	لام ،ومن الواضح تصور المستحبوالمكروه فيهذا الباب	لبلاد الاس
•	ثل هذا الباب الى الاحكام الخمسة ، والله سبحانه العالم .	تنقسم مسا

(مسألة ــ ٩ ١-) التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء (اى كون قيمة الاشياء أكثر من قيمتها العادلة) ولكل منهما:

ا _ سبب طبيعي ، هو مثل قلة الامطار المنتهية الى قلة الحنطة الموجبة لكثرة الطلب وقلة العرض ، فيوجب ذلك التضخم (اي الغلام) و مثل كثـرة الامطار المنتهية الى كثرة الحنطة ،الموجبة لكثرة العرض وقلة الطلب ،فيوجب ذلك التنزل (اي الرخص) .

٢_ وسبب غير طبيعى ، وهوان يصرف جماعة الحاصل بدونان يشتركوا في الانتاج ، أو ان يصرف الحاصل في اشياء خارجة عن فائدة المجتمع كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر ، وحيث ان كلا العالميسن الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم .

١ ـ اذ كل من الشيوعي و الرأسمالي أخذ يتسابق الى التسليح ، يعنى ان النتاج يصرف في الباطل .

٢ ـ وقد هيئوالذلكجيشاً كبيراً من العسكر المهيى المحرب في اية لحظة.
٣ ـ كماان العسكريحتاج الى أفراد من الموظفين قبله وبعده وقد قرأت في تقرير ان كل عسكرى يصل الى ساحة المعركة يحتاج الى سبعة وعشرين فرداً قبله يهيئون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت ، فاذا فرض ان روسيا لها مليون من الجيش ، كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد ، وجعلهم كلا على الاجتماع ـ هي ما يقارب ثمن روسيا ، ومعنسى ذلك اسبعة يشتغلون وثامن يأكل مجاناً ، هذا بالاضافة الى النقد الذى يصرف في السلاح الذي هو عمل مجسم كما تقدم ، واذا علمنا ان امريكا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام اربعين ملياراً من الدولارات (وانه لابدوان بلادالشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلا) ظهروجه هذا التضخم الحادفي العالمين الشيوعي والرأسمالي ، لان كلا من العالمين كان يصرف على فيتنام ، والحاصل : ان التضخم حصل من الامور الثلاثة السابقة بإضافة امر :

(٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة اليهم ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة الالماع الى انه لماذا اكثرت الدولة الموظفين ؟ وماهي اضرار كثرة الموظفين ؟ كل هذه الامور الاربعة سببت قلة العرض وكثرة الطلب، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء اى التضخم .

لايقال: اى مانع من ذلك، اذ العامل كان سابقا يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين ايضاً، والعامل اليوم يعمل بدينارين، ومصارفه دينارانايضاً؟

لانه يقال: ان دينارين في هذا اليوم لايعادل خمسين فلساً لذلك اليوم، كما يدل على ذلك ان العامل في ذلك اليوم كان يشترى كل حاجاته بخمسين فلساً ، واليوم لايتمكن ان يشترى كل حاجاته بدينارين ، وللمثل يكفي اننقول ان الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة (بثلاثة دنانير لكل عام) ايجارها الان ثلثما قدينار أفبينما نسبة الخمسين فلساً الى دينارين نسبة الواحد الى أربعين نرى ان نسبة ثلاثة دنانيسر الى ثلاثما قدينار نسبة الواحد الى المأة و معنسى ذلك ان اجرة العامل اذا كان في هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرة اجرته في ذلك اليوم ، لكن اجرته الان خمسى اجرته في السابق .

ولنأخذ اللحم مثالاثانياً فقد كان يشترى اللحم في ذلك اليوم كلربع كيلو ستة فلوس، واليوم كل ربع كيلو بأربعمأة فلس، وهومايقارب سبعين ضعفاً للشيرازي غلت الاسعار ، ولم ترتفع االأجور بقدره ، فحدث التضخم ج ٢ بينما أجرة العامل ارتفعت اربعين ضعفاً وكان تشتري زوج الحذاء بعشرين فلسأ واليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثة دنانير، أي ان القيمة ارتفعت مأة وخمسين ضعفاً ، الى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى كانت البضائع وافرة تكفي الكل ، ففي كـربلا مثلا

ماكان ينقطع البيض حتى في اكبر زيارات الامام الحسين عليه السلام مشل الاربعين الذي قدر ذات مرة الوافدون: بزهاء مليون انسبان، فكانت سلال البيض معلقة على دكاكين البقالين، وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلاء فوراً، اما اليوم فيجبان تقف في كل اسبوع مرة في صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضة ببطاقة، مع ماتلاقي من الاهانة وضياع الوقت وغيرذلك.

أما في السوق السوداء فتشتري البيض بمأة فلس ، بينما كنا نشترى عشر بيضات بأربعة فلوس ، والفرق بينعشرة بأربعة فلوس والعشرة بدينار (مسع المخوف من تنكيل الحكومة ، لأن السوق سوداء) هو نسبة الواحد الى المأتين والخمسين ، ولذا ترى كل الذين ادر كوا ذلك الزمان يتأففون من الغلاء . وعبشاً يحاول بعض من لاخبرة لمه اقناعهم بان البضاعة ، وان غلت لكن الاجور ارتفعت ؟ انه لاشك ان الاجور ارتفعت، أما ليس ارتفاعها بقدرارتفاع

البضائع، وهذا هو معنى قول الناس: البركة قد ذهبت من النقد، فان البركة معناها الدوام والثبات، من برك البعير، اذ وقف عن السيروبرك.

ومن الواضح ان دينار اليوم لايفعل حتى بمقدار عشرة أفلس الزمان السابق قبل التضخم ، بالنسبة الى بعض البضائع ، وماذكرته انا انما كانت ذكر ياتى قبل خمس وثلاثين عاماً ، أما الذين يذكرون ماقبل الحرب العالمية الاولى ،

وهم قلة من الشيبة، فينقلون رخصاً مدهشاً ووفرة كبيرة تصل احياناً الى مالاتصدق، ان التضخم انما يحدث، لان الانتاج يقل والصرف يكثر، اذكل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و (الجيش) ومن اليهم.

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و (الاسراف) و (الاسلحة الكثيرة) ومااشبه .

1 _ فالموظف قد زادكماً ، فبينما كانت الحاجة الى عشرة موظفيس زاد الى خمسين مثلابل واكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف ان يشتغل ثمان ساعات مثلا، وبمهارة واخلاص، ترى الموظف لايشتغل الاست ساعات أو ما اشبه ، ولامهارة له ولا اخلاص _ في كثير من الاحيان _ وذلك لانه جاء الى العمسل لاجل الراتب ، وكثيرا ماالمحسوبية والمنسوبية جائتا بالموظف الى الوظيفة فلم يلحظ فيه الكفائة والمهارة والاخلاص .

٢ ـ والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، اذ اصبح عنصر التسابق، والتفوق والمباهاة والسيادة ، وخرج عن وظيفته الاصلية التي كانت تحتاج الى عدد قليل ، والزائد عليه كان على نحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعض الكتب الاسلامية، حيث ماعدا ذلك العدد القليل لم يكن يخرج عن حالة الانتاج، فهو قد كان جيش مع كونه منتجاً في نفس الوقت .

٣ ـ والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة ممايجعل العباءعلى المنتجين مضاعفاً ، لاحتياج الحكومات غير المخلصة ، ولوكانت ديمقراطية ، الى تملق الموظف وتملق الجيش ، وحيث لااخلاص فيهما، لابد من ربطهما بالحكم بواسطة المال ، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العالية من المجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث المصرف .

٤ ـ والاسراف هـ و الاخر قد ساد ، ومعنى ذلك ان طعام الاثنين يصرف الواحد ، وهكذا في المسكن والملبس وغيرها .

٥- أماالاسلحة، فقد غلاء أكبيراً، لتطورها وتعقدها، وكثرة مايحتاج من الصرف لصنعها، وكثرتها كمية، واذا حسبنا هذا الصرف الكبيرعلى هذه الامور الخمسة، نجد ان مقدار ربع الوارد المعتاد (اذ اشتغل الكل ولم يكن صرف غير لاثق) أو ما أشبه الربع صاركلا على الانتاج، مثلا: اذا لم تكن الامور الخمسة كان الوارد لعشرة اشخاص مأة دينار مثلا، لكن الان وارد العشرة خمسة وسبعون ديناراً، ومعنى ذلك ان ربع الحاجات بقيت معطلة، ولذلك حدث التضخم العالمي.

ثم ان بعد الامور الخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التي تعمل قليلا وتجمع كثيراً، اذ الرأسمالية الصحيحة هي ان يكون للرأسمالي بقدر ربح النقد الذي هو عمله المجسم ، باضافة عمله الفكرى والجسدى ، لا ان يكون لرأس المال نصف الوارد مثلا، ولا فرق في الرأسمالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي ، وبين الرأسمالية الغربية التي يكون التجار فيها هم الرأسماليين (كما قد سبق الالماع الى ذلك) .

ثم ان بعض البضاعة بسبب الرأسمالي تخرج عن الدوران، وبذلك يكون النقد أكثر من البضاعة، مثلا: تجد الرأسمالي قد استبد بخمس سيارات وأربع دور واثاثا كثيرة يكفي لمأة شخص وهكذا، وبذلك يكون قد استنفد انتاجمأة انسان بينما كان اللازم ان يستنفد الرأسمالي الانتاج بقدر ما يستنفده اي فرد عادي. وانفرض ان هناك الحنطة بقدر مأة انسان فاستحوذ الرأسمالي على مقدار طعام عشرة منهم، كان معنى ذلك ان العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر

تسعة وتسعين ، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد .

ثم ان التضخم قد يكون في بعض البضائع مثلا: اذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة ثحدث القلة في الدواجن والاغنام ومااليهما، فيحدث التضخم في تلك الاشياء القليلة لكثرة الطلب، وقلة العرض، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وماالي ذلك، بينما بقيت الوفرة في الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار والخشب المصنوع منه الصناديق، لكن التضخم في بعض البضائع يسرى الى التضخم في البضائع الاخر، مثلا: البناء يأخذ أكثر، لانه يشترى اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذ ايسرى تضخم اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذ ايسرى تضخم اللحم والخبز الى التضخم في الدور؛ اذ الدار التي يأخذ بنائها كل يوم ثلاثة دنانيراً كثر قيمة من الدار التي يأخذ بنائها كل يوم دينارين وهكذا.

(مسألة ـ٧٠-) حيث تبين ان التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة فالكلام هنا في أمرين :

الاول : هل انكل زيادة للنقد توجب التضخم؟

الثاني : في انه في أي الموارد يزيد النقد على البضاعة ؟

اماالاول: فالجوابانه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم، وانما التضخم وليد زيادة النقد زيادة ليس في مقابلها عمل صحيح، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح، أولم يكن في مقابلها عمل اصلا أما اذا كان في مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكن تلك الزيادة توجب التضخم.

١ - مثال العمل الصحيح في المستقبل، مااذا طبع الدولة أوراق القرضة (وهو نقد أيضاً كما تقدم) بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في ايدى الناس، لكن جعلت الدولة هذه الاوراق في قبال العمل المستقبلي، اي في قبال عمل الشعب في أربع سنوات الاتية ، بحيث يكون معنى ذلك ان الامة اخذت الان ثمن عملها الذي تعمله ، لاربع سنوات آتية ، والدولة في قبال هذه الاوراق التي اعطتها للامة تعطيهم في المستقبل الدور ، وتشرع الان ببناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد فانه لم يحدث التضخم بذلك اذ النقد في قبال العمل، ولافرق بين ان يكون النقد في قبال العمل الحالي أو المستقبلي .

ولنقس ذلك بحال عامل بناء انه يأخذ لكل يوم ديناراً ، فاذا أخذ فيهذا اليوم خمسة دنانير ، لان يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير لم يكن نقده أكثر من عمله (اي البضاعة) بل النقد صار في قبال العمل ، لكن لاعمل هذا اليوم فحسب ، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام اخر ، ولذا فانه يصرف كل

يوم ديناراً ، كما كان يصرفه كذلك ، اذاكان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً .

والدولة التي تجمعت عنده دنانير الناس في قبال أوراق القرضة ، لاتصرف الدنانير اعتباطاً ، بل تصرفها في قبال العمل .

والحاصل انه لازيادة في النقدفي الحقيقة بينما التضخم هو ان يزيد النقد على البضاعة ، مثلا : ديناران في قبال ثوب واحد ، أما اذا كان الديناران في قبال ثوبين ، منتهى الامر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الاخر يحصل في غد ، فان ذلك لا يحدث التضخم (وعلى الاصطلاح الفقهائي لاموضوع للتضخم في المقام ، لا انه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم) .

ومما ذكر ، يعلم الحكم في العكس ، اي ان كل زيادة للبضاعة على النقد لا يوجب الننزل بل الزيادة التي ليست في قبالها النقديوجب الننزل أما اذا كان في قبالها نقد مستقبلي لم يكن تنزل ، كما اذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمس سنوات ، وبيعت الان كلها لكن يتقاضي اثمانها في خلال خمس سنوات ، فانه لا يحدث التنزل (الرخص) لان البضاعة بقدر النقد ، وانما الفرق ان النقد ليس خلال سنة واحده ، بل خلال خمس سنوات .

٢ ـ ومثال ان لايكون عمل في قبال النقد ، كما اذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلا ؛ لكن النقد بمقدار ألفي كيلو ، فان ذلك يوجب التضخم ، اذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلو واحد ، أما الان فصار كل دينارين في قبال كيلو واحد .

لايقال : لايهم ذلك ، اذ اي فرق بين ان يكون للانسان دينار ويشترى به كيلواً من الحنطة ، او ان يكون له ديناران ويشترى بهما كيلواً من الحنطة ؟ لانه يقال: نعم، لافرق اذا كاذللانسان ديناران، أما اذا صارت الحنطة بدينارين، ولكن ليس للعامل الا دينار ونصف، كان معنى ذلك التضخم، اذ المفروض ان العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن اليهم لاتزيد اجرتهم بقدر زياده التضخم، فان الدولة اذا طبعت الاوراق النقدية لاتقسمها بين الناس على نحو العدالة، انها اذا طبعتها اعطتها الى موظفيها وصرفتها في مشاريعها وبذلك يزيد النقدعلى البضاعة ويحدث التضخم، واذاطالب العمال والفلاحون والموظفون الصغار كالمعلمين ومن اليهم: بزيادة الاجور؟ لاتزيد اجورهم بمقدار التضخم، وبذلك يحدث الغلاء بدون ان يكون لهمشىء في قبال زيادة الاسعار، بحيث يكفى لزيادة الاسعار.

(٣) ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ، ولكن العمل غير مفيد للاجتماع ،
 يتضح ببيان ان العمل على قسمين :

الاول: الاعمال المفيدة ، مثل: بناء الدور وانتاج الحنطة وصنع الملابس وما أشبه ذلك ، مما يحتاج الناس اليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه ، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك .

الثاني: الاعمال غير المفيدة ، كبناء المراقص والملاهي ، وانتاج الهروئين والخمر وصنع الاشياء التجملية الاسرافية ، والتضخم لا يحدث اذا كانانفد في قبال القسم الاول من العمل ، أمااذا كان في قبال القسم الثاني ، فانه يحدث التضخم وذلك لان النتيجة ان يصبح كيلومن الحنطة _ مثلا _ وفي قباله ديناران ، فان الناس محتاجون الى الضروريات ، فاذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم .

أما اذا كانت الضروريات أقل من النقد بـأن كان النقد أكثر منها كثر طلب الضروريات ، وقل العرض لها ، وبذلك يحدث التضخم ، وايفرق بين

ان لايكون انتاج لشيء آخر أصلا ، أوكان انتاج لما لاينفع كالملاهي ونحوها ؟ اذليس المهم ذات العمل ولا انتاج جديد ، بل المهم - في رفع التضخم - ولادة الشيء الضروري المفيد للاجتماع .

نعم هناك فرق بين عدم انتاج شيء غير مفيد وبين انتاجه من جهة البطالة ، حيث انها تكون اذا لم يكن عمل ولا تكون اذا كان عمل من غير فرق من جهة عدم البطالة في كون الشيء المنتج مفيداً أوغير مفيد فاذا كان ألف انسان ينتجون المحنطة وبذلك تكتفى القرية من جهة الخبز ، كان معنى ذلك ان مأة منهم لولم ينتج تكتف القرية ، واي فرق بعد ذلك في ان ينتج هؤلاء المأة الحوض المختلط ام لاينتجون .

نعم اذا انتجوا الحوضالمختلط لم تكن بطالة ، واذا حبسوا عن العمــل كانت البطالة .

وبما تقدم طهر ، انالتضخم وليد عدم العمل المفيد ، سواء لم يكن عمل أو كان عمل ولكن بدون فائدة ، وبهذا ظهر انه لو رأينا الدول تبنى المخامر والمقامر والملاهي والمراقص والسينماءات والاحواض المختلطة والملاعب وما أشبه ذلك ، لزم ان نعلم ان البلد مقبل على التضخم ، وفي المحقيقة ان بناء هذه الامور عبارة اخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدودة (هذا بالاضافة الى المشاكل الاخر ، التي تولدها هذه الامور).

واما الثاني: أي في اى مورد يحدث التضخم؟ وهذا الامر وان سبقت الاشارة الى بعض موارده ، الاانالذي يمكن ان يقال ، حسب الاستقراء: ان النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد:

١ - فيمااذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد .

٢ ـ أو بسبب الموظفين الاكثر عدداً من القدراللازم للمصالح الواقعية
 للامة .

٣_ او بسبب زيادة الرواتب و لـو للجيش والموظفين الذين هم بقدر
 الحاجة .

٤ ـ أو بسبب ان الموظفين ليس لهم كفائة ، وان كانوا بقدر الحاجة ولم تكنرواتبهم أكثر من القدر المعتاد ، اذ معنى الموظف غيرالكفو : انه لا يعمل بقدر راتبه ، فهويستهلك كثيراً ، ولا يعمل الاقليلا ، وحيث ان في الحقيقة كون العمل في قبال البيض ، وانما النقد واسطة) فاذا كان من جانب عمل بالمستوى ، ومن جانب عمل دون المستوى ، كان معناه ان العامل دون المستوى ، فقد اعطت الدولة لن العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى ، فقد اعطت الدولة له الموظف الذى لا كفائة له مأة دينار في حال انه يعمل بقدر خمسين ديناراً .

وقد تقدم أن التضخم أذاصار في مكان سرى إلى سائر الأماكن ، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم (نقد عمل كامل ، في قبال نصف عمل) سرى التضخم إلى سائر البضائع .

٥ - أوبسبب الاسلحة المتطورة .

٦ - أوبسبب عمل الدولة اعمالا غيرنافعة ، كبناء الملاهي ، كما تقدمت الاشارة الى بعض هذه الامور ، الى غير ذلك من أسباب صرف الدولة المال في غير المورد اللائق .

٧- أو كان بسبب هبة الدولة البضائع لدولة فقيرة مثلا كعمل انساني اذ ذلك يستلزم قلة البضاعة ، فالمال يكون أكثر من البضاعة ، وبذلك يحدث التضخم فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة .

٨ أو كان بسبب حرباضطرت الدولة الى خوضهاكما اذا هاجم الاعداء الحدود مثلا حيث ان الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة ، وبذلك تقل البضاعة ويكثر الطلب عليها ، و اذا كثر الطلب وقل العرض حدث التضخم ، ولنفرض : ان ألف انسان يجب ان يعملوا في الانتاج حتى تكفى البضائع كل الامة بأن يزرع بعضهم الحنطة ويبنى بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس .

وهكذا ، فاذا صرف مأة من هؤلاء اعمالهم في صنع السلاح وحفظ الثغور وماأشبه ، فقد انسحب عن ميدان انتاج الحوائج الضرورية مأة ، اذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد صرف الحديد والخشب والاجر وماأشبه (مما كان اللازم ان يصرف في بناء المدرسة والدار والمستشفى) في صنع السلاح ، وبناء خطوط الدفاع وماأشبه ذلك ، وبذلك تقل البضاعة ، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم .

الثانى: اذا توجه الناس الى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم ، أمالخوف الغلاء والقحط وما أشبه ، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به ، مثلا : خافوا ان تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير ، والحال ان قيمتها الآن خمسة دنانير ، الى غير ذلك ، فان الطلب يكثر فى هذه الاحوال والبضاعة باقية على مستواها السابق (اي ، تقل) وبذلك يحدث التضخم .

الثالث: كثرة النقد بدون المقابل لاحالا، ولا في المستقبل، اذقد تقدم الدولة على طبع الاوراق النقدية التي لامقابل لها، كما ذكرنا سابقاً، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً، ويطلبون به البضاعة، فيكثر طلب البضاعة، ويقل

عرضها بنسبة كثرة النقد ، مثلا : ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة ، فاذا طبعت الدولة خمسمأة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً ، واذا طبعت الدولة ألف دينار ، صار ثمن الحنطة لكل كيلودينارين وهكذا .

الرابع: استيرادالبضائع أوالنقود ذات التضخم، مثلا: نشترى من الخارج السيارة التى عمل لاجلها عشرة ايام، لكل يوم (عشرة دنانير) وموادها تسوي مأة دينار، لكنها تباع في الخارج بخمسمأة دينار، فان ورود هذه السيارة الى البلاد توجب التضخم، حيث انا نعطى خمسمأة دينار، و نشتري مالا يسوى الامأتين، وليس التضخم الاان يكون النقد أكثر من البضاعة، فقد اعطينا عمل خمساً وعشرين عاملا، أي (٥٠٠) ديناراً، وأخذنا عمل (١٠) عمال، اذنصف قيمة السيارة لاجل العمل، كما اعطينا (٥٠٠) ديناراً آخر لمواد لاتسوى الامأة دينار مع العلم ان العمل والمواد لابد وان يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلووالمواد مقابلة مساوية، وكذا بالنسبة الى النقد.

فاذاكان اجرة العامل في البلد مأة تومان واجرة العامل في بلد آخر مأتي تومان ، ايكان التضخم في البلد الاخر ، كان معنى ان نأتى بمأتى تومان من بلد آخر ، اناأتينا بعمل عاملين في بلدنا ، مع ان واقعه ان المال لعمل عامل واحد فقد اعطينا عمل نجارين واخذنا عمل بناء واحد (مأتين المستورد من بلد التضخم) وهل معنى التضخم الاان تكون البضاعة أقل من النقد ؟ فالنقد مأتان ، والبضاعة تسوي مأة وقد سبق الالماع الى انه كيف ان النقد ذاالتضخم يجب ان يرفع تضخمه اذا ورد البلدالذي لاتضخم فيه .

الخامس: تصدير النقدأو البضاعة من البلدالذي لاتضخم فيه الى البلد ذي التضخم ففي المثال الذي ذكرناه في الرابع اذا صدرنا مأة تومان من بلدلا تضخم

فيه الى بلد: العمل اليومي فيه بمأتى تومان كان معنى ذلك ان العمل صار بنصف القيمة ، واخدنا العمل اليومي القيمة ، واخدنا العمل اليومي من بلد التضخم بتمام القيمة ، مثلا : أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسمأة عامل (اذالنقد في قبال العمل) فالنقد يكون أكثر، والعمل (البضاعة عمل مجسم) يكون أقل ، وهذا هو التضخم بعينه .

السادس: اذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل، ومصرفهم كثيروذلك يوجب لبقية البضائع ان ترتفع قيمتها، مثلا: هناك عشر كيلوات من الحنطة وعشرة دراهم، فان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم، فاذا كان انسانان يصرفان ست كيلوات من الحنطة ولهما درهمان فقط فان ثمانية دراهم الاخرتقع في قبال أربع كيلوات من الحنطة، وذلك يوجب التضخم، اذكان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة في قبال درهم، مثلا: ان صاحب الحنطة يرحم اولئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة، الى غيرذلك من أسباب النضخم.

ومما تقدم ، ظهران من أسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم ، بيان ذلك : ان الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد ان تروج نقدها في الدول التي استعمرتها ، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرناسابقاً (ان الدولة والتجار يحاولون وصول النقد الى آخر قرية في البلد لاجل استثمار القرية بأخذ الضرائب و الربا و جمع عملهم المجسم (في صورة النقد) ليأخذ النقد مأة بربح أربعة ، ثم يعطيه بالربا ، بربح لكل مأة عشرة أو يضارب فيه فيربح خمسين في المأة، ثم يعطى رباه أربعة في مأة، ولاجل يبع بضائعهم في

القرية ، الى غير ذلك من أسباب أرادةالدولة و التجار وصول النقد الى آخر قرية في البلد) .

وحيث ان الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولة الاستعمارية بمنزلة الدولة والتجار، تحاول الدول الاستعمارية ايصال نقدها الى الدول الضعيفة، فساذا قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه ان قيم نقد الدولة الضعيفة ترتبط بقيمة الدول المستعمرة ـ بالكسر ـ لان البنك المركزى في الدول الاستعمارية تعين قيمة نقد البلد الضعيف ونقد البلد الاستعمارى، ولهذه الحالة يقال: ان (العراق مثلا) داخل في منطقة (الجنية الاسترليني) أو ان مصر داخل في منطقة الدولار، أو ان تشاد داخل في منطقة الدولار، أو ان تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسى، أوان افغان داخل في منطقة روبل الروسى، الى غير ذلك وبدخول البلد الضعيف في منطقة عملة الدول الاستعمارية يحدث التضخم في البلد الفقير لما تقدم من:

(١) ان استيراد البضاعة أو النقد من دولة ذات تضخم يوجب التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم .

(۲) و كذاك اصدار البضاعة أو النقدمن بلد لاتضخم فيه الى بلد فيه تضخم يوجب حدوث التضخم فى البلد الذى ليس له فى نفسه تضخم اذا لم يمر الواردو الصادر بالبنك المركزى للبلد الذي لا تضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزى تضخم الوارد والصادر، وكلا الامرين يحدثان فى دخول البلد فى منطقة الدول الاستعمارية ذات التضخم . ثم لا يخفى ان الدولة اذا طبعت اوراق النقد بدون الخلفية (اذ قد تقدم فى بحث النقد وجوب كون النقد له خلفية من ذهب أو نفط اوغير ذلك) مما سبب التضخم ، اي تقليل القوة الشرائية للنقد ، (وانما تطبع لاجل مصارفها الباهضة التى لم تتمكن ان تجمع تلك من الضرائب وما أشبه) تضطر

الدولة بعد ذلك الى جمع تلك الاوراق النقدية التى طبعتها بدون الخليفة ، اذ التضخم يوجب تذمر الناس والاضرابات والمظاهرات وماأشبه ، فتجمع الدولة ما نشرته من الاوراق بدون الخلفية بعدة وسائل ، سيأتى بيانها ، لكن الدولة لاتقدر على جمع كل الاوراق و بمقدار ما يبقى منها في ايدى الناس يبقى التصخم .

مثلا: اذاكان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار ، تطبع العراق ألف مليون ، واذا فرض ان نقد العراق ذا الخلفية أربع مليارات ، كان معنى طبع الدولة لالف مليون ايجاد التضخم بمقدار الخمس ، فالدار التي كانت تستؤجر بثمانين ديناراً ، يصبح ايجارها مأة ومأة كيلو من الرقى الذي كانديناراً يكون ديناراً وربعاً وهكذا .

ثم ان الدولة اذا اخذت في جمع مانشرته من الاوراق ، لاتتمكن الامن جمع ثلاثة أرباع المليار مثلاوبذلك يبقى ربع المليار موجباً للتضخم بقدره، اي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً، فلوكان ايجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير ، يصبح الايجار ثمانية دنانير ونصف ، ولوكان كل كيلومن اللحم ثمنمائة فلساً ، يصبح الكيلو ثمانماة وخمسين فلساً و هكذا ، و بهذه الكيفية تكون الدولة قدأ خذت من الامة ثلائة انواع من الضرائب :

الأولى: الضرائب المستقيمة مثل ان تجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً من الضريبة.

الثانية: الضرائب غير المستقيمة التي حدثت من الغلاء، حيث ان اخراج الدولة جملة من الناس من الانتاج الى الوظائف والجيش (اي الى الاستهلاك) يوجب التضخم والغلاء (كما تقدم في مسألة سابقة).

للشيرازي التضخم الباقي بعد جمع النقود الزائدة ب ٢

الثالثة: الضرائب التي بقيت من سبب طبع الدولة الاوراق بدون الخلفية.

ثم ان حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في ايجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في ايجاد التضخم على الامة، اي انالدول الاستعمارية ببسط نفوذها الاقتضادى على البلاد. الضعيفة توجب تخفيف ضغط التضخم على البلاد الضعيفة.

و لتوضيح ذلك نقول: لو ان العراق كان له مقدار ألف مليون دينار، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعة ، بحيثكان التضخم ، بأنكانكل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة ، وكانت الكويت خالية عن التضخم ، فكان لهاألف مليون ديناركويتي، وكانت له بنفس ذلك المقداربضاعة، فكان كل ديناربمقدار وحدة من البضاعة (لنفرض ان دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية، ودينارأ من الكويت في قبال دراجة كذلك) فاذا استولى العراقي اقتصادياً على الكويت، بحيث صار المستوى الاقتصادي واحداً (اذ الاقتصاد كالماء بتطلب تساوي السطوح ، اذا لم يضرب عليه بجدار من منع المدخول و الخروج ، اي منع الاستيراد والتصدير، الابعد تعديل التضخم) كان معنى ذلك انالدينارالكويتي صاركالدينار العراقي ، فللبلدين ملياران دينار (نصفه كويتي و نصفه عراقي) وللبلدين مليار ونصف من وحدات البضاعة ، فبينما كان في السابق (ديناران عراقیان فی قبال دراجة ، ودینار کویتی فی قبال دراجة) صار الان ــ و بعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً ثلاثة دنانير في قبال دراجــة ونصف ، فالعراقي يعطى ديناراً لاشتراءنصف الدراجة ، و الكويتي كذلك يعطى ديناراً لاشتراء نصف الدراجة ، وتكون العراق قد ربحت ، والكويت قد خسرت

الاقتصاد الاقتصاد الفقه	797
نار العراق كان في قبال نصف الدراجة ، (ودينار الكويت كان في قبال دراجة	اد دیا
) وتكون النتيجة ، ان العراق قد صدربعض تضخمه الىالكويت وخفض	كاملة
ارذلك عن التضخم الذيكان على نفسه .	بمقد

(مسألة ٢٦٠-) الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم رفعاً كاملا، وذلك بالسعي للمعادلة بين الانتاج والمصرف، فاذاكان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم، وكانت قيم الاشياء قيمة واقعية، ولنفرض ان زيداً انتج مأة كيلو من اللحم، وكانت هاتان المأتان كيلو من اللحم، وكانت هاتان المأتان تكفيهما لسنتهما، وكان كل منهما مرفهاً، اذيكون عنده بعد التبادل: خمسون كيلواً من الحنطة، وخمسون كيلواً من اللحم، فاذا توسط النقد كان النقد بقدر البضاعة، لأأكثر ولاأقل، فلا يحدث التضخم ولاالتنزل.

أما اذاكان النقداكثر فسيكون العرض أقل من الطلب، اذمن شأن النقد الطلب، ومن شأن البضاعة العرض ، و بذلك ترتفع الاسعار، وحيث لاتكون الاجور بقدر ارتفاع الاسعار يكون العمال قدفقد واجزءاً من عملهم، لانهم عملو ابدون ان يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كما تقدم بيان ذلك .

وانماكانالواجبعلى الدولة الاسلامية رفع التضخم لانمعنى التضخم السرقة من أعمال الناس والاضرار بهم ، والدولة الاسلامية مكلفة برفع الحيف عن الامة ، اما الدول _ أعم من الرأسمالية أو الشيوعية _ حيث لاتقدر على رفع التضخم من جهة ان كبريائها تمنع عن ذلك (كما تقدم بيان ذلك) وحيث ان التضخم توجب تذمر الناس والاضر ابات والمظاهرات وما اشبه تلتجيء الدولة الى التقليل من التضخم ، وذلك بسبب أمرين :

الاول : تقليل النقد .

والثاني: تكثير البضاعة، لوضوح انالتضخم انما يحدث من كثرة النقد وقلة البصاعة، فاذاكانت عشر كيلوات من الحنطة، وعشرون درهماً، كان التضخم، اي لكل كيلومن الحنطة درهمان، بينما اللازم ان يكون لكل كيلو

درهم ، فاذا جمعنا من ناحية درهمين ، واضفنا من ناحية ثانية كيلوين ، أي صارت الدراهم ثمانية عشر، وصارت الحنطة اثنيء عشر كيلوأ ، خف التضخم، اي صار كل كيلو من الحنطة بدرهم ونصف (بدل انكان بدرهمين) .

اماكيف ان الدولة تقلل من النقد ؟ وكيف ان الدولة تكثرمن البضاعة ؟ فبيان ذلك في تفصيل الامرين السابقين :

الامر الاول : تقليل النقـد ، فان الدولة تتبع في هذا السبيــل الامور التالية :

ريادة الضرائب المستقيمة ، والضرائب غير المستقيمة ، و الضرائب المستقيمة ، هي ان تجعل الدولة على الشاة ، مثلا: ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا ، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الافراد ، فان ذلك يؤثر في تخفيف التضخم ، والضرائب غير المستقيمة ان ترفع الدولة قيم بعض الاشياء المرتبطة بها ، مثل ان تجعل قيمة السكر والشاي والسكائر وماأشبه أكثر من السابق ، فمثلا: كانت قيمة السكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً ، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً ، فاذا جعلت قيمتها ثلاثين فلساً ، فقد اخذت الضريبة غير المستقيمة ، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثر من الضرائب المستقيمة .

وعلى اي حال فكلتا الضريبتين المستقيمة وغير المستقيمة ، توجب جمع الدولة لمقدار كبيرمن النقد، والدولة غالباً تجمع بين رفع الاسعار ، وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يوجب تذمر الناس، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالاغنياء والاقوياء ، حيث تخافهم الدولة ، والضرائب غير المستقيمة على الامور الاستهلاكية لاتوجب تذمر الكبار، وانما

يوجب الضغط على الصغار ، مثلا : اجرة العامل في كل يوم دينار ، وقدر الضريبة على الضريبة تشقعلى الضريبة علم فلساً (بصورة غير مباشرة) ان مثل هذه الضريبة تشقعلى من اجرته دينار ، أما انها على التاجر الذي يربح كل يوم عشرة دنانيرفليست بشيء يذكر ، ان الخمسين فلساً من الدينار: واحد من العشرين ، أما الخمسون فلساً من هذه المسامن عشرة دنانير فواحد من المأتين ولذا لايجد التاجروالغنى ضغطاً منهذه الضريبة غير المباشرة .

واجور الماء والكهرباء والمانالخدمات الحكومية، مثل: اجور الماء والكهرباء واجور المستشفيات، ورسوم البلدية، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة، واجور سيارات نقل الركاب، والطائر ات والقطارات، واثمان البريدواللاسلكي والهاتف وغيرها، فإنها بمجموعها تشكل كمية كبيرة.

٣_ توقيف التوظيف الجديد ، وتجميد زيادة اجور الموظفين، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديدة الى الامن والشرطة والمحكمة الجديدة ، أو احتياج كثرة الطلاب الى معلمين اكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزيادة راتب الموظفين.

٤ ـ تعمد الدولة الى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين ، مثل : قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي ، وباسم الانعاش الريفي ، أو بأسم بناء سد في المكان الفلاني أو ما أشبه ذلك .

٥ ـ وقوف الدولة دون زياد اجور العمال ، سواء في القطاع الحكومي
 أو الشعبي ، اذ زيادة الاجورمعناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد
 في أيدي الناس ، بالرغم من اقتضاء التضخم الزيادة ، اذ الدولة مخيرة بين

٢٩٦ الاقتصاد الاقتصاد ... الفقه

اسكات أمثال العمال بالزيادة أو اسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم و الثانى اولى .

ثم الدول غالباً تكذب، لاجل عدم اضافة الاجور بقدر التضخم، فان المقرر ان ان تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها وبعدر المتوسط من ذلك تقرر الاجور ، مثلا : تحسب وزارة العمل أو البنك المركزى أثمان (اللحم ، والخبز، والفاكهة ، واجارة الدار ، و اجرة الطبيب ، و ثمن اللباس والحذاء واجرة التعليم، واجرة المواصلات، وغير ذلك، للعائلة المتوسطة) فاذا كانذلك يساوى دينارين مثلا: جعلت اجرة العمال (من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار ، والقطار، وعمال البلدية ، وغيرهم) كل يوم دينارين ، واللازم ان تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب، فاذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعمأة وتسعين ذلك، تترك الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا بطلع الناس على قدر التضخم ثم تحسب في عام (٥٥) مثلا، وتجعل الميزان عام (٥٠) لاعام (٩٤) مع ان التفاوت بين العامين كثير .

مثلا: في عام (٩٠) كان التضخم بقدر عشرة في المأة، ولذا زادت الدولة على كل تسعماة فلس مأة فلس ، حتى أصبحت الاجرة (دينارين) ، أما في عام (٩٤) فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف ، مماتقتضى ان تضاف الاجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير، لكن الدولة لا تجعل المقياس لاثمان الاشياء عام (٩٤) بل تجعل المقياس عام (٩٣) مثلا، حيث ارتفعت الاثمان من عام (٩٠) بقدر (الخمس) مثلا، ولذا تضيف على الدينارين (أربعمأة فلس) وتأتى الدولة لعدم جعلها عام (٩٤) مقياساً باعذار واهية، قد تخفي على الجماهير، وإن كانت لاتخفي على النقابات، اذا كانت للعمال نقابات حرة واعدة .

ولذاكانعلى العمال ان يشكلو انقابات واعية حرة لاجل الدفاع عن حقوقهم، و ذلك واجب شرعاً، حيث ان البقاء مظلوماً مساعدة للظالم، و التعاون على الاثم حرام.

ولنفرض، ان اخذ الاجورالقليلة جائز للعامل، لانه تنازل عن حقه (والناس المسلطون على أموالهم وأنفسهم) الا إن ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل: مما يجعلهم في ضيق وحرج وضرر، وهو من التضييع، وقد لعن رسول القصلى الله عليه وآله وسلم من ضيع من يعول، فالتنازل حرام من هذه الجهة.

٦ - تشويق الدولة الناس الى الادخار ، حيث يتجمد قسم كبير من النقدفي البنوك ، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم ، فانه كلما قل تداول النقد قل التضخم .

٧- تشويق الناس الى بناء الدور ونحوها ، ممايجمد المال في الاراضي، وهذابدوره يخفف من البطالة، ويظهر البلاد في مظهر التقدم العمر اني، ويخفف من ازمة المسكن ، مع انه ليس الااكذوبة براقة ، تختفي الدولة ورائها لاجل امتصاص نقمة الناس وتذمرهم من التضخم الذي اوجبته الدولة بطبع الاوراق النقدية التي لاخلفية لها، ولذا يقول الاقتصاديون: ان بناء الدور، وكثرة البنوك في الدول غير المستقيمة ، ليس دليل الرفاه، بل دليل البؤس: ان بناء الدورستر للجريمة ، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة .

نعم اذا كانت الدولة مستقيمة ، كان بناء الدور للتوسعة على الجماهير ، وكان تكثير البنوك اللاربوية، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً، وتأخذ المال وتعطى المال، في مورد التجارة مضاربة عادلة (يقسم الربح فيها، لكل منرأس

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

 ⁽٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

٢٩٨ الأقتصاد الاقتصاد الفقه

المال بقدر ربحه ، والعامل بقدر عمله) للرفاه على الامة .

٨ - تشويق الناس لاشتراء أوراق القرضة وسائر الاوراق التي تجمع المال
 من يد الناس الى بنك الدولة ممايخفف التضخم .

٩ - كف الدولة عن اعطاء القروض لغير الامور الانتاجية ،، وبذلك تقف
 الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس .

1. طرح الدولة أراضيها واملاكها في معرض البيع ، و ذلك لجلب أكبرقدر ممكن من المال من أيدى الناس ، والاراضى وأملاك الدولة، وانكانت في الحقيقة تعدخلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية الا ان المطبوع من النقد الوف المرات أكثر من هذه الخلفية فهو كما اذا كان النقد ملياراً والخلفية مليوناً. والحاصل: ان كبرياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات ، وذلك يوجب التضخم ، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب ، وطبع النقد بدون الخلفية ، وتجميد نقود الناس ، لكن كلهذه الامور ليس الاضغطاً جديداً أو مسكناً وقتيا، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً ، وليس العلاج الا نفي أسباب التضخم ، وفي المثل المشهور : (تصحيح الغلط غلط آخر) .

الامر الثاني: تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم ، اذقد عرفت ان التضخم حادث منزيادة النقد وقلة البضاعة، فاذا زادت البضاعة خف التضخم ، مثلا: اذاكانت قيمة الحنطة ديناراً ، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير لوجود ثلاثين ديناراً وعشرو حدات من الحنطة ، فاذا زادت و حسدات الحنطة الى اثنتي عشرة وحدة ، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار .

أما طرق زيادة البضاعة فهي:

١ ـ حيلـولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس اليها ، سواء

الفواكه والحبوب او المصنوعات اوغيرذلك ، لكنهذا ينتهي الى قلة العرض ايضاً ، حيث قد تقدم في بعض المسائل ، ان كثرة الانتاج توجب توقف الناس عن الانتاج ، حيث ان كثرة العرض توجب تنزل الاسعار ، وذلك ينتهي الى توقف الناسعن الانتاج ، فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجردالتنزل وتوقف الناس عن الانتاج ، فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجردالتنزل وتوقف الناس عن الانتاج فتز تفع القيمة ويعود التضخم مع حرمان المنتجين عن العمل ، وعن الربح الذي كانوا يجنونه من التصدير .

ثم لايخفى انه مع الغض عن مسألة التضخم الذى كانت الدولة سبباً له ، لو ان استيراد البضاعة او تصديرها سبب ضرر الناس وخلل الاقتصاد ،كان للدولة الاسلامية المنع عنذلك ، لان الدولة وضعت لمصالح المسلمين فاللازم عليها رعايتها ، وان كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من الناس مسلطون على امو الهم و انفسهم (!)

نعم اللازم ان تلاحظ الدولة قدر الضرورة ،فانها تقدر بقدرها ، وكذلك للدولة الاسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات ، مثلا : اذا كان البلد بحاجة الى أطباء اذا ذهبوا الى الخارج ، بقي البلد بلا طبيب يكفي ، كان للدولة المنع عن خروجهم ، وبالعكس اذا كان مجيء عمال جدد الى البلد ينتهي الى بطالة عمال البلد وضياع عوائلهم ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد ، فان (الدولة الاسلامية) يجبعليها مراعات كل المسلمين ، لاان يكون عامل مسلم من أهل البلد في رفاه وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة ، اذ اللازم رعاية الدولة الاسلامية الكرالمسلمين حسب مقدورها، لاان تراعى بعض المسلمين باعتبارات

⁽١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢.

جغرافية أولونية أو عرقية أولغوية أوما اشبه من الامور الاستعمارية التي سادت بلاد الاسلام ، منذ ان اتبع الحكام الشرق والغرب، وهذا بحث سياسي لايهمنا التعرض لتفصيله في هذا الكتاب .

٢ ـ تشويق الحدولة التجار على وضع رأس المال في الامور الانتاجية
 الكثيرة الاحتياج ، وبذلك تكثر البضاعة ويخف التضخم .

أما الاستثمارالاجنبي ، فذلك انما يجوز اذاكان في ربح المسلمين،أى أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر .

بيان ذلك :ان الربح انما يصلمن مجموع المعمل ورأس المال والادارة والعمل ، ويدل على ذلك انه لولا أحد هذه الامور لم يكن الربح الوفير ، مثلا اذا لم يكن المعمل لكانانتاج العامل جزءاً من مأة جزء من الانتاج الذي يحصله من انتاج المعمل ، وكذلك اذا لم يكن رأس المال .

وهكذا غير ذلك، فاللازم ملاحظة النسبة بينهذه الاربعة بعضها مع بعض اي ان معملا تسوى عشرة آلاف ، ورأس المال عشرة آلاف ، و ادارة تقدد على جمع مائة عامل ، وتهيئة المواد ، وتشغيل المعمل ، وتسويق البضائع بعد انتاجها ، بالاضافة الى العمال – الذين فرض انهم مأة نفر – اذا انتجت هذه الاربعة: خمسة آلاف دينار فلكل من الاربعة كم من هذه الخمسة آلاف ؟ (وقد ذكر تا سابقاً بعض ضو ابط النسبة) فاذا أراد التاجر الاجنبي وضع رأس المال فان اقتنع بمقدار حقه العقلائي من الربح ، جازله وضع رأس انمال ، بشرط ان لايكون له محذور آخر ، كما اذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال البلاد مثلا ، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادي على البلاد أو ماأشبه ذلك.

أما مخالفةعقلاء البلاد في زماننا لوضع الاجنبي رأس ماله ، فانهم انما

يخافون لاجل المحاذير الخارجية ، كما هوشأن أثرياء المستعمرين بالنسبة الى البلاد الضعيفة ، حيث انه مقدمة للاستعمار والاستثمار ، ولذا نجد ان البلاد الغربية الصناعية لاتخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المالحيث ان بعضهم لايتمكن من العدوان على بعضهم الاخر .

ولايخفى انماذكرناه انماهو بالنسبة الى اصل وضع رأس المال ، أما بالنسبة الى الدولة التي احدثت التضخم عمداً ، فقدعر فت ان اللازم على الدولة الاسلامية قطع دابر التضخم حتى لا تحتاج الى امتصاص النقد الزائد ، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافى النقد ، أو تكون شبه مكافئة .

(٣) زيادة اعطاء الاعتبارات البنكية ، بالنسبة الى الاقسام الانتاجية ،أمثال اعطاء القروض للزارعين ولاصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعة سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والالبان واللحوم ، أو الصناعية كالملابس والاواني والاحذية ونحوها ، مثلا : تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهده الشيون ، وبذلك يرتفع الانتاج للبضاعة ، واذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة ، كما تقدم .

٤ - محاولة الدولة تبديل الاستيرادات التي لافائدة فيها الىالاستيرادات التي لها فائدة ، فانها تخفف التضخم مثلا : الدولة تبيع النفط بمليار وتشتري الاسلحة بربع هذا المقدار ، والاسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية و التجمل فقط ، اذلاقدرة لدول العالم الثالث في الحرب ، لامع الدول الكبار ولامع الدول المجارة ، أما مع الكبار فواضح .

واما مع الصغار ، فلان جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لاحقيقهله، والجيش التشريفي لايقدر على الحرب ، وانما يقدرعلى ان يكون في خدمة رئيس الدولة في ضرب حركات التحرير داخل البلاد ، الرئيس الذي لميأت غالباً الابالورائة أوعبر الدبابة .

ومن الواضح ، ان مثل هذا الجيش لايحتاج الى كثرة السلاح ، ولمذا رأينا ان العراق لم تتمكن من زحزحة الاكراد الذين طالبوا بالحقوق (حيث ان العراق لما انضوت تحتلواء القومية، انضوى الاكراد تحت لواءالقومية، وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق اسلامياً لم يفرق بين العربي والكردى ولم تقع هذه الحرب) حتى جاء كسنجر الى بغداد والى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح ، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها .

وعلى هذا ، فاذا صرفت الدولة _ الانفة الذكر _ مأة مليون من مأتين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح ، في ابتياع البضائع الاستهلاكية أمثال السيارات والحبوب والملابس وغيرها خف التضخم بهذا القدر .

٥ - ترفيع مستوى العلم والفن: (التكنولوجيا) ، فانه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الانتاج ، مثلا : الارض التي تزرع تحت نظر خبراء الارض ، تعطى من الوارد عشرة أضعاف نفس الارض اذا زرعت عشوائياً ، والارض التي تزرع بالتراكتور أوسع مأة مرة من الارضالتي تزرع بواسطة الثيران، فاذا ادخلت الدولة العلم والالة الى القطاعات الزراعية والصناعية (النسيج بواسطة الحوك أوبواسطة الماكنة مثلا) ارتفع مستوى البضاعات الزراعية وما يتبعها ، كاللحوم، والالبان ، والصناعية ، وبقدرارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم .

٦ - حيلولة الدولة دون ارتفاع اسعار البضائع ، فانه وان لم يوجب زيادة البضاعة (مما نحن بصدده الان) الا ان له مدخلا في تخفيف التضخم ولـو

نفسيا، اذ التضخمله اثر خارجى: هو كثرةالحرمانلغلاء الاسعار (والاثرالنفسى هوالتذمر ، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الاثر النفسى بالتذمر والنقمة) الى غيرذلك من السبل التى تتبعها الدول لاجل تخفيف التضخم ، والقدالعاصم.

(مسألة ـ ٢٧ ـ) الازمة الاقتصادية ، عبارة عن (عدم التعادل بين العرض والعللب) وهذا انما يوجده كبرياء السلطة الموجبة لديكتاتوريتها، سواء كانت السلطة بانظاهر ديمقر اطية كامريكا أوديكتاتورية كروسيا ، حيث ان في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في امريكا وافراد الحزب الحاكم في روسيا ، فان الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية ، بلزادها، حيث اعطت بيد الرأسماليين الدولة المطلقة الديكتاتورية ، ولوان العمال في امريكا لهم بعض حق التنفس .

فالعمال في روسيا لاحق لهم في التنفس، ولذا لايجد المراقب اضراباً، ولامظاهرة ، ولااحتجاجاً في روسيا ، ان العامل اذا اشتكى البؤسكان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، في قصص معروفة لسنا بصددهاهنا. و انما المهم ان الازمة انما ينتج منعدم التعادل بين العرض والطلب ، وذلك لان رأس المال اخذ بيده آلات الانتاج ، وبذلك صار بيده البضائع ، سواء الزراعية منها او الصناعية، وحيث أخذ رأس المال بيده آلات الانتاج : سيطرعلى عمل العمال أيضاً ، اذالعامل لا يجد امامه الا العمل في تلك المعامل والمصانع ، أوالعمل الزراعي بتلك التراكتورات، وآلات الدوس والطحن وغيرها، وبذلك اصبح السيد مسوداً ، فإن العمل هو الذي أوجد المعمل لكنه و بسبب رأس المال صار العمل اسيراً للمعمل ، كما حدث مثل ذلك في (العمل والنقد) حيث ان وجد البنك ، حيث ان العمل أوجد النقد ، لكنه صار أسيراً للنقد ، حيث ان البنك الذي هو مدخر النقد اخذ يتحكم في مصير العمل ، ويوجه العمال الى البنك حيث يرى العمل دون ذاك، مثلا : العمال بحاجة الى القمح ، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في ادوات التجميل يصرف العمال الى صنع أدوات التجميل ،

وهكذا في كلشئون المال ، انالانسان يحصل على المال، لكن اذالم يتمكن ان يسيطر على المال سيطرالمال عليه ، مثله في ذلك ، مثل الحكومات ، انها توجد السلاح وتكون الجيش ، لكن اذالم تتمكن ان تسيطرعليهما ثارالجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيثى السلاح وكون الجيش .

وكيفكان ، فإن الانتاج لوكان بيد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العدل ، لكن حيث صار الانتاج بيد رأس المال ، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الانتاج (أزيد من حقه الوف المرات) بيده ، ويهيثى لنفسه من عرق العمال (لابقدر ان يعيش فحسب) الكنوز القارونية والبذخ المتزايد بينما لايجد العمال حتى أوليات الحياة ، فإذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي ، اهتم لان يزيد أرباحه ببيع كل الفاضل بأعلى قيمة ممكنة ، فإن المال كماء البحر كلما شرب الانسان منه ازداد عطشا ، فإن الرأسمالي كلمازاد رأس ماله ازداد تشوقاً الى ان يزيد رأس ماله أكثر فأكثر ، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزيادة البضاعة .

مثلا: أسواق اشتراء السيارات الامريكية بحاجة الى مليون سيارة ، بينما انتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في امريكا مليونونصف ، وحيث انكل شركة تريد الاستبداد بالسوق ، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر الى الحد الممكن ، يتنافس التجار في تنزيل الاسعار ، واذا نزل السعر توقف الرأسمالي من الانتاج لمزيد البضاعة التي لاسوق لها من ناحية ، ولنزول السعربسبب التنافس من جانب آخر ، و اذا وقف الرأسمالي الانتاج تعطل العمال عن العمل ، وبذلك يزيد الازمة ، ولان يحفظ الرأسمالي السعر في السوق (بأن يكون العرض أقل من الطلب)

يحرقون البضائع ويلقونها في البحار ، وما أشبه ذلك من طرق الاتلاف بينما لايجد العمال القوت ، والناس يموتون فقراً في مناطق متخلفة من العالم .

وان قيل: لماذا لايعطون البضائع الزائدة للفقراء وللعمال العاطلين؟ كان الجواب: من يتحمل سوق البضائع هم العمال والفقراء، فاذا اعطى الرأسمالي فائضه لهم، كان معنى ذلك انفلاق سوق بضائعه، فمثلا: للتجار ألف طن من الحنطة، والحال ان السوق موجود لخمسمأة طن، وبزيادة الاطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم، الى كل كيلو بنصف درهم، فالامر في نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة امور:

الاول: إن يبيع الرأسمالي الحنطة كل كيلوبنصف درهم ، وهذا مالايريده

لأن فيه كسراً لسعر بضاعته ، بالاضافة الى انه قد يكون سبباً لضرر حيث ان كيلواً من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً .

الثاني: ان يعطى الزائد (اى خمسمأة طن) للعمال والفلاحين والفقراء مجاناوهذا يوجب له ان ينغلق السوق، اذ المشتري للحنطة هم العمال والفلاحون والفقراء على الاغلب.

الثالث: ان يتلف الخمسمأة طن الزائدة ، ليتعادل العرض والطلب ، ولا يكسرسوقه فيكون الكيلو بدرهم ، اويتلف اكثر من الخمسمأة فتصعد القيمة من درهم الى درهم ونصف مثلا ، لان السوق اذا صار فى حال الارتفاع (لقلة العرض وكثرة الطلب) تمكن الرآسمالى من التلاعب بها حتى ببيع الشىء اغلى من القيمة ، وهذا الثالث (بل الشق الثانى منه) هو الذى يختاره الرأسمالى وقد حدث هذا الشىء فى العالم مرات كان من اكثرها هو لا ما حدث فى عام وقد حدث هذا الشىء فى العالم الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما

يشبه ذلك في هذا العام ، حيث قد تنبوؤا بحدوث ازمة يوجب بسبه تعطل اربع وعشرين مليون من العمال ، فان تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للازمة الاقتصادية ، وقد حدث في (٢٩) ان الرأسماليين حيث ارادوا ترفيع الاسعار القوا الحنطة والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات في البحر ، واحرقوا قسماً منها وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال ، وتوقفت الزراعة واحرقت المزارع ، وبقى الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز ، ومات الكثير بالمجاعة بينما كانت المخازن ممتلئة بانواع المزروعات والبضاعات المصنوعة وبمنتجات الزراعة : كاللحوم والالبان والدهون ، الى غيرذلك ،

ان زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذى لايأخذ زمامه الرأسمالي (شرقياكان أوغريبا) معناها زيادة اليسر والرفاه ، فانمعنى زيادة الحنطة واللحم والبيض ان يشبع الكل .

اما زيادة المصنوعات والمزروعات في المجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس: (الحكومة كالشيوعية ، أو التجار كالرأسمالية) وباقي الناس يعملون فقط بدون ان يكونوا مالكين لشيء فان معناها المجاعة للعمال ، وكثرة البطالة، وتوقف المعامل ، واحراق المحاصيل ، وهؤلاه الاثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشرعلي حاجياته، لان البضاعة ان كانت غالية (في صورة قلتها) لم يتمكن اكثر الناس من اشترائها ، وان كثرت البضاعة مما يوجب رخصها (بقاعدة العرض والطلب) وقف التجارامام ذلك ، فاحرقوها واتلفواحتى تغلو ، لان يحفضو ارباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل المنتوجات ، والنتيجة ان الجائع يبقى جائعاً سواء في حال زيادة الانتاج من جهائة الذي المناسر الناراد ان ينجو من الجوع (بل والفقر أوفي حال قلة الانتاج ، ولذا فان البشر اذا اراد ان ينجو من الجوع (بل والفقر

المعنوى ايضاً ، حيث ان الفقر المادى حائل دون تقدم العلم ، اذ الفقير لايتمكن ان يذهب الى الجامعة و يحصل على الكمالات الرفيعة) .

كماانالفقير معرض للسرقة وتعاطى الزنا والشذوذ وارتكاب القتل ، في قبال دراهم معدودة ، لاجل سد جوعه من هذا الطرق ، لابد له منان يحطم الرأسمالية المنحرفة كرأسمالية امريكا ورأسمالية روسيا ، حتى ينجو بطنه من الجوع ، وينجو رأسه من الجهل ، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة ، وذلك لايكون الا بالمطريق الاسلامي الذي يجعل الانتاج لكل بقدره ، فلا يتكدس المال في جانب ، ويكون العمل في جانب آخر ، هذا بالاضافة الى ان الاسلام حيث بملاء القلب من الايمان يقف امام كل تأخر ورذيله وجريمة .

ثم ان سبب الازمة اربعة اشياء:

- ١ الازمة الناشي من قلة الربح.
- ٢ الازمة الناشي من عدم التنسيق الاقتصادي .
- ٣- الازمة الناشي من قلة المصرف من الحد المعتاد.
- ٤_ الازمة الناشي من سوء التوزيع للعامل والفلاح.

أما الاول: فلانالرأسمالى انما يلتفت الى مزيد رأس المال لزيادة الربح، وكلما زاد رأس المال، قل الربح غالباً، لان الانتاج يكون أكثر، وكلمازاد الانتاج يكون العرض كثيراً، وبكثرة العرض تنزل القيمة، فأذا رأى الرأسمالى خيبة المله فى زيادة الربح، شرع فى تعديل امره بتقليل وضعراً سالمال لا جل تقليل الانتاج، حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض، وحيث ان ارتداد الرأسمالى الى تقليل زأس المال، ليس خاصاً برأسمالى واحد او عشرة ، بل كل الرأسمالين كذلك فانهم اذا واجهوا الامر الواقع: بان مزيد رأس المال لا يأتى بمزيد الارباح فقلل

جميعهم من رأس المال ، حدثت الازمة الاقتصادية بحيث ارتفاع الاسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل ، وحيث ان الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتراء بقي الناس جائعين بينها المخازن ممتلئة .

وأما الثانى: فلان الرأسماليين لاينسقون الاقتصاد فيمابينهم كمالاينسق احدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله ، اذ لامر كز للتصميم يوحد بين الجهود ، كما لاتنسيق بين الطلب والعرض ، فكل اقتصادى انمايسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التي تدر الربح الاكثر للرأسمالي ، فاذا قلت السيارات في الاسواق ، مثلا انتج كل رأسمالي سيارات كثيرة ، وذلك فيه ضرران.:

الأول: كثرة السيارات عن الحاجة.

الثاني: نقص الحاجة التي لم ينتجها الرأسمالي وانتج مكانها السيارات فيهذا الاقتصادي الذي سائقه العشوائية الطالبة للربح تقع الازمة. لانه قد تقدم ان المراد بالازمة زيادة العرض على الطلب اوزيادة الطلب على العرض اما اذا كان هناك مكان للتصميم فانه لا تزيد حاجة ولا تنقص حاجة ،وممن اشكل على الرأسمالية بهذا الاشكال هو ماركس ، وقد اجبنا عنه في بعض المسائل السابقة بان مظنة الاسواق تكفى في كشف التاجر (ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لاالرأسمالي على نحو الكابيتال) المقدار المحتاج اليه ، والازمة الخفيفة الذي لابد له احيانا افضل من سلب حرية الناس ومن جمع القوة والمال في يد قلة يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكا في عام يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكا في عام يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكا في عام جوع الفلاحين الذي كان اسو من ازمة امريكا ؟ وان كان كلاهماسيئاً ؟

هذا بالأضافة الى ان وحدة مركز التصميم الذي يتلهف له ماركس اسوء

من الازمة لان فى الازمة ى الاغلب، العرض اكثر من الطلب لكن فى وحدة مركز التصميم دائما يكون الطلب اكثر على العرض، اذالتاجر لفائدة الربح يركض وراء مزيد الانتاج، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائدة.

امامركز التصميم حيث لايهمها الناس فانه ينتج أقل من الاحتياج ، ولذا ترى الجوع الدائم في البلاد الشيوعية بلااستثناء ، اما الحاجة في بلاد الشيوعية الى البضائع : امثال السيارات والثلاجات والمراوح ، فهوشيء لاينكره حتى الشيوعيين انفسهم ، فترى حلم الشيوعي ان يرى الرخاء وذلك مالايراه مادام يعيش في نظام شيوعي فتحصل ان الازمة ينشاء من عدم التنسيق ، لكن ليس علاجه بالتنسيق الشيوعي ، بل بالتنسيق الموجود في الاقتصاد الاسلامي ، اذا لتنسيق الشيوعي اسو من عدم التنسيق الرأسمالي ـ وان كان كلاهما سيئاً ـ .

وأما الثالث: فلان الرأسمائية تهتم دائماً للمزيد من الانتاج (لما تقدم منانها ترجوا زيادة الربح) لكن المصرف لايكافي الانتاج حيث ان فقر غالب الطبقات يمنع من الصرف بقدر الانتاج وبذلك يبقى الانتاج الكثير في المخازن بدون مصرف، ويقع البحر انحيث زيادة العرض على الطلب، هذا ولكن جماعة من علماء الاقتصاد يرون عدم نشوء الازمة من ذلك والاكان العالم دائما في حالة بحران، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

نعمالاشك انه من اسباب البحران على نحو الموجبة الجزئية ، لكن الجزئي لايكونكاسبًا ولامكتسبًا (على ماقررفي المنطق) .

وأما الرابع: فلان رأس المال حيث يزيد من حجمه دائما ، و يجمع

للشيرازي الازمة بسبب انخفاض الاستهلاك ، وسوء التوزيع ج ٢

حيول نفسه لروات الاجتماع ، ويزيد دائمها من سوء التوزيع طبقة العاملة ، والمحدودة الدخل امثال العامل والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن اشبه يكون الازمة ، حيث تتصادم الطبقتان الرأسمالية والطبقات العاملة ، والتصادم يوجب الازمة ، حيث ان في حالات التصادم يحتكر الاغنياء البضائع رجاء زيادة الربح ، فترتفع القيم ويسرح العمال ، وتقع المجاعة مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات .

ثم ان مسائل الازمة الاقتصادية مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون باسهاب ، وحيث انا في هذا الكتاب نقصد الالماع الى الخطوط العامة للاقتصاد فقط ولولا ذلك لتضخم الكتاب اضعاف ما عليه الان ، نحيل الطالب لتفاصيل الازمة الاقتصادية وغيرها الى الكتب الاقتصادية المفصلة والله سبحانه المستعان.

(مسألة ٢٣٠) الانانية التى اتسمت بهاالدول الغربية والشرقية التى أخذت بزمام عالم اليوم ، وتحطم القيم الانسانية عن العالم بسبب انسلاخ الانسانعن الايمان ، اوجبت تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام :

الاول: العالم الصناعى الذى يتمتع بكل اسباب الحياة بل عنده زيادة على ما يحتاج اليه ، وهذا هو العالم الصناعى الذى هو اقل من سدس كل العالم ، امثال امريكا وانكلترا والمانيا الغربية وفرنسا واستراليا وبلجيكيا وكندا وما اشبه ذلك .

الثاني: العالم المتوسط الذي لم يصل الى مستوى العالم الصناعي، لكنه ليس من القسم المتخلف، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة الى كل نفوس العالم، كابرلندا وابطاليا وروسيا والارجنتين والبرتغال واسبانيا وماالى ذلك.

الثالث: العالم المتخلف، وحيث ان هذا العنوان (وانكان حقيقيا)كان بسيى الميالي العالم الذي نفوسه اكثر من ثلثي كل البشر، بدلت الامم المتحدة هذا العنوان الى عنوان (العالم الثالث، اوالعالم في حالة الرشد، اوما أشبهذلك) ويدخل في هذا العالم كافة البلاد الاسلامية، من العراق وايران ومصر وسوريا والباكستان واندنوسيا، والجزائر وليبيا، والخليج وغيرها، كما يدخل في هذا القسم كثير من البلاد غير الاسلامية، وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما: ان الثاني وصل الى نصف الطريق في الصناعة والرفاه، بينما الثالث يكبو في اول الطريق.

ولذا يقسم العالم (بتقسيم ثان): الى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة ويدخل في البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الاول ، وان كان بين بلاد هــذا القســم

تفاوت ، كما ان التفاوت موجود بين كل بلاد اى عالم من العوالم الثلاثة ، فى سلم الرقى، فمثلا فى العالم الاول استراليا مقدم على بلجيكيا ، وانكلترا مقدم على لهستان امريكا ، وفي العالم الثاني ، شيلي مقدم على كوبا واليابان مقدم على لهستان وفي العالم الثالث المانيا مقدم على بلغاريا ، واليونان مقدم على رومانيا، الى غير ذلك من الجداول الخاصة التي هيثها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الامم المتحدة ، ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المتخلفة ، ان الناس فى آسياو افريقيا و امريكا اللاتين وهم سبعون في المأة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين في المأة من انتاج العالم، بينما الولايات المتحدة الامريكية وهمست من المأة من كل نفوس العالم، يتمتعون بثمانية وثلاثين من المأة من انتاج العالم بستة وثلاثين من المأة من انتاج العالم، السيئة والبلاد الاروبية ، وهم ثلاثة وعشرون من المأة من كل نفوس العالم، يتمتعون بستة وثلاثين من انتاج العالم ، ولهذا السوء الحاد فى التوزيع نتائجه السيئة في العالم المتخلف .

فمثلا: الانسان في الهند وما اشبهها معدل دخله السنوى اقلمن مأةدولار بينما معدل الفرد الامريكي اكثر من الفين وخمسمأة دولار ، وطول العمر في العراق وايران وما اشبههما نصف طول العمر في البلاد المتقدمة ،ولابدان يموت طفلان او ثلاثة اطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المتخلف ، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم ، والقدرة التجارية التي يملكها الانسان في البلاد المتقدمة ، عشرون ضعفاً للقدرة التجارية التي يملكها الانسان في البلاد المتخلفة .

والذين لايعرف القرائة والكتابة في العالم المتخلف اضعاف من يعرفهما بينما الامر بالعكس في البلاد المتقدمة ، وقد دلت الاحصاءات على أن ثلاثــة ارباع العالم لايعرفون الكتابةوالقرائة ،والاكثرية الكبيرة من هؤلاء في العالم المتخلف خصوصاً القسم الثاني منه (اى العالم الثالث) الى غيرها من الاحصاءات التي تبين نتائج مهولة للتخلف الاقتصادي في العالمين الثاني والثالث، وان كان نصيب الثالث ادهى وامر من نصيب العالم الثاني .

ان الفاصل بين الفقير والغنى كان موجوداً منذ القديم لكن، الذى حدث امور متعددة اوجبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالى .

الاول: زيادة الفاصلة مثلا ان امريكاوكندا والاروباالغربية ارتفع الانتاج فيها بنسبة سبعين في المأة منذ عام (١٩٣٨ م) بينما الهند وتانزانيا وبلاد أخر من العالم الثالث أخذت في التنزل من مستواها منذ ذلك العام.

الثاني: الاستعمار الاقتصادى الذى هوعبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لانفسها ، بحيث تستورد منها المواد الخام ، بأرخص قيمة تصل حيانا الى واحدمن الاربعين من قيمتها الواقعية ، وتصدر اليها البضائع المصنوعة حتى ان البلاد الاستعمارية تحطم اقتصاديات البلاد المتخلفة ، فتهلك الحرث والنسل فيها لاجل بقائها سوقاً ، اسوء من البقرة الجلوب ، حيث ان صاحبها يعطيها العلف لاجل استدر اراللبن ، اما البلاد الاستعمارية فليست كذلك مثلا نرى ان امريكا حطمت الزراعة في أيران حتى ان ايران التي كانت قبل الاستعمار تكفي حنطة ايالة واحدة من ايالاتها (ايالة خراسان) لكل سنتها ، وصلت الحنطة فيها (في كل ايران) بحيث لا تكفي الا لـ (٣٣) يوماً فقط، ومثل هذا الشيء غير مسبوق في التاريخ .

وما يمنح الاستعمار للبلادالمتخلفة انما يمنحها بقدر كونهاسوقاً فلابدالبلاد المتخلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل وما اشبه من البلاد

الصناعية، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافة للبلاد المتخلفة ، ولذا بعد مرور ستينسنة على الاستعمار الانكليزى في العراق لايتمكن العراق من صنع العراق الابرة خروجها عن كونها سوقا لابر الاستعمار البريطاني .

الثالث: نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلادالمتخلفة نهباً لامثيل له في التاريخ فمشلا امريكا وغيرها تنهب نغط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط (شبه الجزيرة العربية (١٢) مليون برميل، الكويت (٥/١) مليون)وهكذا، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد فمثلا ايران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها الى (٢٥) عاماً ، بينما ان نفط ايران في عمره الطبيعي يصل الى مالايقل من مأتي عام ، فبينما يجب ان يستفيد من النفط ثمانية اجيال يستفيد منه وعشرين عاماً .

الرابع: مقارنة الاستعمار الاقتصادى (الفاصل بين الفقير والغني) للاستعمار الفكرى فان الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لا تكتفي بنهب خيرات البلاد وابقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما ، بل لضمان بقاء الاستعمار اطول مدة ممكنة ، تسلب عقائد البلاد و آدابها و اخلاقها وتشيع فيها الميوعة والتحلل والفساد ، بالدعاية والاعلام مرة ، وبفتح مراكز لذلك مرة ، وبالقوة مرة .

والاستعمار الشيوعي ابشع في هذه الجهة واعنف من الاستعمار الغربي، حيث ان الاستعمار الغربي يجعل للافراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار، بينما الاستعمار الشرقي يدخل افراد المستعمرات في الالحاد والفساد بابشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ.

الخامس : تحقير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة ، في اعلامها وفي سلوكها ،

فانكلترا يمنع اهل بلاد افريقيا من دخول كثير من المدارس والنوادى والحدائق وماالى ذلك ، وقد قال احد الفرنسيين لاحد المصريين (حين تكلم المصرى في السياسة ، ان التكلم منحق اسيادكم لامن حقكم انتم) وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار في كل مكان ، مثلا يعرض في التلفزيونات الغربية البلاد الاسلامية (في عصر الذرة والفضاء وناطحات السحاب) وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام ، ويسافرون بالجمال ، ويشعلون تنانيرهم بالبعر ، الى غيرذلك ، من اسباب الخوف الحالي الذي سيطر على البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الفنية والبلاد الضعيفة .

ولاعلاج لهذه البلاد، الاان تعتمد على انفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب غو الاقتصاد، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالا، فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادى، بعد ان سبقه في الخروج عن التخلف اروبا قبل قرنين من الزمان على الاقل على البينما اخذت اروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون، تقدمت اليابان قبل قرن.

كما ان الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً فان الخروج بحاجة الى : ١ ــ طرد الاستعمار ، فما دام البلاد تحت الاستعمار، يستحيل التقدم فى اى ميدان ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادى.

٢ - وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيمالامة ومباديها ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة ان الخطة الاقتصادية اذا لم تكن متفقة مع مبادى الامة وقيمها ، يستحيل لها النجاح .

٣ ــ ان تصاغ الامة مع امكانية البلاد ومواردها الطبيعية .

٤ ـ ان تهيىء الامة ثقافياً و حضارياً و عملياً لاجل التقدم ، فاذا لم تكن

للشيرازي الخروج عن التخلف ۲

المدارس تساهم في تهيئة الطلاب ، ولم تكن المعامل الي جنب المدارس ، ولم يكن المعامل والجد، بسبب ادوات الاعلام وغيرها، لاتقع الامة في مسير الرشد الاقتصادي ، ونختم البحت بجملة من الايات والاحاديث الشريفة .

قال الله تعالى : «ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الأخرة

وقال تعالى: «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق؟

قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» ^(٣)

وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم : (العبادة سبعون جزء (ع) فضلها طلب الحلال) واذا رآى صلى الله عليه وآله وسلم انسانا سأل :ماعمله؟

فاذا قيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه و آله وسلم: (سقط منءيني) (°) وقال صلى الله عليه و آله وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلي) (۲) (۷)

وقال صلى الله عليه و آله وسلم: (ملعون ملعون من القي كله على الناس) وقال صلى الله عليه و آله وسلم: (ملعون ملعون من القي كله على الناس) وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: (قيمة كل امرء ما يحسن) بمعنى

ما يعلم .

^{- * 1}

⁽١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

⁽۲) سورة القصص آية ۷۷ .

⁽٣) سورة الأعراف أية ٣٢ .

⁽٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

⁽٥) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٤٣ .

⁽٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٦٣ .

⁽٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

⁽٨) تحف العقول ص ١٤٢ .

ومن الواضح ان العلم والعمل مقترنان أو بمعنى (مايعمله بطريق حسن) . وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان ظننت ان هذا الامر ــ اى امر قيام الساعة ــ كائن فى غد ، فلا تدع طلب الرزق و ان استطعت ان لاتكون كلا (١) فافعل) الى غيرها من الايات والروايات وسيرتهم عليهم السلام الوضائة .

(مسألة -٢٤) تتكون القرية من انتخاب فرد أوجماعة مكاناً للسكني، أما لاجل الاقتصاد كان يكون هناك مورد ماء أومعدن أوطيور أوما اشبه ، أو مرور القوافل السي غير ذلك ، أو لاجل الصحة لحسن هـوائه ، أو لاجل السياسة كالفرار من السلطة ، أو لغير ذلك ، ثم يكثر القاطنون أولا ، من جهة الالتحاق بهم أو من جهة توالدهم ، فتبتدء قرية صغيرة ثم أكبر فاكبر حتى تصل الى المدينة الصغيرة فالمتوسطة فالكبيرة ، وبين القرية والمدينة اختلاف كبير في امور من ابرزها :

١ ـ ان مستوى النقدفي القرية أخفض من مستواه في المدينة ، فالريفي يعمل كل يوم بربع دينار ، بينما المدني يعمل كل يوم بدينار ، ولذا يجد الريفي في أخير السنة لايملك شيئاً أويملك عشرة دنائير ، بينما المدنى يكون له في آخر السنة أربعو ن ديناراً مثلا .

٢ مستوى الحضارة ، فالريفي لا يجدالطبيب والمدرسة والماء والكهرباء والتبليط في شوارعه والتلفون وغيرها ، بل وحتى الشرطة الذي يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه ، والحاكم الذي يفصل دعواه، والعالم الذي يسأل منه مسائله والخطيب الذي يرشده ، الى غير ذلك ، بينما يجد كل ذلك المدنى .

٣ - العنوان الذي يجده المدنى دون الريفي فمثلا : الكربلائي ، والنجفي ،
 و البغدادي، و الطهراني، و القمي، و الخراساني، مفخرة لمن ينتسب اليها سواء كان

⁽١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ .

للشيرازي مفاسد نزوح اهل القرية الى المدن ج ٢

عالماً ، أو تاجراً ، أو مهندساً ، بينما اذا نسب اليه القرية أبى ، وانكان من أهلها ، وذلك لان معنى النسبة الى القرية الالماع الى سابق التأخر ، و قد قال قال قال الأعراب أشد كفراً . . » والمراد بالاعراب البدويين، لانهم أبعدو عن الحضارة والفهم .

٤ - التقدم ، فبينما المدني يجدالافاق امامهر حباً وسيعاً يتمكنان يصل الى أرقى غاية ممكنة في الاطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته ، لا يجدالريفي أمامه ولا بعض تلك الافاق ، فالمسرجع الفقيه والمهندس القديس ، والطبيب الشهير ، والمخرع الكبير ، والخطيب البارع لايمكن ان يتخرج من القرية بخلاف المدينة ، وحتى ان القرية لا تحتوى الاعلى مأة شاب يمكنهم خطبة الفتاة ، مثلا : بينما في المدينة الوف الشبان ، فاذا لم يرد الاب زواجها من أحدالمأة بقى حائراً بينما ليس لذلك المدينة ، وكذلك في زواج ولده ، الى غير ذلك من فروق القرية والمدينة ، وانما نذكر نحن هذا البحث هنامن الجهة الاقتصادية فقط ، رلذا لانريد الاسهاب في تفاصيل الخصوصيات .

ثم ان أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قانعون بمالهم ، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى الى المدن باعداد كبيرة زرافات ززاقات ، وذلك لاسباب :

١ - سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها .

٢ - اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها ، من جهة الاعلام الذي يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما وبسبب مجيئهم الى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها .

⁽١) سورة التوبة آية ٩٧ .

٣- الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثة مثلا: في السابق لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها ، بينما الحضارة الحديثة جائت بكل ذلك ، فالتفاوت بينهما صار كبيراً ، ومن المعلوم ان المحاسن كلما كانت اكثر كان الالتفات حولها أكثر ؛ وحيث اخذت القرى تنصب في المدن حدثت مفاسد في كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها ، وهي :

١- ارتفاع الاجورللدار والدكان وغلاء الاسعار في المدينة ، أذ قل العرض
 وكثر الطلب ، فان المدينة التي كانت مهيأة لمأة ألف أنصب اليها عشرون ألف
 آخرون مثلا ، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات الى الخمس مثلا .

٢- انخفاض اجور الايادي العاملة ، لكثرة العمال ، وقلة الطلب ، وذلك
 مما يسخط العمال ومن اليهم .

٣ كثرة البطالة وتكون جيش من العاطلين ، اذلاتستوعب المدن اولئك العمال الجدد ، وبذلك يبقى كثرة من العمال القداما والجدد بدون عمل .

٤-كثرة الفساد والجرائم ، حيث ان الغريب لايلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد، حيث ان عدم معرفة الناس له يغرى الانسان على عدم الاهتمام بالاداب والسنن ، بالاضافة الى عدم تخلق الريفى ـ بطبعه بالاداب والسنن ولذا دلت الاحصاءات ان الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر .

ه ـ الازدحام الكثير في المدينة في الطرق ، وفي المواصلات ، وعلى الدكاكين، وفي عيادات الاطباء ، الى غير ذلك، مما أوقع الجميع في الصعوبات البالغة .

٣- تحطمالزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها

اذ القرى والارياف هى التى تنتج هـذه الامور ، فاذا انزاح أهلها الى المدن تحطمت ، وذلك أما يوجب الغلاء الشديدوالقحط وقلةالارزاق ، وأما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار ، حيث الحاجة الى البلاد الاجنبية ، وهى لا تعطبهاشيئاً الابشروط استعمارية كماهوواضح .

ئم ان أهل القرى أخذوا يهربون من القرية الى المدينة بسبب آخروهو ظلم الملاكين لهم ، حيثوجود المنفذ للفرار ممالم يكنالزمان السابق مهياءاً لمثل هذا الهروب ، والعلاج لهذه المشكلة (مشكلة النزح من القرية الى المدينة) بأمور :

١ - التخطيط لأجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية ،
 حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله في المدينة .

٢ جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة ، ولو بشىء منها ، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة ، والتلفون والماء والكهرباء الى آخره .

٣ محاولة ايصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدنا ولوصغيرة والمدينة بطبعها تجلب الحضارة وتسبب التقدم .

٤ ـ نشر المؤسسات الحكومية والاهلية في أوساط القرى: بأن تكون الجامعات ، والمصانع ، والمعامل ، في امهات القرى حتى يخيف العباء عين كاهل المدن ، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقى ، وبذلك يرتفع مستوى القرى ، فلا يكون اغراء المدينة كبيراً ، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها .

٥ - الاعلام عن محاسن القرية الكثيرة ، فأن للقرية محاسن جمة،

أمثال قلة الجرائم، ووفور الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الاعصاب المصاحب للمدينة الحديثة ، وجمال الطبيعة الموجود في القرى ، الى غير ذلك .

٦- تحسين وضع الزراعة بالاصلاح الزراعي الاسلامي، حتى يدر
 ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين ، وحتى لاتكون بطالة في القرية تنفر أهلها الى
 المدينة رجاء المال والعمل ، فأن الزراعة لها صور خمس :

(الاولى) ان تكون على اسلوب الاقطاع، بأن يستولي اقطاعي على أراضي واسعة بقوة شخصية أوباحتماء قانون منحرف، ويسخر أكبر قدر من الفلاحين، أما بالاستعباد لهم، كما في الزمان القديم أوبر بطبهم بالارض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح، ولهم لقمة الخبز، مع تأمره عليهم، وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد الى الان في بلاد الاقطاع، واذا خفف الاقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد، حيث النقابات شبه الحرة، كما في آمريكا، فانه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب امتصاص الاقطاعي لكل اتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدني مستوى ممكن للعيش، ليستمروا في خدمة الاقطاعي.

(الثانية) الغاء ملكية الارض وجعلها كلها للدولة ،كما فعلته الشيوعية ، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التيسنها ستالين، وقتل وشرد في سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين ، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الارض تحت اشراف الدولة ويكون النتاج للحكومة ، وهي تعطيهم كلا حسب حاجته .

(الثالثة) نظام الاصلاح الزراعى، وهو تقسيم الارضبين الفلاحين ليكون لكل فلاح قطعة من الارض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانية، كما ان الوجودية ظهرت ، كرد فعل للشيوعية .

(الرابعة) نظام المزارع المجموعية ، بأن توزع الارض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل ، وهم يزرعون باجتماع ، والحاصل لهم دعى الى هذا النظام بعض الاقتصاديين ، وقيل انه طبق في بعض البلاد، وكل هذه الانظمة غيرتامة .

اذ يرد على أولاها: انه ظلم بالفلاحين ، اذ حرمانهم من الارض بالقوة ، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فانه حتى اذا استخدم الاقطاعى الفلاحين يجب ان يعطيه بقدر حقه الجسدي، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الاداري ومااليه والجسدى، والحال انه يستولى على كل الوارد، ويعطى الفلاح شيئاً ضئيلا جداً.

وعلى ثانيها:

- (١) ان الارض لمن عمرها ، لاللدولة .
- (۲) وفيه تحطيم الادارة، اذالموظف لايكون باندفاع المدير، فان المدير، حيث تضمن الدولة راتبه لايهتم بقدر مايهتم من كانت الارض له، ولذا تأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى انها تحتاج الى قمح امريكا، وقد مرعلى شيوعية بلادها جيلان.
- (٣) والفلاحــون لااندفاع لهم ، اذكل من يعلم ان وارده في كيس غيره لايعمل باخلاص وباندفاع فتقل بذلك الزراعة .
- (٤) وينتشر الفساد ، حيث ان اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد ، كما حــدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقريرات الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ثالثها: ان في ذلك تحطيم الزراعة ، كما حدث في كل بلــد قرر نظام (الاصلاح الزراعي) من مصروالعراق وسوريا وايران وغيرها ، اذالفلاح

ليسمديراً يقدرعلى تحصيل البذر والسقي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام في بلد، لم يقدر الفلاحون من الزراعة ، فهربوا الى المدن مما افسد المدينة (كما تقدم) وافسد القرية وحطم الزرع والضرع وفروعهما بالاضافة الى انه لايمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الارض ، أمثال التراكتورات ، وسيارات الحصاد وغيرها ، فان التكنولوجيا بحاجة الى ستة أقسام من السيارات ونحوها، وكلها لاتقدرمن العمل في الاراضي الصغيرة ، وبذلك تتأخر الزراعة وترجع الى عهد ثيران الكرب ، والى انه خلاف العدل ، حيث لا يتساوي الفلاحون في كفاء اتهم فكيف يعطون بالتساوي من الارض .

وعلى رابعها: وهي متوسطة بين (الجماعية) و (الفردية) كالاشتراكية المتوسطة بين (الرأسمالية) وقد أرادأصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية، ومشكلة الجماعية هذه الصورة المجموعية بعدوضوح انه ليس كالاقطاع بمضراته. وكيفكان، فانه يرد عليها:

(١) تحطم الادارة ، اذليس في كل عشرين فلاحاً ، مديريقدر على القيام بالامور اللازمة للزراعة .

(٢) بعض الفساد الموجود في المزارع الجماعية .

أما النظام الخامس للزراعة، فهو النظام الاسلامي الذي يستفاد من الجمع (١) بين أدلة (الارض لله ولمن عمرها) ومن (لزوم تكافوء الفرص) ومن (عدم

⁽١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاجحاف) ومن (من ساوى يوماه فهو مغبون (١) ومن مراعات الكفائة لقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الاماسعي » الى غير ذلك فاللازم ان يعطى كل انسان يريد الزراعة بقدرطلبه وكفائته ، مثلا : هناك ألف هكتار ، وألف انسان يريد احدهم نصف هكتار ويريد الاخرهكتارأ ونصفأ وهكذا ممايكون جميع ذلك ألف هكتاراً ، أما اذا زاد الطلب على الهكتارات، يعطى كل انسان بالنسبة ، كما يعطى الديان بالنسبة في المفلس ، ولا يعطى الناس بالتساوى ، اذ انسان لايكفيه هكتار ، فاذا اعطى أقل من كفائته كان معنى ذلك ضياع كفائته ، وانسان يزيده هكتار ، فاذا اعطى هكتاراً ، كان معنى ذلك ضياع الارض ، و انما قلنا بالنسبة في صورة عدم كفاية الارض للطلبات ، لانه المفهوم عرفاً من انالارض للانام ، فاذا اعطىارغفةلعشرة اشخاص ، وكان احدهم يتطلب خبزين واحدهم خبزاً لم يكن لنا ان نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه ، بل يجب أن يعطى الجميع كل بقدر كفايته أو نصف كفايته في صورة العوز فلصاحب الخبز نصف خبر ولصاحب الخبزين خبز و هكذا ، فانه مقتضىقاعدة العدل والانصاف ، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان . وكيفكان ، فاذا وزعت الارض كان لمن لهالادارة ان يستخدم الفلاحين في جو حربدون اكراه ولاجو غير متكافى، الفرصمع مراعات عدم الاجحاف من المالك أوالفلاح في تقسيم الوارد ، بللكل حقه العادل ، واللازم ان تتولى

الدولة ترتيبادخال التكنولوجيا فيالارضي الموزعة لماعرفت من انالاسلام

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٣٧٦ .

⁽٢) سورة النجم آية ٣٩ .

٣٢٦ الاقتصاد الاقتصاد الفقه

رد) تقدمي ،كماقال عليه السلام: من ساوى يوماه فهو مغبون. (مهو يعلو ولا يعلى عليه، كماقال عليه السلام : من ساوى يوماه فهو مغبون. وهو يعلو ولا يعلى عليه، كماقاله صلى الله عليه وآله و سلم على ما ذكره الوسائل في باب موانع الارث الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهرانالاسلام جعل مبنى توزيع الاراضي الكفائة ولم يجعله التساوي ، كما ظهر انه لابأس ان يكونللانسان الفلاح بشرط عدم الاجحاف وهو غير اسلوب المزارع الجماعية أوالمجموعية ، لانسه لايكره الانسان على غير ارادته ، فمن دليل لا اكسراه ولااجحاف و غيرهما يفهم اسلوب الاسلام في كيفية تنظيم الارض للزراعة .

والله الموفق المستعان .

سبحان ربىك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

جمعه ۱۲ / صيام / ۱٤٠٠ ه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

قم المقدسة

⁽١) الوسائل ج/١١ ص ٣٧٦ ح ٥ .

⁽٢) العوالي : َّج ١ ص ٢٢٦ حُ ١١٨ .

الصفحة	ہو ج	وخ	11
	()	•	,

٧	مسألة ٣٧ ـ حال الأراضي في الوقت الحاضر
11	مسألة ٣٨ ـ خروج الأرضّ عن الملكية والخراب
	مسألة ٣٩ ـ فروع في الأحياء والحيازة و
	مسألة ٤٠ ـ أقسام المال الذي يتحصله الإنسان

فصل في شؤون بيت المال ٥٠ ـ ٣٢٥

٥٣	ـ بيت المال مصدره وكيفية تقسيمه
00	ـ التساوي من العطاء
٥٧	ـ تقسيم الرسول بيت المال بالسوية
1.5	ـ التسوية في التقسيم
٦٣	ـ التسوية في التقسيم توجب رص الصفوف
10	ـ مصادر بیت المال
٧٣	ـ قانون الحزاء والسعي

ـ الصفحة	الموضوع
٧٥	_شروط التملك والتصرف
٧٩	_حيازة الإنسان بوكيله
	_ الإجارة والصلح من مصادر المال
۸٧	ـ الصلح والتجارة دخيلان في الإقتصاد
	_ الأجور يجب أن تكون بقدر الرَّفاه
۹۳	_ التوليد يحتاج الى أربعة أمور
۹۷	مسألة ١ ـ الإقتصادي يجيب على اسألة ستة
1.9	مسألة ٢ ـ نصف الإقتصاد سببه الإنسان
	ـ المُغلاء بسبب البطالة
177	مسألة ٣ ـ التأمين عقد إقتصادي مشروع
۱۳۱	مسألة ٤ ـ الإكتفاء الذاتي في الأقتصاد
	_ مقومات الإقتصاد السليم
_الي	مسألة ٥ ـ الإقتصاد الإسلامي مقابل الإقتصاد الرأسم
18	والشيوعي
180	ــ المستثمرون وأعوانهم
١٤٧	مسألة ٦ ـ العلم في خدمة الإقتصاد
	_ العلم المنحَّرف يحطم الإقتصاد
۱۰۸	مسألة ٧ ـ الفقر الحسن ، والفقر السيء

ــــــ الصفحة	الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
174	مسألة ٨ ـ تبديل البضائع بلا ومع واسطة
171	ــ الأوراق النقدية تتدخل في الإقتصاد
١٧٣	ـ القوة الشرائية للنقد
لنقد ۱۷۵	ـ مصارف الدولة الباهظة توجب تنزل ا
\YY	مسألة ٩ ـ النقد واسطة لتبادل الأمور الخمسة
١٨٢	مسألة ١٠ ـ تحديد الدولة للأجور
١٨٥	ـ قيمة النقد : ذاتية وإعتبارية
١٨٩	مسألة ١١ ـ تدخل النفط في الإقتصاد
191	- توزيع المعادنُ بالعدل
	ـ نهب الغرب لنفط بلاد الإسلام
197	ـ الإستعمار والنفط
7.1	مسألة ١٧ ـ إختلاف قيمة الأشياء بإعتبارات
Y•V	ـ أثر التضخم على التوليد والتوزيع
Y 11	ـ تثبيت الأسعار بالإِتلاف أو الزيادة
	مسألة ١٣ ـ البنك التجاري والمركزي
Y 1 V	ـ ممتلكات البنوك التجارية
771	ـ أعمال البنك المركزي
**^	مسألة ١٤ ـ البنك المركزي محفظ توازن النقد

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـ إختلاف بلد واحد ، في النقد ، في حالين ٢٣١
مسألة ١٥ ـ البنوك الرأسمالية تتحكم في الإقتصاد
ـ كيف يكون البنك شرعياً ٢٣٥
ـ أوراق النقد وأخطبوط البنك ٢٣٧
مسألة ١٦ ـ العرض والطلب محور الإرتفاع والإنخفاض ٢٤١
ـ الإستعمار لأجل الإقتصاد ٢٤٥
ـ الرقابة الإستعمارية شر ، والتجارية خير ٢٤٧
- أثر الإستعمار في إفساد إقتصاد البلاد ٢٤٩
مسألة ١٧ ـ الرقابة الحرة الصحيحة وفوائدها٢٥٢
ـ تقدم العلم ، وتشغيل اليد العاملة بالرقابة الحرة ٢٥٥
ــ الرقابة الإقتصادية منها جائزة ومنها محرمة ٢٥٩
مسألة ١٨ ـ النقد ، البنك ، الإرتفاع ، الإنخفاض ٢٦٣
ــ لماذا ترتفع الأسعار
ـ ما معنى دعم الدول الدولار
ـ لماذا تبدل الدول نقدها بنقد أجنبي ٢٦٩
ـ نظرية الإِسلام في فروع التضخم ٢٧٣
مسألة ١٩ ـ أسباب التضخم ، طبيعيا ، وإصطناعيا ٢٧٥
, por
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

_ الصفحة		الموضوع
YV9	ـ ذهاب البركة إقتصادياً	
۲۸۳	۲۰ ـ ليس كل زيادة في النقد يوجب التضخم ـ مصادر التضخم	مسألة
790	 ٢١ ـ الإقتصاد الإسلامي يرفع التضخم ـ أساليب تخفيف الدولة من التضخم ـ زيادة التوليد تخفف من التضخم 	مسألة
۳۰٤	٢٢ ـ الأزمة الإقتصادية ، وليدة الدكتاتورية	مسألة
۳۰۷	ـ الأزمة توجب إحراق المحاصيل	
۳۱٥	۲۳ ـ تقسيم العالم الى ثلاثة	مسألة
۳۱۹	ــ الخروج عن التخلف	
	ـ الإسلام والإصلاح الزراعي	